

جامع الأصول في أحاديث الرسول

تأليف

الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين : [الموطأ ، البخاري ، مسلم ، ابو داود ، الترمذي ، النسائي] وهذبها ، ورتبها ، وذلل صعابها ، وشرح غريبها ، ووضح معانيها . قال ياقوت : أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

الجزء السابع

نشر وتوزيع







بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثامن

في الصَّداق ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مقدار الصداق وما يصح أن يُسمَّى[1] صداقاً

٤٩٧٧ – (خ م ط د ت - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) قال : « جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، جئتُ أَهبُ نفسي لك ، فنظر إليها رسولُ الله ﷺ ، فصعَّدَ النظر فيها وصَوَّبَه ، ثم طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جلستْ ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسولَ الله ، إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزوِّجْنيها ، فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال : اذهب إلى أهلِك فانظر : هل تجِدُ شيئاً ؟ فذهب ، ثم رجع ، فقال :

(١) وفي هامش الأصل : نسخة : وما يصح أن يكون .

لا والله ، ما وجدتَ شيئاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : انظُرْ ولو خاتَماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع فقال : لا ، والله يارسول الله ، ولا خاتَماً منْ حديد ، ولكن هذا إزاري - قال سهل : ماله رِداء - فلها نصفه ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما تصنع بإزارك ؟ إن لَبِستَهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً ، فأمر به فَدُعِيَ ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا ، وسورةُ كذا - عَدَّدها - قال : تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب ، فقد ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن » .

هذا حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، من رواية قتيبة عنه ، ويقاربه في اللفظ حديث يعقوب بن عبْد الرحمن القارِيّ .

وفي حديث زائدة : « انطلقْ فقد زَوَّجْتُكَها ، فعلِّمها من القرآن » .

وفي حديث غَسَّان : « فقد أنكحناكها بما معك من القرآن » .

وفي حديث فضيل بن سليمان « فَخَفَّض فيها البصر ورَفعه ، فلم يُرِدْها ، فقال رجل من أصحابه : زوِّجْنيها » ، وفيه « ولكن أُشَقِّقُ بُرْدَتي هذه ، فأُعطيها النصف ، وآخذُ النصف ، قال : هل معك من القرآن من شيء ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد زوَّجتُكها بما معك من القرآن »

وفي رواية ابن المديني قال : « إني لَفِي القوم عند رسولِ الله ﷺ ، إذْ قامتِ

امرأةٌ فقالتْ : يا رسولَ الله ، إنَّها قد وهبتْ نفْسَها لك ، فَرَ فيها رَأْيكَ ، فلم يُجِبْها شيئاً ، ثم قامت الثانيةَ فقالت : إنها قد وهبتْ نفسها لك ، فَرَ فيها رأيك ، [فلم يُجِبْها شيئاً ، ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك ، فَرَ فيها رَأْيَكَ] فقام رجل ، فقال : [يارسول الله] أنْكِحْنيها » .

وفي أخرى مختصراً : أن النبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ « تزوَّجْ ولو بخاتمٍ من حديد » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرج النسائي [الرواية] الأولى ، وروايةَ ابن المديني .

وله في أخرى قال : « إني لَفي القوم ، إذْ قالت امرأة : [إني] قد وَهَبْتُ نفسي لك يا رسولَ الله ، فَرَ فِيَّ رأيَك ، فقام رجل فقال : زوِّجْنيها فقال : اذهب ، فاطلُبْ ولو خاتماً من حديد ، فذهب ولم يَجِئْ بشيء ولا بخاتَمٍ من حديد ، فقال رسولُ الله ﷺ : معكَ من سُوَرِ القرآن شيء ؟ قال : نعم ، فزوَّجه بما معه من سُوَرِ القرآن »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٩/١١٣ في النكاح ، باب تزويج المعسر ، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا كان الولي هو الخاطب ، وباب السلطان ولي ، وباب إذا قال الخاطب الولي: زوجني فلانة ، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد ، وفي الوكالة ، باب وكالة المرأة الامام في النكاح ، وفي فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وباب القراءة عن ظهر قلب ، وفي اللباس ، باب خاتم الحديد ، وفي التوحيد ، باب قل: أي شيء أكبر شهادة ، ومسلم رقم ١٤٢٥ في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، والموطأ ٢/٥٢٦ في النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحباء ، وأبو داود رقم ٢١١١ في النكاح ، باب في التزويج على العمل يعمل ، والترمذي رقم ١١١٤ في النكاح ، باب رقم ٢٣ ، والنسائي ٦/١١٣ في النكاح ، باب التزويج على سور من القرآن .

[شرح الغريب]

(فصَعَّدَ النظرَ) تَصعيد النظر : أن تنظر إلى أعلى الشيء ، وتَصويبُه : أن تنظرَ إلى أسفله .

٤٩٧٨ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال نحو هذه القصة ، ولم يذكر الإزارَ والخاتَم - إلى أن قال : « وما تحفظُ من القرآن ؟ قال : سورةَ البقرة والتي تَليها ، قال : قُمْ فعلِّمْها عشرين آيةً ، وهي امرأتُك » أخرجه أبو داود عقيب الحديث الأول[(١)] .

٤٩٧٩ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن أعطى في صداق امرأةٍ مِلْءَ كفَّيْه سَويقاً أو تمراً فقد اسْتَحَلَّ » . وفي رواية قال : « كُنَّا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقُبْضة من الطعام ، على معنى المُتْعة » أخرجه أبو داود[(٢)] .

---

(١) رقم ٢١١٢ في النكاح ، باب في التزويج على العمل بعمل ، وفي سنده عسل أبو قرة البصري ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، فهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢١١٠ في النكاح ، باب قلة المهر ، وفي سنده موسى بن مسلم ، وهو ضعيف ، قال الحافظ في « التلخيص » : وروي موقوفاً ، وهو أقوى ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : في إسناده موسى بن مسلم ، وهو ضعيف ، وذكر أبو داود : أن بعضهم رواه موقوفاً ، وقال : رواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر - ثم ذكر الرواية الأخرى - قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، على معنى أبي عاصم ، وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد =

[شرح الغريب]

(صَدُقات) - بضم الدال - جمع صَدُقة ، وهو المَهْرُ ، فأما بفتح الدال فهو جمع صَدَقة ، وهو ما يُعطَى المسكين والفقير ونحوهما .

(أُوقِيَّة) الأوقية ، مُشدَّدة: واحدة الأواقي، وهي في الحديث أربعون درهماً ، وأما الآن فإنها تختلف باختلاف أرطال البلاد ، والرَّطل مع اختلاف مقاديره : اثنتا عشرة أوقيَّةً ، والأُوقِيَّة : نِصف سُدس الرطل .

(عَلَق القِرْبة) يقال: جَشِمْتُ إليك عَلَقَ القِرْبةِ وعَرَقَ القِربَةِ [أي: تكلفت إليك وتعبت حتى عَرِقت كعرق القِربة]، قال الأصْمَعي: [عرق القربة: معناه : الشِّدَّة] ولا أدري ما أصله ، وقال غيره : العَرَق إنما هو للرَّجل ، لا للقِرْبة ، قال ، وأصله : أن القِرَبَ إنما كان يحملها الإماء ومَن لا مُعينَ له ، وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها فيَعرَق ، لما يلحقه من المشقَّة والحياء من الناس ، وهذا إنما يقال في الأمر يجد منه الإنسان كُلْفةً وشِدَّةً .

(دَفّ رحله) الرَّحْلُ : سَرْج البعير ، ودَفُّه : جانبه .

٤٩٨٣ - (م د أبو سلمة بن عبد الرحمن) قال : « سألتُ عائشةَ رضي الله عنها - زوْجَ النبي ﷺ - : كم كان صَدَاقُ رسولِ الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقُه لأزواجه ثِنتيْ عشرةَ أُوقِيَّةً ونَشّاً[1] ، قالت : أتدري ما النَّشُّ ؟ قلتُ : لا ، قالت : نصف أُوقية ، فذلك خمسمائةُ درهم » أخرجه

(١) في الأصل : ونش ، وما أثبتناه من نسخ صحيح مسلم المطبوعة .

مسلم وأبو داود والنسائي[1] .

٤٩٨٤ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كان لنا صَدُقاتٌ إذْ كان فينا رسولُ الله ﷺ عَشْرَ أَوَاقيَّ » أخرجه النسائي[2] .

٤٩٨٥ - (د س - أم حبيبة رضي الله عنها) « أنها كانت تحت عبيد الله بن جَحْش ، فمات بأرضِ الحبشة ، فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ ، وأمْهَرَها عنه أربعةَ آلاف ، وبعث بها إلى رسولِ الله ﷺ مع شُرَحبيلِ ابنِ حَسَنَة » .

وفي رواية « أن النجاشيَّ زوَّجَ أُمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيان من رسولِ الله ﷺ على صَداق أربعةِ آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسولِ الله ﷺ ، فقَبِلَ » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي « أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجها وهي بأرض الحبشة ، زوَّجها النجاشيُّ ، وأمْهرها أربعةَ آلافٍ ، وجهَّزَها من عنده ، وبعث بها مع شُرَحبيلِ بنِ حَسَنَةَ ، ولم يبعث إليها رسولُ الله ﷺ بشيء ، وكان مُهورُ

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٢٦ في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وأبو داود رقم ٢١٠٥ في النكاح ، باب الصداق ، والنسائي ٦/١١٦ و ١١٧ في النكاح ، باب القسط في الأصدقة .

(٢) ٦/١١٧ في النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، وإسناده صحيح .

نسائه أربعمائة درهم »[1] .

٤٩٨٦ — (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ أعْتَق صفيَّة [بنت حُيَيّ] ، وجعل عِتقَها صداقَهـا » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٤٩٨٧ — (خ م ت س ط د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـال : « قَدِمَ عبدُ الرحمن بنُ عوف ، فآخى النبيُّ ﷺ بينه وبين سعدِ بنِ الرَّبيع الأنصاريِّ ، وعند الأنصاريِّ امرأتان ، فعرض عليه أن يُناصِفَه أهلَه ومالَه ، فقال له : بارك الله [لك] في أهلك ومالك ، دُلُّوني على السُّوق ، فأتى السوقَ ، فربِحَ شيئاً من أقِطٍ ، أو شيئاً من سَمْنٍ ، فرآه النبيُّ ﷺ بعد أيام ، وعليه وَضَرٌ من صُفْرَةٍ ، فقال: مَهْيَم ، ياعبدَ الرحمن؟ قال: تزوجتُ أنصاريَّة ، قال: فما سُقْتَ ؟ قال : وَزْنَ نواةٍ من ذَهَبٍ ، فقال : أَوْلِمْ ولو بشاةٍ » . أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٠٧ و ٢١٠٨ في النكاح ، باب الصداق ، والنسائي ٦/١١٩ في النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٩/١١١ في النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، وباب الوليمة ولو بشاة ، وفي البيوع ، باب بيع العبد والحيوان نسيئة ، وفي الجهاد ، باب من غزا بصبي للخدمة ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في النكاح ، باب فضيلة اعتاق أمة ثم يتزوجها ، وأبو داود رقم ٢٠٥٤ في النكاح ، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، والترمذي رقم ١١١٥ في النكاح ، باب في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، والنسائي ٦/١١٤ في النكاح ، باب التزويج على العتق .

ولمسلم « أن عبدَ الرحمن تزوَّج امرأة على وزن نَواةٍ من ذهب » لم يزد على هذا القدر .

وزاد في أخرى أن النبيَّ ﷺ قال له : « أوْلِمْ ولو بشاةٍ » .

وفي رواية الترمذي قال : « هَلُمَّ أُقَاسِمْك مالي نصفين ، وليَ امرأتان فأُطَلِّقُ إحداهما ، فإذا انقضت عِدَّتُها تزوَّجتَها ، فقال : بارك الله لك . . . وذكر الحديث » وهذه قد أخرجها البخاري أيضاً ، وقد تقدَّم ذِكْرُها في « كتاب الصحبة » وأخرج الترمذي الرواية الآخرة التي لمسلم .

وفي رواية النسائي « أن عبدَ الرحمن جاء إلى رسولِ الله ﷺ وبه أَثرُ الصُّفْرة ،فسأله رسولُ الله ﷺ ؟ فأخبره أنه تزوَّج امرأةً من الأنصار ، فقال رسولُ الله ﷺ : كم سُقتَ ؟ قال : زِنَةَ نواةٍ من ذهب ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَوْلِمْ ولو بشاةٍ » وفي رواية « بارك الله لك ، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ » .

وفي أخرى [قال] : « رآني رسولُ الله ﷺ وعليَّ بَشَاشَةُ العُرْسِ ، فقلت : تزوجتُ امرأةً من الأنصار ، قال : كم أصدقتَها ؟ قلت له : نواةً من ذهب »[1] .

وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى ، وأخرج الموطأ وأبو داود رواية

---

(١) وهذه الرواية عند مسلم أيضاً رقم (١٤٢٧) .

النسائي الأولى[1] .

[شرح الغريب]

(وَضَرُ) الوَضَر : أثَرٌ من خَلُوقٍ أو طيبٍ ولَطْخٌ منه ، وذلك من عادة المعرِّس إذا بنى بأهله ، والوَضَر : الوَسَخُ واللَّوثُ ، ويكون الوضر من الصفرة والحمرة والطِّيب .

(مَهْيم) : كلمة يمانية ، بمعنى : ما أمرُك ، وما شأْنُك ؟

(وزن نواة) النواة : اسم لما وَزْنُه خمسة دراهم ، كما سَمَّوْا الأربعين: أُوقية ، والعشرين : نَشَّاً ، وقيل : إنه إنما تزوجها على ذهب قيمته خمسة دراهم ، وأن ذلك الذهب كان مقدار نواة ، ويجوز أن يكون أراد وزن نواة

(أوْلِمْ) أوْلَمَ الرجل على زوجته: إذا عَمِل للعرس طعاماً ، وهو الوليمة

---

(١) رواه البخاري ٩/١٠١ في النكاح ، باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، وباب قول الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وباب الصفرة للمتزوج، وباب كيف يدعي للمتزوج ، وباب الوليمة ولو بشاة ، وفي البيوع ، باب ماجاء في قول الله تعالى: (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) ،وفي الكفالة ، باب قول الله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، وباب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وفي الأدب ، باب الاخاء والحلف ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم رقم ١٤٢٧ في النكاح ،باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، والموطأ ٢/٥٤٥ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٢١٠٩ في النكاح ، باب قلة المهر ، والترمذي رقم ١٠٩٤ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، و١٩٣٤ في البر والصلة ، باب ماجاء في مواساة الأخ ، والنسائي ٦/١١٩ و ١٢٠ في النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب

(بَشاشة) البشاشةُ : طَلاقَةُ الوجه ، وقد بَشِشْتُ ، بالكسر .

٤٩٨٨ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جـــاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني تزوَّجتُ امرأةً من الأنصار فأعِنِّي على مَهْرِها ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هل نَظَرْتَ إليها ، فإن في عُيُون الأنصار شيئاً [1] ؟ قال : قد نظرتُ إليها ، قال : على كم تزوَّجتَها ؟ قال : على أربع أوَاقٍ ، قال : [على أربع أواقٍ ؟] كأنكم تنحِتُونَ الفِضَّةَ من عُرْض هذا الجبل ، ما عندنا ما نُعطِيكَ ، ولكن عسى أن نبعثَكَ في بعثٍ تُصِيبُ منه ، قال : فبعث بَعْثاً إلى بني عبْسٍ ، فبعثه معهم » أخرجه مسلم [2] .

[شرح الغريب] :

(عُرْضُ) الشيء : جانبُه .

---

(١) قيل المراد : صغر ، وقيل : زرقة .

(٢) رقم ١٤٢٤ في النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .

٤٩٨٠ — (ت ـ عبد الله بن عامر) عن أبيه « أن امرأةً من بني فَزَارةَ تزوَّجتْ على نَعْلَين ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : أرضيتِ من نفْسِك ومالكِ بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازَه » أخرجه الترمذي [1] .

٤٩٨١ — (س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « تزوَّج أبو طلحةَ أمَّ سُلَيم ، فكان صداقُ ما بينهما الإسلامَ ، أسلمتْ أمُّ سليم قبل أبي طلحة ، فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمتُ ، فإن أسلمتَ نكحْتُك فأسلمَ ، فكان صداقَ ما بينهما » .

وفي رواية قال : « خطب أبو طلحةَ أمَّ سليم ، فقالت : والله ما مثلُك يا أبا طلحةَ يُرَدُّ ، ولكنَّكَ [رجل] كافر ، وأنا امرأةٌ مسلمة ، ولا يحلُّ لي أن أتزوَّجكَ ، فإن تُسلِمْ ، فذلك مَهْرِي ، ولا أسألُكَ غيرَه ، فأسْلَمَ ، وكان [ذلك] مَهْرَها ، قال ثابت : فما سمعتُ بامرأةٍ قطُّ كانت أكرمَ مهراً من أمِّ سُلَيم : الإسلامَ ، فدخل بها ، فولدت له » أخرجه النسائي [2] .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وقال أبو بكر البيهقي : وهذا ـ وإن كان في نكاح المتعة ، ونكاح المتعة قد صار منسوخاً ـ فإنما نسخ منه شرط الأجل ، فأما مايجعلونه صداقاً ، فانه لم يرد فيه النسخ ، والله أعلم .

(١) رقم ١١١٣ في النكاح ، باب ماجاء في مهور النساء ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : حديث عامر بن ربيعة ، حديث حسن صحيح ، قال الحافظ في « بلوغ المرام » بعد أن حكى تصحيح الترمذي هذا : إنه خولف في ذلك .

(٢) ٦/١١٤ في النكاح ، باب التزويج على الاسلام ، وإسناده صحيح .

٤٩٨٢ - (د ت س - أبو العجفاء السلمي) قال : خطبنا عمر يوماً فقال: «ألا لا تُغَالوا في صَدُقَاتِ النساء[1]، فإن ذلك لو كان مَكْرُمةً في الدنيا وتقوىً عند الله ، كان أوْلاَكُمْ بها رسولُ الله ﷺ ، ما أصْدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه ولا أُصْدِقَتِ امرأةٌ من بناته أكثرَ من ثِنْتَيْ عشرةَ أوقِيَّةً » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي بعد قوله «كان أولاكم بها نبيُّ الله ﷺ»: ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نَكَحَ شيئاً من نسائه ، ولا أَنْكح شيئاً من بنـــاته على أكثر من ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً » .

وأخرج النسائي الاولى ، وزاد عليها « وإن الرَّجل لَيُغْلِي بصَدُقة المرأة ، حتى يكونَ لها عَداوةٌ في نفسه ، وحتى يقولَ : كَلِفْتُ لكم عَلَق القِرْبة - وكنتُ غلاماً عربياً مُوَلَّداً ، فلم أدْرِ ما عَلَق القِرْبة؟ - قال: وأُخرى يقولونها لمن قُتل في مغازيكم هذه، أو مات: قُتِل [فلان] شهيداً أو مات شهيداً، ولعله يكون قد أوْقَرَ عَجُزَ دابته ، أو دَفَّ رحله ذهباً أو وَرِقاً ، يطلُب التجارةَ ، فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبيُّ ﷺ : من قُتِل في سبيل الله ، أو مات ، فهو في الجنة »[2] .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : بصدق النساء .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢١٠٦ في النكاح ، باب الصداق ، والترمذي رقم ١١١٤ في النكاح ، باب رقم ٢٣ ، والنسائي ٦/١١٧ و ١١٨ في النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمي وغيرهم .

الفصل الثاني

في أحكام الصَّداق ، وفيه فرعان

الفرع الأول

فيمن لم يُسَمَّ لها صداقٌ

٤٩٨٩ — (د ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ قال لرجل : أترْضَى أنْ أزَوِّجكَ من فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أتَرْضينَ أن أزَوِّجكِ فلاناً ؟ قالت : نعم ، فزوَّج أحدَهما صاحبَه ، فدخل بها الرجل ، ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقاً ، ولم يُعطها شيئاً ، وكان مَن شهد الحديبية له سَهْمٌ بخيبر ، فلما حضرتْه الوفاةُ قال : إن رسولَ الله ﷺ زوَّجني فلانةَ ـ يعني : امرأتَه ـ ولم أفرِضْ لها صداقاً ، ولم أُعطِها شيئاً ، وإني أُشهدكم : أني قدأعطيتُها من صداقها سهمي بخيبرَ ، فأخذتْهُ ، فباعته بعدَ موته بمائة ألف » .

زاد أحد رواته في أول هذا الحديث قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خيرُ النكاح أيْسَرُه » قال : « وقال رسولُ الله ﷺ لرجل . . . ثم ساق معناه » أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٢١١٧ في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً حتى مات ، وإسناده حسن،ورواه الحاكم ١٨٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

٤٩٩٠ – (د ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) - من رواية مسروق - في رجل تزوّج امرأةً ، فمات عنها ولم يدخلْ بها ، ولم يَفرِضْ لها الصَّدَاق ، فقال : « لها الصَّدَاقُ كاملاً ، وعليها العِدَّةُ ، ولها الميراثُ ، فقال معقل بن سنان : سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضى بها في بَرْوَع بنت واشِق » وفي رواية علقمة عنه مثله .

وفي رواية عبد الله بن عُتبة قال : « أُتِيَ ابنُ مسعود في رجل ... بهذا الخبر ، قال : فاختلفوا إليه شهراً ، أو قال : مرات - قال : فإني أقول فيها : إنَّ لها صداقاً كصداق نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وإن لها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ ، فإن يَكُ صواباً فمن الله ، وإن يَكُ خطأً فمنّي ومن الشيطان ، واللهُ ورسولُه بريئان ، فقام ناس من أشْجَعَ ، منهم الجرَّاحُ وأبو سِنَانٍ ، فقالوا : يا ابنَ مسعود ، نحن نشهد أن نبيَّ الله ﷺ قضاها فينا : في بَرْوَع بنتِ واشِقٍ - وإن زوجها هلالُ بن مُرَّة الأشجعي - كما قضيتَ ، قال : ففرحَ بها عبد الله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاءَ رسولِ الله ﷺ » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي عن علقمة عن ابن مسعود قال : « إنه سُئِل عن رجل تزوَّج امرأةً ، ولم يَفرِض لها صَدَاقاً ، ولم يدخلْ بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مِثْلُ صَدَاقِ نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وعليها

العِدَّةُ ، ولها الميراثُ » فقام معقِلُ بنُ سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسولُ الله ﷺ في بروعَ بنتِ واشقٍ امرأةٍ منا مثلَ ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود» .

وأخرجه النسائي عن علقمة والأسود قالا : «أُتِيَ عبدُ الله بن مسعود في رجل تزوج امرأةً ، ولم يفرِضْ لها ، فتُوُفِّيَ قبل أن يدخلَ بها ، فقال عبدالله: سَلُوا : هل تجدون فيها أثراً ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، ما نجِدُ فيها ، قال : أقول برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، لها مهرٌ كمهر نسائها ، لا وَكْسَ ولا شططَ ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ ، فقام رجل من أشجَع ، فقال : في مثل هذا قضى رسولُ الله ﷺ فينا ، في امرأةٍ يقال لها : بروعُ بنتُ واشِقٍ ، تزوجتْ رجلاً ، فمات قبل أن يدخلَ بها ، فقضى رسولُ الله ﷺ بمثل صَدَاقِ نسائها ، ولها الميراثِ ، وعليها العِدَّةُ ، فرفع عبد الله يدَيْه وكبَّر » .

قال النسائي : لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث « الأسود » غير زائدة، وأخرجه عن علقمة ومسروق مختصراً نحو أبي داود عنهما .

وله في أخرى عن علقمة قال : « إنه أتاه قوم ، فقالوا : إن رجلاً مِنَّا تزوَّجَ امرأةَ ، ولم يَفْرِض لها صَدَاقاً ، ولم يَجْمَعْها إليه حتى مات ؟ فقال عبدُ الله : ما سُئِلْتُ منذ فارقتُ رسولَ الله ﷺ أشدَّ عَلَيَّ من هذه ، فائتُوا غيري نوبتين ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا له في آخر ذلك : مَنْ نسأل إن لم نسألْكَ ، وأنت من جِلَّةِ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ بهذا البلد ، ولا نجدُ غيرَك ؟

قال : سأقول فيها بِجَهْدِ رأيي ، فإن كان صوابا فمن الله وحده لاشريك له ، وإن كان خطأً فمنّي ومن الشيطان ، واللهُ ورسولُه منه بُرآءُ ، أرى : أن أجعل لها صداق نسائها ، لاوكْس ، ولا شطَط ، ولها الميراث ، وعليها العِدَّةُ أربعةَ أشهر وعشراً ، قال: وذلك بِسَمَع من أشجع ، فقاموا فقالوا: نشهدُ أنك قضيتَ بما قضى به رسولُ الله ﷺ في امرأة منا ، يقال لها : بَروْع بُنتُ واشق قال : فما رُئِيَ عبد الله فرِحَ فَرَحَه يومئذ إلا بإسلامه »[1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١١٤ و٢١١٥ و ٢١١٦ في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً ، والترمذي رقم ١١٤٥ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، والنسائي ٦/١٢١ - ١٢٣ في النكاح،باب إباحة التزويج بغير صداق،ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي،قال الحافظ في «التلخيص» ٣/١٩١و١٩٢: رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي ،وصححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم : لامغمز فيه لصحة إسناده ، والبيهقي في الخلافيات ، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله ، وقال : لو ثبت حديث بروع لقلت به ، قوله : في راوي هـذا الحديث اضطراب ، قيل : عن معقل بن سنان ، وقيل :عن رجل من أشجع ، أو ناس من أشجع،وقيل غير ذلك ، وصححه بعض أصحاب الحديث وقالوا : الاختلاف في اسم راويـه لايضر ، لأن الصحابة كلهم عدول . . إلى آخر كلامه ، وهذا الذي ذكره ، الأصل فيه ماذكر الشافعي في «الأم» قال:قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم -بأبي هو وأمي- أنه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها،وقضى لها بالميراث،فان كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثر،ولا يثق في قوله : إلا طاعة الله والتسليم له ، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال: عن معقل بن سنان ، ومرة:عن معقل بن يسار ، ومرة:عن بعض أشجع لايسمى، وقال : البيهقي : قد سمي فيه معقل بن سنان،وهو صحابي مشهور،والاختلاف فيه لايضر ، فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفي بعضها مادل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك،وقال ابن أبي=

[شرح الغريب]:

(بَرْوَع بنت وَاشِق) : اسم امرأة، وأصحاب الحديث يروونه بكسر الباء، قال الجوهري : وهو خطأ ، وإنما هو بالفتح،لأنه ليس في الكلام فِعْوَل إلا خِرْوَعٌ[1] وعِتْوَد، اسم وادٍ .

(وَكْسَ) الوَكْسُ : النقْصَانُ والخسارة .

(شَطَطَ) الشَّطَطُ : الزيادة على الواجب المعتاد .

٤٩٩١ — (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابنةً لعبيد الله بن عمر وأُمها بنتُ زيدِ بنِ الخطَّاب - كانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمر - فمات عنها ، ولم يَقْرَبها،وكان لم يُسَمِّ لها صداقاً ، فجاءت أُمُّها تبتغي من عبد الله صداقها، فقال لها عبد الله بن عمر : لاصداق لها ، ولو كان لها صَدَاقٌ لم أُمْسِكْه ، ولم أَظلِمْها ، فأَبَتْ [أُمُّها] أن تقبلَ منه ذلك ، فجعلوا بينهم زيدَ بنَ ثابت ، فقضى : أن لاصَدَاق لها ، ولها الميراثُ » أخرجه الموطأ[2].

=حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصح ، وروى الحاكم في « المستدرك » : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول ، سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم : فقال شيخنا أبو عبد الله:لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت:قد صح الحديث فقل به. أقول:وقد ذكر الحافظ شاهداً له من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود والحاكم ، وقد تقدم برقم ٤٩٨٦ فليراجع .

(١) قال في « القاموس » : الخروع ، كدرهم : نبت لايرعى .

(٢) ٥٢٧/٢ في النكاح ، باب ماجاء في الصداق والحباء ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(تَبتغِي) بَغَتْ تبغِي : إذا طلبت .

(لم يُسَمَّ لها) أي : لم يُعَيَّنْ لها مهراً عند عقد النكاح .

٤٩٩٢ — (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « لكل مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ ، إلا التي تُطلَّق وقد فُرِضَ لها فَرْضٌ ولم تُمَسَّ فَحَسْبُها نِصفُ ما فُرِض لها » أخرجه الموطأ [1] .

٤٩٩٣ — (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أن عمر قضى بأن : إذا أرخِيَتِ السُّتُورُ في النكاح وَجبَ الصدَاقُ » أخرجه الموطأ [2] ، وقال : وعن زيد بن ثابت مثله [3] .

الفـرع الثاني

فيما تُعطَى المرأة قبل الدخول

٤٩٩٤ — (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لما

---

(١) ٢/٥٧٣ في الطلاق ، باب ماجاء في متعة الطلاق ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢/٥٢٨ في النكاح ، باب إرخاء الستور ، وإسناده صحيح، وقد صح سماع سعيد بن المسيب من عمر ، كما ذكر ذلك الحافظ في « التهذيب » .

(٣) وإسناده صحيح، فانه لم يصح سماع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت ، ولكن يشهد له الذي قبله عن عمر رضي الله عنه .

تَزَوَّجَ عَلِيٌّ بفاطمةَ رضي الله عنهما ، وأراد أن يدخلَ بها ، قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أعطِها شيئاً ، قال : ما عندي شيءٌ ، قال : أين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّة؟».

وفي روايةٍ عن رَجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ « أن علياً لما تَزَوَّجَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أرادَ أن يدخلَ بها ، فمنعهُ رسولُ الله ﷺ حتى يُعْطِيَها شيئاً ، فقال : يا رسولَ الله ، ليس عندي شيءٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : أعطِها دِرْعَكَ ، فأعطاها دِرْعَهُ ، ثم دخل بها » .

وفي رواية عن ابن عباس مثله .

هكذا أخرجه أبو داود : الأولى عن ابن عباس، والثانية : عن رجل، والثالثة: عن [ابن] عباس، قال: مثله، ولم يذكر اللفظ، وأخرج النسائي الأولى[1] .

[شرح الغريب] :

(الحُطَمِيَة) الحطمية هنا : دِرع علي رضي الله عنه، الدِّرع التي تكسر السيوف ، وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل: إنها منسوبة إلى بَطن من عبد القيس يقال له : حُطَمَةُ [بن محارب] ، كانوا يعملون الدُّروع .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٢٥ و ٢١٢٦ و ٢١٢٧ في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، والنسائي ١٢٩/٦ و ١٣٠ في النكاح ، باب نحلة الخلوة ، وإسناده صحيح.

٤٩٩٥ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: «أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُدخِلَ امرأةً على زوجها قبل أن يُعطِيَها شيئاً» أخرجه أبو داود، وقال: خيثمةُ لم يسمع من عائشة [1].

٤٩٩٦ - (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَت على صداق أو حِباء أو عِدَةٍ، قبلَ عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعدَ عِصْمَةِ النِّكاح، فهو لمن أُعْطِيَه، وأحقُّ ما أُكرِمَ عليه الرجل ابنَتُهُ أو أُخْتُهُ».

أخرجه أبو داود والنسائي [2].

[شرح الغريب]

(حِباء) الحِباء: العَطية والهبة.

٤٩٩٧ - (خ م د ت س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أحقُّ ما أوْفيتم من الشروط: ما استحلَلْتُمْ به

(١) رقم ٢١٢٨ في النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، من حديث خيثمة عن عائشة، قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة خيثمة: قال ابن القطان: ينظر في سماعه من عائشة.

(٢) رواه أبو داود رقم ٢١٢٩ في النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، والنسائي ٦/١٢٠ في النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم (٦٧٠٩) وإسناده حسن، وانظر شرح الحديث في «عون المعبود» ٢/٢٠٧.

الفروجَ » أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(عِصْمَةَ النكاح) : عُقْدَتُه ، يقال : عصمة المرأة بيد الرجل ، أي : عقدة نكاحها ، ومنه قوله تعالى : (ولا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكوافِرِ) [الممتحنة : ١٠] أي بعقد نكاحهن ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري ٩/١٨٨ في النكاح ، باب الشروط في النكاح ، وفي الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، ومسلم رقم ١٤١٨ في النكاح ، باب الوفاء بالشرط في النكاح ، وأبو داود رقم ٢١٣٩ في النكاح ، باب في الرجل يشترط لها دارها ، والترمذي رقم ١١٢٧ في النكاح ، باب ماجاء في الشرط عند عقدة النكاح ، والنسائي ٦/٩٢ و ٩٣ في النكاح ، باب الشروط في النكاح .

الكتاب التاسع

في الصيد ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في صيد البَرِّ

٤٩٩٨ — (خ م د ت س - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : إنَّا قومٌ نتَصَيَّدُ بهذه الكلاب ؟ فقال : إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلَّمَةَ ، وذكَرْتَ اسم الله ، فَكُلْ مما أمسَكْنَ عليك ، إلا أن يأكلَ الكلبُ ، فلا تأكلْ ، فإني أخاف أن يكونَ إنما أمسك على نفسه ، فإن خالَطَها كلبٌ من غيرها فلا تأكلْ » .

وفي رواية قال : « قلتُ : يا رسولَ الله : إني أرسِل كلبي ، وأسَمِّي ؟ فقال النبيُّ ﷺ : إذا أرسلتَ كلبكَ وسَمَّيتَ ، فأخذَ فقتَلَ فأكلَ ، فلا تأكلْ ، فإنما أمسكَ على نفسه ، قلت : إني أرسل كلبي أجدُ معه كلباً آخر ، لا أدري أيُّهما أخذ ؟ فقال : لا تأكلْ ، فإنما سَمَّيتَ على كلْبِكَ ، ولم تُسَمِّ على غيره ، وسألتُهُ عن صيد المِعْراض ؟ فقال : إذا أصبتَ بحَدِّه فكُلْ ، فإذا أصبتَ بعَرْضِهِ ، فقتَلَ ، فإنه وَقِيذٌ ، فلا تأكلْ » .

وفي أخرى قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن صيد المِعْرَاض ؟ فقال : ما أصاب بحَدِّه فكُلْ ، وما أصاب بِعَرْضِهِ فهو وَقِيذٌ ، وسألتُهُ عن صيدِ الكلبِ ؟ فقال : ما أمسك عليكَ فَكُلْ ، فإنَّ أخذَ الكلبِ ذَكاةٌ ، فإن وجدتَ مع كلبك أو كلابِكَ كلباً غيرَه ، فخشيتَ أن يكونَ أخذه معه وقد قَتَلَهُ ، فلا تأكل ، فإنما ذكرتَ اسم الله على كلبك ، ولم تَذْكُرْه على غيره ».

وفي أخرى قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعْرَاضِ ... فذكر مثله ، وقال : فإنه وَقيذٌ ، فلا تَأْكُلْ ، فقلتُ : أُرْسِلُ كلبي ؟ قال : إذا أرسلتَ كلبكَ وسَمَّيْتَ فَكُلْ ، قلتُ : فإن أَكَلَ ؟ قال : فلا تأْكُلْ ، فإنه لم يُمْسِكْ عليكَ ، إنَّما أمسكَ على نفسه ، قلتُ : أُرسل كلبي فأجدُ معه كلباً آخر ؟ قال : لا تأْكُلْ ، فانك إنما سَمَّيْتَ على كلبك ، ولم تُسمِّ على الآخر »

وفي أخرى قال : « قلتُ يا رسولَ الله ، إنا نُرْسل الكلابَ المعَلَّمَةَ قال : كلْ ما أمسكْنَ عليك ، قلت : وإن قتلْنَ ؟ قال : وإن قَتَلْنَ ، قلت: إنا نَرْمِي بالمِعْرَاض ؟ قال : كل ما خَزَق ، وما أصاب بعَرْضه فلا تأْكُلْ ».

وفي أخرى عن النبيَّ ﷺ قال : « إذا أرسلتَ كلبك وسمَّيْتَ ، فأمسَكَ وقتَلَ ، فكُل ، وإن أكلَ فلا تأْكُلْ ، فإنما أمسك على نَفْسِهِ ، وإذا خالطَ كلاباً لم تَذْكُرِ اسمَ الله عليها ، فأمسكْنَ وقتلْنَ ، فلا تأكلْ ،

فإنك لا تدري أيها قتَلَ ؟ وإن رَمَيْتَ الصيدَ فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به إلا أثرُ سهمك ، فَكُلْ ، وإن وقع في الماء فلا تأكلْ » .

وقال عبد الأعلى عن عامر عن عديّ : إنه قال للنبيّ ﷺ : « أحدُنا يَرْمِي الصيد، فيقْتَفِرُ[1] أثَرَه اليومين والثلاثة،ثم يجده ميتاً وفيه سهمه ؟قال: يأكله إن شاء » هذه روايات البخاري .

وأخرج مسلم الأولى والثالثة والرابعة .

وله في أخرى قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إني أُرسل الكلاب المعلَّمةَ ، فيُمسِكْنَ عَلَيَّ ، وأذْكُرُ اسمَ الله ؟فقال:إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ وذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ ، قلت : وإن قَتَلْنَ ؟ قال : وإن قتلْنَ ، ما لم يَشْرَكْها كلبٌ ليس معها ، قلت [له] : فإني أرمي بالمِعْرَاض الصيد ، فأُصيبُ ؟ فقال : إذا رميت بالمعْرَاضِ وخزق فكُلْهُ ، وإن أصاب بعَرْضِهِ فلا تأكُلْ » .

وله في أخرى عن الشعبي قال: سمعتُ عديَّ بنَ حاتِمٍ ـ وكان لنا جاراً ودَخيلاً ورَبيطاً بالنهرين ـ أنه سأل النبيَّ ﷺ ، فقال : « أرسل كلبي ، فأجدُ مع كلبي كلباً قد أخذ ، لا أدري أيهما أخذ ؟ قال : فلا تأكلْ ، إنما سمَّيْتَ على كلبك ، ولم تُسمِّ على غيره » .

وله في أخرى قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « إذا أرسلتَ كلبك

---

(١) وفي بعض النسخ : فيقتفي ، وهما بمعنى .

فاذْكر اسم الله ، فإنْ أَمسك عليك ، فأدْرَكْتَهُ حياً فاذبحه ، وإن أدركْتَهُ ، قد قتل ولم يأكلْ منه فكُلْه ، وإن وجدتَ مع كلبك كلباً غيره ، وقد قَتَلَ ، فلا تأكلْ ، فإنك لاتدري أيُّهما قتله ، وإن رميتَ بسهمك فاذكر اسم الله ، فان غاب عنك يوماً ، فلم تَجِدْ فيه إلا أثَرَ سهمك فكُلْ إن شئتَ ، وإن وجدتَهُ غريقاً في الماء فلا تأكلْ » .

وله في أخرى قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصيد ؟ قال : إذا رميتَ بسهمك فاذكر اسم الله ، فان وجدتَهُ قد قتل فكل ، إلا أن تَجِدَهُ قد وقع في ماءٍ ، فإنك لاتدري : آلماءُ قتله أو سهمُك » .

وفي رواية أبي داود نحو الرواية الاولى ، ونحو الرابعة من روايات البخاري ، وأخرج الأولى من أفراد مسلم .

وفي أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك ، وذكرت اسمَ الله ، فوجدتَهُ من الغَدِ ، ولم تجدهْ في ماءٍ ، ولا فيه أثر غير سهمك فكلْ ، وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكُلْ ، لا تدري : لعله قتله الذي ليس منها » .

وله في أخرى قال : « إذا وقعتْ رَمِيَّتُك في ماءٍ ، فغَرِق فلا تأكلْ » .

وفي أُخرى قال : « ما علَّمتَ من كلب أو بازٍ ، ثم أرسلتَهُ وذكرتَ

اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك ، قلتُ : وإن قتل ؟ قال : إذا قَتَلَهُ ولم يأكلْ منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » .

وله في أخرى قال : « يا رسولَ الله ، أحدُنا يرمي الصيدَ ، فيقْتفر[1] أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجدُهُ ميتاً وفيه سهمه ، أيأكلْ ؟ قال : نعم ، إن شاءَ - أو قال : يأكل إن شاء » .

واخرج الترمذي الرواية الأولى من أفراد مسلم .

وفي أخرى نحوها ، إلا أنه قال : « وسُئِلَ عن المِعْرَاضِ » .

وأخرج الرواية الأولى من أفراد أبي داود .

وله في أخرى قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيد الكلبِ المعلَّم؟ فقال : إذا أرسلتَ الكلب المعلَّم،وذكرتَ اسم الله ، فكل ما أمسك عليكَ ، وإن أكل فلا تأكُلْ ، فإنما أمسك على نفسه ، فقلتُ : يا رسول الله ، أرأيتَ إن خالط كلاَبنا كلابٌ أُخرى ؟ قال : إنما ذكرتَ اسم الله على كلبك ، ولم تَذْكُرْ على غيره » .

وله في أخرى قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن صَيْدِ المِعْرَاضِ ؟ فقال: ما أصبْتَ بحَدِّه فكُلْ ، وما أصبتَ بعَرْضِهِ فهو وَقِيذٌ » .

وله في أخرى قال : قلتُ : « يا رسولَ الله ، أرمي الصيدَ فأجِدُ فيه

---

(١) وفي نسخ أبي داود المطبوعة : فيقتفي ، وهما بمعنى .

من الغَدِ سَهْمِي ؟ قال : إذا علمتَ أن سهمك قتلَهُ ، ولم ترَ فيه أثر سَبُعٍ ، فَكُلْ » .

وله في أخرى قال : « سألت رسولَ الله ﷺ عن صيد البَازِي ؟ فقال : ما أمسك عليك فكلْ » .

وأخرج النسائي الرواية الثالثة والخامسة من روايات البخاري ، وأخرج نحو الثالثة أيضاً ، وأخرج روايات مسلم الأربع ، إلا أنه في الثالثة انتهى حديثه عند قوله : « أيُّها قتله » قال هو : « أيُّها قتل » ، ولم يذكر ما بَعْدَه وأخرج الثالثة من أفراد الترمذي .

وله في أخرى « أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصيد ؟ فقال : إذا أرسلتَ كلبك ، فخالَطتْه كِلابٌ لم يُسَمَّ عليها ، فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيُّها قتَلَ » .

وله في أخرى قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الكلب ؟ فقال : إذا أرْسَلْتَ كلبكَ فسمَّيتَ فكل، وإن وجدتَ كلباً آخر مع كلبِكَ فلا تأكُلْ ، فانما سمَّيتَ على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره » .

وله في أخرى « أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصيد ؟ فقال : إذا أرسلتَ سهمكَ وكلبَكَ ، وذكرتَ اسم الله ، فقتل سَهْمُكَ فكُلْ ، قال : فإن بات عني ليلةً يارسول الله ؟ قال : إن وجدتَ سهمكَ ولم تجدْ فيه أثَرَ شيء غيره فَكُلْ ، وإن وقع في الماء فلا تأكُلْ » .

وله في أخرى قال : « قلتُ : يارسولَ الله ، إنَّا أهلُ الصَّيْدِ ، وإنَّ أحَدنايرِمي الصيد ،فيغيبُ عنه الليلةَ والليلتَينِ، فَيَبْتَغي الأثرَ ، فيجدُهُ ميتاً وسهمُه فيه ؟ قالَ : إذا وجدتَ السهمَ فيه ، ولم تجدْ فيه أثر سَبُعٍ ، وعلمت أن سهمك قتله فَكُلْ »

وفي أخرى قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، أرْمي الصيد ، فأطلبُ أثره بعد ليلة ؟ قال : إذا وجدتَ فيه سهمك ولم يأكُلْ منه سَبُعٌ [فَكُلْ] » .

وله روايات أخرى نحو هذه الروايات تركنا ذِكْرَها خوفاً من الإطالة[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٤٤ في الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، وفي البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وفي الذبائح والصيد في فاتحته ، وباب صيد المعراض ، وباب ما أصاب المعراض لعرضه ، وباب إذا أكل الكلب ، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أوثلاثة، وباب إذا وجـــد مع الصيد كلباً آخر ، وباب ماجاء في التصيد ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم رقم ١٩٢٩ في الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، وأبو داود رقم ٢٨٤٧ و ٢٨٤٨ و ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠ و ٢٨٥١ في الصيد ، باب في اتخـــاذ الكلب للصيد وغيره ، والترمذي رقم ١٤٦٥و ١٤٦٧ و ١٤٦٨ و ١٤٦٩و ١٤٧٠ و ١٤٧١ في الصيد، باب مايؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل ، وباب ماجاء في صيد البزاة ، وباب ماجاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ، وباب ماجاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء ، وباب ماجاء في الكلب يأكل من الصيد ، وباب ماجاء في صيد المعراض ، والنسائي ٧/١٧٩ - ١٨٤ في الصيد، باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب النهي عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه ، وباب صيد الكلب المعلم ، وباب إذا قتل الكلب ، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه ، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، وباب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء ، وباب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ، وباب صيد المعراض ، وباب ما أصاب بعرض من صيد المعراض ، وباب ما أصاب بحد من صيد المعراض .

[شرح الغريب]

(المِعْرَاضُ) : سهم لا رِيش له ولا نصل .

(وَقِيذٌ) الوقيذ هو الذي يُضْرَبُ إلى أن يموت ، وهو فعيل بمعنى مفعول .

(ذكاة) الذَّكاة : الذبح ؛ والذَّكِيُّ : المذبوح ، فعيل بمعنى مفعول ، وذَكَّيْتُ الشاة تذكيةً : إذا ذبحتَها .

(خزَقَ) السهمُ : إذا أصاب ونفذ في الرَّمِيَّةِ .

(فَيَقْتَفِرُ) الاقْتِفَارُ ، والاقتفاء : سواء ، وهو تتَبُّعُ الأثر .

(الدَّخيلُ) : الضَّيْفُ والنَّزيلُ .

(رميَّتك) الرَّمِيَّةُ : الشيء الذي يُرْمَى من صيد أو غيره .

٤٩٩٩ — (خ م د ت س ـ أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال : « قلتُ : يانبيَّ الله ، إنا بأرض قومٍ أهلِ كتاب ، أفنأكلُ في آنيتِهِم ؟ وبأرضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بقَوْسِي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم ، وبكلبي المعلَّم ، فما يَصلُحُ لي؟قال: أمّا ما ذكرتَ من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسِلوُها وكلوا فيها ، وما صِدْتَ بقَوْسِك فذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ ، وما صدتَ بكلبكَ المعلَّم فذكرتَ اسم الله عليه فَكُلْ ، وما صِدْتَ بكلبك غيرِ المعلَّم فأدركتَ ذَكاتَهَ فَكُلْ » .

وفي روايـــة « أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنا بأرضِ قوم أهلِ كتاب ، نأكل في آنيتهم وأرض صيدٍ أصيـــدُ بِقَوْسي ، وأصيدُ بكلبي المعلَّم ، والذي ليس معلَّماً ، فأخبرني ما الذي يحلُّ لنا من ذلك ؟ فقال : أمَّا ماذكرتَ أنك بأرض قومٍ أهلِ كتاب تأكلُ في آنيتهم ، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، ثم كُلوا فيها ، وأما ماذكرتَ أنك بأرض صيد ، فما صِدْتَ بقوسك فاذْكُرِ اسمَ الله ، ثم كلْ ، وماصدتَ بكلبكَ المعلَّمِ فكُلْ ، وماصِدْتَ بكلبك الذي ليس مُعَلَّماً ، فأدْرَكتَ ذَكاتَه فكُلْ » .

وفي أخرى مثله،وفيه« وما صدتَ بكلبك المعلَّم فاذْكُرِ اسمَ الله وكُلْ» هذه روايات البخاري .

وأخرج مسلم واحدةً منها ، وقال فيها : « بأرضِ قومٍ أهلِ كتاب » وقال : « بكلبي المعلَّم ، أو بكلبي الذي ليس بمعلَّم » .

وفي رواية أبي داود قال: قال النبيُّ ﷺ في صيد الكلب:« إذا أرسلتَ كلبك ، وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ ، وإن أكل منه، وكُلْ ما ردَّت عليك يدُك»

وله في أخرى قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إني أَصيدُ بكلبي المعلَّم ، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم ؟ قال : ماصِدْتَ بكلبك المعلَّم فاذْكُرِ اسمَ اللهوكل، وما صدْتَ بكلبك الذي ليس بمعلَّم فأدركتَ ذَكاتَهُ فكُلْ » .

وله في أخرى قال : قـــال لي رسولُ الله ﷺ : « يا أبا ثعلبةَ ، كلْ ما ردَّتْ عليك قوسُكَ وكلبُكَ - زاد في رواية : المعلَّم - ويدُكَ ، فكُلْ ، ذكياً وغير ذكي » .

وفي أخرى « قال : يا رسولَ الله ، إن لي كلاباً مكلَّبة ، فأفتِني في صيدها ، فقال النبيُّ ﷺ : إنْ كان لك كلابٌ مكلَّبةٌ فكُلْ مما أمسكنَ عليك ، قال: ذَكياً أو غير ذَكيٍّ قال : نعم، قال: وإن أكل منه، قال : وإن أكل منه قال : يا رسول الله ، أفتِني في قوسي ، قال : كُلْ ما ردَّت عليك قوسُك ، ذكياً وغير ذكي ، قال : وإن تغيَّب عنِّي ؟ قال : وإن تغيَّب عنك مالم يَصِلَّ ، أو تجد فيه [أثر] سَهْم غيرك ، قال : أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، قال: اغسلها وكل فيها » .

وفي رواية الترمذي قال : « قلتُ : يا رسولَ الله إنّا أهلُ صيد ؟ فقال إذا أرسلت كلبكَ وذكَرْتَ اسمَ الله عليه فأمسكَ عليك فكُلْ وإن قتل ، قلت : إنّا أهلُ رَمْيٍ ؟ قال : ماردَّتْ عليك قوسُكَ فكُلْ ، قال : قلتُ : إنّا أهلُ سفَر ، نَمُرُّ باليهود والنصارى والمجوس ، فلا نجدُ غيرَ آنيتهم ؟ قال : فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ، ثم كلوا فيها واشربوا » .

وفي رواية النسائي قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إنّا بأرض صيد أصيدُ بقَوسي ، وأصيدُ بكلبي المعلَّم ، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم ؟ فقال : ما أصبتَ بقوسك فاذْكُرِ اسمَ الله عليه وكُلْ ، وما أصبتَ بكلبك المعلَّم ، فاذكُرِ

اسمَ اللهِ وكُلْ ، وما أصبتَ بكلبك الذي ليس بمعلَّم، فأدركتَ ذكاتَه، فكُلْ»[1]

[شرح الغريب]

(مالم يَصِلّ) صَلَّ اللحمُ يَصِلُّ: إذا أنْتَنَ وتغيَّرَتْ ريحه، وكذلك أَصَلَّ

قال : وهذا على الاستحباب، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكياً.

(مُكلَّبَة) كلاب مُكلَّبة ، أي : مسلَّطة على الصيد ، مُعَوَّدة بالاصطياد

(ذكي وغير ذكي) أراد بالذَّكيِّ : ما أمسك عليه وأدركه قبل زُهُوق روحه فذَكَّاه في الحلق أو اللَّبَّة ، أو أراد به : ماجرحه الكلب بِسِنِّه أو مِخْلَبِه ، فسَالَ دَمُه ، وأراد بغير الذَّكيِّ : ما زَهِقت نفسه قبل أن يُدْرِكه، أو مالم يجرَحه كلبُه .

٥٠٠٠ ــ (م د س ـ أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا رميتَ بسهمك فغاب عنك فأدركْته ، فكله ما لم يُنْتِنْ »

وفي رواية قال: ـ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث ـ « فكله مالم يُنْتِن».

وفي أخرى عن النبيِّ ﷺ حديثُه في الصيد، ثم قال [محمد] بن حاتم :

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٢٣ و ٥٢٤ في الصيد ، باب صيد القوس ، وباب ماجاء في التصيد ، وباب آنية المجوس والميتة ، ومسلم رقم ١٩٣٢ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ، وأبو داود رقم ٢٨٥٠ و ٢٨٥٥ و ٢٨٥٦ و ٢٨٥٧ في الصيد ، باب في الصيد ، والترمذي رقم ١٤٦٤ في الصيد ، باب مايؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل ، والنسائي ٧/١٨١ في الصيد ، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم .

حدثنا ابن مهدي عن معاوية،عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفَير، وأبي الزاهرية عن جبير بن نفير ،عن أبي ثَعلَبة الخُشَني بمثل حديثِ العلاء ـ يعني : ما قبله ـ غيرَ أنه لم يَذكُر نُتُونَته ، وقال في الكلب: « كُلْه بعد ثلاث ، إلا أن يُنتِنَ فدَعْهُ » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا رميتَ الصيدَ فأدركته بعد ثلاثِ ليالٍ وسهمُك فيه فكله مالم يُنتِنْ » .

وفي رواية النسائي نحو الرواية الثانية لمسلم[1] .

أخرج الحميديُّ هذا الحديث مفرداً عن الأول ، وجعلها حديثين ، وكلاهما في معنى الصيد ، فاقتدينا به واتّبعناه .

٥٠٠١ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول في الكلب المعلَّم : « كلْ ما أمسك عليك ، إنْ قتَلَ ، وإن لم يَقتُلْ » .

وفي رواية : « إنْ أكلَ وإنْ لم يأكلْ » أخرجه الموطأ[2] .

٥٠٠٢ ـ (ط ـ مالك بن أنس) بلغه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « أنه سُئِلَ عن الكلب المعلَّم إذا قتَلَ الصيد ؟ فقال سعد: كلْ، وإن

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٣١ في الصيد ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، وأبو داود رقم ٢٨٦١ في الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، والنسائي ٧/١٩٣ و ١٩٤ في الصيد ، باب الصيد إذا أنتن .

(٢) ٢/٤٩٢ و ٤٩٣ في الصيد ، باب ماجاء في صيد المعلمات ، وإسناده صحيح .

لم يبقَ إلا بَضعةٌ واحدة » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(بَضعة) البَضْعة : القطعة من اللحم .

٥٠٠٣ — (س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جدِّه أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً ، فأفتِني فيها ، فقال : ما أمسك عليك كلبُكَ فكُلْ ، قلت : وإن قتلْنَ ؟ قال : وإن قَتَلْنَ ، قال : فأفتِني في قوسي ، قال : ماردَّ عليك سهمُك فكُلْ ، قال: وإن تَغيب عَلَيَّ ؟ قال : وإن تَغيَّبَ عليك ، مالم تجد فيه أثرَ سهمٍ غيرَسَهْمِكَ ، أو تجده قد صَلَّ - يعني : أنتن » أخرجه النسائي[2] .

٥٠٠٤ — (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال : « رَميتُ طيرين بحجَر - وأنا بالجُرْفِ - فأصبتُهُما، فأمّا أحدهما. فمات فطرحه عبدُ الله بنُ عمر ، وأما الآخر : فذهب عبدُ الله بنُ عمر يُذَكِّيه بقَدُوم ، فماتَ قبل أن يُذَكِّيَه ، فطرحه عبدُ الله بنُ عمر » . أخرجه الموطأ[3] .

٥٠٠٥ — (خ م د س - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال :

---

(١) بلاغاً ٢/٤٩٣ في الصيد ، باب ماجاء في صيد المعلمات ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له الذي قبله .

(٢) ٧/١٩١ في الصيد ، باب الرخصة في ثمن الكلب للصيد ، وإسناده حسن .

(٣) ٢/٤٩١ في الصيد ، باب ترك أكل ماقتل المعراض والحجر ، وإسناده صحيح .

« نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَذْف، وقال: إنه لا يَقتُلُ الصيد، ولا يَنْكأُ[1] العَدُوَّ، وإنه يَفقأُ العينَ، ويكسِر السِّنَّ».

وفي رواية: «أنه رأى رجلاً يخْذِف، فقال: لا تَخْذِفْ، فإن رسولَ الله ﷺ نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذفَ - وقال: إنه لا يُصَادُ به صيدٌ، ولا يُنْكأُ به عدوٌ، ولكنه قد يكسِرُ السِّنَّ، ويفقأُ العينَ، ثم رآه بعد ذلك يَخْذِف، فقال له: أُحدِّثكَ عن رسولِ الله ﷺ: أنه نهى عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تَخْذِف؟ لا أُكلِّمك [كلمةً] كذا وكذا»

وفي رواية «أن قريباً لعبد الله بن مُغَفَّل خذف، فنهاه، وقال: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: لا تصيدُ صيداً، ولا تَنْكأُ عَدُوّاً، ولكنها تكسِرُ السِّنَّ، وتَفقأُ العينَ، قال: ثم عاد، فقال: أُحدِّثُكَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه، ثم عُدْتَ تخذف؟ لا أُكلِّمك أبداً».

أخرج الأولى: البخاري ومسلم، وأخرج الثانيةَ: البخاري، والثالثةَ: مسلم.

وفي رواية أبي داود مثل الأولى، وقال: «لا تقتلُ صيداً، ولا تنكأُ عَدُوّاً، وإنما تفقأُ العينَ، وتَكسِرُ السِّنَّ».

---

(١) قال في «اللسان»: نكأت العدو، أنكؤهم، لغة في: نكيتهم، يعني: هزمتهم وغلبتهم.

وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قوله : « يكره الخذف »[1] .

[شرح الغريب] :

(الخَذْفُ) بالخاء المعجمة : رَمْيُكَ حصاةً أو نواةً تأخُذها بين سَبَّابَتَيك ، أو تأخذُ خشبة فترمي بها بين إبهامك والسبابة .

(يَنْكَأُ) نَكَأْتُ الجرحَ : إذا قشرْتَه ، والنَّكأُ في العدوِّ مستعار .

(يفقَأُ) فقأْتُ العينَ : إذا بَخَصْتَها .

٥٠٠٦ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نُهِينا عن صيد كلبِ المجوسيِّ » أخرجه الترمذي[2] .

الفصل الثاني

في صيد البحر

٥٠٠٧ - (خ م ط د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٩٣ في الأدب ، باب النهي عن الخذف ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب إذ يبايعونك تحت الشجرة ، وفي الذبائح ، باب الخذف والبندقة ، ومسلم رقم ١٩٥٤ في الصيد ، باب إباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو ، وأبو داود رقم ٥٢٧٠ في الأدب ، باب في الخذف ، والنسائي ٨/٤٧ في القسامة ، باب دية جنين المرأة .

(٢) رقم ١٤٦٦ في الصيد ، باب ماجاء في صيد كلب المجوس ، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، وهو صدوق يخطىء كثيراً ، والحجاج بن أرطأة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

« بعثنا رسولُ الله ﷺ ـ ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرُنا أبو عُبيدة [عامرُ] بن الجرّاح ـ نرْصُد عِيراً لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، وأصابنا جوعٌ شديد، حتى أكلنا الخَبَطَ، فسُمّيَ جيشَ الخَبَط، فألقى لنا البحرُ دابّةً، يقال لها: العَنْبَرُ، فأكلنا منها نصف شهر، وادّهنّا من وَدَكها، حتى ثابَتْ أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضِلعاً من أضلاعه فنَصَبَهُ، ثم نظر إلى أطول رَجُلٍ في الجيش وأطولِ جَمَلٍ، فحمله عليه فمرّ تحته، قال: وجلس في حِجَاج عينه نَفَرٌ، قال: وأخرجنا من عينه كذا وكذا قُلّةَ وَدَكٍ، [قال]: وكان معنا جِراب من تمر، فكان أبو عبيدةَ يُعطِي كل رجل منا قُبضةً قُبضةً، ثم أعطانا تمرةً تمرةً، فلما فَنِيَ وجدنا فَقده »

وفي رواية قال: « بعثنا رسولُ الله ﷺ، وأمّرَ علينا أبا عبيدة، نتلقّى عِيراً لقريش وزوّدنا جِراباً من تمر، لم يجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرةً تمرةً، قال: فقلتُ: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نَمُصُّها كما يَمُصُّ الصبيُّ، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضربُ بعِصِيِّنا الخَبَطَ، ثم نَبُلُّهُ بالماء فنأكُلُه، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكَثيب الضخم، فأتيناه، فإذا هي دابّة تُدعى العنبر، قال أبو عبيدة: مَيتةٌ، ثم قال: لا، بل نحن رُسُل رسولِ الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم، فكلوا، قال: فأقمنا عليه

شهراً ، ونحن ثلاثُمائة حتى سَمِنَّا ، قال : ولقد رأيتُنا نَغْتَرِفُ من وَقْبِ عينه بالقِلال الدُّهنَ ، ونقتطع منه الفِدَرَ كالثور - أو كقَدْرِ الثَّورِ - فلقد أخذ مِنَّا أبو عبيدة ثلاثة عشرَ رجلاً ، فأقعدهم في وَقْبِ عينه ، وأخذ ضِلعاً من أضلاعه ، فأقامها ، ثم رَحل أعظم بعير معنا ، فمر من تحتها ، وتزوَّدنا من لحمه وشَائِقَ ، فلما قدمنا المدينةَ أتينا رسولَ الله ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منه ، فأكله » .

وفي رواية قال سفيان : سمع عمرو [بن دينار] جابراً يقول في جيش الخَبَطِ : « إن رجلاً نحر ثلاث جزائر ، ثم ثلاثاً ، ثم ثلاثاً ، ثم نهاه أبو عبيدة » .

وفي رواية قال جابر : « بعثَنا رسولُ الله ﷺ ونحن ثلاثُمائة نحمل أزوَادَنا على رقابنا » .

وفي أخرى قال : « بعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةَ ثلاثمائة ، وأمَّرَ عليهم أبا عبيدة بن الجَرَّاح ، ففَنِيَ زادُهم ، فجمع أبو عبيدة بن الجراح زادهم في مِزْوَدٍ ، فكان يُقَوِّتُنا ، حتى كان يُصِيبُنا في كل يوم تمرةٌ » .

وفي أخرى قال :« بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةَ - أنا فيهم - إلى سِيف

البحر . . . وساق الحديث وفيه : « فأكل منه الجَيْشُ ثمانيَ عشرةَ ليلةً » .

وفي أخرى قال :« بعثَ بعثاً إلى أرض جُهينةَ ، واستعمل عليهم رجلاً . . . وساق الحديث بنحوه » هذه روايات مسلم ولفظه

وفي رواية البخاري قال : « غزونا جيش الخَبَط ، وأميرُنا أبو عبيدة ، فجُعنا جُوعاً شديداً ، فألقى البحرُ حُوتاً ميتاً لم يُرَ مثلُه ، يقال له : العَنْبَرُ ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فمر الرَّاكب تحته ».

وفي أخرى قال: بعثَنا النبيُّ ﷺ بثلاثَمِائةِ راكبٍ وأميرُنا أبو عبيدة، نَرْصُدُ عِيراً لقريش،فأصابنا جوعٌ شديدٌ، حتى أكلنا الخَبَط ، فسمِّي : جيشَ الخَبَط ، وألقى البحر حوتاً يقال له : العنبر ، فأكلنا [منه] نصف شهر ، وادَّهنَّا بوَدَكه ، حتى صَلَحت أجسامنا ، فأخذَ أبو عبيدةَ ضِلْعاً من أضلاعه فنصَبه ، فمرَّ الراكب تحته ، وكان فينا رجلٌ ، فلما اشتد الجوع نحرَ ثلاثَ جزائر ، ثم نحرَ ثلاثَ جزائر ، ثم نهاه أبو عبيدة » .

وله في أخرى قال :« بعثَ رسولُ الله ﷺ بَعْثاً قِبَل الساحل،فأمَّر عليهم أبا عبيدةَ بنَ الجراح،وهم ثلاثُمائة ،[وأنا فيهم]، فخرجنا ، حتى إذا كُنَّا ببعض الطريق فَنيَ الزادُ ، فأمر أبو عبيدة بأزْوَادِ ذلك الجيش ، فجُمِع فكان مِزْوَدَيْ تمرٍ ، فكان يَقُوتُنا كل يوم قليلاً قليلاً ، حتى فَنيَ ، فلم

يكن يُصيبُنا إلا تمرةٌ تمرةٌ، فقلت: وما تُغنْني [عنكم] تمرةٌ ؟ فقال: لقد وجدنا فَقْدها حين فنيت، [قال]: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوتٌ مثل الظَّرِب فأكل منه القوم ثماني عشرةَ ليلةً، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنُصِبا، ثم أمر براحلة فرُحِلَت، ثم مرَّت تحتهما فلم تصبهما » .

وله في أخرى مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله : « فمرَّ تحته » .

وقال : قال جابر : « وكان رجلٌ من القوم نحر ثلاثَ جزائرَ ، ثم نحر ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاث جزائر ، ثم إن أبا عبيدة نهاه » .

وكان عمرو [بنُ دينار] يقول: أخبرنا أبو صالح : أن قيسَ بنَ سعد قال لأبيه : « كنتُ في الجيش فجاعوا ، قال : انحرْ ، قال : نحرتُ ، قال : ثم جاعوا ، قال : انحر ، قال : نحرت ، [قال] ثم جاعوا ، قال : انحر ، قال : نحرت ، قال : ثم جاعوا ، قال: انحر ، قال : نُهيتُ »

وله في أخرى مثل الرواية الأولى من رواياته ، وقال : وأخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً يقول : « فقال أبو عبيدة: كلوا ، فلما قَدِمنا ذكرنا ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال : كلوا رِزقاً أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضُهم ، فأكله » .

وأخرج الموطأ رواية البخاري الثالثة ، وقال مالك: الظَّرِب: الجُبَيْلُ .

وأخرج أبو داود مثل رواية مسلم الثانية إلى قوله : « ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنَّا ، قال : فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ ذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق . . . الحديث » وزاد بعد قوله : « ميتة » « ولا تحل لنا » .

وفي رواية الترمذي قال : « بعثنا رسولُ الله ﷺ ، ونحنُ ثلاثُمائة ، نحمل أَزْوَادَنا على رقابنا ، ففَنيَ زادُنا ، حتى كان يكون للرجل منا كلَّ يوم تمرةٌ ، فقيل له : يا أبا عبد الله ، وأين كانت تقع التمرةُ من الرجل ؟ قال : لقد وجدنا فَقْدَها حين فقدناها ، فأتينا البحر فإذا نحن بحُوتٍ قد قذَفَه البحر ، فأكلنا منه ثمانيةَ عشر يوماً ما أحببنا » .

وفي رواية النسائي مثل رواية الترمذي إلى قوله : « ثمانيةَ عشرَ يوماً » .

وله في أخرى مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله : « فمرَّ تحته » وقال : « ثم جاءوا ، فنحر رجلٌ ثلاثَ جزائرَ ، ثم جاءوا ، فنحرَ رجلٌ ثلاثَ جزائرَ ، ثم جاءوا ، فنحر رجلٌ ثلاثَ جزائرَ ، ثم نهاه أبو عبيدة » وقال سفيان : قال أبو الزبير عن جابر : « فسألنا رسولُ الله ﷺ : هل معكم منه شيء ؟ قال : فأخرجنا من عينه كذا وكذا قُلَّةً من وَدَكٍ ، ونزل في حِجَاجِ عينه أربعةُ نفر ، وكان مع أبي عبيدة جِرَابٌ فيه تمرٌ ، فكان يُعطينا القُبْضَةَ ، ثم صار إلى التمر ، فلما فقدناها وجدنا فقدها » .

وله في أخرى قال : «بعثنا النبيُّ ﷺ مع أبي عبيدةَ في سَرِيَّةٍ ، فنفد زادُنا ،فمرَرْنا بحُوتٍ قد قَذَفَ به البحرُ ، فأردنا أن نأكلَ منه ، فنهانا أبو عبيدةَ ، ثم قال : نحن رُسُلُ رسولِ الله ﷺ ، وفي سبيل الله ، كُلوا ، فأكلنا منه أياماً ، فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ أخبرناه ، فقال : إن كان بقي معكم شيء ، فابعثُوا به إلينا » .

وله في أخرى قال : « بعثَنا رسولُ الله ﷺ مع أبي عبيدة ، ونحن ثلاثمائة وبِضعةَ عشرَ ، وزوَّدنا جِراباً من تمر ، فأعطانا قُبْضَةً قُبْضَةً ، فلما أنجزناه أعطانا تمرةً تمرةً ، حتى إنْ كنا لَنَمُصُّها كما يمصُّ الصبيُّ،ونشربُ عليها الماءَ ، فلما فقدناها وجدنا فقدها ، حتى إنْ كُنَّا لَنَخْبِط الخَبَط بِقِسِيِّنا وَنسفُّهُ ثم نشرب عليه من المـاء حتى سُمِّينا : جيشَ الخَبَط ، ثم أجزنا الساحل ، فإذا دابَّة مثلُ الكَثِيب ، يقالِ له : العنبر ، فقال أبو عبيدةَ : ميتةٌ لا تأكلوه ، ثم قال : جيش رسولِ الله ، وفي سبيل الله ، ونحن مضطرون ، كلوا باسم الله ،فأكلنا [منه]، وجعلنا منه وَشِيقةً، ولقد جلس في موضع عينه ثلاثة عشر رجلاً ، قال : فأخذ أبو عبيدة ضِلَعاً من أضلاعه ، فرحل بها أجسَمَ بعير من أباعِرِ القوم ، فأجاز تحتها ، فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ ، قال : ما حبَسكم ؟ قلنا : تَتَبُّعُ عِيرات قريش ، وذكرنا له من أمر الدابة ، فقال:ذلك رِزقٌ رزقَكُموه اللهُ عزَّ وَجلَّ ، أمعكم منه شيء ؟ قلنا : نعم »[1]

(١) رواه البخاري ٥٣١/٩ في الصيد ، باب قول الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر) ، وفي =

[شرح الغريب] :

(الخَبَطُ) : ورق الشجر يُخْبَطُ فينتثرُ لتأكلَه الإبلُ، والخَبْطُ : ضرب الشجر بعصاً أو نحوها لينتثرَ ورقُها .

(وَدَكُها) الوَدَك : دَسَم اللحم ودُهنه .

(ثابَتْ) إلينا أجسامنا : أي : رَجعَتْ بعد الهزال .

(حِجَاج عينه) : العظم المستدير حول العين الذي فيه الحدَقة .

(وَقْب عينه) النُّقْرة التي فيها العين .

(الكَثِيبُ) : القطعة المجتمعة من الرَّمْل .

(القِلال) : جمع قُلَّة ، وهي الحُبُّ العظيم ، معروف بالحجاز ، تأخذ القُلَّةُ منها مَزَادَةً من الماء .

(الفِدَر) جمع فِدرة ، وهي القطعة من اللحم .

(وَشائق) الوشائق جمع وشيقة ، وهي لحم يُغلَى قليلاً ثم يُقَدَّدُ ، ويحمل في الأسفار فيكون أبقى له .

= الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وفي الجهاد ، باب حمل الزاد على الرقاب ، وفي المغازي ، باب غزوة سيف البحر ، ومسلم رقم ١٩٣٥ في الصيد ، باب إباحة ميتات البحر ، والموطأ ٢/٩٣٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم ٣٨٤٠ في الأطعمة ، باب في دواب البحر ، والترمذي رقم ٢٤٧٧ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، والنسائي ٧/٢٠٧ و ٢٠٩ في الصيد ، باب ميتة البحر .

(مِزْوَد) المِزْوَدُ : وِعَاء زاد المسافر .

(يُقَوِّتُنَا) قَاتَهُم ، يقوتهم : إذا أعطاهم قُوتَهم ، وهو قدر ما يسُدُّ الرَّمقُ .

(جَزَائر) : جمع جَزُور ، وهي البعير ، كذا قال الحميديُّ .

(سِيفُ) البحر - بكسر السين - سَاحِلُهُ .

(الظَّرِبُ) بكسر الراء : واحد الظِّراب ، وهي الرَّوابي الصغار .

٥٠٠٨ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) « أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل عبدَ الله بنَ عمر عما لَفَظَ البحرُ؟ فنهاه عن ذلك ، قال نافع : ثم انقلبَ عبدُ الله ، فدعا بالمصحف ، فقرأ (أُحِلَّ لَكمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ) [المائدة : ٩٦] قال نافع : فأرسلني عبدُ الله إلى عبد الرحمن ابن أبي هريرة : إنه لابأس بأكله » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(لفظ البحر) السَّمَك - بفتح الفاء - : إذا ألقاه إلى جانبه .

٥٠٠٩ - (ط - سعد الجاري - مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما) قال : « سألتُ عبدَ الله بنَ عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً ، أو تموت

---

(١) ٢/٤٩٤ في الصيد ، باب ماجاء في صيد البحر ، وإسناده صحيح .

صَرْداً ؟ فقال : ليس بها بأس ، قال سعد : ثم سألتُ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص ؟ فقال مثل ذلك » أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(صَرْداً) الصَّرْد : البرد ، وقد صَرِد الرجل ، بالكسر ، يَصْرَد ، صَرْداً ، بالفتح ، فهو صَرِدٌ بالكسر .

٥٠١٠ — (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما أَلقَاه البحر أو جزَرَ عنه فكلوه ، وما مات فيه وطَفَا ، فلا تأكلوه » وروي موقوفاً على جابر أخرجه أبو داود [2] .

[شرح الغريب]

(جزر) البحر عن السَّمَك : إذا نقص عنه فبقي على الأرض .

٥٠١١ — (ط ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن) عن أبي هريرة وزيد بن ثابت « أنهما كانا لا يَرَيَان بما لفظ البحرُ بأساً » أخرجه الموطأ .

وفي رواية له « أن ناساً من أهل الحجاز قَدِمُوا ، فسألوا مَرْوان بن الحكم عما لفظ البحرُ ؟ فقال : ليس به بأس ، وقال : اذهبوا إلى زيد بن ثابت

---

(١) ٢/٤٩٥ في الصيد ، باب ما جاء في صيد البحر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٨١٤ في الأطعمة ، باب في أكل الطافي من السمك ، وفي سنده يحيى بن سليم الطائفي وهو صدوق سيء الحفظ ، وفيه عنعنة أبي الزبير ، قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأبي هريرة ، فاسألوهما عن ذلك ، ثم ائتوني فأخبروني : ماذا يقولان ؟ فأتوهما فسألوهما ؟ فقالا : لا بأس به ، فأتوا مروانَ فأخبروه ، فقال مروانُ : قد قلتُ لكم »[1] .

الفصل الثالث

في ذكر الكلاب واقتنائها

٥٠١٢ — (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن اقْتَنَى كلباً - إلا كلبَ صيْدٍ أو ماشية - فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان ، قال سالم : وكان أبو هريرةَ يقول : أو كلبَ حَرْث ، وكان صاحبَ حرث » .

وفي رواية قال : « كلب ماشيةٍ أو ضَارِياً » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن النبيَّ ﷺ قال « من اقتنى كلباً - ليس بكلب ماشيةٍ أو صيدٍ - نقص كل يوم من عمله قيراطان » .

ولمسلم « إلا كلبَ ضارية أو ماشية » .

---

(١) ٢/٤٩٥ في الصيد ، باب ماجاء في صيد البحر ، وهو حديث صحيح .

وله « إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ ، نقص من عمله كلَّ يوم قيراطٌ » قال عبد الله : قال أبو هريرة : « أو كلبَ حَرْثٍ » .

وفي أخرى : « أيُّما أهل دار اتخذوا كلباً ، إلا كلبَ ماشية ، أو كلباً صائداً ، نقص من عملهم كل يوم قيراطان » .

وفي أخرى « مَن اتَّخَذَ كلباً - إلا كلب زرع أو غنم أو صيد - نقص من أجره كل يوم قيراط » .

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الثانية .

وأخرج النسائي الأولى إلى قوله: «قيراطان» وأخرج الثانية من روايتي مسلم .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من اقْتَنَى كلباً ، نقص من أجره كل يوم قيراطان ، إلا ضارياً ، أو صاحبَ ماشيةٍ »[1] .

[شرح الغريب]

(ضارياً) كلبٌ ضارٍ : مُعَوَّدٌ بالصيد ، ضَرِيَ الكلب : إذا تعوَّد بالصيد ، وأضراه صاحبُه ، أي : عوَّدَهُ ، وأضراه به ، أي : أغراه أيضاً .

(ماشية) الماشية : السائمة .

---

(١) رواه البخاري ٥٢٥/٩ في الصيد ، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، ومسلم رقم ١٥٧٤ في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، والموطأ ٩٦٩/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الكلاب ، والترمذي رقم ١٤٨٧ في الأحكام والفوائد ، باب من أمسك كلباً ماينقص من أجره ، والنسائي ١٨٧/٧ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية ، وباب الرخصة في إمساك الكلب للصيد ، وباب الرخصة في إمساك الكلب للحرث .

٥٠١٣ ـ (خ م د ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أمسَك كلباً ، فإنه ينقص كلَّ يوم من عمله قيراط ، إلا كلبَ حرْثٍ أو ماشيةٍ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من اقتنى كلباً ليس بكلب صيدٍ ، ولا ماشيةٍ ، ولا أرضٍ ، فإنه ينقص من أجره قيراطان كلَّ يوم » .

وفي أخرى له : « من اتخذ كلباً ـ إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ ـ انتقص من أجره كلَّ يوم قيراط » . قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة ، فقال : يَرْحمُ الله أبا هريرة ، كان صاحبَ زَرْعٍ .

وفي أخرى « ومن اتخذ كلباً ـ ليس بكلبِ صيدٍ ولا غنمٍ ـ نقص من عمله كلَّ يوم قيراطٌ » .

وأخرج أبو داود روايةَ مسلم الثانية ، إلى قوله : « قيراط » وكذلك الترمذي والنسائي ، وأخرج النسائي الأولى من روايات مسلم أيضاً [1] .

٥٠١٤ ـ (خ م ط س ـ سفيان بن أبي زهير [الأزدي] رضي الله عنه) هو رجل من أزْدِ شَنُوءَةَ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من اقتنى

---

(١) رواه البخاري ٥/٤ في الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ١٥٧٥ في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها ، وأبو داود رقم ٢٨٤٤ في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، والترمذي رقم ١٤٩٠ في الأحكام والفوائد ، باب ماجاء فيمن أمسك كلباً ماينقص من أجره ، والنسائي ١٨٨/٧ و ١٨٩ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث .

كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً ، نقصَ من عمله كلَّ يوم قيراطٌ ، قيل له : أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : إي وربِّ هذا المسجدِ » .

وفي رواية : « إي وربِّ هذه القِبْلَةِ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ والنسائي ، وقالا :« وربِّ هذا المسجد »[1] .

[شرح الغريب]

(ضَرْعاً) الضَّرْع: ضَرْع الشاة،وهو بمنزلة الثدي للمرأة، فكنى به عن الشاة وغيرها من المواشي ، وهي البقر والإبل والغنم .

٥٠١٥ – (س - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه)أن النبيَّ ﷺ قال: « من اتخذ كلباً ، إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ أو زَرْعٍ نقص من أجره كلَّ يوم قيراطٌ » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رواه البخاري ٥/٦ في الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ١٥٧٦ في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، والموطأ ٢/٩٦٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الكلاب ، والنسائي ١٨٨/٧ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب والماشية .

(٢) ١٨٨/٧ و ١٨٩ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ، وهو حديث صحيح .

الكتاب العاشر

في الصِّفات

٥٠١٦ — (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: «قام فينا رسولُ الله ﷺ بخمس كلماتٍ، فقال: إن الله لا ينامُ، ولا ينبغي له أن ينامَ، يَخفِضُ القِسْطَ ويرفَعُه[1]، يُرْفَعُ إليه عملُ الليل قَبْلَ عَمَلِ النَّهار، وعملُ النَّهارِ قَبْلَ عملِ الليل، حِجَابُه النُّورُ - وفي رواية: النارُ - لو كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحاتُ وجهه[2] ما انتهى إليه بصرُه من خلقه» أخرجه مسلم[3].

٥٠١٧ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قاتَل أحدُكم فلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته».

أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري إلى قوله: «الوجه»[4].

---

(١) أي: يخفض الله الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة.

(٢) معنى سبحات وجهه: نوره وجلاله وبهاؤه.

(٣) رقم ١٧٩ في الايمان، باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام.

(٤) رواه مسلم رقم ٢٦١٢ في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، والبخاري ٥/١٣٢ في العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه.

٥٠١٨ — (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن قُلُوبَ بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلبٍ واحدٍ ، يُصَرِّفهُ حيث شاء ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : اللّهُمَّ مُصَرِّفَ القلوب ثَبِّتْ قلوبَنَا على طاعتك » أخرجه مسلم [١] .

٥٠١٩ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ : يا مُقَلِّبَ القلوب ثبِّتْ قلبي على دينِكَ ، فقلتُ : يا رسولَ الله، قد آمنَّا بكَ ، وبما جئتَ به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : نعم ، إن القلوبَ بين إصبعين من أصابع الرحمن، يُقلِّبها كيف يشاء» أخرجه الترمذي [٢]

٥٠٢٠ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ هذه الآية :(إنَّ الله يأمُرُكُمْ أنْ تُؤدُّوا الأمَانَاتِ إلى أهلِها ، وَإذَا حَكَمْتمْ بينَ النَّاسِ أن تحكُمُوا بِالعَدْلِ إنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إنَّ اللهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً) [المائدة : ٥٨] ورأيتُ رسولَ الله ﷺ يضع إبْهامَه على أذُنيه والتي تليها على عينيه » أخرجه أبو داود [٣] .

---

(١) رقم ٢٦٥٤ في القدر ، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء .

(٢) رقم ٢١٤١ في القدر ، باب ماجاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن النواس بن سمعان ، وأم سلمة ، وعائشة ، وأبي ذر .

(٣) رقم ٤٧٢٨ في السنة ، باب في الجهمية ، وإسناده صحيح.

وقد تقدَّم فيما مضى من الكتاب ، وسيجيء فيما يرد منه أحاديثُ تتضمن أشياءَ من الصفات : كالنفس ، واليد ، والقَدَم ، والرُّوح ، والكلام، والسمع ، والبصر ، إلا أن تلك الأحاديث هي بمواضعها التي هي فيه أولى ، فلم نذكرها هاهنا، واقتصرنا على ذِكْر هذه الأحاديث في هذا الكتاب مفرداً، لئلا يخلوَ الكتاب من شيء مفرد في أحاديث الصفات ،والله أعلم .

ترجمة الأبواب التي أولها صاد ولم ترد في حرف الصاد

(الصلاة على النبيِّ ﷺ) في كتاب الدعاء من حرف الدال .

(الصُّوَر) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(الصراط) في كتاب القيامة من حرف القاف .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الضاد

وفيه كتابان : كتاب الضِّيافة ، كتاب الضَّمان

الكتاب الأول

في الضِّيافة

٥٠٢١ — (د - أبو كريمة - المقدام بن معد يكرب الكندي - رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيلَةُ الضَّيْفِ حقٌّ على كل مسلم ، فمن أَصْبحَ بفِنائه فهو عليه دَيْنٌ ، إن شاء اقتَضَى ، وإن شاء ترك »[1] .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما رَجلٍ أَضافَ قوماً ، فأصبح الضَّيْفُ محروماً ، فإنَّ نصرَه حَقٌّ على كل مسلم حتى يأخذَ بقِرَى ليلةٍ من زرعه وماله » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(القِرَى): نُزُل الضيف، وهو ما يُعَدُّ له ويحضر له من طعام وشراب ونحوه.

---

(١) رقم ٣٧٥٠ في الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، وإسناده صحيح.

(٢) رقم ٣٧٥١ في الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، ورواه أيضاً الدارمي ٢/٩٨ في الأطعمة ، باب في الضيافة، وفي سنده سعيد بن أبي المهاجر، أو سعيد بن المهاجر، وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

(فإنَّ نَصْرَهُ حقٌّ على كل مسلم) قال : يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لايجد ما يأكل ، ويخاف التَّلَف على نفسه من الجوع ، فإن كان بهذه الصفة ، كان له أن يأكل من مال أخيه المسلم بقدر حاجته الضرورية ، وعليه الضمان .

٥٠٢٢ — (خ م د ت - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قـــال : « قلتُ للنبيِّ ﷺ : إنك تَبْعَثُنا ، فننزل بقومٍ فلا يَقْرُونَنا ، فما ترى ؟ فقال لنـــا [رسولُ الله ﷺ] : إن نَزَلْتُم بقوم فأَمَرُوا لكم بما ينبغي للضيف فاقْبَلُوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « قلتُ : يارسول الله ، إنا نَمُرُّ بقوم فلا يُضَيِّفونا ، ولا [هم] يُؤَدُّونَ مالنا عليهم من الحق ، ولا نحن نأخُذُ منهم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنْ أَبَوْا إلاَّ أنْ تأخُذُوا منهم كُرهاً فخُذُوه » .

قال الترمذي : وكان عمرُ يأمر بنحو هذا ، قال : ومعنى هذا الحديث : أنهم كانوا يخرجون في الغَزْو ، فيَمُرُّون بقوم ولا يجدون من الطعام مايشترون بالثمن ، فقال النبيُّ ﷺ « إن أَبَوْا [أن يبيعوا] إلا أنْ تأخُذُوا كُرهاً فخُذُوا » هكذا رُوِي في بعض الحديث مُفَسَّراً[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٤٤ في الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، وفي المظالم =

٥٠٢٣ — (ت - عوف بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « قلتُ يارسولَ الله ، الرَّجل أمُرُّ بهفلا يَقْرِيني ولا يُضيفني، ثم يمُرُّ بي أَفأجزِيه ؟ قال : لا ، بل اقْرِه ، قال : ورآني رَثَّ الثِّياب ، فقال : هل لك من مالٍ ؟ قلتُ : من كُلِّ المال قد أعطاني الله : من الإبل ، والغنم ، قال : فلْيُرَ عليك » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(رثّ الثياب) الثياب الرَّثة : الخَلَقة الرديئة .

٥٠٢٤ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قـال : الضِّيافةُ ثلاثةُ أيامٍ ، فما سِوَى ذلك فهو صدقةٌ » . أخرجه أبو داود [2] .

٥٠٢٥ — (خ م ط ت - أبو شريح العدوي - [ويقال له : الخزاعي والكعبي] - رضي الله عنه) قال : « سَمِعَتْ أُذُنايَ ، وأبْصَرَتْ عيْنايَ ، ووَعاه قَلْبي ، حين تكلَّم به رسولُ الله ﷺ ، فقال : مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلْيُكرِمْ ضَيفَهُ جائِزَتَه ، قالوا : وما جائِزَتُه يا رسولَ الله ؟

= باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ومسلم رقم ١٧٢٧ في اللقطة، باب الضيافة ونحوها، وأبو داود رقم ٣٧٥٢ في الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، والترمذي رقم ١٥٨٩ في السير ، باب مايحل من أموال الذمة .

(١) رقم ٢٠٠٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في الاحسان والعفو ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٧٣ و ٤٧٤ ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣٧٤٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، وإسناده حسن.

قال : يومُهُ وليلتُهُ، والضِّيافَةُ ثلاثةُ أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقةٌ عليه وقال : ومن كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيَقُل خيراً أو لِيَصْمُتْ » .

زاد في رواية : « ولا يَحِلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يُقيمَ عند أخيه حتى يُؤثِمه ، قالوا : يا رسولَ الله ، وكيف يُؤثِمُهُ ؟ قال : يُقيمُ عنده ولا شيءَ له يَقْرِيه به » .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُحْسِنْ إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُكرم ضَيفَه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو لِيَسْكتْ » .

أخرج البخاري ومسلم الأولى ، وأخرج مسلم الثانية .

وفي رواية الموطأ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو لِيَسْكت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُحْسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفَه ، جائزتُه يومٌ وليلةٌ ، وضِيافَتُهُ ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يَحِلُّ له أنْ يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجه » .

وأخرج الترمذي الأولى إلى قوله : « أوليصمت » وقال : « أوليسكت » .

وله في أخرى ، أن النبي ﷺ قال : « الضِّيافةُ ثلاثة أيام ، وجائزتهُ

يومٌ وليلةٌ ، وما أُنفقَ عليه بعد ذلك فهو صدقة،ولا يحِلُّ له أنْ يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَهُ .

ومعنى قوله : « لا يَثْوِي عنده » : يعني : الضيف ، لا يُقيم عنده حتى يشتدَّ على صاحب المنزل ، والحرجُ : هو الضيق ، فقوله : « حتى يُحرجه » أي : حتى يُضيِّق عليه .

وفي رواية أبي داود : أن رسولَ الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرِم ضيفَه ، جائزتُه ، يومٌ وليلةٌ ، الضِّيافةُ ثلاثةُ أيام ، وما بعد ذلك فهو صدقة ، ولايحلُّ له أنْ يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجه » .

قال أبوداود : سئل مالك عن قول النبي ﷺ : « جائزتُه يومٌ وليلةٌ »؟ فقال : يُكرِمُه ويُتْحِفُه ، ويحفَظُهُ يوماً وليلةً ، وثلاثةَ أيامِ ضِيافةً .[1]

[شرح الغريب]

(جائزته) الجائزة : العطيَّة ، أي : يَقري الضيف ثلاثة أيام ، ثم يعطي مايجوز به مسافة يوم وليلة ، والجيزة : قدر مايجوز به المسافر من منهل إلى منهل . قال الخطابي : سئل مالك بن أنس عنه ، فقال:يكرمه ويتحفه ويحفظه

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٤١ في الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته ، وباب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وفي الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم ٤٨ في اللقطة ، باب الضيافة ونحوها ، والموطأ ٢/٩٢٩ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم ٣٧٤٨ في الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، والترمذي رقم ١٩٦٨و١٩٦٩ في البر ، باب ماجاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي .

يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة ، قال الخطابي : يريد أنه يتكلَّف له في اليوم الأول بما اتَّسع له من بِرٍّ وألطاف ، ويقدِّم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، فإذا جاوز الثلاث،فما كان بعد ذلك فهو صدقةومعروف، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، وإنما كره له المقام بعد ذلك لئلا يضيق صدره بمقامه ، فتكون الصدقة على وجه المنِّ والأذى .

(لايثوي) ثوى بالمكان : إذا أقام فيه .

(يؤثمه) : يوقعه في الإثم، لأنه إذا أقام عنده ، ولم يَقْرِه،أثم بذلك .

الكتاب الثاني

في الضَّمان

٥٠٢٦ ــ (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : قال : « إنَّ رجلاً لَزِمَ غريماً له بعشرة دنانير ، فقال : ما أُفارِقُك حتى تَقْضِيَ أو تأتيَ بحميل ، فتحمَّل بها رسولُ الله ﷺ ، فأتاه بها من وجهٍ غيرِ مرضيٍّ ، فقضاها رسولُ الله ﷺ عنه ، وقال : الحميلُ غارِم » .

وفي رواية « فتحمَّل بها رسولُ الله ﷺ ، فأتاه بها ، فقال له رسولُ الله ﷺ : من أين أصبْتَ هذا الذَّهبَ ؟ فقال : من مَعْدِنٍ ، فقال : لا حاجةَ لنا فيه ، ليس فيها خَيْرٌ ، فقضاها عنه رسولُ الله ﷺ » أخرجه ... [1] .

[شرح الغريب]

(بحميل) الحميل : الكفيل والضامن .

تمَّ حرفُ الضاد ، والحمد لله وحده

ذكر الضَّحايا في كتاب الحج من حرف الحاء

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواهما أبو داود في حديث واحد برقم ٣٣٢٨ في البيوع ، باب في استخراج المعادن ، وابن ماجه رقم ٢٤٠٦ في الصدقات ، باب الكفالة ، وهو حديث حسن .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الطاء ، ويشتمل على خمسة كتب :

كتاب الطهارة ، كتاب الطعام ، كتاب الطِّبِ والرُّقى ،

كتاب الطَّلاق ، كتاب الطِّيَرَةِ والعَدْوَى

الكتاب الاول

في الطهارة ، ويشتمل على سبعة أبواب

الباب الأول

في المياه ، وهي تسعة أنواع

[النوع] الأول : ماء البحر

٥٠٢٧ — (ط ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يارسولَ الله ، إنا نَرْكبُ البحرَ ، ومَعَنا القليلُ من الماءِ ، فان توضَّأْنا به عَطِشنا ، أفنتوضأُ من ماءِ البحرِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : هو الطَّهُور ماؤه ، الحِلُّ مَيْتَتُه » أخرجه الموطأ والترمذي وأبوداود والنسائي[1] .

---

(١) رواه الموطأ ٢٢/١ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأبو داود رقم ٨٣ في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، والترمذي رقم ٦٩ في الطهارة ، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ، والنسائي ١٧٦/١ في المياه ، باب الوضوء بماء البحر ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(الطَّهورُ ماؤه) : الماءُ الطاهر : ليس بنجس ، وقد يكون مطهِّراً كالماء المطلق ، وغيرَ مُطهِّر كالماء المستعمل في طهارة الحدَث ، فأما الطَّهُور فهو الطاهر المطهِّرُ ، فإذا لم يكن مطهِّراً ، فليس بطهور ، و « فَعُول » من أبنِيَةِ المبالغة ، فكأنَّ هذا الماء قد انتهى في طهارته إلى الغاية .

[النوع] الثاني : ماء البِئْرِ

٥٠٢٨ ـــ (د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « قيل : يا رسولَ الله ، إنه يُستَقَى لك من بئر بُضاعةَ ، وهي بئر تُلْقَى فيها لحوم الكلاب ، وخِرَقُ المحائِضِ ، وعَذِرُ الناس ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إن الماء طَهور لا يُنَجِّسُه شيء » .

وفي رواية قال : « قيل : يا رسولَ الله ، أنتوضأ من بئر بُضاعةَ ، وهي يُطْرَح فيها الحِيَضُ[1] ولحم الكلاب والنَّتْنُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : الماء طَهُورٌ لا يُنَجِّسه شيء » .

أخرجه أبو داود ، وقال : سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألتُ قَيِّمَ بئر بُضَاعة عن عمقها ؟ فقال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العَانَةِ ، قلت : فإذا

---

(١) أي الخرق التي يستثفر بها النساء ، واحدتها : حيضة ، بكسر الحاء .

نقص ؟ قال : دُونَ العورة » . قال أبو داود : قَدَّرْتُ بئر بضاعة بردائي - مَدَدْتُهُ عليها ، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ - فإذا عرضُها : سِتَّةُ أَذْرُع ، وسألتُ الذي فتح لي باب البُستان فأدخلني إليه : هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال : لا ، ورأيت فيها ماءً مُتَغَيِّرَ اللون .

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية (١) .

[شرح الغريب] :

(عُذَر) العَذِرَةُ : الغائط ، والعُذَرُ جِنْسٌ لها ، وجمعُها : العَذِرات .

[النوع] الثالث : في القُلَّتَين

٥٠٢٩ - (د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُسألُ عن الماء يكون في الفَلاةِ من الأرض وما يَنُوبُهُ من الدَّوابِ والسِّباع ؟ فقال : إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخَبَث» أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي أخرى لأبي داود « فإنه لا يَنجُس » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٦ في الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعة ، والترمذي رقم ٦٦ في الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء ، والنسائي ١/١٧٤ في المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، وحسنه الترمذي ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٣١ و ٨٦ والدارمي وغيرهم ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

وفي رواية النسائي قال : « سئِل رسولُ الله ﷺ عن الماء.. » وذكر الرواية الأولى[1] .

[شرح الغريب]

(يَنُوبُه) نَابَ المكانَ وانْتَابَه، ينوبُه وينتابُه: إذا تردَّد إليه مَرَّةً بعد مَرَّةٍ ، ونَوْبَةً بعد نوْبةٍ .

(قُلَّتين) القُلَّةُ : إناءٌ للعرب كالجَرَّةِ الكبيرة ، أو الحُبِّ ، وهي معروفة بالحجاز وهَجَر ، تَسَعُ القُلَّة مَزَادَةً من الماء ، وقد قدَّرها الفقهاء مئتين وخمسين رطلاً إلى ثلاثمائة .

(يَحْمِل الخَبَث) أي : يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لايحمِلُ الضَّيم : إذا كان يأباهُ ويدفعه عن نفسه .

قال الخطَّابيُّ : وقد استدل بهذا الحديث مَن يرى سُؤرَ السِّباعِ نجساً لقوله : « وما ينوبُه من السِّباع » أي : يَطرُقُه ويَرِدُه ، إذ لولا أن شُرب السباع منه يُنَجِّسُه ، لماكان لسؤالهم عنه ولا لجوابه إياهم بتقدير القُلَّتين معنىً .

وقيل : معنى قوله : « يَحْمِل الخَبَث » أي : أنه إذا كان قلتين لم يحتمل

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ في الطهارة ، باب ماينجس الماء ، والترمذي رقم٦٧ في الطهارة ، باب رقم ٥٠ ، والنسائي ١٧٥/١ في الميـــاه ، باب التوقيت في الماء ، ورواه أيضاً أحمد ، والدارمي ، وابن ماجه ، والشافعي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح ، وانظر « تلخيص الحبير » ١٦/١ – ٢٠ .

أن يكونَ فيه نجاسة ، لأنه ينجس بوقوع الخَبَث فيه ، فيكون على الأول قد قصد أول مقادير المياه التي لاتنجُس بوقوع النجاسة فيهـــا، وهو ما بلغ القلَّتين فصاعداً ، وعلى الثاني : قصد آخرَ المياه التي تنجس بوقوع النجاسة فيها ، وهو ما انتهى في القِلَّة إلى القُلَّتين ، فحينئذ تكون القُلَّتان إذا وقعتْ فيهما النجاسة نجستين ، فإذا زادتا على القُلَّتين احتَمَلَتَا النجاسةَ ، وهذا هو على خلاف المذهب ، فإن من ذهب إلى تحديد المـــاء بالقُلَّتين ـ وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ـ إنما أراد : أنه إذا كان قُلَّتين ، ووقعت فيه نجاسة لم تُغَيِّرْ لَوْنَه ولا طعمَه ولا رِيحَه ، فإنه لاينجُس ، وأما على التأويل الآخر ، فليس مذهباً له .

[النوع] الرابع : في الماء الدائم

٥٠٣٠ – (خ م ت س د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنـــه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « نحن الآخِرُونَ السَّابِقُونَ ، وقـال : لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لايجري ، ثم يَغْتَسلُ فيه » .

وفي رواية مثله ، ولم يذكر : « نحن الآخِرُون السابقون » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي « لا يَبُولَنَّ أحدُكُمْ في الماءِ الدائم ، ثم يتوضأ منه » .

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الترمذي ، وقال : « ثم يغتسلُ منه »

وفي أخرى له[1] « لا يبولَنّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ ، ولا يغتسلْ فيه من الجنابة » . وللنسائي « الماء الراكد » .

وله « لا يبولَنّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ ، ثم يغتسُل منه أويتوضأ » .

وله « أنه نهى أن يُبالَ في الماءِ الدائم ، ثم يُغتسل فيه من جنابة » .

وأخرج الرواية الثانية[2] .

[شرح الغريب]

(الماء الدائم) : الواقف الساكن الذي لايجري ، لأنه قد دام في مكانه وثَبَتَ .

(الجنابَة) معروفة ، يقال: أَجنَبَ الرجل يُجنِبُ ، وجَنُبَ يجنُب . فهو جُنبٌ ، ويقال للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ، وأصل الجنابة : البُعْدُ ، وإنما قيل لمن خرج منه المنيْ ، أو جامع ولم يُنْزِلْ : جنب ، لأنه نُهي أن يَقرُبَ الصلاة ومواضعَها ، ما لم يطهر ، فتَجَنَّبَها وأَجنَبَ

---

(١) أي : لأبي داود .

(٢) رواه البخاري ١/٢٩٨ و ٢٩٩ في الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، ومسلم رقم ٢٨٢ في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، وأبو داود رقم ٦٩ و ٧٠ في الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، والترمذي رقم ٦٨ في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد ، والنسائي ١/٩٤ في الطهارة ، باب الماء الدائم ، وفي الغسل ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم .

عنها ، أي : بَعُدَ عنها ، وقيل : لمُجَانَبَتِهِ الناس وبُعْدِهِ منهم حتى يغتسل ، والأول أحْسَنُ .

٥٠٣١ ـ (م س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَغتَسِلْ أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنُب ، قالوا : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً » أخرجه مسلم .

وأخرجه النسائي إلى قوله « وهو جُنُبٌ »[(١)] .

[النوع] الخامس : في سُؤْر السِّباع

٥٠٣٢ ـ (ط ـ يحيى بن عبد الرحمن) « أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه خرج في رَكْبٍ ، فيهم عمرو بن العاص ، حتى وَرَدُوا حَوْضاً ، فقال عَمرو : يا صاحب الحوض ، هل تَرِدُ حوضَك السِّباعُ ؟ فقال عُمر : يا صاحبَ الحَوْضِ ، لا تُخبِرْنا ، فإنا نَرِدُ على السِّباع وتَرِدُ علينا » . أخرجه الموطأ[(٢)] .

وزاد رزين قـال : زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه :

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٣ في الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، والنسائي ١/١٩٧ في الغسل ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم .

(٢) ١/٢٣ و ٢٤ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وإسناده منقطع ، فان يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضي الله عنه ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها ، منها الرواية التي بعده .

« وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لها ما أَخذَتْ في بُطُونها ، وما بَقِي فهو لنا طَهُورٌ وشَرابٌ »[1] .

[النوع] السادس : في فاضل الطهور

النهي عنه

٥٠٣٣ — (ت د - الحكم بن عمرو - الغفاري -) « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يتوضأ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المرأة » أخرجه الترمذي وأبو داود .

وزاد الترمذي في رواية « أو قال : بسُؤْرِها »[2] .

٥٠٣٤ — (د س - حميد الحميري) قال : لَقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربع سِنِين ، كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن تَغْتَسِلَ المرأةُ بفَضْلِ الرجل ، أو يغتسل الرجل بفَضْلِ المرأة » .

زاد مُسَدَّد : « وليَغْتَرِفا جميعاً » .

أخرجه أبو داود ، والنسائي، إلا أنه زاد في أوله « نهى أن يَمْتَشِطَ أحدُنا

---

(١) رواه أيضاً بمعناه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولفظه : عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن الطهارة منها ؟ فقال : لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر ، طهور ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه أيضاً يرتقي بها .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٢ في الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، والترمذي رقم ٦٤ في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة ، وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان .

كلَّ يوم ، أو يَبُولَ في مُغْتَسَلِه » وهذه الزيادة قد أخرجها أبو داود وحدها ، وقد ذُكرت في باب الاستنجاء[1] .

جوازُه

٥٠٣٥ ــ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « اغْتَسَلَ بعضُ أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ ، فجاء رسولُ الله ﷺ ليتوضأ منها ـ أو يغتسلَ ـ فقالت : إني كنت جُنُباً ، فقـــال رسولُ الله ﷺ : إنَّ الماء لايُجْنِبُ » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(إن الماء لايُجْنِبُ) يعني : أنه إذا غَمَس فيه الجُنُبُ يدَه لا ينجُس ، وحقيقتُه : أنه لايصير بمثل هذا الفعل إلى حالٍ يُجْتَنَبُ ، فلا يُستعمَل ، وأصل الجنابة : البُعدُ .

٥٠٣٦ ــ (عائشة رضي الله عنها) قالت : إنها اغْتَسلت في قَصْعَةٍ ثم

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨١ في الطهارة ، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، والنسائي ١/١٣٠ في الطهارة ، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤/١١١ و٥/٣٦٩ ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٦٥ في الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في فضل طهور المرأة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٦٨ في الطهارة ، باب المـــاء لايجنب ، وإسناده صحيح ، ورواه الدارمي وابن ماجه ، والحاكم ١/٢٦٠ وصححه ، ووافقه الذهبي .

جاء رسولُ الله ﷺ فاغتسل فيها ، فقالت : إني كنتُ جُنُباً ، فقال : إن الماء لا يُجْنِبُ » أخرجه ...[1] .

٥٠٣٧ ــ (خ م د س - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجرةِ ، فأُتِيَ بوَضوء فتوضَّأ ونحن بالبَطْحاء ، فجعَلَ الناسُ يأْخذُون من فضْل وَضوئه ، فيتَمَسَّحون به - وفي رواية : فرأيتُ الناسَ يبتَدِرُون ذلك الوَضوء ، مَن أصاب منه شيئاً تمسَّح به ، ومن لم يُصِبْ منه أخذ من بَلَلِ يَدِ صاحبه - ثم رأيتُ بلالاً أخرج عَنَزَةً فركَزَها ، وخرج رسولُ الله ﷺ في حُلَّةٍ حمراءَ مُشمِّراً ، فصلَّى إلى العَنَزَةِ بالناس ركعتين ، ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يمرُّون بين يدي العَنَزَةِ » .

وفي أخرى « وقام الناسُ ، فجعلوا يأخُذُون يديه يَمْسَحُون بها وُجوهَهم ، قال : فأخذتُ بيده فوضعتُها على وجهي ، فإذا هي أبْرَدُ من الثلج ، وأطيَبُ رائحةً من المسك » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « شهدتُ النبيَّ ﷺ بالبطحاء وأخرج بلالٌ فضْلَ وَضوئه ، فابْتَدَرَهُ الناسُ فنِلْتُ منه شيئاً ، ورَكَزَ له العَنَزَةَ فصلى بالناس ، والحُمُر والمرأة والكلاب يمرُّون بين يديه » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين وهو بمعنى الذي قبله.

وأخرج أبو داود منه الفصلَ الأخير ، ولم يذكر الماء [1] .

[شرح الغريب]

(الوَضوء) بفتح الواو : الماء الذي يُتوضَّأ به ، وبضم الواو : الفِعْلُ نَفسُهُ ، وهو من الوَضاءة : الحُسْن .

(عنَزَة) العَنَزَةُ : عُكَّازةٌ بقدر نصف الرُّمح ، في رأسها شِبه السِّنان من حديد ، كانت تُحمَل مع الأمراء .

٥٠٣٨ ـــ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) أن ابن عمر كان يقول : « لا بأس أن يُغتسلَ بفَضْل المرأة ، ما لم تكن حائضاً أو جُنُباً » . أخرجه الموطأ [2] .

[النوع] السابع : في ماء الوُضوء

٥٠٣٩ ـــ (خ م ت س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « مَرِضْتُ ،

---

(١) رواه البخاري ١/٤٠٨ في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي الوضوء ، باب استعمال فضل الوضوء ، وفي سترة المصلي ، باب سترة الامام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس ، باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من أدم ، ومسلم رقم ٥٠٣ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، والنسائي ١/٨٧ في الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء ، وأبو داود رقم ٦٨٨ في الصلاة ، باب مايستر المصلي .

(٢) ١/٥٢ في الطهارة ، باب جامع غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر يَعُوداني ، فوَجداني قد أُغميَ عليّ ، فتوضأ رسولُ الله ﷺ ، فصَبّ عليّ وَضُوءه » .

أخرجه النسائي ، وهذا طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وهو مذكور في كتاب « تفسير القرآن » من حرف التاء[1] .

[النوع] الثامن : في اجتماع الرجل والمرأة على الإناء الواحد

٥٠٤٠ ـ (خ م س د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحدٍ ، تختلفُ أيدينا فيه من الجنابة » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد من الجنابة » .

وله في أخرى : قالت : « كان يُوضَعُ لي ولرسولِ الله ﷺ هـــذا

(١) رواه النسائي ١/٨٧ في الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء ، وقد تقدم الحديث برقم ٥٥٨ في كتاب التفسير ، وقد رواه البخاري ١/٢٢٦ في الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ، وفي تفسير سورة النساء ، باب يوصيكم الله في أولادكم ، وفي المرضى باب عيادة المريض راكباً وماشياً ، وباب وضوء العائد للمريض ، وفي الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الأخوات والاخوة ، وفي الاعتصام ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري ، أو لم يجب حتى ينزل الوحي ، ومسلم رقم ١٦١٦ في الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، والترمذي رقم ٢٠٩٨ في الفرائض ، باب ميراث الأخوات ، وفي التفسير ، باب ومن سورة النساء .

المِرْكَنُ[1] فنشرعُ فيه جميعاً ».

ولمسلم قالتْ: « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحدٍ، فَيُبَادِرُني ، حتى أقول : دَعْ لي ، دع لي ، قال : وهما جُنُبَان »

وفي رواية لهما قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحدٍ ، من قَدَحٍ يُقال له : الفَرَقُ ».

وفي رواية لهما نحوه ، قال سفيان : والفَرَقُ : ثلاثة آصُع .

وأخرج أبو داود قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحدٍ ، ونحن جُنُبان » وأخرج الرواية الخامسة .

وفي رواية النسائي « أنها كانت تغتسلُ مع رسولِ الله ﷺ في الإناء الواحدِ » وأخرج الرواية الخامسة .

وله في أخرى قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، يُبَادِرُني وأُبادِرُه ، يقول : دَعي لي ، وأقول أنا : دَعْ لي » وأخرج الرواية الأولى .

وفي رواية لأبي داود قالت: « كان رسولُ الله ﷺ يأخذ كَفّاً من ماءٍ يَصُبُّ عليَّ الماءَ ، [ثم يأخذ كَفّاً من ماءٍ] ، ثم يصُبُّه عليه » تَرْجَمَ أبو داود على

---

(١) قال المصنف في « النهاية » المركن – بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف – الإجانة التي تغسل فيها الثياب ، والميم زائدة ، وهي التي تخص الآلات .

هذا الحديث باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء [1] .

وفي أخرى للنسائي قالت: « لقد رَأيْتُني أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من هذا، فإذا تَوْرٌ موضوع مثلُ الصاع ، أو دُونَه ، فنَشْرَعُ فيه جميعاً ، فأُفيضُ على رأسي بيدي ثلاث مرات ، وما أَنقُضُ لي شعراً » [2] .

[شرح الغريب]

(الفَرَقْ) بفتح الراء وسكونها : قَدَحٌ يسَعُ ستة عشر رطلاً .

قال الجوهري : الفَرَق : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رِطلاً ، وقد يُحَرَّكُ ، وذكر ابن الصَّبَّاغ في « الشَّامل » قال : قال الشافعي : والفَرَق : ثلاثةُ آصُعٍ ، يكون ستَّة عشر رطلاً ، وأما الفَرْق - بالسكون -: فمائة وعشرون رطلاً ، وهذا خلاف المنقول في كتب اللغة، وما نقل إلا ماقد

---

(١) وفي سند رواية أبي داود هذه رجل مجهول ، ولكن يشهد لها معنى الروايات التي قبله .

(٢) رواه البخاري ١/٣١٣ في الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، وباب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ، ومسلم رقم ٣١٩ و ٣٢١ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٧٧ في الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ،ورقم ٢٣٨ و ٢٥٧ في الطهارة ، باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل ، وباب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ، والنسائي ١/١٢٧ في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، وباب ذكر الدلالة على أنه لاوقت في ذلك وباب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ، وباب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب ، وفي الغسل ،باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال .

حَقَّقه ، وهو أعرَفُ ، فإن هذا مِمَّا يتداوله الفقهاء بينهم كثيراً ، وهم أعرف به من غيرهم .

(ثلاثة آصع) الصَّاع : مكيال يَسَعُ أربعة أمداد ، والمدُّ : رطل وثلث بالعراقي ، أو رطلان ،على اختلاف المذهبين[1] .

(تَوْرٌ) التَّوْرُ : إناء صغير .

٥٠٤١ — (خ م ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ ومَيْمُونةَ كانا يغتسلان من إناءٍ واحدٍ » .

وفي روايةعنه عن ميمونةَ .

وفي رواية « يغتسلُ من فَضْلِ ميمونةَ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الثانية ، والنسائي الأولى[2]

٥٠٤٢ — (س - أم هانىء رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ اغتسل هو وميمونةَ من إناءٍ واحدٍ ، في قَصْعَةٍ فيهـــا أثَرُ العَجِين » .

أخرجه النسائي[3] .

---

(١) وهو ملء الكفين الوسط مجتمعين ممدودين .

(٢) رواه البخاري ١/٣١٤ في الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، ومسلم رقم ٣٢٢ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في الغسل، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ، والترمذي رقم ٦٢ في الطهارة ، باب ماجاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ، والنسائي ١/١٢٩ في الطهارة، باب اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد .

(٣) ١/١٣١ في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ، وإسناده حسن .

٥٠٤٣ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « كان النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائه يغتسلان من إناءٍ واحدٍ » .

زاد في رواية « من الجنابة » أخرجه البخاري[(١)] .

٥٠٤٤ - (خ م س - زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما) « أن أُمَّها - أمَّ سلمة - كانت هي ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من الإناءِ الواحد من الجنابةِ » .

أخرجه مسلم ، وذكره البخاري في آخر حديث

وفي رواية النسائي : عن ناعِمٍ - مولى أمِّ سلمةَ - أن أمَّ سلمةَ سُئلت : « أتغتسل المرأةُ مع الرجل ؟ قالت : نعم ، إذا كانت كَيِّسةً ، رأيتُني أنا ورسولُ الله ﷺ نغتسل من مِرْكَنٍ واحد، نُفيضُ على أبداننا حتى نُنْقِيَهَا، ثم نُفِيضُ عليها الماءَ »[(٢)] .

[شرح الغريب]

(كَيِّسَة) الكَيْس خلاف الحُمق ، وأراد به هاهنا : حسن الأدب في استعمال الماء مع الرجل .

---

(١) ١/٣٢١ في الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها .

(٢) رواه البخاري ١/٣٥٨ في الحيض ، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، وباب من سمى النفاس حيضاً ، وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، وفي الصوم ، باب القبلة للصائم ، ومسلم رقم ٣٢٤ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... ، والنسائي ١/١٢٩ في الطهارة ، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد .

٥٠٤٥ — (خ ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -) قـــال : «كان الرجالُ والنساءُ يتوضؤونَ في زمانِ رسولِ الله ﷺ جميعاً من إناءٍ واحدٍ » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

ولأبي داود قال : « كنا نتوضأ نحن والنساءُ من إنـاءٍ واحدٍ على عهد رسولِ الله ﷺ » وزاد في رواية « نُدْلي فيه أيدينا » وأخرجه البخاري إلى قوله : « جميعاً » .

وهذا الحديث لم يذكرهْ الحميديُّ في كتابه [1] .

٥٠٤٦ — (د - أم صُبية الجهنية - [خولة بنت قيس] - رضي الله عنها) قالت : « اخْتَلَفتْ يدي ويَدُ الرسولِ ﷺ في الوضوءِ من إناءٍ واحدٍ » أخرجه أبو داود [2] .

[النوع] التاسع : في النَّبيذ

٥٠٤٧ — (ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قـال : قال لي رسولُ الله ﷺ ليلةَ الجنِّ : « مافي إدَاوَتِكَ - أو رَكْوَتك - قلت : نبيذٌ ،

---

(١) رواه البخاري ١/٢٥٩ و ٢٦٠ في الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ، والموطأ ١/٢٤ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأبو داود رقم ٧٩ و ٨٠ في الطهارة ، باب الوضوء بفضل المرأة ، والنسائي ١/٥٧ في الطهارة ، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً .

(٢) رقم ٧٨ في الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ، وإسناده حسن .

قال : تمرةٌ طيِّبَةٌ ؛ وماءٌ طَهُور ، فتوَضأ منه » أخرجه الترمذي ، وأخرجه أَبو داود ، ولم يذكر « فتوَّضأ منه »[1] .

[شرح الغريب]

(الإدَاوة) المطهرة ، وهي إناء من جلد كالسَّطيحَة ونحوها .

(ركوتك)الرَّكوةُ:ظرفٌ من جلدٍ صغير يَستَصْحِبُه الصوفي في سفره، وهو معروف[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٨٨ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ ، وأبو داود رقم ٨٤ في الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ من حديث أبي زيد عن عبد الله بن مسعود ، قال الترمذي :وأبو زيد مجهول عند أهل الحديث لايعرف له رواية غير هذا الحديث ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ، وقال أبو زرعة : وليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو أحمد الكرابيسي : ولايثبت في هذا الباب حديث ، بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه .
قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » :هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه .

(٢) كذا الأصل،وفي «النهاية»للمصنف : الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاء .

الباب الثاني

في إزالة النجاسة ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في البول والغائط ، وما يتعلَّق بهما ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في بول الطفل

٥٠٤٨ ـ (خ م ط د ت س ـ أم قيس بنت محصن رضي الله عنها)

أنها « أَتتْ بابْنٍ لها صغيرٍ ، لم يأكل الطعام ، إلى رسولِ الله ﷺ ، فأجلَسَه رسولُ الله ﷺ في حَجْرِه ، فَبَالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ فَنَضَحه، ولم يغسله» .

وفي رواية : « فلم يَزِدْ على أنْ نَضَح بالماء » .

وفي أخرى : « فدعا بماءٍ فرشَّه » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى ، وأخرج الترمذي الآخرة[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٨١ في الوضوء ، باب بول الصبيان ، ومسلم رقم ٢٨٧ في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ، والموطأ ١/٦٤ في الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي ، وأبوداود رقم ٣٧٤ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، والترمذي رقم ٧١ في الطهارة، باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، والنسائي ١/١٥٧ في الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام .

[شرح الغريب]

(فَنَضَحَهُ) النَّضْحُ : رَشُّ الماء على الشيء ، ولا يبلغ الغسل .

٥٠٤٩ ــ (خ م ط س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصَبِيٍّ ، فبالَ على ثوبه ، فدعا بماءٍ فأتبعه إيَّاه » .

وفي رواية : « أُتِيَ بصبي فحنَّكَه ، فبالَ عليه » ، أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ « كان يُؤتَى بالصِّبْيان فيُبَرِّكُ عليهم ويُحنِّكُهم ، فأُتِيَ بصبيٍّ ... وذكر الحديث » .

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأُولى[1] .

[شرح الغريب]

(ويُحنِّكُهم) تَحنيكُ الصبي عند الولادة : هو أن يمضغ تمرة ، يُدلك بها حَنَكُه ، ويوضع منها في فمه .

(فيبرِّكُ عليهم) بَرَّكْتَ على آل فلان : إذا دعوتَ لهم بالبركة ، وقلتَ : بارَكَ الله لكم وفيكم ، ونحو ذلك .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٨٠ و ٢٨١ في الوضوء ، باب بول الصبيان ، وفي العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، وفي الأدب ، باب وضع الصبي في الحجر ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، ومسلم رقم ٢٨٦ في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ، والموطأ ١/٦٤ في الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي ، والنسائي ١/١٥٧ في الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل .

٥٠٥٠ – (د - لُبابة بنت الحارث رضي الله عنها) قالت : «كان الحسنُ ابن عليٍّ في حَجْرِ النبيِّ ﷺ ، فبالَ على ثوبه ، فقلتُ : يارسولَ الله ، الْبَسْ ثَوْباً ، وأعْطني إزارَكَ حتى أغْسِلَهُ ، قال : إنما يُغْسَلُ من بول الأنثى ، ويُنْضَحُ من بول الذكر » أخرجه أبو داود[1] .

٥٠٥١ – (د س - أبو السمح رضي الله عنه) قال : « كنت أخدُمُ رسولَ الله ﷺ ، وكان إذا أراد أن يغتسلَ قال : وَلِّنِي ، فأُوَلِّيه قَفَايَ ، فأسْتُرُهُ بذلك ، فأُتِيَ بحَسَنٍ - أو حُسَيْنٍ - فبالَ على صَدْرِه ، فجئت أغْسِلُه ، فقال : يُغْسَلُ من بول الجاريةِ ، ويُرَشُّ من بول الغُلام » أخرجه أبو داود .

واختصره النسائي ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُغْسَلُ من بول الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغُلام » وأخرج من أوله إلى قوله : « فأستره بذلك » مفرداً[2] .

٥٠٥٢ – (ت د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال في بول الغلام الرَّضيع : « يُنْضَحُ بولُ الغلام ، ويُغسَل بولُ الجارية » قال قتادة : هذا ما لم يَطْعَمَا ، فإذا طَعِمَا غُسِلا جميعاً .

---

(١) رقم ٣٧٥ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧٦ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، والنسائي ١/١٥٨ في الطهارة ، باب بول الجارية ، وإسناده حسن .

وقال الترمذي : رفع بعضهم هذا الحديث ، ووقفه بعضهم ولم يرفعه .

وفي رواية أبي داود قال عليٌّ : « يُغسل [من] بول الجارية ، ويُنضَحُ من بول الغلام ما لم يَطْعَمْ »

وفي رواية عنه : أن النبيَّ ﷺ قال ... فذكر بمعناه ، ولم يذكر « مالم يطعم » زاد: قال قتادة : « هذا ما لم يطعما ، فإذا طَعِمَا : غسلا جميعاً »[1] .

٥٠٥٣ — (د - الحسن البصري) عن أُمِّه : « أنها أَبْصَرَتْ أمَّ سلمةَ تصُبُّ الماء على بول الغلام ما لم يَطْعَم ، فإذا طَعِمَ غسلته ، وكانت تغسلُ بولَ الجارية » أخرجه أبو داود[2] .

الفـرع الثاني

في البول على الأرض

٥٠٥٤ — (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ رأى أعرابياً يبولُ في المسجد ، فقال : دَعُوه ، حتى إذا فَرَغَ دعا بماءٍ فصبَّه عليه » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦١٠ في الصلاة ، باب ماذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، وأبو داود رقم ٣٧٧ و ٣٧٨ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٧٩ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية قال : « بينا نحنُ في المسجد مع رسولِ الله ﷺ ، إذْ جاء أعرابيٌّ ، فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ : مَهْ ، مَهْ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تُزْرِمُوه ، دَعُوه ، فتركوه حتى بالَ ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاه ، فقال له : إنَّ هذه المساجدَ لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البول والقَذَرِ ، إنما هي لِذِكْرِ الله ، والصلاةِ ، وقراءةِ القرآن ـ أو كما قال رسولُ الله ﷺ ـ قال : وأمر رجلاً من القوم ، فجاء بِدَلْوٍ من ماءٍ ، فَسَنَّه عليه » .

وفي أخرى « أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد ، فبالَ فيها ، فصاحَ به الناسُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعُوه ، فلما فرغ أمرَ رسولُ الله ﷺ بذَنُوبٍ ، فصُبَّ على بوله » .

وفي أخرى « فبالَ في طائفة المسجد ، فزَجره الناس ، فنهاهم النبيُّ ﷺ فلما قَضَى بولَه : أمر بذَنُوب من ماءٍ ، فأُهْرِيقَ عليه » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٧٨ في الوضوء ، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم ٢٨٤ في الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، والنسائي ١/٤٨ في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء .

[شرح الغريب]

(لاتُزْرِمُوه) بتقديم الزاي المعجمة على الراء ، أي : لاتقطعوا بولَه . يقال : زَرَمَ الدَّمعُ : إذا انقطعَ .

(فسنّه عليه) سننتُ الماء على الثوب وعلى الأرض ونحو ذلك : إذا صَببْتَه عليه ، وقد جاء في كتاب مسلم « فشَنَّه » بالشين المعجمة ، أي : فرَّقه عليه من جميع جهاته ، ورشّه عليه ، ومنه : شَنَنْتُ الغَارَةَ : إذا فرَّقتَها من جميع الجهات والنواحي .

(فَأَهْرِيقَ) يقال : هَرَاقَ الماءَ يُهَرِيقه : إذا صبَّه ،وأصله : أراقَه ، فقُلبت الهمزة هاءً ،ويقال أيضاً :أَهْرَقَه يُهْرِقه،وأَهرَاق، يُهَرِيق بفتح الهاء[1].

(بذَنوب) الذَّنُوب : الدَّلْو العظيمة ، وكذلك السَّجْل ، قال : ولا يسمَّى بذلك إلا إذا كان فيها ماء .

٥٠٥٥ - (ت د خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) «أنَّ أعرابياً دخلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالِسٌ ، فصلَّى ركعتين ثم قال : اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً ، ولا ترحمْ معنا أحداً ، فقال النبيُّ ﷺ : لقد تَحجَّرْتَ واسِعاً ، ثم لم يَلْبَثْ أن بالَ في ناحية المسجد ، فأسْرَعَ [إليه] النَّاسُ ، فنهاهم النبيُّ ﷺ ، وقال : إنما بُعِثْتم مُيَسِّرِينَ ، ولم تُبْعَثُوا مُعسِّرِينَ ، صُبُّوا عليه سَجْلاً من ماءٍ ، أو قال : ذَنُوباً من ماءٍ »

---

(١) انظر هذه المادة في « اللسان » فان فيها لغات نادرة وشاذة .

أخرجه الترمذي وأبو داود ، وفي رواية البخاري والنسائي مُفرّقاً في موضعين[1] .

[شرح الغريب]

(تحجّرتَ واسعاً) أي : ضيّقتَ السَّعةَ ، وأصلُه : اتخذتَ عليه حَجْرةً ، أي : حظيرة أحاطت به من جوانبه .

٥٠٥٦ - (د - عبد الله بن معقل بن مقرن) قال : « صلَّى أعرابيٌّ مع النبيِّ ﷺ . . . بهذه القصة ، قال فيه : وقال - يعني النبيَّ ﷺ - : خُذُوا ما بالَ عليه من التراب فألقُوه ، وأهريقُوا على مكانه ماءً » قال أبو داود : وهو مرسل ، ابنُ معقل لم يُدركِ النبيَّ ﷺ . أخرجه أبو داود[2] .

٥٠٥٧ - (د - أبو عبد الله الجشمي) قال : حدَّثنا جُنْدُبٌ قال : « جاء أعرابيٌّ ، فأناخَ راحِلته ثم عَقَلها ، ثم دخل المسجدَ ، فصلَّى خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فلما سلَّمَ رسولُ الله ﷺ أتى الأعرابيُّ راحلته فأطلقها ، ثم ركب ، ثم نادى : اللهم ارحَمْني ومحمداً ، ولا تُشْرِكْ في رحمتنا أحداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : من تَرَوْنَ أضلُّ : هذا ، أو بعيرُه ؟ ألم تسمعوا إلى ما قال ؟

---

(١) رواه البخاري ١/٢٧٨ و ٢٧٩ في الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، وأبوداود رقم ٣٨٠ في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، والترمذي رقم ١٤٧ في الطهارة ، باب ماجاء في البول يصيب الأرض ، والنسائي ١/٤٨ و ٤٩ في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء .

(٢) رقم ٣٨١ في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، وإسناده منقطع .

قالوا : بلى » . أخرجه أبو داود هكذا[1] .

وذكره رزين ، وزاد فيه بعد قوله : « ثم دخل المسجدَ » فقال : « فجعل يبُول فيه ، فانْتَهَرَهُ بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعُوه ، وأهْرِيقُوا عليه ذَنُوباً من ماءٍ ، قال : ثم توضّأ فصلى خلفَ رسولِ الله ﷺ . . . الحديث .

٥٠٥٨ - (ط - يحيى بن سعيد) قال : « جاء أعرابيٌّ المسجدَ ، فكشف عن فَرْجِه لِيبُول ، فصاحَ الناسُ به ، حتى عَلاَ الصوتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اتركوه ، فتركوه ، فبالَ ، ثم أمر رسولُ الله ﷺ بذَنوب من ماءٍ ، فصُبَّ على ذلك المكان » .

أخرجه الموطأ هكذا مرسلاً عن يحي بن سعيد .

وهــــذه الرواية هي إحدى روايات البخاري ومسلم ، كحديث أنس المقدَّم ذِكْرُه ، وإنما أفردْناها ، لأن الموطأ أخرجها هكذا مرسلة ، فربما كانت عن غير أنس[2] .

---

(١) رقم ٤٨٨٥ في الأدب ، باب من ليست له غيبة ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) أخرجه الموطأ ١/ ٦٤ و ٦٥ في الطهارة ، باب ما جاء في البول قائماً وغيره مرسلاً ، وقد وصله البخاري ومسلم والنسائي من حديث أنس ، وقد تقدم برقم ٥٠٥١ .

الفــرع الثالث

في النجاسة تكون في الطريق

٥٠٥٩ – (ط د ت ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت لها امرأة : « إني أُطيلُ ذَيْلي ، وأمشي في المكان القَذِر ؟ قالت : قــال رسولُ الله ﷺ : يُطَهِّرُه ما بعدَهُ »

أخرجه أبو داود والترمذي والموطأ ، وقال أبو داود : المرأةُ أمُّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال : « كُنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ ولا نتوضأ من المَوْطِإِ »[1] .

[شرح الغريب]

(يطهره مابعدَه) قوله : يطهره مابعده في هذا الحديث ، وقوله في الحديث الآخر : « فهذه بهذه » معناه عند الشافعي رحمه الله : فيما كان يابساً لايَعلَقُ بالثوب منه شيء ، فأمّا إذا كان رَطباً ، فإنه لايطهر إلا بالغسل ، وقال مالك : هو أن يطأ الأرضَ القَذِرةَ ، ثم يطأُ الأرضَ اليابسة النظيفة ، فإن بعضها يُطهِّر بعضاً ، وأما النجاسةُ ـ مثل البول ونحوه ، يُصيب الثوبَ أو

---

(١) رواه الموطأ ١/٢٤ في الطهارة ، باب مالا يجب منه الوضوء وأبو داود رقم ٣٨٣ في الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل ، والترمذي رقم ١٤٣ في الطهارة ، باب في الوضوء من الموطأ وهو حديث صحيح بشواهده .

بعضَ الجسد - فإن ذلك لا يُطهِّره إلا الماء إجماعاً ، قال : وفي إسناد الحديثين مقـــال[1] .

٥٠٦٠ - (د - امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها) قالتْ : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتِنةً ، فكيف نفعل إذا مُطِرنا ؟ قالت : فقال : أليس بعدَها طريق هي أطيبُ منها ؟ قلت: بلى ، قال : فهذه بهذه » أخرجه أبو داود[2] .

٥٠٦١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طَهُور » .

وفي رواية « إذا وطىء الأذى بخُفَّيه فطَهُورُهما الترابُ » . أخرجه أبو داود[3] .

٥٠٦٢ - (د - عائشة رضي الله عنهـــا) بمعناه ، أخرجه أبو داود هكذا ، ولم يذكر لفظه[4] .

٥٠٦٣ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: إذا مرَّ ثوبُكَ ، أو وَطِئْتَ قذَراً رَطْباً فاغسِله ، وإن كان يابساً فلاعليك » أخرجه ... [5] .

---

(١) ولكنه صحيح بشواهده .

(٢) رقم ٣٨٤ في الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٨٥ و ٣٨٦ في الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل ، وإسناد الرواية الأولى صحيح، والرواية الثانية فيها محمد بن عجلان وهو ثقة اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، ولكن يشهد لها الرواية الأولى .

(٤) رقم ٣٨٧ في الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل ، وهو حديث صحيح .

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله.

الفصل الثاني

في المني

٥٠٦٤ –(خ م د س – عائشة رضي الله عنها) قالت :« كنتُ أغسِلُ الجنابةَ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، فيخرُج إلى الصلاةِ وإنَّ بُقعَ الماء في ثوبه » .

وفي رواية « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغسل المنيَّ ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظرُ أثرَ الغسلِ فيه » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « أنَّ رجلاً نزل بعائشةَ ، فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشةُ : إنما كان يُجزِئُكَ – إنْ رأيتَه – أن تغسلَ مكانه ، فإن لم ترَهُ نضحتَ حولَه، فلقد رأيتُني أفرُكُه من ثوبِ رسول الله ﷺ فركاً ، فيُصلي فيه » .

وله في أخرى : قالتْ عائشةُ في المنيِّ « كنتُ أفرُكه من ثوب رسولِ الله ﷺ » .

وله في أخرى من حديث عبد الله بن شهاب الخولاني قال : « كنتُ نازلاً على عائشةَ ، فاحتلَمتُ في ثوبيَّ ، فغمستُهما في الماء ، فرأتني جاريةٌ لعائشةَ ، فأخبرتها ، فبعثتْ إليَّ عائشةُ ، فقالتْ : ما حمَلكَ على ما صنعتَ بثوبَيْك ؟ قال : قلتُ : رأيتُ مايرى النائم في منامه ، قالتْ : هل رأيتَ فيهما

شيئاً ؟ قلت : لا ، قالت: فلو رأيت شيئاً غَسلْتَهُ ، لقد رأيْتُني وإني لأحُكُّه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ يابساً بِظُفُري » .

وفي رواية الترمذي « أنها غسلت مَنِيّاً من ثوبِ رسولِ الله ﷺ » .

وله في أخرى : قال همّامُ بن الحارث : « ضافَ عائشةَ ضَيفٌ ، فأمرتْ له بِمِلْحَفَةٍ صفراءَ ، فنام فيها ، فاحْتَلَم ، فاسْتَحَيَى أنْ يُرْسِلَ بها إليها وبها أثرُ الاحتلام ، فَغَمسَها في الماء ، ثم أرسل بها ، فقالت عائشةُ : لِمَ أفسدَ علينا ثوْبَنا ؟ إنما كان يكفيه أن يَفرُكه بأصابعه ، وربما فَرَكْتُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ بأصابعي » .

وفي رواية أبي داود قال: سمعتُ عائشةَ تقولُ : « إنَّها كانت تغسل المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، قالت : ثم أرَاهُ فيه بُقعَة ، أو بُقَعاً » .

وله في أخرى عن همام « أنه كان عند عائشة ، فاحْتَلَم ، فأبْصرَتْهُ جاريةٌ لعائشةَ وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه - أو يغسل ثوبَه - فأخْبرَتْ عائشةَ ، فقالت : لقد رأيتُني وأنا أفرُكُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، فيُصلِّي فيه » .

وله في أخرى مختصراً قالت : « كنتُ أفرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فيُصلِّي فيه » .

وفي رواية النسائي قالتْ : « [لقد] رأيتُني أفرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ » .

وفي أخرى « كنتُ أراه في ثوبِ رسولِ الله ﷺ فأحُكُّه عنه بشيء » .

وفي أخرى « كنتُ أفرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ، فيُصلِّي فيه » وأخرج الرواية الأولى من الحديث [1] .

[شرح الغريب]

(ضاف ضَيف) ضِفْتُ الرجل : إذا نزلتَ به ، وأضفْتُه : إذا أنزلتَه

٥٠٦٥ – (ط - يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) « أنه اعْتَمَرَ مع عمرَ بنِ الخطابِ في رَكْبٍ فيهم عَمرو بن العاص ، وأن عمرَ بنَ الخطاب عَرَّسَ ببعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحْتَلَم عمرُ ، وقد كادَ أنْ يُصبحَ ، فلم يَجِدْ مع الركب ماءً ، فركب حتى جاء الماءَ ، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفَرَ ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحتَ

---

(١) رواه البخاري ١/٢٨٧ في الوضوء، باب غسل المني وفركه ، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، ومسلم رقم ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ في الطهارة، باب حكم المني، وأبو داود رقم ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ في الطهارة ، باب المني يصيب الثوب ، والترمذي رقم ١١٧ و ١١٨ في الطهارة ، باب ماجاء في المني يصيب الثوب ، وباب غسل المني من الثوب ، والنسائي ١/١٥٦ في الطهارة ، باب غسل المني من الثوب ، وباب فرك المني من الثوب .

ومعنا ثيابٌ ، فدعْ ثوبَك يُغسَل ، فقال له عمرُ بنُ الخطاب: واعجَباً لك يا ابن العاص ، لئن كنتَ تجدُ ثياباً ، أفكُلُّ الناسِ يَجِدُ ثياباً ؟ والله لو فعلتُها لكانت سُنَّةً ، بل أغسِلُ ما رأيتُ ، وأنضحُ مالم أرَ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(عرَّسَ) التَّعريس : نزول المسافر آخر الليل نَزْلةً للنوم والراحة .

(أسفَرَ) الصبحُ : إذا أضاء وانتشر ضوؤه .

٥٠٦٦ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنما المنيُّ بمنزلة المُخَاطِ ، فَأمِطْهُ عنك ولو بإذْخِرَةٍ » أخرجه الترمذي بغير إسناد[2] .

---

(١) ١/ ٥٠ في الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال أبو عبد الملك : هذا مما عد أن مالكاً وهم فيه ، لأن أصحاب هشام : الفضل بن فضالة ، وحماد ابن سلمة ، ومعمراً ، قالوا : عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ، فسقط لمالك : عن أبيه .

(٢) ذكر الترمذي تعليقاً على الحديث رقم ١١٧ في الطهارة ، باب غسل المني من الثوب ، بغير إسناد ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » ٢/ ٤١٨ وقال : هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روي مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ، وقد ثبت في حديث عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحكه وتفركه ، وقد تقدم في الحديث رقم ٥٠٦١ .

الفصل الثالث

في دم الحيض

٥٠٦٧ - (خ م ط د ت س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالتْ : « جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالتْ : إحدانا يُصيبُ ثوبَها من الحَيْضَةِ : كيف تَصْنَعُ به ؟ فقال : تَحُتُّهُ ، ثم تقرُصُه بالماء ، ثم تَنْضَحُه ، ثم تُصلِّي فيه » أخرجه الجماعة إلا النسائي .

وفي رواية النسائي « أن امرأةً اسْتَفْتَت النبيَّ ﷺ عن دَمِ الحيض يُصيبُ الثوبَ ؟ قال : حُتِّيهِ ، ثم اقرُصِيه بالماء ، ثم انْضَحِيه وصلِّي فيه » .

وفي رواية أخرى لأبي داود قالت : « سمعتُ امرأةً تسألُ رسولَ الله ﷺ : كيف تَصْنَعُ إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر : أتُصلِّي فيه ؟ قال : تَنظُرُ ، فإن رأتْ فيه دَماً فَلْتَقْرُصْهُ بشيءٍ من ماءٍ ، ولْتَنْضَحْ مالم تَرَ ، ولْتُصَلِّ فيه »[1] .

وفي أخرى بهذا المعنى ، وفيه « حُتِّيه ، ثم اقْرُصِيه بالماء ، ثم انْضَحِيه»

---

(١) رواه البخاري ١/٣٤٩ في الحيض ، باب غسل دم الحيض ، وفي الوضوء ، باب غسل الدم ، ومسلم رقم ٢٩١ في الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، والموطأ ١/٦٠و٦١ في الطهارة ، باب جامع الحيضة ، وأبو داود رقم ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، والترمذي رقم ١٣٨ في الطهارة ، باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب ، والنسائي ١/١٥٥ في الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب .

[شرح الغريب]

(تحتُّه) الحتُّ والحَكُّ سواء .

(تَقرُصه) القَرْصُ : الأخذُ بأطراف الأصابع ، وإنما أمرها بالحتّ والقَرْص ، لأن غسل الدم بها أذهب وأبلغ من الفَرْك بجميع اليد .

٥٠٦٨ — (خ د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تحيضُ فيه ، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالت بريقها[1] فَمَصَعَتْه بظُفُرِها » هذه رواية البخاري .

وعند أبي داود مثله ، وله في أخرى قالت : « قد كان يكون لإحدانا الدِّرعُ ، فيه تحيض ، وفيه تُصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قَطْرَةً من دَمٍ ، فتقصَعُه بِريقها » .

وفي أخرى له قالت : « ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد ، فيه تحيض ، فإن أصابه شيء من دَمٍ بَلَّته بريقها ، ثم قَصَعَتْه بريقها »[2] .

[شرح الغريب]

(فَمَصَعَتْه بظُفُرِها) مصعته، بالصاد والعين غير المعجمتين ، أي : حركته وعَرَكَتْه بظفرها ، أراد المبالغة في الحَكّ .

---

(١) قال في « الفتح » : هذا من إطلاق القول على الفعل .

(٢) رواه البخاري ١/٣٥١ في الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ، وأبو داود رقم ٣٥٨ و ٣٦٤ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .

(فتقصعه بريقها) هكذا جاء في رواية لأبي داود ، وقد جاء في أخرى « فقصعته بريقها » والقَصع - بالقاف والصاد غير المعجمة - : هو شِدَّة المضغ وضمُّ بعض الأسنان إلى بعض ، ونحوٌ من هذا أراد : بالقصع .

٥٠٦٩ - (خ د س - عائشة رضي الله عنها) قالت:« كانتْ إحدانا تحيض ، ثم تَقرُصُ الدَّمَ من ثوبها عند طُهرِها ، فتَغسِله ، وتَنْضحُ على سائره ، ثم تُصَلِّي فيه » .

أخرجه البخاري ، وجعله الحميديُّ حديثاً مُفرداً عن الأول ، وهما - وإن اشتركا في معنى دَمِ الحيض وغسله من الثوب - فقد انفرد الأول بأنه لم يُذكر فيه الغسل،وإنما قالتْ : « بَلَّتْه بريقها » وهنا « تغسله» . وحيث أفرده الحميديُّ عن الأول اتَّبعناه .

وفي رواية أبي داود قالتْ:«كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ وعلينا شِعَارُنا، وقد ألقينا فوقَهُ كِساءً ، فلما أصبحَ رسولُ الله ﷺ أخذَ الكِساءَ فلبِسَه ، ثم خرجَ فصلَّى الغداةَ ، ثم جلسَ ، فقال رَجُلٌ : يا رسولَ الله ، هذه لُمْعَةٌ من دَمٍ في الكساء ، فَقَبَضَ رسولُ الله ﷺ عليها مع ما يَلِيها ، وأرسلها إليَّ مَصْرُورَةً في يد الغلام ، فقال : اغْسلي هذا ، وأَجِفِّيها ، ثم أرْسِلي بها إليَّ ، فدعوتُ بقَصْعتي فغسلتُها ، ثم أجْفَفتُها ، فأحرْتُها إليه ، فجاء رسولُ الله ﷺ نِصفَ النهار وهو عليه » .

وفي أخرى له قالت مُعاذَةُ : « سألتُ عائشةَ عن الحائض يُصيبُ ثوبَها الدَّمُ ؟ قالت : تَغسِلُه ، فإن لم يذهبْ أثرُه فلتُغيِّرهُ بشيءٍ من صُفرَةٍ ، قالت : ولقد كنتُ أحيضُ عِندَ رسولِ الله ﷺ ثلاثَ حِيَضٍ جميعاً ، لا أغسلُ لي ثوباً » .

وله في أخرى قال خِلاسُ الهَجَري : سمعتُ عائشةَ تقول: « كنتُ أنا ورسول الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعَارِ الواحدِ وأنا حائضٌ طامث ، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ ، غَسَلَ مكانه ، لم يَعْدُهُ ، ثم صلى فيه » .

وأخرج النسائي هذه الرواية الآخِرَةَ ، وهذا لفظُه : قالت : « كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعَارِ الواحدِ ، وأنا طامِثٌ حائضٌ ، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ ، غسل مكانهُ ، لم يَعْدُهُ ، وصلَّى فيه »[1] .

[شرح الغريب]:

(شِعَارُنا) الشِّعارُ : الثوب الذي يلي الجسد ، وأراد به هاهنا : الإزار الذي كان يَتغطَّى به عند النوم .

(لُمْعَة) اللمعة : القدرُ اليسير من أي الألوان كانت ، يقال : في الثوب من سواد ، أو صُفرة ، أو حُمرة ، وجمعها لُمَع .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٤٩ في الحيض ، باب غسل دم المحيض ، وأبو داود رقم ٢٦٩ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ، ورقم ٣٥٧ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، ورقم ٣٨٨ في الطهارة ، باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب ، والنسائي ١/١٥٠ و ١٥١ في الطهارة ، باب مضاجعة الحائض .

(أحزتها) إليه ، أي : رددتها إليه ، حار يحور : إذا رجع .

(تقرُص) يقال : قرصتُ الدم من الثوب بالماء ، أي : قطعته ، كأنها تقصد إليه من سائر الثوب فتغسله ، فكأنه قطعٌ وحيازة .

(طامِث) الطامِثُ : المرأة الحائض ، والطَّمْثُ : الحيض .

(لم يَعْدُه) أي : لم يتعدَّه ولم يتجاوزه .

٥٠٧٠ ـ (د - أم سلمة رضي الله عنها) سألتها امرأةٌ من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض ؟ فقالت : « قد كان يُصيبُنا الحيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فتلبَثُ إحدانا أيام حيْضِها ، ثم تطْهُرُ ، فتَنْظُر الثوبَ الذي كانت تَقلِبُ فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصلَّينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ، ولم يمنعْنا ذلك أن نُصلِّيَ فيه ، وأما المُمتَشِطة ، فكانت إحدانا تكون مُمْتَشِطةً ، فإذا اغتسلت لم تَنقُضْ ذلك ، ولكنها تحفِنُ على رأسهـــا ثلاثَ حفنَاتٍ ، فإذا رأت البَلَلَ في أصولِ الشَّعَر دَلَكتْه ، ثم أفاضت على سائر جسدها » . أخرجه أبو داود[1] .

٥٠٧١ ـ (د س - أم قيس بنت محصن رضي الله عنهـــا) قالت : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ قال : حُكّيه

---

(١) رقم ٣٥٩ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبهـــا الذي تلبسه في حيضها ، وفي سنده جهالة ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

بِضِلَعٍ ، واغسِليه بماء وسِدْرٍ » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(بضِلَعٍ) الضِّلَعُ للحيوان معروف ، وقيل: أراد بالضلع هاهنا : عوداً شبيهاً بالضلع عريضاً معوَّجاً .

الفصل الرابع

في الكلب وغيره من الحيوان

٥٠٧٢ - (خ م ط س د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فلْيَغْسِلْه سبعَ مرَّاتٍ » .

وفي رواية قال : « وإذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فَليُرِقه ، ثم لْيَغْسِلْهُ سبعَ مِرَارٍ » .

وفي أخرى مثلُه ، ولم يقل : « فليُرِقه » .

وفي أخرى « طُهُورُ إناءِ أحدِكم ، إذا وَلَغَ فيه الكلب : أنْ يغسلَهُ سبعَ مرات ، أولاهُنَّ بالتراب » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٣ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، والنسائي ١/١٥٤ و ١٥٥ في الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ، وإسناده حسن .

وفي أخرى قال : « طُهور إناءِ أحدِكم إذا وَلغ فيه الكلبُ : أن يَغسلَه سَبْعَ مرّاتٍ » أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري والموطأ والنسائي الأُولى .

وأخرج أبو داود الرواية الرابعة .

وفي أخرى لأبي داود بمعناه ، ولم يرفعه ، وزاد « وإذا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مرةً » .

وفي أخرى له « إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ : فاغسلوه سَبْعَ مرّاتٍ ، السابعةَ بالتراب » .

قال أبو داود : ورواه جماعة عنه ، ولم يذكروا الترابَ .

وللنسائي مثلُ الرواية الثانية .

وفي رواية الترمذي قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يُغسَلُ الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أُولاهنّ أو أُخراهنّ بالتراب ، وإذا وَلَغَتْ فيه الهِرّةُ غُسِلَ مرةً »

وقد رواه غير واحد ، ولم يذكر فيه الهرةَ [1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٣٩ و ٢٤٠ في الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، ومسلم رقم ٢٧٩ في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، والموطأ ١/٣٤ في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، وأبو داود رقم ٧١ و ٧٢ و ٧٣ في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، والترمذي رقم ٩١ في الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الكلب ، والنسائي ١/١٧٦ و ١٧٧ في المياه ، باب سؤر الكلب .

[شرح الغريب]

(وَلَغَ) الكلب في الإناء : إذا شربَ فيه أو مِنْهُ .

٥٠٧٣ – (م د س - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال : أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالُهُمْ وبَالُ الكلاب ؟ ثم رخّص في كلب الصيد وكلبِ الغنم ، وقال : إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سَبَعَ مَرَّاتٍ ، وعَفِّرُوه الثامنةَ في الترابَ » .

أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي، وقالا : « والثامنةَ عَفِّروهُ بالتراب »[1]

[شرح الغريب]

(عَفِّروه) التَّعفيرُ : التَّمْريغ في العَفَر ، وهو التراب .

٥٠٧٤ – (خ د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كانت الكلاب تُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجد في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك » أخرجه البخاري[2] .

وفي رواية أبي داود قال : « كنتُ أَبيتُ في المسجد في عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وكنتُ فتىً شابّاً عَزَباً ، وكانت الكلاب تبول وتُقْبِلُ وتُدْبِر في

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٠ في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، وأبو داود رقم ٧٤ في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، والنسائي ١/١٧٧ في المياه ، باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ١/٢٤٣ في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ، وقد وصله أبو داود في الرواية التي بعده باسناد صحيح .

المسجد .. الحديث »[1] .

[شرح الغريب]

(تبول وتقبل وتدبر في المسجد) أراد بقوله : تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، أنها تبول خارج المسجد ، ثم تُقْبِلُ وتدبر في المسجد عابرةً ، إذْ لايجوز أن يترك الكلاب حتى تمتهنَ المسجد وتبول فيه، وإنما كان عبورها فيه حيث لم يكن له أبواب ، وأما البول فلا .

٥٠٧٥ ــ (ط د ت س ـ كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها) وكانتْ تحتَ ابن أبي قتادة « أن أبا قتادةَ دخلَ عليها ، فَسَكَبَتْ له وُضوءاً ، فجاءت هِرَّةٌ لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شرِبَتْ ، قالت كبشةُ : فرآني أنظرُ إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنةَ أخي ؟[قالت :] فقلت: نعم ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال : إنها ليست بِنَجَسٍ ، إنما هي من الطَّوَّافين عليكم ، أو الطَّوَّافات » .

أخرجه الموطأ ، وقال : لابأس به ، إلا أن يَرَى في فَمِها نجاسةَ ، وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي مثله[2] .

---

(١) رقم ٣٨٢ في الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا يبست ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الموطأ ١/٢٣ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأبو داود رقم ٧٥ في الطهارة ،باب سؤر الهرة ، والترمذي رقم ٩٢ في الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الهرة ، والنسائي ١٠/٥٥ في الطهارة ، باب سؤر الهرة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، أقول : وللحديث طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح ، منها الذي بعده .

[شرح الغريب]

(أصغى) أصغيتُ الإناء : إذا أملتَهُ .

(الطوّافين) الطائف : الخادم الذي يخدِمُك برِفْقٍ وعِنَايةٍ ، وقد جعل الهرة بمنزلة الخادم ، وقيل : إنه شبَّهها بمن يطوف بك للحاجة والمسألة ، يريد : أن الأجرَ في مواساتها كالأجر في مواساة مَن يطوف بك للحاجة ويتعرَّض للمسألة .

٥٠٧٦ ـ (د ـ داود بن صالح [بن] دينار التمار) عن أمّه « أنَّ مولاتها أرسلتها بَهرِيسةٍ إلى عائشةَ ، قالت: فوجدتُها تُصلِّي، فأشارتْ إليَّ: أنْ ضَعيها ، فجاءت هِرَّةٌ فأكلتْ منها ، فلما انصرفتْ عائشةُ من صلاتها أكلت من حيثُ أكلت الهِرَّةُ ، فقالتْ : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنها ليستْ بنجَسٍ ، إنما هي من الطوافين عليكم ، وإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأُ بفَضلِها » . أخرجه أبو داود[1].

٥٠٧٧ ـ (خ ط د ت س ـ ميمونة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ « سُئِل عن فَأرةٍ وقعتْ في سَمْنٍ ؟ فقال : ألقُوها وماحولها ، وكلوا

---

(١) رقم ٧٦ في الطهارة ، باب سؤر الهرة ، وأم داود بن صالح مجهولة ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ،منها الذي قبله ، فالحديث حسن .

سَمْنَكُمْ » . قـــال معنٌ : حَدَّثنا مالكٌ مالا أُحصيه يقول : عن ابن عباسٍ عن ميمونةَ .

وفي حديث الحميديِّ ـ هو الأكبرُ ـ قال : قيل لسفيان : فإنَّ معمراً يحدِّثُه عن الزّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيب عن أبي هريرة ؟ قال : ما سمعتُ الزهريَّ يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباسٍ عن ميمونةَ عن النبيِّ ﷺ ، ولقد سمعتُه منه مراراً ، وفي حديث يونس عن الزهري ـ يعني « سئل عن الدَّابَّة تموتُ في الزَّيتِ والسَّمْنِ ، وهو جامدٌ أو غير جامد ، الفأرَةِ أو غيرها؟ قال : بلغنا : أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بفأرةٍ ماتت في سَمْنٍ فأمر بما قَرُبَ منها فطُرِح ، ثم أُكِل » عن حديث عبيد الله بن عبد الله .

أخرجه البخاري ، وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي المسند من الرواية الأولى ، ولأبي داود والنسائي أيضاً بمثل حديث أبي هريرةَ الذي يتلو هذا الحديث [1] .

٥٠٧٨ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) رواه البخاري ١/٢٩٦ في الوضوء ، باب مايقع من النجاسات في السمن والماء ، وفي الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، والموطأ ٢/٩٧١ و ٩٧٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في الفأرة تقع في السمن ، وأبو داود رقم ٣٨٤١ و ٣٨٤٣ في الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ، والترمذي رقم ١٦٩٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في الفأرة تقع في السمن ، والنسائي ٧/١٧٨ في الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن

« إذا وقعتِ الفَأْرَةُ في السَّمن ، فإذا كان جامداً فألقُوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبُوه » أخرجه أبو داود[1] .

٥٠٧٩ — (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ مرَّ بغلامٍ يَسلَخُ شاةً وما يُحْسِن، فقال له رسولُ الله ﷺ : تَنَحَّ حتى أُرِيكَ ، فأدْخل يده بين الجلْدِ واللحم ، فَدَخَسَ بها حتى دخلتْ إلى الإبط، ثم مضى فصلَّى للناس ، ولم يتوضأ » .

زاد في رواية : يعني « لم يَمَس ماءً » .

أخرجه أبو داود ، وقال : قال هلال: لاأعلمه إلا عن أبي سعيد ،وقال أيوب وعمرو : أُرَاه عن أبي سعيد[2] .

[شرح الغريب]

(فَدَخَس بها)الدَّخْسُ - بالخاء المعجمة - : الدَّسَ، أراد : أنه أدخل يدَه بين اللحم والجلد .

---

(١) رقم ٣٨٤٢ في الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٨٥ في الطهارة ، باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله ، من حديث هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد مرفوعاً وإسناده حسن ، وقال أبو داود: ورواه عبد الواحد ابن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، لم يذكر أبا سعيد .

الفصل الخامس

في الجُلُودُ

٥٠٨٠ — (م ط د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إذا دُبغ الإهابُ فقد طُهر ».

وفي رواية: قال مرثد بن عبد الله اليَزَني: « رأيتُ على عبد الرحمن ابْنِ وعْلَةَ السَّبَئِيِّ فروًا[1] فمَسِستُهُ، فقال مالك تَمَسُّه؟ قد سألتُ عبدَ الله ابنَ عباسٍ قلتُ: إنَّا نكونُ بالمغرب، ومعنا البَرْبَرُ والمَجُوس، نُؤتَى بالكبْش قد ذبَحُوه، ونحنُ لا نأكُلُ ذبائحهم، ويأتونا بالسِّقاء يجعلون فيه الوَدَكَ؟ فقال ابنُ عباسٍ: قد سألْنَا رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: دِباغه طُهُورُه » أخرجه مسلم، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى.

وأخرج الترمذي والنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ « أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر ».

وللنسائي: أن [عبدَ الرحمن] بْنَ وعْلة سأل ابنَ عباسٍ فقال: « إنا نَغزُوا هذا المغرب، وإنهم أهل وَثَنٍ[2]، ولهم قِرَبٌ يكون فيها اللبن والماء؟ فقال ابنُ عباسٍ: الدِّباغُ طَهُور، قال ابنُ وعْلةَ: عن رأيك، أو شيءٍ سمعتَه من

---

(١) وفيه لغة قليلة: فروة، بالهاء، كما يقولها العامة.

(٢) في الأصل: أهل وبر، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة.

رسولِ الله ﷺ ؟ قال : عن رسولِ الله ﷺ »[1] .

[شرح الغريب]

(الإهـــاب) : الجلد قبل أن يُدبَغ ، وقيل : هو كلُّ جلدٍ ، دُبغ أو لم يُدبغ .

(الوَدَك) : دسم اللحم .

(السِّقاء) : الظرف من الجلود يُحمَل فيه الماء نحو القِرْبَةِ .

٥٠٨١ ـ (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

« أن رسولَ الله ﷺ مرّ بشاة مَيْتَةٍ ، فقال : هلاَّ انتفعتُم بإهابِها ؟ قالوا : إنَّها ميتةٌ ؟ قال : إنَّما حَرُم أكلُها » .

وفي رواية قال : « تُصُدِّق على مولاةٍ لميمونةَ بشاةٍ ، فماتت ، فمَرَّ بها رسولُ الله ﷺ ، فقال : هلاَّ أخذتُم إهابَهـــا فدَبَغْتُمُوهُ فانْتَفَعتُم به ؟ فقالوا : إنَّها ميتةٌ ؟ فقال : إنما حَرُمَ أكلُها » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « مرّ رسولُ الله ﷺ بعَنْزٍ ميتةٍ ، فقال : ما على أهلها لو انْتَفَعوا بإهابها ؟ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٦٦ في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة ، والموطأ ٢/٤٩٨ في الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة ، وأبو داود رقم ٤١٢٣ في اللباس ، باب أهب الميتة ، والترمذي رقم ١٧٢٨ في اللباس ، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، والنسائي ٧/١٧٣ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

ولمسلم عن ابن عباس عن ميمونة ... وذكر الحديث .

وله في أخرى عن ابن عباس قال : « إن ميمونةَ أخبرتْهُ أنَّ داجِنَةً كانت لبعض نساءِ رسولِ الله ﷺ ، فماتتْ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ألاَّ أخذتُم إهابَها فاستَمتَعتُم به ؟ » .

وفي رواية الترمذي قال : « ماتت شاةٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : ألاّ نزعتُم جلدَها ودَبَغْتُموه ، فاستمتعتُم به ؟ » .

وفي روايةِ أبي داود من طريق عن ابن عباس ، ومن طريقٍ عنه عن ميمونةَ قالت : « أُهدي لمولاةٍ لنا شاةٌ من الصَّدَقةِ ، فماتتْ ، فمرَّ بها النبيُّ ﷺ ، فقال : ألاَّ دبغتم إهابها فاستمتعتم به ؟ فقالوا : يارسولَ الله ، إنها ميتةٌ ؟ قال : إنما حَرُم أكلها » .

وفي أخرى بهذا الحديث ، لم يَذْكُرْ ميمونةَ ، قال : فقال: « ألاَّ انتفعتم بإهابها ؟ » ثم ذكر معناه ، ولم يذكر الدِّباغ ، قال معمر : كان الزُّهريُّ يُنْكِرُ الدِّباغَ ، ويقول : يُستمتع به على كلِّ حالٍ .

وأخرج النسائي الروايةَ الثانيةَ ، وروايةَ البخاريِّ ، وروايةَ الترمذيِّ ، إلا أنه أخرجها عن ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ ، وله في أخرى عنه عن ميمونةَ « أن النبيَّ ﷺ مرَّ على شاةٍ ميتةً مُلقاةٍ ، فقال : لِمَن هذه ؟ فقالوا : لميمونةَ ، فقال : ماعليها لو انتفعتْ بإهابها؟ قالوا : إنَّها ميتةٌ . قال : إنما حرُم أكلها » .

وله في أخرى عن ابنِ عباسٍ قال : « مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ ميتةٍ ، كانت أُعطِيَتها مولاةٌ لميمونةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ من الصَّدَقةِ ، فقال : هلاَّ انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا : يا رسولَ الله إنها ميتةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما حرُم أكلُها » .

أخرج النسائيُّ هذه الروايةَ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ، وأخرجها الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله ، ولم يذكر ابن عباس ، فجعله مرسلاً [1] .

[شرح الغريب]

(دَاجنَة) الدَّاجِنُ والدَّاجِنَة: الشاة التي تَأْلَفُ البيتَ ، وتَأْنَسُ بأهله .

٥٠٨٢ — (د س - عالية بنت سبيع) قالت : « كان لي غَنَمٌ بأُحدٍ ، فوقع فيها الموتُ ، فدخلتُ على ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فذكرتُ ذلك لها ، فقالتْ لي ميمونةُ : لو أخذتِ جُلودَها فانتفعتِ بهـــا ؟ قالتْ : فقلتُ :

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٤٣ في البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، وفي الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ، ومسلم رقم ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، والموطأ ٢/٤٩٨ في الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة ، وأبو داود رقم ٤١٢٠ و ٤١٢١ في اللباس ، باب في أهب الميتة ، والترمذي رقم ١٧٢٧ في اللباس ، باب ماجاء في جلود الميتة ، والنسائي ٧/١٧١ و ١٧٢ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

أو يَحِلُّ ذلك ؟ قالت : نعم ، مرَّ على رسولِ الله ﷺ رِجالٌ من قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شاةً لهم مثلَ الحمار ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : لو أخذتم إهابها ؟ قالوا : إنها ميتةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يُطهِّرها الماءُ والقَرَظُ » .

أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي المسند منه فقط [1] .

٥٠٨٣ ـ (د س ـ سلمة بن المحبق رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ جاء في غزوة تَبوكَ على أهل بيتٍ ، فإذا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فسأل الماء ؟ فقالوا : يا رسولَ الله ، إنها ميتة ، فقال : دِباغُها طَهورُها » أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي « أن رسولَ الله ﷺ ـ في غزوة تَبُوكَ ـ دعاء بماء من عند امرأةٍ ، فقالت : ما عندي ماء إلا [في] قِرْبةٍ لي ميتةٍ ، قال : أليس قد دَبَغْتِها ؟ قالت : بلى ، قال : فإن دِباغَها ذَكاتُها » [2] .

[شرح الغريب]

(ذكاتُها دباغُها) الذَّكاة والتذكية : الذَّبح ، جعل دباغ الجلد بمنزلة الذَّبح ، فإن جلد المذبوح طاهر .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٢٦ في اللباس ، باب في أهب الميتة ، والنسائي ٧/١٧٤ و ١٧٥ في الفرع والعتيرة ، باب مايدبغ به جلود الميتة ، وفي سنده عبد الله بن مالك بن حذافة وهو مجهول ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله ، فهو به حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٢٥ في اللباس ، باب أهب الميتة ، والنسائي ٧/١٧٣ و ١٧٤ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٤٧٦ و ٥/٦ وهو حديث حسن .

٥٠٨٤ – (ط د س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ أمر أن يُستمتَع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

وللنسائي قالت : « سُئِل رسولُ الله ﷺ عن جُلُود الميتة ؟ فقال : دِباغُها ذَكاتُها » .

وفي أخرى قال : « ذكاةُ الميتة دِباغُها »(١) .

٥٠٨٥ – (خ س - سودة بنت زمعة رضي الله عنها) قالت : « ماتت لنا شاةٌ ، فدبغنا مَسْكهـا ، ثم مازِلنا نَنبِذُ فيه حتى صار شَنّاً » أخرجه البخاري والنسائي(٢) .

[شرح الغريب]

(مَسْكها) المَسك - بفتح الميم - : الجلد .

(شَناً) الشَّنّ والشنة : القِربَةُ الباليةُ .

٥٠٨٦ – (د ت س - عبد الله بن عكيم) قال : « قُرِىء علينا كتاب رسولِ الله ﷺ بأرض جُهَيْنَة ، وأنا يومئذ غـلام شابٌّ ، يقول فيه :

---

(١) رواه الموطأ ٢/٤٩٨ في الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة ، وأبو داود رقـم ٤١٢٤ في اللباس ، باب أهب الميتة ، والنسائي ٧/١٧٤ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ١١/٤٩٤ في الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لايشرب نبيذاً فشرب طلاء ... ، والنسائي ٧/١٧٣ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ كتب إلى جُهينة قبل موته بشهرين : لا تنتفِعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال: « أتانا كتابُ رسول الله ﷺ : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

وفي أخرى « قبل موته بشهرين » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى[1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٢٧ و ٤١٢٨ في اللباس ، باب من روى أن لاينتفع بإهاب الميتة ، والترمذي رقم ١٧٢٩ في اللباس ، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، والنسائي ١٧٥/٧ في الفرع والعتيرة ، باب مايدبغ به جلود الميتة ، قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود »: قال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : وقد حكى الخلال في كتابه : أن أحمد توقف في حديث بن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم: رجع عنه ، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي في « الناسخ والمنسوخ » : وحديث ابن عكيم مضطرب جداً ، فلا يقارب الأول ، لأنه في « الصحيحين » ـ يعني حديث ميمونة ـ وقال النسائي في كتاب « السنن » : أصح مافي هذا الباب ـ في جلود الميتة إذا دبغت : حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

قال الحافظ في « الفتح » : وذهب قوم إلى أنه لاينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب ، أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة ، وصححه=

٥٠٨٧ ـ (د ـ أسامة الهذلي [١] رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن جُلود السِّباع » أخرجه أبو داود [٢] .

= ابن حبان ، وحسنه الترمذي ، وفي رواية للشافعي ولأحمد ولأبي داود : قبل موته بشهر ، قال الترمذي : كان أحمد يذهب إليه ، ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وكذا قال الخلال نحوه ، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال : سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا اضطراب ، وأعله بعضهم بالانقطاع ، وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة قادحة ، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم ، قال: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني، فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم ، فلا أثر لهذه العلة أيضاً، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له ، وأنها عن سماع ، وهذا عن كتابة ، وأنها أصح مخارج ، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً إنما يسمى قربة وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي ، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان ، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والاذن على ظاهره ، وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة ، وهو كلام باطل فانه كان رجلا ، وانظر «التلخيص» ١/٤٧ و ٤٨ .

(١) في المطبوع : أسامة بن زيد ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود والترمذي والنسائي ومسند أحمد .

(٢) رقم ٤١٣٢ في اللباس ، باب في جلود النمور والسباع ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٧٧١ في اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، والنسائي ١٧٦/٧ في الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، وأحمد في المسند ٧٤/٥ و ٧٥ ، قال الترمذي : لا نعلم أحداً قال : عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، وقد أخرجه الترمذي أيضاً عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال : وهذا أصح .

الباب الثالث

في الاستنجاء ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في أداب الاستنجاء ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في موضع قضاء الحاجة ، وفيه أربعة أقسام

[القسم] الأول : في اختيار الموضع

٥٠٨٨ — (د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) لما قَدِم عبد الله ابن عباس البَصرةَ ، فكان يُحدِّث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى : « إني كنتُ مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأراد أن يُبولَ ، فأتى دَمِثاً في أصل جِدار ، فبال ، ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يُبولَ فليَرْتَدْ لبولِه» . أخرجه أبو داود عن أبي التَّيَّاح عن شيخٍ ، ولم يُسمِّه[1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣ في الطهارة ، باب الرجل يتبوأ لبوله ، وفي سنده جهالة .

[شرح الغريب]

(دَمِثاً) الدَّمِثُ : الموضع اللَّينُ ، والذي فيه رَمْلٌ .

(فَلْيَرْتَدْ) الارْتِيَاد : التطلُّب واختيار الموضع ، من رَادَ يَرُود : إذا طلب ، قال الخطَّابيُّ : في هذا الحديث من الأدب : أن المستحبَّ لمن يبولُ إذا كانت الأرضُ التي يريدُ أن يبولَ فيها صُلبةً : أن يُثِيرَها بحجر أو عودٍ أو نحوه ، لِتَصِيرَ دَمِثَةً سَهْلَةً ، فلا يَرْجِعُ بولُه إليه ، ويُرَشِّش عليه .

[القسم] الثاني : في الإبعاد

٥٠٨٩ — (د ت س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ، فأتى النبيُّ ﷺ حاجتَه ، وأبعد في المذهَب » هذه رواية الترمذي .

وعند أبي داود « أن النبيَّ ﷺ كان إذا ذَهَبَ المذْهب أبْعَدَ » وأسْقط في نسخة « المذهب » .

هذا الحديث أول حديث في سنن أبي داود .

وفي رواية النسائي « أن النبيَّ ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعدَ ، قال : فذهب لحاجته وهو في بعض أسْفَارِه ، فقال : ائْتني بوَضُوءٍ ، فتوضأ ومسح على الخفَّيْن » [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١ في الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة ، والترمذي رقم ٢٠ في الطهارة ، باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ، والنسائي ١/١٨ و ١٩ في الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ، وإسناده حسن ، ويشهد له الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

[شرح الغريب] :

(المذهب) المذهب هاهنا : موضع قضاء الحاجة ، كالغائط والخلاء والمرفق ، وهو موضع الذهاب .

٥٠٩٠ – (س - عبد الرحمن بن أبي قراد) قال : « خرجت مع رسولِ الله ﷺ إلى الخَلاء ، فكان إذا أراد الحاجة أبعدَ » أخرجه النسائي[١] .

[القسم] الثالث : في الأماكن المنهي عنها

٥٠٩١ – (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اتقُوا اللاَّعِنَيْنِ ، قيل : وما اللاَّعِنانِ ؟ قال : الذي يتخلَّى في طريق الناس أو ظِلِّهم » أخرجه مسلم وأبو داود[٢] .

٥٠٩٢ – (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثلاثَ : البَرَازَ في المَوارِد ، وقَارِعَةِ الطريق ، والظِّل » أخرجه أبو داود[٣] .

[شرح الغريب]

(اللاعنين والملاعن) الملاعن : جمع مَلْعَنة ، وهي الفَعلةُ التي يُلْعَنُ

---

(١) ١٧/١ و ١٨ في الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٩ في الطهارة . باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، وأبو داود رقم ٢٥ في الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها .

(٣) رقم ٢٦ في الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ، ورواه أيضاً ابن ماجه وغيره ، وفي سنده جهالة وانقطاع ، ولكن له شواهد يتقوى بها ، منها الذي قبله .

فاعِلُها ، كأنها مَظِنّةُ اللّعنِ ، كما يقال للولد : مَبْخَلةٌ مَجْبَنَةٌ ، وأما « اللاّعنان» فالأمران الجالبان لِلَّعْنِ ، الباعِثَان للناس عليه ، لأن ذلك سببٌ لِلعن من فعله في هذه المواضع المسماة في الحديث ، فسُمِّيت لاعنةً لكونها سبباً لِلَّعن ، وهي المواضع المطروقة ، والظِّلال التي يستظل بها ، فاللاَّعن : اسم فاعل من لَعَن ، واللعَّان : بناءٌ للمبالغة ، والملاعنُ : الأماكن التي تُوجِب اللَّعن ، قال الخطَّابيُّ : وقوله: « والظِّل » إنما يريد به : المواضعَ التي يتخذها الناس مَقِيلاً ومَناخاً ينزلونه ، وليس كلُّ ظلٍّ يحرمُ القُعُود فيه للحاجة ، فإن النبيَّ ﷺ قد قعد تحت حَائِشٍ من النخل ، و « المواردُ » : مجاري الماء .

(البَرَاز) بفتح الباء : موضعُ قضاءِ الحاجةِ ، وإنه في الأصل : الفضاء الواسع من الأرض ، فكَنَوْا به عن حاجة الإنسان ، كما كَنَوْا بالخَلاء عنه ، قال الخطَّابيُّ : وأكثر الرواة يروونه بكسر الباء ، وهو غلط ، قال : وفيه من الأدب : استحباب البعد عند قضاءِ الحاجةِ .

(قَارِعَة الطَّريق) : وَسَطها وأعلاها والمواضع التي يطؤها الناس .

٥٠٩٣ — (د س ـ عبد الله بن سرجس رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُبالَ في الجُحْرِ ، قالوا لقتادة : ما يُكرهُ من البول في الجُحْرِ ؟ قال : كان يُقال : إنها مَساكِنُ الجنّ » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « لا يَبُولَنَّ أحدكم في جُحرٍ » قالوا لقتادة

. . . الحديث[1] .

[شرح الغريب]

(الجُحْر) : الثقْب ، وجمعُه جِحَرَةٌ .

٥٠٩٤ — (ت س د - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَبُولَنَّ أحدُكم في مُستَحَمِّه ، فإن عامة الوَسواس منه » .
أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود زيادة بعد « مستحمِّه »: ثم « يغتسل فيه » وفي أخرى « ثم يتوضأ فيه . . . الحديث »[2] .

[شرح الغريب]

(مُسْتَحَمِّه) المستحمُّ : موضع الاستحمام ، وهو الاغتسال ، وسُمِّي مستحماً باسم الَحميم ، وهو الماء الحارُّ الذي يغتسل به ، وإنما يُنهى عن ذلك إذا كان المكانُ صُلْباً ، أو لم يكن له مَسْلَكٌ يذهب فيه البول ويَسِيل ، فيوهم المغتسِل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه ، فيحصل منه الوسواس ، [والوسواس] مايحصل في النفس من الأحاديث والأفكار التي تزعجه ، ولا تدعُه يستقر على حال .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩ في الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر ، والنسائي ١/٣٣ و ٣٤ في الطهارة ، باب كراهية البول في الجحر ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في « التلخيص » : وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٧ في الطهارة، باب في البول في المستحم ، والترمذي رقم ٢١ في الطهارة، باب في كراهية البول في المغتسل ، والنسائي ١/٣٤ في الطهارة ، باب كراهية البول في المستحم، وهو حديث حسن .

٥٠٩٥ — (د س - حميد بن عبد الرحمن الحميري) قال : لَقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ ، كما صحبه أبو هريرة قال: « نهى رسولُ الله ﷺ أن يمتَشِطَ أحدُنا كل يوم ، أو يبول في مغتَسله » .

أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي في أول حديث [1] .

٥٠٩٦ — (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يُبَالَ في الماء الرَّاكِد » .

أخرجه مسلم والنسائي [2] ،وقد تقدَّم في الباب الأول هذا عن أبي هريرة بزيادة فيه .

[القسم] الرابع في البَول في الإناء

٥٠٩٧ — (د س- أُميمة بنت رُقَيْقَة) قالت :«كان للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدانٍ [3] تحت سَرِيره يَبولُ فيه من الليل » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي «كان للنبيِّ ﷺ قدح من عَيْدَانٍ يَبُول فيه ، ويَضعَهُ تحت السرير » [4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨ في الطهارة ، باب في البول في المستحم ، والنسائي ١/١٣٠ في الطهارة ، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨١ في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، والنسائي ١/٣٤ في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٣) هي طوال النخل ، واحده عيدانة .

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٤ في الطهارة ، باب الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده ، والنسائي ٣١/١ في الطهارة . باب البول في الاناء ، وهو حديث حسن .

الفـرع الثاني

في هيئة قضاء الحاجة ، وفيه ثلاثة أقسام

[القسم] الأول : في استقبال القبلة واستدبارها

النهي عنـه

٥٠٩٨ – (خ م ت د ط س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه)

أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا أَتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القِبلة ولا تَستدْبِرُوها ، ولكن شَرِّقوا أو غرِّبوا ، قال أبو أيوب: فلما قَدِمنا الشَّامَ وجدنا مَرَاحِيضَ قد بُنِيتْ قِبَلَ القبلة ، فنَنْحرِف عنها ونستغفر الله عز وجل » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وفي رواية الموطأ : قال رافع بن إسحاق - مولى لآل الشفاء ، وكان يقال له : مولى أبي طلحة - أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسولِ الله ﷺ - وهو بمصر - يقول : « والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : إذا ذهب أحدُكم لِغَائِطٍ أو بولٍ ، فلا يستقبل القِبلة ولا يستدبرْها بفَرْجه ؟ » .

وأخرج النسائي رواية الموطأ .

وله في أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تستقبلوا القِبلة، ولا تستدبروها بغائط أو بول ، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا » .

وفي أخرى « إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القِبلة ، ولكن يشرِّق أو يغرِّب »[1].

[شرح الغريب]

(الغائط) : الموضع المنخفض من الأرض ، وكان مخصوصاً بمواضع قضاء الحاجة ، فسُمِّيت الحاجة باسم مكانها مجازاً .

(المَراحيض) : جمع مِرْحاض ، وهو المغتسل ومواضع قضاء الحاجة من الرَّحْضِ ، وهو الغَسلْ .

(الكرابيس) بياءين معجمتين بنقطتين من تحت : جمع كِريَاس ، وهو الكنيف المشرف على سطحٍ بقناةٍ إلى الأرض ، فإذا كان أسفل فليس بكرْياس .

(شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا) قوله : شرِّقوا أو غَرِّبوا ، أمْرٌ لأهل المدينة ، ولمن كانت قِبْلَتهُ على ذلك السَّمْت ، فأما من كانت قبلتُه إلى جهة الغرب أو الشرق ، فإنه لا يغرِّب ولا يشرِّق .

٥١٩٩ — (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النَّبيَّ ﷺ قال : « إذا جلس أحدُكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبِرْها » أخرجه مسلم.

---

(١) رواه البخاري ١/٢١٥ و ٢١٦ في الوضوء ، باب لاتستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء ، وفي القبلة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ، ومسلم رقم ٢٦٤ في الطهارة ، باب الاستطابة ، والموطأ ١/١٩٣ في القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجة ، وأبو داود رقم ٩ في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والترمذي رقم ٨ في الطهارة ، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، والنسائي ١/٢١ و ٢٢ في الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ، وباب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة وباب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة .

وفي رواية أبي داود والنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنما [أنا] لكم بمَنْزِلة الوالد، أُعَلِّمُكم، فإذا أتى أحدُكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرْها، ولا يَستَطِبْ بيمينه، وكان يأْمُرُ بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّة»[1].

[شرح الغريب]

(يَستَطِبْ) الاسْتطابةُ: الاستنجاء، لأن الرجل يُطَيِّب نَفْسَه بالاستنجاء من الخَبَث، و«الاستنجاء»: إزالةُ أثر النَّجْوة - وهو الغائط - عن بدنه، وأصله في اللغة: الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة، وهو الموضع المرتفعُ من الأرض، وكانوا يستترون به إذا قعدوا لقضاء الحاجة، فكَنَوْا بها عن الحَدَث، كما كَنَوْا عنه بالغائط، وهو المطمئن من من الأرض، وبالبَرَاز، وهو الفسيح من الأرض.

(الرِّمَّة) الرِّمَّة: العظم البالي، و«الرَّوْثُ» الغائط.

قال الخطَّابيُّ: واستثناؤه الرَّوْثَ والرِّمَّةَ مخصصاً: يدُل على أن أعيان الحجارة غير مختصة بالاستنجاء دون غيرها، لأن تخصيص الرَّوث والرِّمَّة بالاستثناء يدل على دخول ماعداهما في حكم الحجارة، وإنما ذكر الحجارة، لأنها كانت أكثر الأشياء وجوداً مما يستنجى به.

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٥ في الطهارة، باب الاستطابة، وأبو داود رقم ٨ في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والنسائي ٣٨/١ في الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث.

(سباطة) السباطة : الكناسة والزبالة ، قال الخطابي : سبب بوله قائماً: إما مرض اضطره إليه ، كما قد روي « أنه ﷺ بال قائماً من وَجعٍ كانَ بمأبِضِه » والمأبِض : باطن الركبة ، وقيل: للتداوي من وجع الصلب ، فإنهم كانوا يَتدَاوونَ بذلك من وَجع أصلابهم ، أو أنَّ المكان اضطرَّه إليه ، لأنه لم يَجِدْ للقعود سبيلاً[1] ، وفيه أن مُدَاَفعةَ البول مكروهة ، لأنه ﷺ « بال قائماً ، في السباطة » ولم يؤَخرْ ذلك ، وأما إدْنَاؤه [حذيفة] إليه مع إبْعادِه عند الحاجة ، فلأن السباطة إنما تكون في أفْنيَةِ الناس ، ولا تخلو من المار ، فأدناه إليه ليستتر به .

٥١٠٠ — (ط ـ مالك بن أنس) بَلَغَه عن رجل من الأنصار : « أنه سمع رسولَالله ﷺ ينهى أنْ تُستقبَل القبلةُ لغائطٍ أوبولٍ » أخرجه الموطأ[2].

٥١٠١ — (د ـ معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه) قــال : « نهى رسولُ الله ﷺ أنْ نَستقبِلَ القِبلَتَين ببولٍ أو غائطٍ » .
أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) لاحاجة إلى هذه التأويلات ، فإنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً وقاعداً ، ولا نهي في ذلك .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع عن مالك بلاغاً ، وهو في الموطأ ١/١٩٣ في القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجة ، من حديث مالك عن نافع مولى عمر ، عن رجل من الأنصار قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى ـ يعني الليثي ـ والصواب قول سائر الرواة : عن رجل من الأنصار عن أبيه . أقول : وهو حديث صحيح له شواهد بمعناه .

(٣) رقم ١٠ في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وفي سنده أبو زيد مولى بني ثعلبة ، وهو مجهول الحال .

[شرح الغريب]

(القِبلتين) أراد بالقِبلتين : مكةَ وبيتَ المقدس ، لأنه كان مرة قِبْلَةً لنا، ويحتمل أن يكونَ من أجل استدبار الكعبة ، لأنَّ مَن استقبل بيتَ المقدس هناك فقد استدبر الكعبة .

٥١٠٢ ـ (د ـ مروان الأصفر) قال : « رأيتُ ابنَ عُمرَ أناخَ راحِلَته مُستقبلَ القِبلَةِ ، ثم جَلَسَ يبولُ إليها ، فقلتُ : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهِيَ عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء ، فاذا كان بينكَ وبين القِبْلة شيء يَستُرُك فلا بأس » ، أخرجه أبو داود[1] .

جـوازه

٥١٠٣ ـ (د ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أنْ نستقبلَ القِبلَةَ ببول ، فرأيتُهُ قبل أنَ يُقبَضَ بعامٍ يَستَقْبِلُها » أخرجه أبو داود والترمذي[2] .

٥١٠٤ ـ (ت ـ أبو قتادة رضي الله عنه) « أنه رأى النبيَّ ﷺ يبول مُستَقْبل القِبلَةِ » ، أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ١١ في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وهو حديث حسن .
(٢) رواه أبو داود رقم ١٣ في الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة ، والترمذي رقم ٩ في الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في استقبال القبلة ، ورواه أيضاً أحمد والبزار ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني، وغيرهم ، وحسنه الترمذي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١/١٠٤ في الاحتجاج به نظر ، لأنها حكاية فعل لاعموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ، ويحتمل أن يكون في نسيان ونحوه .
(٣) رقم ١٠في الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في استقبال القبلة ، وفي سنده ابن لهيعة ،وهو ضعيف.

٥١٠٥ – (خ م ت ط س د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « ارْتَقَيْتُ فوقَ بيتِ حَفْصَةَ لبعض حاجتي ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يقضي حاجتَهُ مستقبلَ الشام ، مستدبرَ القِبْلَةِ » ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية للبخاري : أن ابنَ عمرَ كان يقولُ : « إن ناساً يقولون : إذا قَعَدْتَ على حاجتكَ فلا تستقبلِ القِبْلَةَ ولا بيتَ المَقْدِسِ ،فقال عبدُالله ابنُ عمر : لقد ارْتَقَيْتُ يوماً على ظَهرِ بَيْتٍ لنا ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ ، مُستقبلَ بيتِ المقدسِ لحاجته ، وقال : لعلَّكَ من الذين يُصلُّون على أوراكهم ؟ فقلت : لا أدْرِي واللهِ » ، قال مالك : يعني : الذي يُصلِّي ولا يرتفع عن الأرض ، يَسْجُدُ وهو لاصقٌ بالأرض .

وهذه الرواية لم أرَها في كتاب الحميديِّ ، ولم أجدْه أخرج إلا الرواية الاولى ، وهي مذكورة في كتاب البخاري ، وقد ترْجم عليه « باب مَن تَبرَّز على لَبِنَتَيْنِ » وأخرج مسلم هذه الرواية ، ولم يذكرها الحميديُّ أيضاً .

قال واسعُ بنُ حِبَّان : « كنتُ أُصلِّي في المسجد ، وابنُ عمر مُسْنِدٌ ظهرَه إلى القِبلَةِ ، فلما قضيتُ صلاتي انْصَرَفتُ إليه من شِقِّي ، فقال عبدُ الله : يقولُ ناسٌ : إذا قعدتَ للحاجة تكون لك ، فلا تَقْعُدْ مُستقبلَ القِبْلَة ، ولا بيتَ المقدس ، قال عبد الله : لقد رَقيتُ على ظَهْرِ بيتٍ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قاعداً على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بيتِ المقدسِ لحاجته» ، أخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة .

وأخرج النسائي وأبو داود من هذه الرواية الآخرة: المُسْنَدَ وحدَه، وأول حديثه «لقد ارْتَقَيْتُ - إلى قوله -: لحاجته»[1].

القسم الثاني في البول قائماً

جوازه

٥١٠٦ - (خ م د ت س - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال: «كنتُ مع النبيِّ ﷺ، فانتهى إلى سُباطَةِ قومٍ، فبالَ قائماً، فَتَنَحَّيْتُ، فقال: ادْنُهْ، فَدَنَوْتُ حتى كنتُ عند عَقِبيه، فتوضَّأ، ومسحَ على خُفَّيه».

وفي رواية عن أبي وائل قال: «كان أبو موسى يُشَدِّدُ في البولِ ويَبُولُ في قَارُورَةٍ، ويقول: إن بَني إسرائيل كان إذا أصاب جِلْدَ أحدِهم بولٌ قَرَضَه بالمقاريض، فقال حذيفة: لَوَدِدتُ أن صاحبَكم لا يُشَدِّدُ هذا التَّشديد، فلقد رأيتُني أنا ورسولُ الله ﷺ نَتَماشَى، فأتى سُباطةَ قومٍ خَلْفَ حائطٍ، فقام كما يقوم أحدُكم، فبَالَ فانْتَبَذْتُ منه، فأشار إليَّ، فجئتُ، فقمتُ عند عَقِبِه ﷺ، حتى فَرَغَ». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري ١/٢١٦ و ٢١٧ في الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، وباب التبرز في البيوت، وفي الجهاد، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن، ومسلم رقم ٢٦٦ في الطهارة، باب الاستطابة، والموطأ ١/١٩٣ و ١٩٤ في القبلة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، وأبو داود رقم ١٢ في الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، والترمذي رقم ١١ في الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، والنسائي ١/٢٣ في الطهارة، باب الرخصة باستقبال القبلة في البيوت.

وفي رواية أبي داود قال : « أتى رسولُ الله ﷺ سُباطةَ قومٍ ، فبال قائماً ، ثم دعا بماءٍ فمسح على خُفَّيه » .

[قال أبو داود : قال مسدد] : « فذهبتُ أتباعَدُ ، فدعاني، حتى كنتُ عند عقبه ﷺ » .

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولى .

وللنسائي مثل أبي داود إلى قوله : « قائماً »[1] .

[شرح الغريب]

(ادْنُه) أمرٌ بالدُّنُوِّ ، والهاء فيه للسَّكْت .

(انْتَبَذتُ) الانْتِباذُ : الانْفِرَادُ والاعْتزال ناحيةً .

٥١٠٧ – (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) قال : « رأيتُ ابنَ عمرَ يَبُولُ قائماً » . أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٨٤ في الوضوء ، باب البول عند سباطة قوم ، وباب البول قائماً وقاعداً ، وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ، وفي المظالم ، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ، ومسلم رقم ٢٧٣ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، وأبو داود رقم ٢٣ في الطهارة ، باب البول قائماً ، والترمذي رقم ١٣ في الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في البول قائماً ، والنسائي ١/٢٥ في الطهارة ، باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً .

(٢) ١/٦٥ في الطهارة ، باب ماجاء في البول قائماً وغيره ، وإسناده صحيح .

النهي عنه

٥١٠٨ – (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « رآني النبي ﷺ أبولُ قائماً ، فقال : يا عمرُ لا تَبُلْ قائماً ، فما بُلْتُ قائماً بعدُ » .

أخرجه الترمذي[١] ، وقال : إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السَّخْتِيَاني وتكلَّم فيه .

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمرُ : « ما بُلْتُ قائماً مُنْذُ أسلمتُ »[٢] ، وهذا أصح من حديث عبد الكريم .

قال [الترمذي] : ومعنى النهي عن البول قائماً : على التأديب ، لا على التحريم.

قال : وقد رُوِيَ عن ابن مسعود قال : « إنه من الجفاء أن تبولَ وأنتَ قائمٌ »[٣] .

[شرح الغريب]

(الجفَاء) : خلاف البر واللُّطْفِ .

---

(١) رواه الترمذي بغير إسناد تعليقاً على حديث عائشة رقم ١٢ في الطهارة ، باب ماجاء في النهي عن البول قائماً ، وإسناده ضعيف .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : ١/٢٨٥ قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، والله أعلم ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء .

(٣) هذا الأثر عن ابن مسعود معلق بغير إسناد ، ولم نقف على من وصله .

٥١٠٩ - (ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « مَن حدَّثكم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبُولُ قائماً فلا تُصدِّقُوه ، ما كان يَبُولُ إلا قاعداً » .

أخرجه الترمذي والنسائي ، وقال النسائي : « إلا جالساً »[1] .

القسم الثالث في الاستتار

٥١١٠ - (م - عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما) قال : « أرْدَفني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خلْفَه ، فأسَرَّ إليَّ حديثاً لا أُحدِّثُ به أحداً من الناس ، وكان أحبَّ ما اسْتَتَرَ به رسولُ الله ﷺ لحاجته هدَفٌ ، أو حائشُ نخلٍ » .

قال في رواية : « يعني : حائطَ نخل » ، أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(هدَف) الهدَف : كل شيء مرتفع ، ومنه الهدَف المتَّخَذُ للرمي .

(حائِش) الحائش : الحائط من النخل ، و « العَورة » كل ما يُستحي منه إذا انكشف من الإنسان ، وهي من الرجل: ما بين الرُّكبة والسُّرَّة ، ومن

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٢ في الطهارة ، باب ماجاء في النهي عن البول قائماً ، والنسائي ١/٢٦ في الطهارة ، باب البول في البيت جالساً ، وإسناده ضعيف ، وقد رواه أحمد في المسند من طريق آخر.

(٢) رواه مسلم رقم ٣٤٢ في الحيض ، باب مايستتر به لقضاء الحاجة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٥٤٩ في الجهاد ، باب مايؤمر به من القيام على الدواب والبهائم .

المرأةِ الحرَّةِ : جميعُ بدنها ، إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، وفي أخمصها وجهان .

٥١١١ - (د س - عبد الرحمن بن حسنة) قـــال : « انْطَلَقتُ أنا وَعمرو بن العاص إلى النبيِّ ﷺ ، فخرجَ ومعه دَرَقَةٌ ، ثم اسْتَتَر بها ، ثم بالَ ، فقلنا : انظرُوا إليه يَبُول كما تَبُولُ المرأة ، فسمع ذلك ، فقال ، ألم تعلموا ما لَقِيَ صاحبُ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصـــابَهم البولُ قطَعَوا ما أصابه البول منهم ، فنهاهم ، فعُذِّبَ في قبره » .

قال أبو داود : قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى بهذا الحديث ، قال:«جِلدِ أحدهم» ، وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ « جَسَدِ أحدِهم » .

وفي رواية النسائي عن عبد الرحمن - وفي نسخة عنه عن أبي موسى - قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يَدِهِ كهيئة الدَّرَقَةِ ، فوضعها ثم جلس خَلفَها ، فبال إليها ، فقال بعضُ القوم : انْظرُوا ، يبولُ كما تبولُ المرأة ، فسمعه ، فقال : أوَ ما علمتَ ما أَصاب صاحبَ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيءٌ من البول قَرَضُوه بالمقاريض ، فنهاهم صاحبُهم ، فعُذِّب في قبـــره »[1] .

---

(١) رواه أبو داود رقـــم ٢٢ في الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، والنسائي ١/٢٦ - ٢٨ في الطهارة ، باب البول إلى السترة التي يستتر بها ، وإسناده حسن .

٥١١٢ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يخرجُ الرجلان يَضْرِبان الغائطَ كاشِفَيْنِ عن عَوْرَتَيْهما يتحدَّثان ، فإن الله يَمْقُتُ على ذلك » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(يضْربان الغائط) ، يقال : ضربتُ الأرضَ : إذا أتيتَ الخلاءَ ، وضربتُ في الأرض : إذا سافرتَ .

٥١١٣ - (د ت - أنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قالا : « كان النبيُّ ﷺ إذا أراد الحاجة لم يَرْفَعْ ثَوْبَه حتى يَدْنُوَ من الأرض » .

أخرجه الترمذي ، [وقال] : هكذا رُوي عن الأعمش عن أنس . وروي أيضاً عن الأعمش قال : قال ابنُ عمر : « كان النبيُّ ﷺ إذا أراد الحاجة... وذكر مثله » وكلا الحديثين مرسل ، وأخرجه أبو داود عن عمر ، وقال : وقد رواه الأعمش عن أنس[2] .

٥١١٤ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « من

(١) رقم ١٥ في الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الحاجة ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٤ في الطهارة ، باب ماجاء في الاستتار عند الحاجة ، وأبو داود رقم ١٤ في الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة ، وهو حديث ضعيف .

اكْتَحَلَ فلْيُوتِرْ ، من فعل فقد أحسن ، ومَن لا فلا حَرَج ، ومن اسْتَجمَرَ فليُوتِرْ ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تَخلَّلَ فلْيَلْفِظْ ، وما لاكَ بلسانِهِ فلْيَبْتَلِعْ ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فلْيَستَتِرْ ، فإن لم يجدْ إلا أن يجمعَ كَثِيباً من رَمْلٍ فلْيَستدْبِرْهُ ، فإن الشيطان يَلْعبُ بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حَرج » ، أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(مَن استجمر فليوتِرْ) الاستجمارُ : استعمال الجمار ، وهي الحجارةُ الصِّغارُ ، والوِتْرُ : الفَرْد ، يعني إذا استنجيتَ بالحجارةِ فاجعلها فرداً .

(مَن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حَرَج) المعنى : التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة ، وبين الأحجار ، يريد : أن الاستنجاء بالماء ليس بعزيمة لايجوز تركهُ إلى غيره ، لكنه إن استنجى فليكن وِتراً ، وإلا فلا حَرَج إن تركه إلى غيره بزيادة عليه .

(إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) يعني : أن الشيطان يحضر تلك الأمكنةَ ، ويَرْصدُها بالأذى والفساد ، لأنها مواضع يُهْجَرُ فيها ذِكْر الله

(١) رقم ٣٥ في الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء ، وفي سنده جهالة .

تعالى ، وتنكشف فيها العورات ، فأمر النبيُّ ﷺ بستر العورة فيهـــا ، والامتناعِ عن التعرُّض لأبصار الناظرين وهُبُوب الرِّياح ، وتَرْشِيش البول عليه ، وكلُّ ذلك من لَعِب الشيطان به ، وقصده بالأذى ، والله أعلم .

(فَلْيَلْفِظ) لَفِظْتُ الطَّعامَ أَلفِظُه : إذا رَمَيْتَه من فيك .

(لاَكَ) لاَكَهُ يلوكُهُ : إذا أَدَارَه في فيه .

(كَثيباً) الكثيب : هو ما اجتمع من الرَّمل مرتفعاً .

٥١١٥ — (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد البَرَاز انطلق حتى لايراه أحدٌ » أخرجه أبو داود[١] .

الفرع الثالث

في كيفية الاستنجاء

٥١١٦ — (م ت د س ـ سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : « قيل له : قد علَّمَكُمْ نَبِيُّكم ﷺ كلَّ شيءٍ حتى الخِرَاءَةَ ؟ قال : فقال : أجلْ ، لقد نهانا أن نستقبلَ القِبْلَةَ بِغائط أو بول ، أو أن نستنجيَ باليمين ، أو أن نستنجيَ بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجيَ برجيع أو بعظْمٍ » .

وفي رواية « قال : قال له المشركون : إنا نَرَى صاحبكم يعلِّمُكم ، حتى

(١) رقم ٢ في الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة ، وهو حديث حسن .

يعلِّمُكم الخِرَاءة ؟ فقال : أجلْ،إنه نهانا أن يستنجيَ أحدُنا بيمينه ، أو يستقبلَ القِبْلَة ، ونهى عن الرَّوْث والعظام ، وقال : لايستنجي أحدُكم بدون ثلاثة أحجار » .

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي وأبو داود الأولى .

وفي رواية النسائي قال: قال رجل:« إن صاحبَكم ليعلِّمُكم حتى الخِراءةَ ؟ قال : أجل ، نهانا أن نستقبِلَ القِبلَةَ بغائط أو بول ، أو نستنجيَ بأيماننا ، أو نكتفيَ بأقل من ثلاثة أحجار » .

وله في أخرى مثل الرواية الثانية [1] .

[شرح الغريب]

(الخِرَاءَة) قال الخطَّابيُّ« الخِراءَة » مكسورة الخاء ممدودة الألف: التَّخَلِّي والقعود للحاجة،قال:وأكثر الرواة يفتحون الخاء ، ولا يمدُّون الألف.

قلت : وقد قال الجوهري في كتاب « الصحاح » : إنها « الَخرَاءَة » بالفتح والمد ، وهذا لفظه ، قال : وقد خَرِىءَ خَرَاءَة ، مثل كَرِه كَرَاهَةَ ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٢ في الطهارة ، باب الاستطابة ، والترمذي رقم ١٦ في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، وأبو داود رقم ٧ في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والنسائي ٣٨/١ و ٣٩ في الطهارة ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين .

(نهانا أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثةأحجار) فيه: بيان أن الاستنجاء أحدُ الطُّهْرَيْن ، فإن لم يستعمِل الماءَ فلا بُدَّ له من الحَجَر ، وبيان أن الاقتصار على دون الثلاثة لايجزىء وإن أنقى ، لأنه علم أن الإنقاءَ قد يَحْصل بدون الثلاثة، ومع هذا اشترط الثلاثة ، وكان إشتراطُها تعبُّداً وشرطاً في صِحَّة الطهارةِ

(برَجِيع) الرَّجيع: الرَّوْثُ والعَذَرةُ ، وإنما سمِّي رجيعاً ، لأنه يرجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً وعَلَفاً وغير ذلك .

(نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه) النهيُ عن الاستنجاءِ باليمين في قول أكثر العلماء : نَهيُ تأديبٍ وتنزيهٍ ، لأنها مرصدة للأكل والشرب وأكثر الآداب ، فنُزِّهَتْ عن مباشرة النجاسة .

٥١١٧ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا استجمرَ أحدُكم فَلْيوتِرْ » أخرجه مسلم[١] .

٥١١٨ ـ (س - سلمة بن قيس رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا اسْتَجْمرتَ فأوتِرْ » أخرجه النسائي[٢] .

٥١١٩ ـ (خ م د ت س - أبو قتادة رضي الله عنه)أن النبيَّ ﷺ

---

(١) رقم ٢٣٩ في الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

(٢) ١/٤١ في الطهارة ، باب الاستطابة بحجر واحد ، وهو حديث صحيح .

قال : « إذا بَالَ أحدُكم فلا يَمَسَّ ذَكَرَه بيمينه ، وإذا أتى الخَلاء فلا يتمسَّحْ بيمينه ، وإذا شربَ فلا يشرب نَفَساً واحداً » . هذه رواية أبي داود .

وللبخاري « إذا بال أحدُكم فــلا يأُخذْ ذَكَرَه بيمينه ، ولا يَسْتَنْجِ بيمينه ، ولا يَتَنَفَّسْ في الإناء » .

وله في أخرى « إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإنــاء ، وإذا أتى الخلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينه ، ولا يتمسَّحْ بيمينه» .

ولمسلم قال:«لا يُمْسِكنَّ أحدُكم ذكَرَهُ بيمينه وهو يبولُ ، ولا يتمسَّحْ من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفَّسْ في الإناء » .

وفي أخرى « إذا دخل أحدُكم الخَلاء فلا يمسَّ ذَكَرَهُ بيمينه » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ نهى أن يتنفَّسَ في الإناء ، وأن يمسَّ ذَكَرَهُ بيمينه ، وأن يَستطِيبَ بيمينه » .

وأخرج النسائي نحواً من روايات مسلم وأبي داود .

وفي رواية الترمذي « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يمسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بيمينه » [1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٢١ و ٢٢٢ في الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وباب لايمسك ذكره بيمينه إذا بال ، وفي الأشربة ، باب التنفس في الاناء ، ومسلم رقم ٢٦٧ في الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وأبو داود رقم ٣١ في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، والترمذي رقم ١٥ في الطهارة ، باب ماجاء في كراهة الاستنجاء باليمين ، والنسائي ١/٢٥ في الطهارة ، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين .

٥١٢٠ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانت يَدُ رسولِ الله ﷺ اليمنى لطُهُوره وطعامه ، وكانت يده اليُسرى لخلائه وما كان من أذى» أخرجه أبو داود[1] .

٥١٢١ — (د ـ حفصة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان يجعلُ يمينَه لطعامه وشرابِه وأخذِه وعطائه ، ويجعلَ شماله لما سِوى ذلك » . أخرجه أبو داود[2] .

٥١٢٢ —(عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)قال : « سمعتُ عثمان يقول: ما مَسَسْتُ ذكَرِي بيميني مُنذ بايعتُ بها رسولَ الله ﷺ وأسلمتُ » فُسِّرَ ذلك بأنه لم يَستَنْج بيمينه » أخرجه ...[3] .

الفرع الرابع

في خَلْع الخاتَم

٥١٢٣ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله

---

(١) رقم ٣٣ في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وهو حديث حسن .
(٢) رقم ٣٢ في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وهو حديث حسن .
(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن ماجه رقم ١١١ في الطهـارة ، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين من حديث عقبة ابن صهبان قال : سمعت عثمان . . . وذكر الحديث ، وفي سنده الصلت بن دينار ، وهو متروك وله شاهد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ٥٦ من حديث زيد بن أرقم رواه الطبراني وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور ، قال الهيثمي : وقد ضعفه الجمهور ووثق في روايته عن ابن معين .

ﷺ إذا دخل الخلاءَ وَضع خاتَمه ، أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ١٩ في الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، ورواه الترمذي رقم ١٧٤٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم باليمين ، والنسائي ١٧٨/٨ في الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، من حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ، قال أبوداود: هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام .
قال الحافظ في « التلخيص » رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به ، قال النسائي : هــذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه ، وصححه الترمذي ، وقال النووي : هذامردود عليه ، قاله في «الخلاصة» ، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح ، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ، ورواته ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريح ، وابن جريج قيل : لم يسمعه من الزهري ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام بذلك مرفوعاً ، يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل، وأخرجها الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقي شاهداً وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً ، نقشه : محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه » وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة ، وينظر في سنده فان رجاله ثقات إلا محمد بن ابراهيم الرازي فانه متروك ، قوله: وإنما نزع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله، تقدم من رواية الحاكم ، ورواه البيهقي أيضاً ، ووهم النووي والمنذري في كلامهما على المهذب ، فقالا : هــذا من كلام المصنف ، لا في الحديث، ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقش الخاتم كان كذلك ، قلت : كلامهما مستقيم لأنه ليس في السياق الجزم بالتعليل المذكور وإن كان فيه حكاية النقش .

الفصل الثاني

فيما يُستَنْجى به ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الماء

٥١٢٤ ـ (خ م د س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج لحاجته تَبِعْتُه أنا وغلامٌ مِنَّا ، معنا إدَاوَةٌ من ماءٍ ـ يعني : يستنجي به » .

وفي رواية قال : « كان رسولُ الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمِلُ أنا وغلامٌ [نحوي] إدَاوَةَ من ماءٍ ، وعَنَزَةً ، يستنجي بالماء » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ دخل حائطاً ، وتَبِعه غلامٌ ومعه مِيضَأَةٌ ، وهو أصغرنا ، فوضعها عند سِدْرَةٍ ، فقضى رسولُ الله ﷺ حاجته ، فخرج علينا وقد استنجى بالماء » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة .

وفي رواية النسائي قال : « كان إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلامٌ معي نحوي إدَاوةَ من ماءٍ يستنجي به »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٢٠ في الوضوء ، باب من حمل معه الماء لطهوره ، وباب الاستنجاء بالماء ، =

(مِيضَأَة) الميضأة : الإناء الذي يُتَوَضَّأ منه كالإدَاوَة ونحوها .

٥١٢٥ ــ (ت س ـ معاذة بنت عبد الرحمن) أن عائشةَ قالت : « مُرْنَ أزْواجكنَّ أنْ يستطيبوا بالماء ، فإني أسْتَحْيِيهم منه ، فإن رسولَ الله ﷺ كان يفعله » أخرجه الترمذي والنسائي [1] .

٥١٢٦ ــ (د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلاءَ أتيتُه بماءٍ في تَوْرٍ ـ أو رَكْوَةٍ ـ فاستنجى منه، ثم مسح يدَه على الأرض ، ثم أتيتُه بإناءٍ آخرَ فتوضأ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ ، فلما استنجى دَلَكَ يدَه بالأرض » [2] .

٥١٢٧ ــ (س ـ جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « كنت مع

= وباب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ، وباب ماجاء في غسل البول، وفي سترة المصلي ، باب الصلاة إلى العنزة ، ومسلم رقم ٢٧١ في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، وأبو داود رقم ٤٣ في الطهارة ، باب في الاستنجاء ، والنسائي ٤٢/١ في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .

(١) رواه الترمذي رقم ١٩ في الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالماء ، والنسائي ٤٣/١ في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي ، وأنس ، وأبي هريرة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٥ في الطهارة ، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ، والنسائي ٤٥/١ في الطهارة ، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ، وفي سنده شريك القاضي ، وفيه مقال ، ولكن يشهد له الذي بعده .

النبي ﷺ ،فأتى الخَلاءَ ، فقضى الحاجةَ ، ثم قال: يا جرير ، هاتِ طَهُوراً ، فأتيته بالماء ، فاستنجى ، وقال بيده ، فدَلَكَ بها الأرض» أخرجه النسائي[1] .

٥١٢٨ ـ (د س ـ سفيان بن الحكم الثقفي ـ أو الحكم بن سفيان) قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا بال توضأ ، ويَنْتَضِح » .

وفي رواية عن رجلٍ من ثقيف عن أبيه قال : «رأيتُ النبيَّ ﷺ بالَ ثم نَضحَ فَرْجَه » . أخرجه أبو داود .

وأخرج النسائي عن الحكم بن سفيان قال:« إن رسولَ الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حَفْنَةً من ماءٍ ،فقال بها ـ هكذا وَصفَه شعْبَةُ ـ نَضَح بها فرْجه»

وفي رواية قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ونَضحَ فرجه » .

وفي أخرىٰ « فنضح فرجه »[2] .

[شرح الغريب] :

(يَنْتَضِح) الانتضاح : رَشُّ الماء على الثوب ونحوه ، والمراد به : أن

---

(١) ١/٤٥ في الطهارة ، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٥٦ في الطهارة ، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ، وفي سنده انقطاع ، ابراهيم بن جرير ابن عبد الله لم يسمع من أبيه ، لكن يشهد له الذي قبله ، وقال النسائي : هذا أشبه بالصواب من حديث شريك .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ في الطهارة ، باب في الانتضاح ، والنسائي ١/٤٠ في الطهارة ، باب النضح ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال النمري : له حديث واحد في الوضوء ، وهو مضطرب الاسناد ، وقال الترمذي : واضطربوا في هذا الحديث . أقول : ولكن يشهد له الذي بعده .

يَرُشَّ على فرجه بعد الوضوء مــاءً ليذهبَ عنه الوسواس الذي يعرِض الإنسان : أنه قد خرج من ذَكَرِه بَلَلٌ ، فإذا كان ذلك المكان نَدِياً ذهبَ ذلك الوسواس ، وقيل : أراد بالانتضاح : الاستنجاءَ بالماء ، لأن الغالب كان من عادتهم أن يستنجوا بالحجارة .

٥١٢٩ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قــال : « جاءني جبريل ، فقال : يا محمد ، إذا توضأتَ فانْتَضِح » أخرجه الترمذي [١]

٥١٣٠ — (ط - عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي [٢]) « أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءاً لما تحت إزَارِه » أخرجه الموطأ [٣] .

٥١٣١ — (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « بال رسولُ الله ﷺ فقام عمرُ خلفَه بكُوزٍ من ماءٍ ، فقال : ما هذا يا عمر ؟ فقال : ماءٌ نتوضأ به قــال : ما أُمِرتُ كلَّما بُلتُ أن أتوضأ ، ولو فعلتُ لكانت سُنَّةً » أخرجه أبو داود [٤] .

---

(١) رقم ٥٠ في الطهارة ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء ، وفي سنده الحسن بن علي الهاشمي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد الخدري . أقول : وهو حسن بشواهده .

(٢) في الأصل : عبد الله بن عبيد الله ، وفي المطبوع : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وكلاهما خطأ ، والتصحيح من الموطأ المطبوع وكتب الرجال.

(٣) ١/٢٠ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ٤٢ في الطهارة ، باب في الاستبراء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٢٧ في الطهارة ، باب من بال ولم يمس ماء ، وفي سنده جهالة أم عبد الله بن أبي مليكة .

٥١٣٢ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال لأهل قُباءَ : « إن الله قد أحسنَ الثَّناءَ عليكم في الطهور ، فما ذاك ؟ قالوا : نَجْمَعُ في الاستنجاء بين الأحجار والماء » أخرجه . . .[1].

الفرع الثاني

في الأحجار ، وما نُهيَ عنه

٥١٣٣ - (د س - عائشة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فليَذْهب معه بثلاثة أحجار يستَطِيب بهن ، فإنها تُجزىء عنه » أخرجه أبو داود والنسائي[2].

٥١٣٤ - (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « أنْ رسولَ الله ﷺ سئل عن الاستطابة ؟ فقال : أوَلاَ يجدُ أحدُكم ثلاثة أحجـــار » . أخرجه الموطأ[3].

٥١٣٥ - (د - خزيمة بن ثابت رضي الله عنه) قال : « سئل النبي ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال : بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيع » أخرجه أبو داود[4].

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وذكره الحافظ في « التلخيص » من رواية البزار ، وفي سنده ضعف ، وذكر له شواهد ، فالحديث حسن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠ في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنسائي ١/٤١ و ٤٢ في الطهارة ، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) ١/٢٨ في الطهارة ، باب جامع الوضوء مرسلاً ، وقد وصله أبو داود والنسائي كما في الحديث الذي قبله .

(٤) رقم ٤١ في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، وفي سنده عمرو بن خزيمة المدني ، وهو مجهول ولكن للحديث شواهد بمعناه يتقوى بها .

٥١٣٦ – (خ ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيَه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمستُ الثالث، فلم أجدْه، فأخذت رَوْثةً، فأتيتُه بها، فأخذ الحجرين، وألقى الرَّوْثة، وقال: إنها رِكْسٌ».

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وقال النسائي: الرِّكس: طعامُ الجن[1]

[شرح الغريب]

(رِكْسٌ) قال أبو عبيد: هو شبيه بالرجيع، يقال: رَكَسْتُ الشيء وأَرْكَسْتُه: إذا رَدَدْتَه.

٥١٣٧ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «اتَّبَعْتُ النبيَّ ﷺ وقد خرج لحاجته، وكان لا يلتفت - فَدَنَوتُ منه، فقال: أبغِني أحجاراً أسْتَنفِضُ بها أو نحوه، ولا تأْتِني بعظمٍ ولا رَوْث، فأتيتُه بأحجارٍ بطرف ثيابي، فوضعتُها إلى جَنْبِه، وأعْرَضْتُ عنه، فلما قضى أتْبَعَهُ بهن».

أخرجه البخاري[2].

وفي رواية ذكرها رزين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أبغِني أحجاراً

---

(١) رواه البخاري ١/٢٢٤ و ٢٢٥ في الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، والترمذي رقم ١٧ في الطهارة، باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين، والنسائي ١/٣٩ و ٤٠ في الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين.

(٢) ١/٢٢٣ و ٢٢٤ في الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة.

أَسْتَنْفِضُ بها ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة ، قلت : ما بالُ العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وَفْدُ جِنّ نَصِيبين - ونِعم الجنُّ - فسألوني الزادَ ، فدعوتُ اللهَ لهم أن لا يمرُّوا بعظم ولا روثةٍ إلا وجدوا عليها طُعماً »[1].

[شرح الغريب] :

(ابغِني) : أعِنِّي على الابتغاء ، وهو الطلب ، أي : أوْجِد لي .

قال الحميديُّ : « ابْغني » بمعنى : ابغ لي ، أي : اطلب لي ، يقـال : بَغَيْتُك كذا وكذا ، أي : بغيتُ لك ، ومنه قوله تعالى : (يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ) [التوبة : ٤٧] أي : يبغون لكم .

(أَسْتَنْفِض) الاسْتِنْفَاضُ - بالضاد المعجمة - إزالةُ الأذى والاستنجاء ، وأصل النَّفض : الحركة والإزالة ، ونفضت الثوب : إذا أزَلْتَ غُبارَه عنه .

٥١٣٨ - (ت س د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قـال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم ، فإنه زَادُ إخوانكم من الجنّ » .

أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روي عنه « أنه كان مع النبيِّ ﷺ ليلة

(١) وهذه الرواية أيضاً عند البخاري ٧/١٣١و١٣٢ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر الجن .

الجنّ . . . الحديث بطوله » فقال الشعبي : إن رسولَ الله ﷺ قال : لا تستنجوا بالروث . . . وذكر الحديث » .

وفي رواية النسائي « أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يستطيب أحدُكم بعظمٍ أو روثة » .

وفي رواية أبي داود قال : « قدم وَفْد الجنّ على النبيّ ﷺ ، فقالوا : يامحمد ، انهَ أمّتك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثةٍ أو حُمَمَةٍ ، فإن الله عزّ وجلّ جعل لنا فيها رزقاً ، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك »[1] .

[شرح الغريب]

(حُمَمة) الحُمَمَةُ : الفحمة ، وجمعها : حَمم .

٥١٣٩ (**أنس بن مالك** رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن وَفْداً من نصيبين سألوني الزاد ، فلا تستنجوا بعظم ولا روثة ، فإنها طعام إخوانكم من الجن ، فقالوا : ومايغني ذلك عنهم ؟ قال : لايمرُّون بعظمٍ إلاوجدوا عليه عَرْقَةَ ولايمرُّون بروثةٍ إلاوجدوا عليها طُعْماً »أخرجه...[2]

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٨ في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية مايستنجى به ، والنسائي ٣٧/١ و ٣٨ في الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالعظم ، وأبو داود رقم ٣٩ في الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجى ، به وهو حديث صحيح ، وأصله عند مسلم في حديث طويل عن ابن مسعود رقم (٤٥٠) في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ،وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد تقدم معناه في إحدى روايات أبي هريرة عند البخاري في الحديث الذي قبله .

[شرح الغريب]

(عَرْقَةً) العَرْقُ : العظم عليه بقية من لحم بعدما أُخِذَ أكثره ، والعَرْقَةُ أخص منه .

(طُعماً) الطُّعمُ والطعام بمعنى واحد ، أي : وجدوا عليه شيئاً يأكلونه

٥١٤٠ – (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أنْ نتمسَّح بعظم أو روْثةٍ » أخرجه مسلم .

وأخرجه أبو داود ، وقال : « بعظم أو بَعْرٍ »[1] .

٥١٤١ – (د س - شيبان القتباني) أن مَسلمةَ بن مُخَلَّد استعمل رُوَيْفِعَ ابنَ ثابتٍ على أسْفَل الأرض ، قال شَيْبان : فَسِرْنا معه من كُومِ شَريك إلى عَلْقَماءَ - أو من علقَماءَ إلى كُومِ شريك - يريد : عَلْقام ، فقال رُوَيْفِعٌ : إنْ كان أحدُنا في زمن رسول الله ﷺ لَيأخُذُ نِضْوَ أخيه ، على أنَّ له النِّصفَ مما يَغْنَمُ ولنا النصف ، وإنْ كان أحدُنا لَيَطِيرُ له النَّصْلُ والرِّيشُ ، وللآخر القِدْحُ ، ثم قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا رُوَيْفِعُ ، لعلَّ الحياةَ ستطولُ بك بعدي ، فأخبِرِ الناسَ أنه من عَقَدَ لِحْيَتَه ، أو تقلَّدَ وتَراً ، أو استنجى برَجيع دابة أو عظم ، فان محمداً منه بَريءٌ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٣ في الطهارة ، باب الاستطابة ، وأبو داود رقم ٣٨ في الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجى به .

أخرجه أبو داود[1] ، وقال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد ، حدثنا مفضل عن عياش أن شُيَيْم بن بَيْتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجَيْشاني عبدالله بن عمرو ، يذكر ذلك وهو معه مرابط بحِصْنِ باب أَلْيُون ، قال أبو داود : حصن أَلْيُون على جبل بالفسطاط .

وأخرج النسائي المسند من هذا الحديث لا غير[2] .

[شرح الغريب]

(نِضْوَ أخيه) النِّضْوُ : الضعيف من الإبل ، وأراد به : بعير أخيه على ضعفه وهُزاله .

(القِدْحُ) : السَّهمُ بلا نَصْلٍ ولا ريش ، وطارَ له كذا ، أي : خرج له نصيبُ كذا .

(عَقَدَ لِحيَتَه) أي : عالجها حتى تَتَعَقَّد وتتجعَّد ، من قولهم : جـاء فلان عاقداً عُنُقَه : إذا لَوَاها كِبْراً ، وقيل : هو من فعل أهـل التوضيع والتأنيث ، وقيل : إن الأعاجم كانوا يعقدون لِحَاهُم في الحروب ويفتلونها ، فَنُهُوا عن التشبُّه بهم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجى به ، والنسائي ٨/١٣٥ في الزينة ، باب عقد اللحية ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجي به ، وفي سنده رجل مجهول ، ولكن يشهد لهذه الرواية رواية أبي داود الثانيـة من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواية النسائي من حديث رويفع .

(تقلّد وَتراً) كانوا يَتقلّدُون الأوتار ، ويزعمون أنها تَرُدُّ العين ، وتَدْفَع عنهم المكاره ، فَنُهوا عن ذلك .

الباب الرابع

في الوضوء ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في صفة الوضوء ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في فرائضه وكيفيته

٥١٤٢ - (د س ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال عبدُ خَيْر : « أتانا عليّ رضي الله عنه ، فدعا بطَهور ، فقلنا : ما يصنعُ بالطَّهور وقد صلى ؟ ما يُريد إلا ليُعَلِّمنا ، فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماء ، وَطسْتٍ ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثاً ، فمَضْمَضَ ونَثَر من الكفِّ الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجْهَه ثلاثاً ، وغسل يَدَه اليمنى ثلاثاً ، وغسل يَدَه الشِّمالَ ثلاثاً ، ثم جعل يده في الإناء ، فمسح برأسه مَرَّةً واحدةً ، ثم

غسل رِجْلَه اليمني ثلاثاً ، ورِجْلَه الشِّمالَ ثلاثاً ، ثم قال : مَن سَرَّهُ أنْ يَعلَمَ وضوءَ رسولِ الله ﷺ فهو هذا » .

وفي رواية قال : « صلَّى عليٌّ الغَدَاةَ ، ثم دخل الرَّحبَةَ ، فدعا بماء ، فأتاه الغلام بإناءٍ فيه ماءٌ وطَستٍ ، قال : فأخذَ الإناءَ بيده اليمنى ، فأفرغ على يده اليسرى ، وغسل كَفَّيْهِ ثلاثاً ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً ...[ثم ساق] قريباً من حديث أبي عوانة، يعني الرواية الأولى ، قال : ثم مسح رأسه : مقدَّمه ومؤخَّره مرةً . . . ثم ساق الحديث نحوه » .

وفي أخرى قال : « رأيتُ علياً رضي الله عنه أُتِيَ بكُرْسِيٍّ ، فقعد عليه ، ثم أُتِيَ بكُوزٍ من ماء ، فغسل يده ثلاثاً ، ثم تمضمض مع الاستنشاق [بماء واحدٍ] . . . وذكر الحديث »

وفي رواية زِرِّ بن حُبيش : أنه سمع علياً وسُئلَ عن وضوء النبيِّ ﷺ . . . فذكر الحديث ، وقال : « ومسحَ رأسَهُ حتى لمَّا يقطر ، وغسل رِجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وضوءُ رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « رأيتُ علياً توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذِرَاعيْه ثلاثاً ، ومسح برأسِهِ واحدةً ، ثم قال : هكذا توضأ رسولُ الله ﷺ » .

وفي رواية أَبي حَيَّة - [وهو ابن قيس الهمداني الوَادِعي] - قال : « رأيتُ علياً توضأ ... فذكر وضوءه كلَّه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : إنما أحببتُ أن أُرِيَكُمْ طُهور رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية ابن عباس قال : « دخل عليَّ عليُّ بنُ أبي طالب وقد أهْرَاقَ الماء ، فدعا بَوضوء ، فأتيْناه بتَوْرٍ فيه ماءٌ ، حتى وضعناه بين يديه ، فقال : ياابنَ عباس ، ألا أُريكَ كيف كان يتوضَّأُ رسولُ الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فأصغَى الإناءَ على يديه فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى ، فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كَفَّيْهِ ، ثم تمضمض واسْتَنْشق، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً ، فأخذ بهما حَفْنةً من ماءٍ فضرب بهـــا على وجهه ، ثم ألقم إبْهَامَيْه ما أقبل من أُذُنيْهِ ، ثم الثانيةَ ، ثم الثالثةَ مثل ذلك ، ثم أخذَ بيده اليمنى قَبْضَةً من ماءٍ ، فصبَّها على ناصِيَته ، فتركها تَسْتَنُّ على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وظهور أُذُنَيْهِ ، ثم أدخل يديـــه جميعاً فأخذ حَفْنَة من ماءٍ ، فضرب بها على رِجله ، وفيها النَّعْلُ ، فَفَتَلَها بها وفي نسخة : فغسلها بها - ثم الأخرى مثل ذلك قال : قلتُ : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، [قال : قلتُ : وفي النعلين ؟ قال: وفي النعلين ، قال : قلتُ :

وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين]»[1] هذه روايات أبي داود .

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى عن الحسين بن عليٍّ قال : « دعاني أبي عليٌّ بِوَضوءٍ ، فقرّبتُه له ، فَبَدَأَ فغسل كفَّيْه ثلاثَ مراتٍ قبل أن يدخلَها في وَضوئه ، ثم مضمض ثلاثاً ، واسْتَنْشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثَ مراتٍ ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً،ثم اليسرى كذلك،ثم مسح برأسِهِ مسحةً واحدةً ثم غسل رِجْلَهُ اليمنى إلى الكعبين [ثلاثاً] ، ثم اليُسْرى كذلك ، ثم قام قائماً ، فقال : ناوِلْني ، فناولتُه الإناءَ الذي فيه فَضْلُ وَضوئهِ ، ثم شرب من فضل وَضوئه قائماً ، فعجِبْتُ ، فلما رآني ، قال : لا تَعْجَبْ ، فإني رأيتُ أباكَ النبيَّ ﷺ يصنع مثلَ ما رأيتني صنعتُ يقول لوضوئه هذا وشُرْبِ فضل وضوئه قائماً » .

وفي أخرى له قال : « رأيتُ عليًّا توضأ ، فغسل كفَّيه ثلاثاً ، وتمضمض

---

(١) رواية ابن عباس هذه عند أبي داود من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيـــد الله الخولاني عن ابن عباس ، قال الحافظ في « التلخيص » : رواه أبو داود مطولاً ، والبزار ، وقال : لانعلم أحداً روى هـــذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ، ولانعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه ، قال الحافظ : وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً ، وضعفه البخاري فـــيما حكاه الترمذي .

واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هذا وضوء رسولِ الله ﷺ » .

وله في أخرى عن أبي حيّةَ قال : « رأيتُ علياً توضأ ، فغسلَ كفيه حتى أنقاهُما ، ثم تمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذ فضل طَهوره ، فشرب وهو قائم ، ثم قال : أحببتُ أنْ أرِيَكم كيف كان طُهور النبيّ ﷺ » .

وله في أخرى عن عَبْد خير عن عليّ « أنه أُتِيَ بكُرسيٍّ فقعدَ عليه ، ثم دعا بتَوْر فيه ماء ، فكفأ على يديه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق بكَفٍّ واحدٍ ثلاثَ مراتٍ ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذِراعَيْه ثلاثاً ، وأخذَ من الماء فمسح برأسه ، وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخّر رأسه ، ثم قال : لا أدري أردّهما أم لا ؟ - وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : مَنْ سرَّه أن يَنظُرَ إلى طُهورِ رسولِ الله ﷺ فهذا طُهورُه » .

وفي أخرى عن عبدِ خَيْرٍ قال : « شهدتُ علياً دعا بكرسيٍّ ، فقعد عليه ، ثم دعا بماءٍ في تَوْرٍ ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق بكفٍّ واحد ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم غمس يده في الإناء فمسحَ برأسه ، ثم غسل رِجليْه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من سرَّهُ أن ينظرَ إلى

وضوءِ رسولِ الله ﷺ فهذا وضُوؤه » .

وفي رواية الترمذي عن أبي حيَّة قال: « رأيتُ علياً توضأ ، فغسل كَفَّيه حتى أنقاهُما . . . وذكر الرواية مثل رواية النسائي التي فيها ذِكْر إنقاء الكفين . . . ، وقال فيها الترمذي : ومسح برأسه مرة » .

وله في أخرى [عن عبد خَيْرٍ] مثله ، وفيه « فإذا فرغ من طُهُوره أخذ من فضل طهوره بكفِّه فشربه »[1] .

٥١٤٣ ــ (خ م د س ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال حُمْرَانُ مولى عثمان : « إن عثمانَ دعا بإناءٍ ، فأفرغ على كَفَّيْه ثلاث مرارٍ ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمَضْمَضَ ، واسْتَنْشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثَ مِرَارٍ ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رِجلَيه ثلاثَ مِرَارٍ إلى الكعبين ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١/٦٧ ـ ٧٠ في الطهارة ، باب بأي اليدين يستنثر ، وباب غسل الوجه ، وباب عدد غسل الوجه ، وباب غسل اليدين ، وباب صفة الوضوء ، وباب عدد غسل اليدين ، والترمذي رقم ٤٨ و ٤٩ في الطهارة ، باب ماجاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ، وهو حديث صحيح .

ولهما روايات تتضمَّن فضلَ الوضوءِ بغيرِ تفصيل الوضوءِ تجيءُ في « كتاب الفضائل » من حرف الفاء .

وفي رواية لمسلم « أن عثمانَ توضأ بالمقاعد ، فقال : ألا أُرِيكم وضوءَ رسولِ الله ﷺ ؟ ثم توضّأ ثلاثاً ثلاثاً » .

زاد في رواية : « وعنده رجال من أصحابِ رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية أبي داود مثله ، إلا أنه قال: « وغَسَلَ يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك » .

وله في أخرى قال : « رأيتُ عثمانَ توضّأ .. فذكر نحوه ، ولم يَذْكُر المضمضةَ والاستنشاق ، وقال فيه : ومسحَ رَأْسهُ ثلاثاً ، ثم غسل رِجْلَيْه ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ هكذا ، وقال : من توضّأ دون هذا كفاه ، ولم يذكر أمرَ الصلاة » .

وله في أخرى عن ابن أبي مُلَيْكةَ قال: « رأيتُ عثمانَ بنَ عَفَّانَ يُسأَلُ عن الوضوء ؟ فدعا بماءٍ ، فأُتِيَ بِمِيضَأةٍ ، فأصغَى على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء ، فتمضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أدخل يده فأخذ ماء ، فمسح برأسه وأُذُنيه ، فغسل بطونهما وظهورَهما مرةً واحدةً ، ثم غسل رِجلَيْه ، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ » .

وله في أخرى عن أبي علقمةَ « أن عثمانَ بنَ عفَّانَ دعا بماءٍ ، فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على [يده] اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكُوعين ، قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه ، ثم غسل رِجْلَيه ، وقال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثل ما رأيتموني توضأتُ . . ثم ساق الحديث » .

وله في أخرى عن شقيق بن سلمةَ قال : « رأيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ غسلَ ذِرَاعَيه بالماءِ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل هذا » .

وفي رواية النسائي عن حُمْرَان مثل الرواية الأولى ، إلا أنه قال : « ثم غَسلَ كلَّ رِجْلٍ من رِجْلَيه ثلاثَ مراتٍ » .

وله في أخرى مثل رواية أبي داود ، وقال فيها: « واستنشق ... وقال: ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك »[1] .

٥١٤٤ – (خ م ط د س ت - عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري

---

(١) رواه البخاري ٢٣٣/١ في الوضوء ، باب المضمضة في الوضوء ، وباب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وفي الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، وفي الرقاق ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إن وعد الله حق) ، ومسلم رقم ٢٢٦ في الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، وأبو داود رقم ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٦٤/١ و ٦٥ في الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ، وباب بأي اليدين يتمضمض .

رضي الله عنه) قيل له : « توضأ لنا وضوء رسولِ الله ﷺ ، فدعا بإناء ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبَر ، ثم غسل رِجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية « فأقبلَ بهما وأدبر ، بدأ بمقدَّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردَّهما حتى رجعَ إلى المكان الذي بدأ منه » .

وفي رواية قال : « أتَى رسولُ الله ﷺ ، فأخرجنا له ماء في تَوْرٍ من صفْرٍ ، فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، فأقبل به وأدبر ، وغَسلَ رِجلَيه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري « أن النبيَّ ﷺ توضأ مرتين مرتين » .

ولمسلم « أنه رأى رسولَ الله ﷺ توضأ فمضمض ، ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى [ثلاثاً] ، والأخرى ثلاثاً ، ومسح رأسه بماءٍ غيرِ فضلِ يديه ، وغسل رِجلَيه حتى أنقاهما » .

وفي رواية الموطأ قال : قال له يحيى المازني : هل تستطيعُ أن تُرِيَني كيف كان النبيُّ ﷺ يتوضأ ؟ قال: نعم ، فدعا بوَضوءٍ ، فأفرَغ على يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المِرْفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبَل بهما

وأدْبَر ، بدأ بمُقدَّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفـاه ، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رِجْليْه » .

وفي رواية أبي داود مثل الموطأ ، إلا أنه قال : « فأفرغ على يـــديه فغسلَ يديه ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ... الحديث » .

وله في أخرى بهـــذا الحديث ، قال : « فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ ، يفعل ذلك ثلاثاً . . . ثم ذكر نحوه » .

وله في أخرى « أنه رأى رسولَ الله ﷺ . . . فذكر وضوءه ، قال : ومسح رأسه بماءِ غيرِ فَضْل يديه ، وغسل رِجْليْه حتى أنقاهُما » .

وأخرج النسائي رواية الموطأ .

وفي رواية الترمذي « أنَّ رسولَ الله ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدْبر ، بدأ بمقدَّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رِجليْه » .

وله في أخرى « أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، وأنه مسح رأسَهُ بمـــاءِ غيرِ فَضْل يديه ، وفي أخرى : بما غَبَرَ فضل يديه » قـــال الترمذي : والأول أصح .

وله في أخرى « أن النبيَّ ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه » .

وللنسائي في أخرى « أن النبيَّ ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتين ، وغسل رِجليهِ مرتين ، ومسح برأسه مرتين »[1] .

[شرح الغريب]

(الكوعين) الكُوعُ : مَفْصِلُ ما بين الزَّندِ والكفِّ .

(غَبَرَ) الغابرُ : الباقي .

٥١٤٥ ـ (د ـ المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ، فلما بلغ مَسْحَ رأسِهِ ، وضع كفَّيْه على مقدَّم رأسه ، فأمَرَّهما حتى بلغ القفا ، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه » .

وله في أخرى قال : « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضوءٍ ، فتوضأ ، فغسل كَفَّيْه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذِرَاعَيْه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأُذُنَيْه ظاهِرهما وباطِنِهما » .

وفي أخرى قال : « ومسح بأذنيه : ظاهرِهما وباطِنهما » .

---

(١) رواه البخاري ٢٢٦/١ في الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، وباب مسح الرأس كله ، ومسلم رقم ٢٣٥ و ٢٣٦ في الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والموطأ ١٨/١ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، وأبو داود رقم ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٥ و ٤٧ في الطهارة ، باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ، وباب ماجاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً ، والنسائي ٧١/١ و ٧٢ في الطهارة ، باب حد الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، وباب عدد مسح الرأس.

زاد هشام : « وأدخل أصابعه في صِمَاخِ أذنيه » أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(صِماخُ) الأذُنِ : ثقبُها .

٥١٤٦ — (س - أبو عبد الله سالم سبلان [بن عبد الله النصري] رحمه الله) قال : وكانت عائشة تَستَعْجِب بأمانته وتَستأجِرُه - « فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ : فتمضمضتْ واستنثرتْ ثلاثاً ، وغسلت وجهها ثلاثاً ، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً ، واليسرى ثلاثاً ، ثم وضعت يدها في مقدَّم رأسها ، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مُؤخَّره ، ثم أمرَّت يدها بأذُنيها ثم مرَّت على الخدَّين » ، وقال سالم : وكنت آتيها مُكاتَباً - ماتختفي مني - فتجلسُ بين يديَّ ، وتتحدَّث معي ، فجئتُها ذات يوم فقلت : ادْعِي لي بالبركة يا أمَّ المؤمنين ، قالت : وما ذاك ؟ قلت : أعتقَني الله ، قالت : بارك الله لك ، وأرْختِ الحجابَ دُوني ، فلم أرَها بعد ذلك اليوم » ، أخرجه النسائي [2] .

[شرح الغريب]

(المكاتَبُ) : العبدُ إذا اشترى نفسه من سيده بمالٍ يؤدِّيه إليه .

---

(١) رقم ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) ١/٧٢ و ٧٣ في الطهارة ، باب مسح المرأة رأسها ، وفي سنده عبد الملك بن مروان بن أبي ذباب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٥١٤٧ – (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) «أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف الطُّهُورُ ؟ فدَعا بماءٍ في إناءٍ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السبَّاحتين في أذنيه ومسح ، بإبْهامَيْه على ظاهر أذنيه ، وبالسبَّاحتين باطن أُذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوءُ ، فمن زاد على هذا ، أو نقص فقد أساءَ وَظَلَمَ - أو ظلم وأساء » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي مختصراً قال : « جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ ، يسأله عن الوضوء ؟ فأراه : ثلاثاً [ثلاثاً] ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتَعدَّى وظلم »[١] .

[شرح الغريب]

(السبَّاحتين) السبَّاحةُ والمسبِّحةُ : الإصْبع السبَّابَة ، سمِّيتْ بذلك ، لأنه يُشَارُ بها عند التسبيح والتهليل والتحميد ، ونحو ذلك .

(أساء وظلم) : أساء الأدب بتركه السنَّة والتأدُّب بآداب الشَّرْع ، وظلمَ نَفْسه بما نَقصها من حقها الذي فوَّته من الثواب بترداد المرات في الوضوء

٥١٤٨ – (خ د س - عبد الله بن عباس رضي عنهما) « أنه توضأ

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٣٥ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٨٨/١ في الطهارة ، باب الاعتدال في الوضوء ، وإسناده حسن .

فغسل وجهه ، وأخذ غَرْفةً من ماءٍ ، فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماءٍ ، فجعل بها هكذا ـ أضافها إلى يده الأخرى ـ فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غَرفة من ماءٍ فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماءٍ فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فرَشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفةً أخرى ، فغسل بها رِجله ـ يعني اليسرى ـ ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ » أخرجه البخاري .

وله في أخرى قال : « توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة » لم يزد على هذا .

وفي رواية أبي داود قال : قال لنا ابن عباس : « أتُحِبُّون أنْ أُرِيَكم كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بإناءٍ فيه ماء فاغْتَرَف غَرفـــة بيده اليمنى ، فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قَبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح رأسه وأذنيه ، ثم قبض قبضةً أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه : يدٍ فوق القدم ، ويدٍ تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك » .

وله في أخرى قال : « ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة » .

وله في أخرى « أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ . . . فذكر الحديث

كلّه ـ ثلاثاً ثلاثاً ـ قال : ومسح برأسه وأُذنيه مسحة واحدة »

وفي رواية النسائي قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ : فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق من غَرفة واحدة [وغسل وجهه]،وغسل يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة » .

زاد في رواية : « وغسل رجليه » .

وله في أخرى قال : « توضأ رسولُ الله ﷺ ، فغرف غرفةً ، فتمضمض واستنشق ، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم مسح برأسه وأُذنيه : باطنِهما بالسَّبَّاحتين ، وظاهرهما بإبهاميه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى »[1] .

٥١٤٩ -(د ت - الرُّبَيِّع بنتُ مُعوِّذ رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يأتينا ، فحدثتنا أنه قال : اسكُبي لي وَضوءاً ـ فذكرت وضوءَ رسولِ الله ﷺ ـ قالت فيه : فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضّأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين :

(١) رواه البخاري ١/٢١١ في الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، وباب الوضوء مرة مرة ، وأبو داود رقم ١٣٣ و ١٣٧ و ١٣٨ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب الوضوء مرتين ، وباب الوضوء مرة مرة ، والنسائي ١/٧٣ و ٧٤ في الطهارة، باب مسح الأذنين ، وباب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس .

بدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدّمه ، وبأذنيه كلتيهما : ظهورِهما وبطونِهما ، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً » .

وفي أخرى بهذا الحديث بغير بعض معانيه ، قال فيه : « وتمضمض واستنثر ثلاثاً » .

وفي أخرى« أن رسولَ الله ﷺ توضأ عندها ، فمسح الرأس كلَّه: من قَرْن الشعر ، كلَّ ناحية لمنصبِّ الشعر ، لايحركُ الشعر عن هيئته » .

وفي أخرى قالت : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصُدْغيه وأُذنيه مرة واحدة » .

وفي أخرى« أن رسولَ الله ﷺ مسح برأسه من فَضْل ماءٍ كان في يديه»

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في جُحْرَي أذنيه »

هذه روايات أبي داود .

وفي رواية الترمذي « أن النبيَّ ﷺ مسح برأسه مرتين : بدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدّمه ، وبأذنيه كلتيهما : ظهورِهما وبطونِهما » .

وأخرج أيضاً الرواية التي فيها ذِكْر الصُّدْغَين [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٣ و ٣٤ في الطهارة ، باب ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ، وباب ماجاء أن مسح الرأس مرة ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(اسكُبي) سَكَبْتُ الماءَ : إذا صَبَبْتَه .

(جُحْرَي أُذُنَيه) جُحْر الأذن : ثقْبها .

٥١٥٠ ـ (س ـ القيسي رضي الله عنه) « أنه كان مع النبيّ ﷺ في سفرٍ ، فأُتِيَ بماءٍ فقال على يديه من الإناء ، فغسلها مرة ، وغسل وجهه وذِراعيه مرة مرة ، وغسل رجليه بيمينه كلتيهما » أخرجه النسائي[1] .

٥١٥١ ـ (د ـ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) « توضأ للناس كما رأى رسولَ الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ رأسه غرف غَرفة من ماءٍ ، فَتَلقاها بشماله ، حتى وضعها على وسط رأسه حتى قَطَرَ الماءُ أو كادَ يَقْطُر ، ثم مسح من مقدَّمه إلى مؤخَّره ، ومن مؤخَّره إلى مقدَّمه » .

أخرجه أبو داود ، وقال : حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد في هذا الاسناد قال : « فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل رجليه بغير عدد »[2] .

---

(١) ٧٩/١ في الطهارة ، باب غسل الرجلين باليدين ، وفي سنده عمارة بن عثمان بن حنيف ، وهو مجهول ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : « القيسي » روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ، وعنه عمارة بن حنيف ، قلت : القائل ابن حجر : هو من رواية شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة ، ورواه يحيى القطان عن أبي جعفر ، عن عمارة بن خزيمة ، عن عبدالرحمن ابن أبي قراد ، قال أبو زرعة : حديث يحيى القطان : هو الصحيح .

(٢) رقم ١٢٤ و ١٢٥ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ،وإسناده حسن .

٥١٥٢ — د - طلحة بن مُصرِّف) عن أبيه عن جده قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ، حتى بلغ القَذَالَ ، وهو أول القفا » قال مُسدَّد : « مسح رأسه من مقدَّمه إلى مؤخَّره ، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه » .

[قال مسدد : فحدَّثت به يحيى ، فأنكره] أخرجه أبو داود [1] .

٥١٥٣ — (ت د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : « توضأ النبيُّ ﷺ : فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال : الأُذُنان من الرأس » ، قال حمَّاد : لا أدْري « الأُذنان من الرأس » من قول أبي أمامة ، أم من قول رسولِ الله ﷺ ؟ . أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود : أنه ذكر وضوء رسولِ الله ﷺ قال : « وكان يمسح المَأْقَين ، قال : وقال : الأُذنان من الرأس » قال حماد : [لا أدري] ... الحديث [2] .

---

(١) رقم ١٣٢ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة ، زعموا أنه كان ينكره ويقول : ايش طلحة عن أبيه عن جده. أقول: وفي سنده ليث بن أبي سليم ، لكنه له شواهد ، فهو حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٧ في الطهارة ، باب ماجاء أن الأذنين من الرأس ، وأبو داود رقم ١٣٤ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذي : هـذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم ، وفي الباب عن أنس ، أقول : وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر وعائشة .

٥١٥٤ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ مسح برأسه ، وأذنيه : ظاهرِهما وباطنِهما » أخرجه الترمذي [١] .

٥١٥٥ ـ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ ـ وقد توضأ وترك على قَدَمه مثل موضع الظُّفر ـ فقال له رسولُ الله ﷺ : ارْجِعْ ، فأحسنْ وُضوءَكَ » أخرجه أبو داود [٢] .

٥١٥٦ ـ (م د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أخبرني عمر بن الخطاب : أن رجلاً توضأ ، فترك موضع ظُفُر على قدمه ، فأبصره النبيُّ ﷺ ، فقال : ارجع فأحسنْ وضوءَكَ . قال فرجع فتوضأ ، ثم صلَّى » أخرجه مسلم .

وقال أبو داود ، عقيب حديث أنس : وقد روي عن معقل بن عبيدالله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال « ارجع فأحسن وضوءك » [٣] .

---

(١) رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ماجاء في مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان ، وصححه ابن خزيمة وابن مندة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما .

(٢) رقم ١٧٣ في الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٤٣ في الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، ورواه أبو داود رقم ١٧٣ في الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، تعليقاً على حديث أنس الذي قبله .

٥١٥٧ - (د - خالد بن معدان) عن بعض أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي وفي ظهر قَدَمِه لُمْعَةٌ قدر الدرهم لم يُصِبها الماء ، فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُعِيدَ الوضوءَ والصلاةَ » . أخرجه أبو داود[1] .

٥١٥٨ - (خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « تَخَلَّفَ عَنَّا النبيُّ صلى الله عليه وسلم في سَفْرةٍ سافرناها ، فأدْرَكَنا وقد أرْهَقَتْنَا الصلاةُ ونحن نتوضأُ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته : وَيْلٌ للأعقاب من النار - مرتين أو ثلاثاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « وقد أرْهقَنا العصرُ » .

وفي أخرى « وقد حضرت صلاةُ العصر » .

ولمسلم قال : « رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكةَ إلى المدينةِ ، حتى إذا كُنَّا بماءٍ بالطريق تعَجَّل قومٌ عند العصر ، فتوَضَّؤوا وهم عِجالٌ ، فانتهينا إليهم وأعقابُهم تَلُوحُ لم يَمسَّها الماءُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار ، أسْبِغُوا الوضوء » .

---

(١) رقم ١٧٥ في الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، وفي سنده بقية بن الوليد ، وهو كثير التدليس عن الضعفاء ، ولكن رواه أحمد في المسند ، والحاكم في المستدرك ، وقد صرح فيه عندهما بقية بالتحديث ، فزالت شبهة تدليسه ، فصح الحديث .

وفي رواية أبي داود والنسائي « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعقابُهم تَلُوح ، فقال : ويل للأعقاب من النار ، أَسْبِغوا الوضوء »[1] .

[شرح الغريب]

(أَرْهَقَتْنَا) أرْهَقَه يُرْهِقُه ، أي : أَغْشاه ، ورَهِقَه الأمر يَرْهَقُه : إذا غَشِيَه ، أراد : أن الصلاة أدْرَكَنا وقتُها وغَشِينا .

(أَسْبِغُوا) إسْباغُ الوضوء : إتْمَامُه ، وإفاضةُ الماءِ على الأعضاء تاماً كاملاً ، وزيادةً على مقدار الواجب ، وثوب سَابغٌ ، أي : واسع .

٥١٥٩ – (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يَغْسِلْ عَقِبَه ، فقال : ويلٌ للأعقاب من النار » .

وفي أخرى « أنه رأى قوماً يتوضَّؤون من المَطْهَرَةِ ، فقال : أسبغوا الوضوء ، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويل لِلْعَرَاقِيبِ من النار » أخرجه البخاري ومسلم .

وعند الترمذي ومسلم : أن النبيَّ ﷺ قال : « ويلٌ للأعقاب من النار » قال الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ويل للأعقاب وبُطُون

---

(١) رواه البخاري ١/١٣٢ في العلم باب من رفع صوته بالعلم ، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ، وفي الوضوء ، باب غسل الرجلين ، ومسلم رقم ٢٤١ في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها ، وأبو داود رقم ٩٧ في الطهارة ، باب في إسباغ الوضوء ، والنسائي ١/٧٨ في الطهارة ، باب إيجاب غسل الرجلين .

الأقدام من النار » وأخرج النسائي الثانية [1].

٥١٦٠ ـ (م ط ـ قال أبو عبد الله سالم بن عبد الله ـ مولى شداد بن الهاد): « دخلتُ على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ،يوم تُوفي سعد بن أبي وقَّاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها ، فقالت : يا عبدَ الرحمن ، أسبِغ الوضوء، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار» أخرجه مسلم والموطأ [2].

٥١٦١ ـ (ط ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « سئل عن المسح على العمامة ؟ فقال : لا ، حتى تمسح الشَّعرَ بالماء » أخرجه الموطأ [3].

٥١٦٢ ـ (د ـ ثوبان رضي الله عنه) قال: « بعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةَ ، فأصابهم البَرْدُ ، فلما قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ أمرهم أن يَمْسَحوا على العَصائِب والتَّسَاخِين » أخرجه أبو داود [4].

---

(١) رواه البخاري ١/٢٣٣ في الوضوء ، باب غسل الأعقاب ، ومسلم رقم ٢٤٢ في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها ، والترمذي رقم ٤١ في الطهارة ، باب ويل للأعقاب من النار ، والنسائي ١/٧٧ في الطهارة ، باب إيجاب غسل الرجلين .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٤٠ في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها ، والموطأ ١/١٩ و٢٠ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء .

(٣) ١/٣٥ بلاغاً في الطهارة ، باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين ، وإسناده منقطع ، وفي الباب أحاديث في المسح على العمامة ، وقد أجاز المسح عليهـــا أحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وغيرهم .

(٤) رقم١٤٦ في الطهارة ، باب المسح على العمامة ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها .

[شرح الغريب]

(التَّساخِين) التساخين : الخِفَافُ ، لا واحد لها ، وقيل : واحدها : تَسْخَان ، و تَسْخِين ، قال حمزة الأصفهاني في كتاب « الموازنة » : وأما التَّسخان ، فتعريب تَشْكَنْ ، وهو اسم غطاءٍ من أغطية الرأس ، كان العلماء والموابِذَة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم [قال] وجاء في الحديث ذكر لبس العمائم والتساخين ، فقال من تعاطى تفسيره : هو الخف حيث لم يعرف فارسيته ، والله أعلم .

(والعصائب) أراد بالعصائب : العمائم ، لأن الرأس يعصب بها .

٥١٦٣ ـ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّةٌ ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدَّم رأسه ولم يَنْقُض العمامة » أخرجه أبو داود[١] .

[شرح الغريب]

(قطْرِيَّة) ثوب قطْرِي ، وبُرْدٌ قطرِي ، وهو ثوب أحمر له أعلام فيه بعض الخُشُونة ، وقيل : البرود القطرية : حُلَلٌ جيادٌ تُحمَل من قِبَلِ البحرين ، قال الأزهري : وفي البحرين قرية يقال لها : قطرٌ .

---

(١) رقم ١٤٧ في الطهارة ، باب المسح على العمامة ، وفي سنده جهالة .

٥١٦٤ — (خ د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ توضأ مرةً مرةً » أخرجه البخاري والترمذي

وعند أبي داود والنسائي « ألا أخبركم بوضوء رسولِ الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة »[1].

٥١٦٥ — (ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

وقال الترمذي: وقد روي عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ توضأ ثلاثاً »[2].

٥١٦٦ — (ت ـ ثابت بن أبي صفية) قال : قلتُ لأبي جعفر ـ وهو محمد الباقر ـ حدَّثك جابر « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين ومرتين وثلاثاً وثلاثاً ؟ قال : نعم » .

وفي رواية : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ قال : نعم » .

أخرجه الترمذي ، وقال : هذا أصح من الرواية الأولى[3] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٢٦ في الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، وأبو داود رقم ١٣٨ في الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة ، والترمذي رقم ٤١ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ، والنسائي ١/٦٢ في الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٣٦ في الطهارة ، باب الوضوء مرتين ، والترمذي رقم ٤٣ في الطهارة باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٣) رواه الترمذي رقم ٤٥ و٤٦ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، وثابت بن أبي صفية ، وهو أبو حمزة الثمالي ، ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث يتقوى بها .

٥١٦٧ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » أخرجه الترمذي [١] .

٥١٦٨ — (س - عبد الله بن حَنطبْ) « أن ابن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، يُسنِدُ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم » أخرجه النسائي [٢] .

٥١٦٩ — (س - أوس بن أبي أوس رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَوكَفَ ثلاثاً » أخرجه النسائي [٣] .

[شرح الغريب]

(اسْتَوكَفَ يَدَه ثلاثاً) أي:غسلها ثلاثاً ، وهو استفعل ، من وكَفَ البيتُ : إذا قطرَ كأنه أخذ ثلاثَ دُفَع من الماء ، وقيل : أراد به : بالَغَ في غسل اليد حتى وكَفَ منها الماء ، أي : قطَرَ .

---

(١) رقم ٤٤ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عثمان ،وعائشة،والربيع ، وابن عمر،وأبي أمامة،وأبي رافع،وعبد الله بن عمرو،ومعاوية،وأبي هريرة ،وجابر،وعبد الله بن زيد،وأبي بن كعب ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزيء مرة مرة ، ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث ، وليس بعده شيء .

(٢) ١/٦٢ و ٦٣ في الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وفي سنده المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ، وهو صدوق كثير التدليس والارسال .

(٣) ١/٦٤ في الطهارة ، باب كم تغسل اليدان ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٩ و ١٠ والدارمي ١/١٧٦وهو حديث صحيح .

٥١٧٠ – (عبد الله بن زيد رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ توضأ مرتين مرتين وقال : هو نور على نور » أخرجه ... [(١)] .

٥١٧١ – (عثمان رضي الله عنه [(٢)]) « أن رسولَ الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا وضُوئي ووَضُوء الأنبياء قَبلي ، ووضوء ابراهيم » . أخرجه . . . [(٣)] .

الفــرع الثاني

في سنن الوضوء

قد تقدم في الفرع الأول من سنن الوضوء ما دخل في جملة الأحاديث المذكورة فيه ، مما لم يمكن إفراده منها ، لاشتمالها عليه ، ونذكر في هذا الفرع ما انفَرد من الأحاديث بالسنن ، وهي تسع .

الأولى : السواك

٥١٧٢ – (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

---

(١) هكذا في الأصل بياض بعد قوله : ، أخرجه ،وقــد سقط هذا الحديث من المطبوع ، وذكره صاحب المشكاة وقال : رواه رزين . أقول : والحديث دون زيادة قوله : « نور على نور » في الصحيح ، ولم أر هذه الزيادة بهذا اللفظ ويروى « الوضوء على الوضوء نور على نور » قال المنذري في « الترغيب والترهيب » : لايحضرني له أصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولعله من كلام بعض السلف .

(٢) كذا في الأصل : عثمان وفي المطبوع : عبد الله بن زيد ، وهو خطأ ،والصحيح ما أثبتناه .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله:أخرجه : وفي المطبوع: أخرجه النسائي ،ولم نجده ،فيه وذكره صاحب المشكاة وقال : رواه رزين ، وضعفه النووي في شرح مسلم . أقول : وفي الصحيحين أن عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا .

رسولُ الله ﷺ : « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمّتي لأمَرْتُهم بالسواك - وفي أخرى: لولا أن أَشق على أمتي ، أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » . أخرجه البخاري .

وعند مسلم« لولا أن أَشق على المؤمنين- وفي رواية : على أمتي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

وفي رواية الموطأ مثل الأولى ، وقال في أخرى عن أبي هريرة أنه قال: « لولا أن يَشُقَّ على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوءٍ » .

وفي رواية أبي داود«لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسِّواكِ عند كل صلاة » .

وفي رواية الترمذي مثل رواية مسلم الآخرة ، وفي رواية النسائي مثله[1]

[شرح الغريب]

(أَشُقَّ) الأمرُ الشاقّ : الشديد الصعب على مباشِرِه

٥١٧٣ — (د ت - زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لولا أن أَشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

---

(١) رواه البخاري ٢/٣١١ و ٣١٢ في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، وفي التمني ، باب مايجوز من اللو ، ومسلم رقم ٢٥٢ في الطهارة ، باب السواك ، والموطأ ١/٦٦ في الطهارة ، باب ماجاء في السواك ، وأبو داود رقم ٤٦ في الطهارة ، باب السواك ، والترمذي رقم ٢٢ في الطهارة ، باب ماجاء في السواك ، والنسائي ١/١٢ في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم .

صلاة ، قال أبو سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن ـ : فرأيتُ زيداً يجلس في المسجد، وإنّ السواكَ من أذُنِه موضع القلَم من أذن الكاتب ، فكلّما قام إلى الصلاة اسْتاكَ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخّرتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد ، وسواكه على أذُنِه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا اسْتَنَّ ثم ردّه إلى موضعه »[1] .

[شرح الغريب]

(استَنَّ) اسْتَنَّ بالسِّوَاك : إذا تَسوَّك به .

٥١٧٤ — (خ م د س ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فَاهُ بالسواك » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

وفي أخرى لمسلم « أنه كان إذا قام ليتَهَجَّدَ » .

وفي رواية النسائي قال : « كنا نُؤمَر بالسواك إذا قمنا من الليل : أن نَشُوصَ أفوَاهنا بالسواك »[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧ في الطهارة ، باب السواك ، والترمذي رقم ٢٣ في الطهارة ، باب ماجاء في السواك ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٢/٢١٢ في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، وفي الوضوء ، باب السواك، وفي=

[شرح الغريب]

(يَشُوصُ) شَاصَ فاهُ بالسِّوَاكِ يَشُوصُه شَوْصاً : إذا اسْتاكَ به .

(يتهجَّد) التَّهَجُّدُ : القيام في الليل ، من الهُجُود ، وهو السَّهَر ، وهو النوم أيضاً .

٥١٧٥ — (م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُوضَع له وَضُوؤه وسواكه ، فإذا قام من الليل تَخلَّى ، ثم استاك » .

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ كان لا يَرْقُد من ليلٍ ولا نهارٍ فيَسْتَيقظ إلا تسوَّك قبل أن يتوضأ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية مسلم عن شُريح بن هانىء قال : « سألتُ عائشةَ : بأي شيءٍ كان يَبْدَأُ رسولُ الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك » .

وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم[1] .

٥١٧٦ — (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : السواكُ مَطْهَرةٌ للفَم ، مَرْضاةٌ للرب » أخرجه النسائي[2] .

=التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل ، ومسلم رقم ٢٥٤ في الطهارة ، باب السواك ، وأبو داود رقم ٥٥ في الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل ، والنسائي ١/٨ في الطهارة ، باب السواك إذا قام من الليل .

(١) رواه أبو داود رقم ٥١ و ٥٦ و ٥٧ في الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره ، وباب السواك لمن قام من الليل ، ومسلم رقم ٢٥٣ في الطهارة ، باب السواك ، والنسائي ١/١٧ في الطهارة ، باب السواك في كل حين .

(٢) ١/١٠ في الطهارة ، باب الترغيب في السواك ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ، والدارمي في « سننه » وإسناده صحيح .

٥١٧٧ - (خ م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال :
« أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَستَنُّ بسواك بيده ، ويقول : أُعْ أُعْ ، والسواك في فيه ، كأنه يَتَهَوَّع » أخرجه البخاري .

وعند مسلم قال : « دخلت على النبي ﷺ وطَرَف السواك على لسانه »

وعند أبي داود قال: « أتينا رسولَ الله ﷺ نستحمله ، فرأيته يَستاكُ على لسانه » .

قال أبو داود : قال سليمان : « دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك ، وقد وضع السواك على طرف لسانه ، وهو يقول : إهْ إهْ - يعني : يتهوَّع »
قال مسدَّد : كان حديثاً طويلاً اختصرتُه .

وعند النسائي قال : « دخلت على رسولِ الله ﷺ وهو يَستَنُّ ، وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول : عأْ ، عأْ »[1] .

[شرح الغريب]

(يتهوَّع) التَّهوُّعُ : التَّقَيُّؤ ، هَاعَ يَهوعُ هواعاً : إذا تقيأ ، والمراد به هاهنا : إقلاع النخامة من أقصى الحلق وإخراجها ليَبْصُقها ، ومَن أراد ذلك فعَلَ فِعْلَ مَن يريد أن يتقيَّأ .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٠٦ في الوضوء ، باب السواك ، ومسلم رقم ٢٥٥ في الطهارة ، باب السواك ، وأبو داود رقم ٤٩ في الطهارة ، باب كيف يستاك ، والنسائي ١/٩ في الطهارة ، باب كيف يستاك .

(نَستَحمِلُه) الاستحمال: طلبُ شيء يركبُه ويحمل عليه أثاثه وزادَه، ونحو ذلك .

٥١٧٨ - (خ س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « لقد أكثرتُ عليكم في السواك » أخرجه البخاري .

وعند النسائي مثله ، وفي نسخة « لقد أكثرتم عليَّ في السواك »[1] .

٥١٧٩ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « أراني في المنام أتسوَّك بسواك ، فجاءني رجلان ، أحدهما أكبر من الآخرِ ، فناولت الأصغر منهما ، فقيل لي : كبِّرْ ، فدفعتُه إلى الأكبرِ منهما » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٥١٨٠ ـــ (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: « كان رسولُ الله ﷺ يَستَنُّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأُوحِيَ إليه في فضل السواك: أنْ كبِّرْ ، أعطِ السواك أكبرَهما» أخرجه أبو داود[3].

٥١٨١ ـــ (د - عائشة رضي الله عنها) قالت:« كان النبيُّ ﷺ يستاك

---

(١) رواه البخاري ٢/٣١٢ في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، والنسائي ١/١١ في الطهارة ،باب الاكثار في السواك .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ١/٣٠٧ في الوضوء ، باب دفع السواك إلى الأكبر ، وقد وصله مسلم رقم ٢٢٧١ في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ في الفتح : وصله أبو عوانة في صحيحه .

(٣) رقم ٥٠ في الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره ، وإسناده صحيح .

فيُعطيني السواكَ لأغسله ، فأبدأُ به فأستاكُ ، ثم أغسِلُه وأدفعه إليه » .
أخرجه أبو داود[1] .

الثانية : غسل اليدين

٥١٨٢ - (م خ ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكم من نومه فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يَدرِي ، أين باتَتْ يدُه ؟ » .

وفي رواية قال: « إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكم فَلْيُفْرِغْ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يدَه في إنائه ، فإنه لايدري فيما باتت يده ؟ » .

وفي رواية « حتى يغسلها - ولم يقل: ثلاثاً » .

هذه روايات مسلم ، وقد أدرج فيه روايات كثيرة على ما قبلها .

وقد أخرج البخاري هذا المعنى بزيادة قال : إن النبيَّ ﷺ قال: «إذا توضأ أحدُكم فليجعل في أنفِه ، ثم لِيَنْثُرْ ، ومَنِ استجمر فليُوتِرْ ، وإذا اسْتيقظ أحدُكم من نومه فليغسل يَده قبل أن يُدخِلَها في وَضوئه ، فإن أحدَكم لايدري أين باتت يَده ؟ » .

وهذه الزيادة التي ذكرها البخاري قد أخرجها مسلم أيضاً مفردةً هو والبخاري ، ويَرِدُ ذِكْرُها في الاستنثار .

---

(١) رقم ٥٢ في الطهارة ، باب غسل السواك ، وإسناده حسن .

وأخرج الموطأ رواية البخـــاري بزيادة ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وله وللترمذي « حتى يُفرِغَ عليها مرتين أو ثلاثاً » .

ولأبي داود أيضاً « فإنه لايدري أين باتت [يَدُهُ] ؟ أو أين كانت يَدُه تطوفُ ؟ » وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وهذا الحديث أول حديث في كتاب النسائي ، وأخرج رواية الترمذي[1] .

الثالثة : في الاسْتِنْثار والاستنشاق والمضمضة

٥١٨٣ ــ (خ م ط د س - *أبو هريرة* رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « من توضأ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، ومن اسْتَجْمَر فلْيُوتِرْ »

وفي رواية عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة - يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ - قـــال: « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وِتراً ، وإذا توضأ أحدُكم فَلْيَجْعَل في أنفِهِ مــاءً، ثم لْيَنْتَثِرْ » .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٢٩ - ٢٣١ في الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، ومسلم رقـــم ٢٧٨ في الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، والموطأ ١/٢١في الطهارة،باب وضوء النائم إذا قام للصلاة،وأبو داود رقم ١٠٣و١٠٤و١٠٥ في الطهارة ، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، والترمذي رقم ٢٤في الطهارة، باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم في منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، والنسائي ١/٦و٧ في الطهارة ، باب تأويل قوله عز وجل : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق).

وفي أخرى : أنه ﷺ قال: « إذا توضأ أحدُكم فَليَستَنشِقْ بِمَنْخِرَيهِ من الماء ، ثم لِيَنْتَثِرْ » .

وفي رواية الموطأ مثل الأولى .

وعند أبي داود قال : « إذا توضأ أحدُكم فَليَجْعَلْ في أنفه مـــاء ، ثم لِيَنْثُرْ » .

وأخرج النسائي رواية أبي داود ، وقال : « في أنفه ماء ، ثم ليستنثر » وأخرج الرواية الأولى أيضاً [1] .

[شرح الغريب]

(الاسْتِنْثَارُ) الامْتِخَاط بعد إدخال الماء في الأنف .

٥١٨٤ – (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « إذا استيقظَ أحدُكم من منامه ، فَليَستَنْثِرْ ثلاث مرات ، فإن الشيطانَ يَبِيتُ على خياشيمه » أخرجه البخاري ومسلم .

هذا الحديث أخرجه الحميديُّ وحدَه ، وأخرج الذي قبلَه وحدَهُ ،

---

(١) رواه البخاري ٢٢٩/١ في الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء ، ومسلم رقم ٢٣٧ في الطهارة ، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار ، والموطأ ١٩٠/١ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، وأبو داود رقم ١٤٠ في الطهارة ، باب في الاستنثار ، والنسائي ٦٦/١ و ٦٧ في الطهارة ، باب اتخاذ الاستنشاق ، وباب الأمر بالاستنثار ، وقد أخرج البخاري رواية أبي داود في أول حديث وقال فيه : «ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لايدري أين باتت يده » .

فجعلها حديثين ، وهما حديثٌ واحد ، ولعله إنما فرّق بينهما حيث لم يجيء في هذا الثاني ذِكْر الوضوء ، وجاء في الأول على أن الوضوء قد جاء في رواية النسائي ، قال: إن النبيَّ ﷺ قال: « إذا استيقظَ أحدُكم من منامه فليتوضأ، وليستنثر ، فإن الشيطانَ يَبيت على خَيشُومه » ، وحيث أفرده الحميديُّ اقتدينا به وأشرنا إليه [1] .

٥١٨٥ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اسْتَنْثِروا مرتين بالِغَتَيْنِ ، أو ثلاثاً » . أخرجه أبو داود [2] .

٥١٨٦ - (ت س ـ سلمة بن قيس رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأتَ فانْتَثِرْ ، وإذا اسْتَجْمَرْتَ فأوْتِرْ » . أخرجه الترمذي والنسائي [3] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٤٣ في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٢٣٨ في الطهارة ، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار ، والنسائي ١/٦٧ في الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم .

(٢) رقم ١٤٠ في الطهارة ، باب في الاستنثار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٨ في الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٧ في الطهارة ، باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق ، والنسائي ١/٦٧ في الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه وأحمد في المسند وغيرهما ، وقال الترمذي : حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حجر وأبي هريرة .

٥١٨٧ - (ت - عبدالله بن زيد [بن عاصم بن عمرو بن عوف المازني][1] رضي الله عنه) قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ مَضمَضَ واسْتَنْشَق من كَفٍّ واحد ، فعلَ ذلك ثلاثاً » أخرجه الترمذي [2] .

٥١٨٨ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « دعا بوَضوء ، فمضمض ، واستنشق ، ونَثَرَ بيده اليُسرى ، ثم قال : هذا طُهُورُ نبي الله ﷺ » أخرجه النسائي [3] .

٥١٨٩ - (د - طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه) قـال : « دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يتوضأ والماءُ يَسيلُ من وجهه ولحيَتِهِ على صَدْرِه ، فرأيته يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق » . أخرجه أبو داود [4] .

الرابعة : تخليل اللِّحية والأصابع

٥١٩٠ - (ت - حسان بن بلال المزني) قال : « رأيت عمَّارَ بنَ ياسرٍ توضأ ، فخلَّلَ لحيَتَهُ ، فقيل له - أو قال : فقلت له - أتُخلِّلُ لحيتَك ؟ قال :

---

(١) وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الخزرجي ، صاحب الأذان .

(٢) رقم ٢٨ في الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) ١/٦٧ في الطهارة ، باب بأي اليدين يستنثر ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ١٣٩ في الطهارة ، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، وإسناده ضعيف .

وما يمنعُني ؟ ولقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُخلِّلُ [لحيتَهُ] » أخرجه الترمذي[1] .

٥١٩١ – (ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ كان يخلِّل لحيته » أخرجه الترمذي[2] .

٥١٩٢ – (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ «كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماءٍ ، فأدخلهُ تحتَ حَنَكِهِ ، فخلَّلَ به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي عزوجل » أخرجه أبو داود[3] .

٥١٩٣ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضأتَ فخلِّل أصابع يَديكَ ورجليك » أخرجه الترمذي[4]

٥١٩٤ – (ت د - المستورد بن شداد رضي الله عنه) قال : « رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يَدلُكُ أصابِعَ رجليه بخِنْصَرِهِ » أخرجه الترمذي وأبو داود[5] .

٥١٩٥ – (ت س د - لقيط بن صبرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا توضأتَ فخَلِّل الأصابع » .

---

(١) رقم ٢٩ و ٣٠ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣١ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال ، وهذا الحديث قد سقط من المطبوع .

(٣) رقم ١٤٥ في الطهارة ، باب تخليل اللحية ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٣٩ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع ، وإسناده حسن .

(٥) رواه الترمذي رقم ٤٠ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع ، وأبو داود رقم ١٤٨ في الطهارة ، باب غسل الرجلين ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٢٩ بثلاثة أسانيد ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، وقال الحافظ في « التلخيص » تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقي ، وأبو بشر الدولابي ، والدارقطني في غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان.

أخرجه الترمذي ، وزاد النسائي « وأسبغ الوضوء» .

وفي رواية لهما قال :« قلت:يا رسولَ الله ، أخبرني عن الوضوء ، قال: أسبغ الوضوء،وخلّلْ بين الأصابع،وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وأخرج أبو داود هذه الروايةَ الآخرة في آخر حديث طويل ، وهو مذكور في كتاب اللواحق من آخر الكتاب .

ولأبي داود أيضاً طرف منه ، قال : « بالغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »[1] .

الخامسة : في مسح الأذن

٥١٩٦ ــ (د ـ الربيع بنت معوذ رضي الله عنها) قالت : « إن النبيَّ ﷺ توضأ ، فأدخل إصبَعيْه في جُحْرَي أُذُنيه » أخرجه أبو داود[2] .

٥١٩٧ ــ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) قال : « كان ابن عمر يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه » أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ في الطهارة ، باب في الاستنثار ، والترمذي رقم ٣٨ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع ، والنسائي ١/٦٦ في الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ، وباب الأمر بتخليل الأصابع ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٣٣ والحاكم ١/١٤٧ و ١٤٨ مطولاً بأسانيد متعددة وصححه .

(٢) رقم ١٣١ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٣) ١/٣٤ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين ، وإسناده صحيح .

السادسة : إسباغُ الوضوء

٥١٩٨ – (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) من رواية نُعيم بن عبد الله المُجمِر عنه : أن النبيَّ ﷺ قال:« إن أُمتي يُدعَونَ يومَ القيامة غُرّاً مُحَجَّلِين من آثار الوضوء » فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرّته فليفعل[1] .

وفي رواية قال : « رأيت أبا هريرة يتوضأ : فغسل وجهه ، فأسبَغَ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرَعَ في العَضُد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرَع في السّاق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال لي : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضأ ، وقال : قال النبيُّ ﷺ : أنتم الغُرُّ المُحَجَّلونَ يومَ القيامة : من إسبَاغ الوضوء » فمن استطاع منكم فليُطل غُرّته وتَحجيلَه .

وفي أخرى « أنه رأى أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المَنكِبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال : سمعت النبيَّ ﷺ يقول : إن أُمّتي يأتون يوم القيامة غرّاً مُحجَّلين ، من أثر الوضوء » فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرّته فليفعل . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم من رواية أبي حازم قال:« كنت خَلفَ أبي هريرة ، وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يَمُدُّ يَدَهُ حتى تَبلُغَ إبطَهُ ، فقلت له : يا أبا هريرة مـــا هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فَرُّوخَ ، أنتم هاهنا ؟ لوعلمت أنكم هاهنا ماتوضأت

---

(١) وجملة « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » مدرجة من كلام أبي هريرة كما حققه الحافظ في « الفتح » .

هذا الوضوء ، سمعت خليلي ﷺ يقول : تَبْلُغُ الحِلْيَةُ من المؤمن حيث يبلغُ الوضوءُ » .

وله روايات تتضمن ذِكْر الحوض ، وسترد في ذكر الحوض في كتاب القيامة من حرف القاف .

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم ، ولم يذكر قوله: « يا بَني فرُّوخ »[1]

[شرح الغريب]

(غُرّاً مُحَجَّلين) الغُرَّةُ والتَّحْجِيلُ : بياضٌ في وجه الفرس وقوائمه ، وذلك مما يُحسِّنُه ويزيِّنُه ، فاستعاره الإنسان وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين ، كالبياض الذي هو للفرس ، ولذلك قال بإسباغ الوضوء ، فإنه يزيد التَّحْجِيل ويطيلُه .

٥١٩٩ ــ (س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « أسبِغوا الوضوءَ » .

أخرجه النسائي ، وهو طرف من حديث قد تقدَّم في الفرع الأول[2] .

٥٢٠٠ ــ (ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « والله

(١) رواه البخاري ٢٠٧/١ و ٢٠٨ في الوضوء ، باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء ، ومسلم ٢٤٦ في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء و ٢٥٠ باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ، والنسائي ٩٤/١ و ٩٥ في الطهارة ، باب حلية الوضوء .

(٢) ٨٩/١ في الطهارة ، باب الأمر باسباغ الوضوء ، وهو حديث حسن .

ما أخصَّنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ دُونَ الناس ، إلا ثلاثةَ أشياءَ ، فإنه أمرنا : أن نُسبِغ الوضوء ، ولا نأكلَ الصدقة ، ولا نُنزِيَ الُحمرُ على الخيــل » .
أخرجه النسائي ، وللترمذي نحوه [1] .

[شرح الغريب]

(نُنْزِي) نَزَا الذكر على الأنثى : إذا رَكِبها ، وأنْزَيْتُه أنا ، يقال ذلك في الحافر والظِّلْف والسِّباع .

السابعة : في مقدار الماء

٥٢٠١ — (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « كان النبيُّ ﷺ يغتسل بالصَّاعِ إلى خمسة أمْدَادٍ ، ويتوضأ بالمُدِّ » .

وفي رواية « كان يغتسل بخمس مكاكيكَ ، ويتوضأ بمَكُّوك » .

وفي رواية « بخمس مكاكيَّ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « يُجزىء في الوضوء رَطلان من ماءٍ » .

وفي أخرى له « أنه كان يتوضأ بالمكُّوك ، ويغتسل بخمس مكاكيكَ » .

---

(١) رواه النسائي ١/٨٩ في الطهارة ، باب الأمر بإسباغ الوضوء ، والترمذي رقم ١٧٠١ في الجهاد ، باب ماجاء في كراهية أن تنزي الحمر على الخيل ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٨٠٨ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية الترمذي الثانية .

وعند أبي داود قال : « كان النبيُّ ﷺ يتوضأ بإناءٍ يسع رَطلين ، ويغتسل بالصاع » .

وفي رواية قال : « يتوضأ بمَكُّوك » ولم يذكر « رَطلين » [1] .

٥٢٠٢ – (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن النبيَّ ﷺ كان يغتسل بالصَّاع ، ويتوضأ بالمُدّ » أخرجه أبو داود [2] .

٥٢٠٣ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان النبيُّ ﷺ يغتسل بالصَّاع ويتطهر بالمدّ » أخرجه أبو داود [3]

٥٢٠٤ – (م ت - سفينة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمدّ » .

وفي رواية « كان رسولُ الله ﷺ يُغَسِّلُه الصَّاعُ من الماء من الجنابة ، ويُوَضِّئُه المدُّ » أخرجه مسلم .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٦٣ في الوضوء ، باب الوضوء بالمد ، ومسلم رقم ٣٢٥ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٩٥ في الطهارة ، باب مايجزىء من الماء في الوضوء ، والترمذي رقم ٦٠٩ في الصلاة ، باب قدر مايجزىء من الماء في الوضوء ، والنسائي ١/٥٧ و ٥٨ في الطهارة ، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء .

(٢) رقم ٩٢ في الطهارة ، باب مايجزىء من الماء في الوضوء ، يجزىء في الغسل ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٩٣ في الطهارة ، باب مايجزىء من الماء في الوضوء ، وهو حديث حسن .

وللترمذي قال: «إنه كان يتوضأ بالمدِّ، ويغتسل بالصاع»[1].

٥٢٠٥ ـ (د س ـ أم عمارة رضي الله عنها) «أن النبيَّ ﷺ توضأ، فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماء قدرَ ثلثي المدِّ» أخرجه أبو داود.

وزاد النسائي: قال شعبة: «فأحفظ: أنه غسل ذِرَاعَيْه، وجعل يَدْلُكُهما، ومسح أُذنيه باطنَها، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرَهما»[2].

٥٢٠٦ ـ (د ـ عبد الله بن زيد [بن عاصم] رضي الله عنه) قال: «جاءنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فأخرَجنا له ماء في تَوْرٍ من صفْرٍ، فتوضأ». أخرجه أبو داود[3].

٥٢٠٧ ـ (ت ـ أبي بن كعب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: الْوَلَهَانُ، فاتقوا وَسْواسَ المـــاء». أخرجه الترمذي[4].

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٢٦ في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والترمذي رقم ٥٦ في الطهارة، باب في الوضوء بالمد.

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٤ في الطهارة، باب مايجزىء من الماء في الوضوء، والنسائي ٥٨/١ في الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وإسناده حسن.

(٣) رقم ١٠٠ في الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر، وإسناده صحيح.

(٤) رقم ٥٧ في الطهارة، باب ماجاء في كراهية الاسراف في الوضوء بالماء، وإسناده ضعيف، فيه خارجة بن مصعب، وهو متروك وكان يدلس عن الكذابين، وقال الترمذي: حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بصحيح عند أهل الحديث لأنا لانعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولايصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.

الثامنة : المنديل

٥٢٠٨ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان لرسولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنشِّفُ بها بعد الوضوء» أخرجه الترمذي [١].

٥٢٠٩ — (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرَف ثوبه » أخرجه الترمذي [٢].

التاسعة : الدعاء والتسمية

٥٢١٠ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « لاصلاة لمن لاوضوءَ له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أبو داود [٣].

---

(١) رقم ٥٣ في الطهارة ، باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء من حديث أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قال الترمذي : حديث عائشة ليس بالقائم ولايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ : يقولون : هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف وقال :وفي الباب عن معاذ بن جبل ، أقول : ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٥٤ من حديث أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وقال : أبو معاذ هذا ، هو الفضل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه ، وقال الحاكم : وهو حديث قد روي عن أنس ولم يخرجاه وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ، وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه .

(٢) رقم ٥٤ في الطهارة ، باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء ، وفي سنده رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهما ضعيفان ، وقال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل : إن الوضوء يوزن ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري وساق حديثاً من قول الزهري قال : إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن .

(٣) رقم ١٠١ في الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، وفي سنده انقطاع ، قال الحافظ في التهذيب : قال البخاري : لايعرف ليعقوب سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة . أقول : ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : ولاشك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لايسلم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة .

٥٢١١ ــ (ت ـ رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيطِب) عن جدته عن أبيها قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لاوضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه الترمذي [١] .

٥٢١٢ ــ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من ذكر الله أولَ وضوئه ، طَهُر جسده كلُّه ، وإذا لم يذكر الله ، لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء » أخرجه . . . [٢] .

٥٢١٣ ــ (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « أتيت رسولَ الله ﷺ وهو يتوضأ ، فسمعته يقول: اللهم اغْفِرْ لي ذنبي ، ووَسِّعْ لي في داري ، وبارك لي في رزقي » أخرجه . . . [٣].

---

(١) رقم ٢٥ في الطهارة ، باب ماجاءفي التسمية عند الوضوء ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب أحاديث لاتخلو عن مقال ، قال الترمذي : قال محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) : أحسن شيء في هذا الباب : حديث رباح بن عبد الرحمن ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » : ولاشك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لايسلم شيء منها عن مقال ، فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة ، والله أعلم .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله :أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير» ونسبه لعبد الرزاق في الجامع عن الحسن الكوفي مرسلاً ، قال المناوي : قال الذهبي : وفيه محمد بن أبان لا أعرفه الآن ، وقال ابن القطان : فيه من لايعرف البتة ، وقال المناوي : ورواه الدارقطني عن أبي هريرة مسنداً مرفوعاً ، قال الحافظ العراقي : وسنده أيضاً ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ص/ ١٠ وذكره النووي في « الأذكار » ، وزاد نسبته للنسائي في« عمل اليوم والليلة» ، وهو حديث حسن ، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بدون ذكر الوضوء رقم ٣٤٩٦ في الدعوات ، باب رقم ٨٢ .

الفصل الثاني

في الأحداث الناقضة للوضوء ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في الخارج من السَّبيلين وغيرهما ، وفيه أربعة أنواع

[النوع] الأول : الرِّيح

٥٢١٤ ـ (ت م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت أو رِيح » .

وفي رواية قال : « إذا كان أحدُكم في المسجد فوجد ريحاً بين أَلْيَتَيْهِ ، فلا يَخْرُجْ حتى يسمعَ صوتاً ، أو يجدَ رِيحاً » أخرجه الترمذي .

وفي رواية مسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج [منه شيء] أم لا ، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا كان أحدُكم في الصلاة ، فوجدَ حركةً في دُبُره : أحْدَثَ أو لم يُحْدِث ، فأشكلَ عليه ، فلا يَنْصَرِفْ حتى يسمعَ صوتاً ، أو يَجِدَ ريحاً »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٦٢ في الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، والترمذي رقم ٧٤ و ٧٥ في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ، وأبو داود رقم ١٧٧ في الطهارة ، باب إذا شك في الحدث .

٥٢١٥ – (خ م د س - عبد الله بن زيد رضي الله عنه) قال: « شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة ، قال : لا ينْصَرِفُ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ولفظ البخاري : « [أنه] شُكِيَ إليه الرجلُ الذي يُخَيَّل إليه أنه يجِد الشيءَ في الصلاة ، فقال : لا يَنفَتِلُ - أو لا يَنْصَرِفُ - حتى يسمعَ صوتاً ، أو يجدَ رِيحاً »[1] .

وفي روايةٍ ذكرها رزين « إذا دخلَ أحدُكم المسجد ، فوجدَ شيئاً بين أَلْيَتَيْه ، فلا يخرج حتى يسمعَ فَشِيشَها أو طَنِينَها » .

[شرح الغريب]

(فَشيشَها) الفَشِيشُ : صوتُ خروج ريح من زقٍّ ونحوه ، أراد : صوتَ الرِّيح التي تخرج من الإنسان .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٠٨ و ٢٠٩ في الوضوء ، باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن ، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وفي البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ، ومسلم رقم ٣٦١ في الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، وأبو داود رقم ١٧٦ في الطهارة ، باب إذا شك في الحدث ، والنسائي ١/٩٩ في الطهارة ، باب الوضوء من الريح .

٥٣١٦ – (د ت - علي بن طلق رضي الله عنه) قال : « أتى أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، الرَّجلُ مِنَّا يكونُ في الصلاة ، فتكون منه الرُّوَيحَةُ ، ويكون في الماء قِلَّةٌ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : إذا فَسا أحدُكم فَلْيَتَوضأْ ، ولا تأتُوا النساءَ في أعجَازِهِنَّ ، فإن الله لا يستَحي من الحقِّ » .

وفي أخرى قال:قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:« إذا فَسَا أحدُكم فلْيَتَوضأْ ، ولا تأْتُوا النساءَ في أعجازِهِنَّ » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا فسا أحدُكم في الصلاةِ فَلْيَنْصرِفْ ، وليتوضأْ ، ولْيُعِدِ الصلاةَ »[1] .

٥٣١٧ – (أنس بن مالك رضي الله عنه) أن أعرابياً قال لرسولِ الله ﷺ : « إنا نكون بالفلاة ، ومع أحدنا نُطفَةٌ من ماءٍ ليشربه ، فتخرج منه الرُّوَيحةُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله لا يَستَحي من الحق ، مَن فَسَا فليتوضأْ » أخرجه . . .[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١١٦٤ – ١١٦٦ في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، وأبو داود رقم ١٠٠٥ في الصلاة ،باب إذا أحدث في صلاته يستقبل ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع:أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله

[شرح الغريب]

(نُطْفَةً) النُّطفةُ : الماءُ القليل ، وبه سميت نطفة الإنسان المني .

٥٢١٨ - (خ م ت د[1] - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُقْبَلُ صلاةُ مَن أحدَثَ حتى يتوضأ ، فقال رجل من حَضرَمَوْت : ما الحدثُ يا أبا هريرة ؟ قال : فُساءٌ ، أو ضُراط »

وفي رواية قال : « لاوضوء إلا من حدَث ، قال له رجل أعجَمِيٌّ : ما الحدَث ؟ قال : فُساءٌ أو ضُراط » .

وهذا طرف من حديث قد أخرجه الجماعة[2] .

[النوع] الثاني : المَذْيُ

٥٢١٩ - (خ م د س ط ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال محمد بن الحنفية : قال عليٌّ : « كنتُ رجلاً مَذَّاءً ، فاسْتَحيَيْتُ أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمكان ابنتِهِ ، فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ ،

---

(١) في الأصل والمطبوع : خ م ط ت د س ، ولم نجده عند الموطأ والنسائي .

(٢) رواه البخاري ١/٢٠٦ و ٢٠٧ في الوضوء ، باب لاتقبل صلاة بغير طهور ، وفي الحيل ، باب في الصلاة ، واللفظ له ، ورواه مسلم رقم ٢٢٥ في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، وأبو داود رقم ٦٠ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، والترمذي رقم ٧٦ في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ، أقول : وكلام المصنف في آخر الحديث يوهم أنه رواه أيضاً الموطأ والنسائي ، ولم نجده عندهما ، والمصادر التي بين أيدينا تشير إلى أنه لم يروه سوى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من أصحاب الكتب الستة .

فسأله ؟ فقال : يَغسِلُ ذَكَره ويتوضأ » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال : « فأمرتُ رجلاً يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اغسلْ ذكرَكَ وتوضأْ » .

ولمسلم عن ابن عباس قال : قال عليٌّ : « أرسَلْنا المقدادَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان : كيف يفعل [به] ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : توضأْ وانضَحْ فَرْجَكَ » .

وفي رواية الموطأ عن المقداد « أن علياً أمره أن يسأل له رسولَ الله ﷺ عن الرجل إذا دَنَا من أهله ، فخرج منه المذْيُ : ماذا عليه ؟ قال عليٌّ : فإن عندي ابنةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستَحيي أن أسألَه ، قال المقداد : فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : إذا وجدَ ذلك أحدُكم فَلْيَنْضَحْ فَرجَهُ بالماء ، ولْيتوضأْ وضوءَه للصلاة » .

وفي رواية أبي داود مثل الموطأ .

وله في أخرى عن عروة عن علي بن أبي طالب « قال للمقداد ... فذكر نحو هذا ، يعني : رواية الموطأ ، قال : فسأله المقداد ؟ فقال رسولُ الله ﷺ لِيَغسِلْ ذَكَرَه وأُنثَيَيه » .

وفي أخرى : لم يذكر أُنثَيَيه .

وله في أخرى قال : « كنتُ رجلاً مَذَّاءً ، فجعلتُ أغتَسِلُ ، حتى

تَشقَّق ظهري ، قال : فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ - أو ذُكِر له[1] - فقال رسولُ الله ﷺ : لا تَفعلْ ، إذا رأيتَ المذْيَ فاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وتوضأْ وضوءَكَ للصلاة ، فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ » .

وفي رواية الترمذي قال عليٌّ : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن المذي؟ فقال : من المذي الوضوءُ ، ومن المني الغُسْلُ » .

وأخرج النسائي رواية الموطأ .

وله في أخرى قال : « كنتُ رجلاً مذَّاءً ، وكانت ابنةُ النبيِّ ﷺ تحتي ، فاستَحْيَيتُ أن أسألَه ، فقلتُ لرجل جالسٍ إلى جنبي : سَلْهُ ، فقال : فيه الوضوءُ » .

وفي أخرى قال : « قلتُ للمقداد : إذا بَنَى الرجل بأهله فأمْذَى ولم يُجامِعْ ، فَسلِ النبيَّ ﷺ عن ذلك ؟ فإني أستَحيي أن أسأله عن ذلك ، وابنته تحتي ، فسأله ، فقال : يَغسِلُ مَذاكِيرَه ، ويتوضأُ وضوءَه للصلاة » .

وله في أخرى قال : « كنتُ رجلاً مَذَّاءً ، فأمرتُ عمَّار بن ياسر يسألُ رسولَ الله ﷺ من أجل ابنتِه عندي ، فقال : يكفي من ذلك الوضوءُ » .

وفي أخرى عن ابن عباس قال : « تذاكَرَ عليٌّ والمقدادُ وعمَّارٌ ، فقال عليٌّ : إني امرؤٌ مَذَّاءٌ ، وإني أستحيي أن أسألَ رسولَ الله ﷺ ، لمكان ابنته مني ، فيسألُه أحدُكما ، فذكر لي أنَّ أحدَهما - ونسِيتُه - [سألَهُ] فقال النبيُّ ﷺ :

(١) انظر ماقاله الحافظ في « الفتح » : ١/٣٢٦ حول سؤال علي رضي الله عنه بنفسه وسؤال المقداد وغيره .

ذلك المذْيُ ،إذا وَجدَه أحدُكم فليغسلْ ذلك منه، ولْيتوضأْ وضوءَه للصلاة أو كوضوءِ الصلاة » .

وفي أخرى قال : « كنتُ رجلاً - يعني مَذَّاءً - فأمرتُ رجلاً فسأل النبيَّ ﷺ ؟ فقال : فيه الوضوءُ » .

وفي أخرى [قال] : « توضأْ ، وانضحْ فرْجكَ » .

وفي أخرى « فلينضحْ فرْجهُ ، وليتوضأْ وضوءَهُ للصلاة » .

وفي رواية عن رافع بنِ خَديج « أن علياً أمر عمَّاراً أن يسألَ النبيَّ ﷺ عن المذي ؟ فقال : يَغسِلُ مَذاكيرَهُ ويتوضأُ »[1] .

[شرح الغريب]

(نَضَحْتُ) الماءَ : دفقتُه ، والنَّضْحُ : الدَّفقُ .

(بَنَى الرجل بأهلِه) : إذا دخل بها ، قال الجوهري : ولا يقال : بنى بأهلِه ، وإنما يقال : بنى على أهله .

٥٢٢٠ — (د ت - سهل بن حنيف رضي الله عنه) قال : « كنتُ ألقى

---

(١) رواه البخاري ١/٣٢٥ و ٣٢٦ في الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه ، وفي العلم ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، وفي الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، ومسلم رقم ٣٠٣ في الحيض ، باب المذي ، والموطأ ١/٤٠ في الطهارة ، باب الوضوء من المذي وأبو داود رقم ٢٠٦و٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ في الطهارة ، باب المذي ، والترمذي رقم١١٤ في الطهارة ، باب ما جاء في المني والمذي ، والنسائي ١/٩٦و٩٧ في الطهارة ، باب ماينقض الوضوء ومالا ينقض الوضوء من المذي ، وفي الغسل ، باب الوضوء من المذي .

من المذْي شِدَّةً وعَناءً ، وكنتُ أُكْثِرُ منه الاغتسال ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن ذلك ؟ فقال : إنما يُجزيك من ذلك الوضوءُ ، قلت : يا رسولَ الله، كيف بما يصيبُ الثوبَ منه ؟ فقال : يكفيك أن تأخذَ كفًّا من ماءٍ فتنضحَ به حيث ترى أنه أصابَ من ثوبك » أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

٥٢٢١ ــ (ط ـ جندب ـ مولى عبدالله بن عياش بن ربيعة المخزومي) قال : « سألتُ عبدَ الله بنَ عمر عن المذي ؟ فقال : إذا وجدتَهُ فاغسلْ فَرْجكَ ، وتوضأ وضوءكَ للصلاة » أخرجه الموطأ[2] .

٥٢٢٢ ــ (د ـ عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه) قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عما يُوجِبُ الغسل ؟ وعن الماءِ يكون بعد الماء ؟ فقال : ذاكَ المذيُ ، وكلُّ فحلٍ يَمْذِي ، فلتغسل من ذلك فرجك وأُنْثَيَيك ، وتوضأ وضوءكَ للصلاة » أخرجه أبو داود[3] .

٥٢٢٣ ــ (ط ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « إني لأجده

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٠ في الطهارة ، باب في المذي ، والترمذي رقم ١١٥ في الطهارة ، باب ماجاء في المذي يصيب الثوب ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٥٠٦) في الطهارة ، باب الوضوء من المذي ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/ ٤١ في الطهارة ، باب الوضوء من المذي،وجندب مولى عبد الله بن عياش المخزومي مجهول ، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها .

(٣) كذا في الأصل: أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع: أخرجه الموطأ وأبو داود ، ولم نجده عند الموطأ وهو عند أبي داود رقم ٢١١ في الطهارة ، باب في المذي ، وهو حديث حسن .

ينحدر مني مثل الخُزَيزة، فإذا وجد ذلك أحدُكم فليغسلْ ذَكَرَهُ، وليتوضأ وضوءَه للصلاة - يعني المذيَ » أخرجه الموطأ[1] .

[النوع] الثالث : القَيْء

٥٢٢٤ (ت د - أبو الدرداء[2] رضي الله عنه) « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قاء وكان صائماً ، فتوضأ، قال معدان : ولقيتُ ثوبان في مسجد دمشق ، فسألتُه ؟ فقال : صدق ، وأنا صببت له وضوءَه » أخرجه الترمذي ، وأبو داود نحوه[3] .

[النوع] الرابع : الدم

٥٢٢٥ - (ط - المسور بن مخرمة) « أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طُعن فيها ، فأيقظ عمرَ لصلاة الصبح ، فقال عمرُ : نعم ، ولاحَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر ، وجُرْحُه يَثْعَبُ دماً » . أخرجه الموطأ[4] .

[شرح الغريب]

(يَثْعَبُ) ثَعَبْتُ الماءَ : إذا فجرته وأسلته .

---

(١) ٤١/١ في الطهارة ، باب الوضوء من المذي ، وإسناده صحيح .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن سعد الأنصاري ، وهو خطأ .

(٣) رواه الترمذي رقم ٨٧ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف ، وأبو داود رقم ٢٣٨١ في الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً ، وإسناده حسن .

(٤) ٣٩/١ و٤٠ في الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ، وإسناده صحيح .

٥٢٢٦ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه[1]) قال : « خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - يعني : في غزوة ذات الرِّقاع - فأصاب رجلٌ امرأةَ رجل من المشركين، فحلف : أن لا أنتهي حتى أُهريق دماً من أصحاب محمد ، فخرج يَتْبَع أثر النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فنزل النبيُّ صلى الله عليه وسلم منزلاً ، فقال : مَنْ رجلٌ يَكْلَؤُنا ؟ فانْتُدِب رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار ، فقال : كونا بفَمِ الشِّعب ، فلما خرج الرجلان إلى فَمِ الشعب اضطجع المهاجريُّ ، وقام الأنصاريُّ يصلِّي ، فأتى الرجل ، فلما رأى شَخْصَه عرف أنه ربيئةٌ للقوم ، فرماه بسهم ، فوضعه فيه ، ونَزَعه ، حتى رماه بثلاثة أَسْهُم ، ثم ركع وسجد ، ثم أَنْبَه صاحبَه ، فلما عرف أنهم قد نَذِروا به هَرَب ، فلما رأى المهاجريُّ ما بالأنصاريِّ من الدماء ، قال : سبحان الله ! ألا أَنْبَهتَني أول ما رَمى ؟ قال : كنت في سورة أقرؤها ، فلم أحبَّ أن أقطعَها » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(فانْتُدِب) الانتدابُ : الإجابة ، يقال : ندبتُ فلاناً لهذا الأمر ،

---

(١) في المطبوع : أبو الدرداء ، وهو خطأ .

(٢) رقم ١٩٨ في الطهارة ، باب الوضوء من الدم، وفي سنده عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

أي : بعثتُه عليه ، فانتدب ، أي : أجاب .

(ربيئة) الرَّبيئَة : الذي يحفظ القوم ، ويتطلَّع لهم خبر العدوِّ لئلا يهجمَ عليهم .

الفـرع الثاني

في لمس المرأة والفرج ، [وهو نوعان]

[النوع] الأول : في لمس المرأة

٥٢٢٧ – (د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَبَّل امرأةً من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة : فقلت لها : ومن هي إلا أنتِ ؟ فضحكتْ » .

وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَها ولم يتوضأ » .

وفي رواية « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل بعض أزواجه ، ثم يصلِّي ولا يتوضأ » .

أخرج الأولى الترمذي ، والثانية أبو داود ، والثالثة النسائي [1].

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ، والترمذي رقم ٨٦ في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، والنسائي ١/١٠٤ في الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والطبري ، وهو حديث حسن .

٥٢٢٨ — (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « قبلة الرجل امرأته وجَسُّها بيده من الملامسة ، فمن قبَّل امرأته أو جسَّها بيده : فعليه الوضوءُ » أخرجه الموطأ [1] .

٥٢٢٩ - (ط - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال مالك : إنه بلغه : أن عبد الله بن مسعود ، كان يقول : « مِنْ قُبلَةِ الرجلِ امرأته الوضوءُ » أخرجه الموطأ [2] .

٥٢٣٠ — (خ م - زيد بن خالد) « سألَ عثمان بن عفَّان ، فقال : أرأيتَ إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ ؟ فقال عثمان : يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعتُه من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فسألتُ عن ذلك عليَّ بن أبي طالب ، والزبيرَ بن العوام ، وطلحةَ بن عبيد الله ، وأُبيَّ ابن كعب ، فأمروه بذلك ، قال : وأخبرني أبو سلمة : أن عروة بن الزبير : أخبره : أن أبا أيوب أخبره : أنه سمع ذلك من رسولِ الله ﷺ » . هذا لفظ البخاري .

وأما مسلم : فإنه أخرج الحديث إلى قوله : « قال عثمان : سمعتُه من

---

(١) ٤٣/١ في الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٤/١ في الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته بلاغاً ، وإسناده منقطع .

رسولِ الله ﷺ » . ثم قال : وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثني أبي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة : أن عروة بن الزبير أخبره : أن أبا أيوب أخبره : أنه سمع ذلك من النبيّ ﷺ [1] .

٥٢٣١ – (خ م - أُبي بن كعب رضي الله عنه) « أنه قال : « يا رسولَ الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزِلْ ؟ قال : يغسل ما مَسّ المرأةَ منه ، ثم يتوضأ ويُصلّي » أخرجه البخاري .

وعند مسلم « أن رسولَ الله ﷺ قال : في الرجل يأتي أهله ، ثم لا يُنزِلُ ، قال : يغسل ذكره ويتوضأ » .

وفي أخرى له قال : « سألت رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُصيب من المرأة ، ثم يُكسِل ؟ فقال رسول الله ﷺ : يغسل ما أصابهُ من المرأة ، ثم يتوضأ ويُصلّي » [2] .

هذه الرواية الثانية لم يذكرها الحميدي في كتابه .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٤٧ في الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وفي الغسل ، باب غسل مايصيب من رطوبة فرج المرأة ، ومسلم رقم ٣٤٧ في الحيض ، باب إنما الماء من الماء .

(٢) رواه البخاري ١/٣٤٠ في الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، ومسلم رقم ٣٤٦ في الحيض ، باب إنما الماء من الماء . أقول : وهذ الحديث والذي قبله منسوخان بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل ، أو لم ينزل » .

[شرح الغريب]

(يُكْسِلُ) أكْسَلَ الرجلُ يُكْسِل : إذا جامع ولم يُنْزِلْ .

[النوع] الثاني : لَمْسُ الذكر

٥٢٣٢ - (د ت س - طلق بن علي اليماني رضي الله عنه) قال: « قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ ، فجاءه رجل كأنه بدوي ، فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مَسِّ الرجل ذكرَه بعدما يتوضأ ؟ فقال : وهل هو إلا مُضْغَةٌ منه - أو بَضْعَةٌ منه » ؟ . أخرجه أبو داود .

وأما الترمذي : فإنه لم يخرِّج من الحديث إلا قوله : « وهل هو إلا مُضغة منه - أو بَضْعة منه ؟ » إلا أنه أخرجه في باب ترك الوضوء من مس الذكر .

وأما النسائي فإنه قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ فبايَعناهُ ، وصَلَّيْنا معه ، فلما قضى الصلاة جاءه رجلٌ . . وذكر الحديث »[(1)] .

[شرح الغريب]

(مُضْغَة) المضغةُ : قدر اللُّقمة من اللحم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٨٢ و ١٨٣ في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، والترمذي رقم ٨٥ في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، والنسائي ١/١٠١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر ، وهو حديث صحيح .

(بَضْعة) البضعة : قِطْعَةٌ من اللحم أكبر من المُضْغة .

٥٢٣٣ – (ط د ت س - بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها) أنها قالت : إن النبي ﷺ قال : « مَن مَسَّ ذكره فلا يُصلِّي حتى يتوضـأ » أخرجه الترمذي .

وفي رواية الموطأ عن محمد بن عمرو بن حزم قال : سمعت عروة بن الزبير يقول : « دخلت على مَرْوانَ بنِ الحكم ، فتذاكرْنا ما يكون منه الوضوء ؟ فقال مروان : مِنْ مَسِّ الذكرِ الوضوء . قال عروة : ما علمتُ هذا . فقال مروانُ : أخبرتْني بُسرة بنتُ صفوان ، أنها سمعتْ رسول الله ﷺ يقول : إذا مَسَّ أحدُكم ذكره فليتوضأ » وأخرج أبو داود والنسائي رواية الموطأ . وللنسائي نحوه ، وفيه : « قال عروة: فلم أزَلْ أُمَارِي مرْوانَ ، حتى دعا رجلاً من حَرَسِهِ ، فأرسله إلى بُسرةَ ، وسألها عمَّا حدَّثت من ذلك ؟ فأرسلت إليه بُسرة بمثل الذي حدَّثني عنها مروان » .

وأخرج النسائي رواية الترمذي ، وله في أخرى قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَن مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ » .

وفي أخرى : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ »[1] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ، والموطأ ١/٤٢ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وأبو داود رقم ١٨١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، والنسائي ١/١٠٠ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ورواه أيضاً=

٥٢٣٤ ـ (ط ـ مصعب بن سعد بن أبي وقاص) قال : « كنتُ أُمسِكُ المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككْتُ ، فقال سعد : لعلك مَسِسْتَ ذَكَرَكَ ؟ قلتُ : نعم ، قال : قُمْ فتوضأ ، فتوضأتُ ، ثم رَجَعْتُ » أخرجه الموطأ[1] .

٥٢٣٥ ـ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) أن عبدَ الله ابن عمر[2] كان يقول « إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَره ، فقد وجب عليه الوضوءُ »

وفي رواية سالم قال : « رأيت أبي عبدَ الله بنَ عمر يغتسل ، ثم يتوضأ فقلت : يا أَبتِ ، أما يجزيك الغُسل من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكني أحياناً أَمسُّ ذكري ، فأتوضأ » .

وفي رواية قال : « كنت مع عبد الله بن عمر في سفرٍ ، فرأيته ـ بعد أن طلعت الشمس ـ توضأ ثم صلَّى ، فقلت له : إن هذه لَصَلاةٌ ما كنتَ تُصلِّيها ؟ فقال : إني بعدَ أن توضأتُ لصلاة الصبح مَسِسْتُ فرجي ، ثم نسيتُ أن أتوضأ ، فتوضأت ، وعُدْتُ لصلاتي » ، أخرجه الموطأ[3] .

=أحمد ، وابن خزيمة ، و ابن حبان ، وهو حديث صحيح ، وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وأم حبيبة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعلي بن طلق ، والنعمان بن بشير ، وأنس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية ابن حيدة ، وقبيصة ، وأروى بنت أنيس ، وانظر « التلخيص » ١/١٢٢ – ١٢٤ .

(١) ١/٤٢ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وإسناده صحيح .

(٢) في المطبوع : أن عمر ، وهو خطأ .

(٣) ١/٤٢ و ٤٣ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(أحياناً) الأحيان : جمع حين ، وهو مِقْدَارٌ من الزَّمان غير محدود .

٥٢٣٦ ـ [(ط ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنه كان يقول : « مَنْ مَسَّ ذكره فقد وجب عليه الوضوء » أخرجه الموطأ[1] ملحقاً][2] .

الفـرع الثالث

في النوم والإغماء والغشْي

٥٢٣٧ ـ (م ت د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال قتادة : قال أنس : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون ، قال : قلت : أسمعتَه من أنس ؟ قال : إي والله » ، أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي إلى قوله : « يتوضؤون » .

وفي رواية أبي داود « كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِقَ رُؤوسُهم ، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون » .

---

(١) أي ملحقاً بحديث عبد الله بن عمر في الرواية الأولى من الحديث الذي قبله .

(٢) ١/٤٣ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وإسناده صحيح ، ويقابل هذه الأحاديث حديث طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر ، فقال : هل هو إلا بضعة منك ، وهو حديث صحيح ، وقد اختلف العلمـاء في العمل بحديثي بسرة وطلق ابن علي ، فنهم من قدم العمل بحديث بسرة ، وادعى نسخ حديث طلق بن علي ، ومنهم من عكس ، وكلاهما بعيد ، ومنهم من جمع بينهما ، بأن حديث بسرة يحمل على الندب ، ومنهم من جمع بينهما بحمل حديث بسرة على المس بشهوة ، وحديث طلق بن علي على المس بغير شهوة .

وأخرج أيضاً بمعنى الأولى [1] .

وقد تقدّم في كتاب الصلاة لهذا الحديث روايات عِدّة للبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود ، فلم نُعِدْها .

[شرح الغريب]

(تَخْفِق) خَفَقَ رأسُ النَّاعِس من النوم : إذا مال على صدره .

٥٢٣٨ — (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان ينام جالساً ثم يُصلّي ولا يتوضأ » أخرجه الموطأ [2] .

٥٢٣٩ — (د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « وِكاءُ السَّهِ العَيْنانِ ، فمن نام فليتوضأ » ، أخرجه أبو داود [3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٦ في الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء ، وأبو داود رقم ٢٠٠ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، والترمذي رقم ٧٨ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم .

(٢) ١/٢٢ في الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٠٣ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٨٨٧ وابن ماجه رقم ٤٧٧ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، من حديث علي رضي الله عنه ، ورواه أحمد ٩٦/٤ ، والدارمي ١٨٤/١ ، والبيهقي من حديث معاوية بن أبي سفيان ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(وِكاءُ السَّه) الوِكاءُ : ما يشد به رأس القِربة ونحوهـا ، والسَّهُ : الاست ، وقيل : هي حَلْقة الدُّبر .

٥٢٤٠ — (د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد ، حتى غطّ - أو نفخ - ثم قام يُصلِّي ، فقلتُ : يارسولَ الله ، إنك قد نِمْتَ ؟ قـال : إن الوضوءَ لا يجب إلا على من نام مُضطجعاً ، فإنه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مفاصِلُه » ، أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « أن رسولَ الله ﷺ كان يسجد ، وينام وينفُخ ، ثم يقوم فيُصلِّي ، ولا يتوضأ ، فقلت له : صلَّيتَ ولم تتوضأ وقد نِمْتَ ؟ فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » .

زاد في رواية « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » .

قال أبو داود : قوله : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » حديث منكر ، لم يَرْوِه إلا يزيد [أبو خالد] الدالاني عن قتادة ، وروى أوَّله جماعة عن ابن عباس ، ولم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال : كان النبيُّ ﷺ محفوظـاً .

وفي رواية النسائي قال : « صليتُ مع النبيِّ ﷺ ذات ليلة ، فقمت

عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلى ، ثم اضطجع ورقد ، فجاءه المؤذن ، فصلى ولم يتوضأ »[1] .

هذا القدر طرف من قيام الليل ، وقد تقدَّم ذِكْره في كتاب «الصلاة» من حرف الصاد .

[شرح الغريب]

(غطَّ) الغَطِيطُ : صوتُ النائم .

٥٢٤١ – (ط - زيد بن أسلم) أن عمر بن الخطاب قال : « إذا نام أحدُكم مضطجعاً فليتوضأ » أخرجه الموطأ[2] .

٥٢٤٢ – (خ م - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) قال : « دخلت على

---

(١) رواه الترمذي رقم ٧٧ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم ، وأبو داود رقم ٢٠٢ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، والنسائي ٢/٣٠ في الأذان ، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، وإسناده ضعيف في المرفوع ، وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول : ليس على المحتبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فاذا اضطجع توضأ ، قال الحافظ في « التلخيص » : وإسناده جيد ، وهو موقوف ، وقال الترمذي : واختلف العلماء في الوضوء من النوم ، فرأى أكثرهم أن لايجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً ، وبه يقول : الثوري وابن المبارك وأحمد ، قال : وقال بعضهم : إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه يقول إسحاق ، وقال الشافعي : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء

(٢) ١/٢١ في الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وإسناده منقطع ، فان زيد بن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه .

عائشة ، فقلت لها : ألا تُحدّثيني عن مرض رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : بلى ، ثَقُل النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَصلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال : ضعُوا لي ماءً في المِخْضَب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لِيَنُوءَ ، فأُغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال : ضعوا لي ماءً في المخضب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينُوءَ ، فأُغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال : ضعوا لي ماءً في المخضب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينُوءَ ، فأُغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلَّى الناسُ ؟ فقلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال : والناس عُكُوفٌ [في المسجد] ينتظرون رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخرةِ . الحديث بطوله » وسيجيء في ذِكر وفاة النبيِّ ﷺ ومرضه في كتاب « الموت » من حرف الميم ، وفي فضائل أبي بكر في كتاب « الفضائل » من حرف الفاء .

أخرجه البخاري ومسلم[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/١٤٤ و ١٤٥ في الأذان ، باب إنما جعل الامام ليؤتم به ، وباب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ، وباب من قام إلى جنب الامام لعلة ، وباب من أسمع الناس تكبير الامام ، وباب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ، وباب إذا بكى الامـــام في الصلاة ، وفي الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ، وفي الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، وفي الجهاد ، باب ماجاء في=

[شرح الغريب]

(مِخْضَب) المخضب : المِرْكَنُ والإجّانة .

(لِيَنُوءَ) نَاءَ يَنُوءُ : إذا نهض ليقومَ .

(عُكُوف) العكوف: جمع عاكف، وهو المقيم في المكان الذي لا يفارقه.

٥٢٤٣ ـ (خ م ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت في حديث الكسوف : «قمتُ حتى تجلاّني الغَشْيُ ، وجعلتُ أُصبُّ فوق رأسي ماءً، قال عروة : ولم تتوضأ » .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم [1] .

=بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الطب ، باب اللدود ، وفي الاعتصام ، باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم ٤١٨ في الصلاة ، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ، ورواه أيضاً النسائي ٢/١٠١ و ١٠٢ في الامامة ، باب الائتمام بالامام يصلي قاعداً .

(١) رواه البخاري ١/٢٥٠ في الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، وفي العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، وفي الكسوف ، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، وفي السهو ، باب الاشارة في الصلاة ، وفي العتق ، باب مايستحب من العتاقة ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٩٠٥ في الكسوف ، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .

الفرع الرابع

في أكل مامسته النار ، وهو نوعان

[النوع] الأول : في الوضوء منه

٥٢٤٤ – (م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « وَجدَه عبد الله ابن قارظ يتوضأ على [ظهر] المسجد ، فقال: إنما أتوضأ من أثوارِ أقطٍ أكلتُها، لأني سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : توضؤوا مما مست النـــار » .

أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية للنسائي : أن ابن عباس قال : « أتوَضأُ من طعامٍ أجِدُه في كتاب الله حلالاً ، لأن النار مسته ، فجمع أبو هريرة حَصىً ، فقال : أشهد عدد هذا الحصى : أن رسولَ الله ﷺ قال : توضؤا مما مسَّت النار » .

وفي أخرى له مختصراً ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الوضوء مما مسَّت النار » .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الوضوء مما مست النار ، ولو من أثوار أقطٍ ، فقال له ابن عباس : أنتوضأ من الدُّهن؟ أنتوضأ من الحَميم ؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ، إذا سمعتَ حديثاً عن رسولِ الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً » .

وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما أنضجَتِ النارُ»[1].

[شرح الغريب]:

(أقِط) الأقط: لَبَنٌ جامد مُستَحجِر.

(أثوَار) الأثوار: جمع ثَورٍ، وهو القِطْعة من الأقِط.

(الحَمِيم): الماءُ الحار.

٥٢٤٥ ــ (م ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال: سمعتُ عائشةَ تقول: قال النبيُّ ﷺ: «توضؤوا مما مست النار» أخرجه مسلم[2].

٥٢٤٦ ــ (د س ـ أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة [بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني]) «أنه دخل على أمِّ حبيبةَ، فسَقَتْه قَدَحاً من سَويقٍ، فدعا بماءٍ، فمضمض، قالت: يا ابن أختي، ألا تتوضأ؟ إن رسول الله ﷺ قال: توضؤوا مما غيّرت النار ـ أو قال: مما مست النار ـ» أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخْنَس بن شَرِيق «أنه دخل على أم حبيبة زوج النبيِّ ﷺ ـ وهي خالته ـ فسقته سَوِيقاً، ثم قالت

(١) رواه مسلم رقم ٣٥٢ في الحيض، باب الوضوء مما مست النار، والنسائي ١/١٠٥ و ١٠٦ في الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، والترمذي رقم ٧٩ في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، وأبو داود رقم ١٩٤ في الطهارة، باب التشديد في ذلك.

(٢) رقم ٣٥٣ في الطهارة، باب الوضوء مما مست النار.

له : توضأ يا ابن أختي ، فإن رسولَ الله ﷺ قال: توضؤوا مما مست النار» .

وفي أخرى له : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « توضؤوا مما مست النار »[1] .

٥٢٤٧ — (س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « توضؤوا مما غيَّرت النار » أخرجه النسائي[2] .

٥٢٤٨ — (س - أبو طلحة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « توضؤوا مما أنضجَت النار » وفي أخرى « مما غيَّرت النار » أخرجه النسائي[3]

٥٢٤٩ — (س - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « توضؤوا مما مست النار » أخرجه النسائي[4] .

[النوع] الثاني : في ترك الوضوء منه

٥٢٥٠ — (خ م ط د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٩٥ في الطهارة ، باب التشديد في ذلك ، والنسائي ١/١٠٧ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٢) ١/١٠٦ في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/١٠٦ في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح .

(٤) ١/١٠٧ في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح ، ولكن هذه الأحاديث منسوخة بالتي بعدها ، وأصرحها حديث جابر بن عبد الله : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي ، وسيأتي برقم ٥٢٥٣ .

رسولَ الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ وصلّى ولم يتوضأ »[1] .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أنه انْتَشَلَ عَرْقاً من قِدْرٍ » .

وفي أخرى « تَعرّق النبيُّ ﷺ كَتِفاً » .

ولمسلم « أنه أكل عَرْقاً أو لحماً ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، ولم يَمَسَّ ماءً »

وأخرج الموطأ الأولى .

وأخرج أبو داود الأولى ، وله في أخرى « أكل رسول الله ﷺ كَتِفاً ، ثم مسح يده بِمِسْحٍ كان تحته ، ثم قام فصلّى » .

وفي أخرى « انْتَهَسَ من كتف ، ثم صلّى ، ولم يتوضأ » .

وفي رواية النسائي قال : « شهدتُ رسولَ الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ »[2] .

---

(١) قال البغوي في « شرح السنة » ١/٣٤٧ طبع المكتب الاسلامي : أكل مامسته النار لايوجب الوضوء ، وهو قول الخلفاء الراشدين وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

(٢) رواه البخاري ١/٢٦٨ في الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وفي الأطعمة ، باب النهس وانتشال اللحم ، ومسلم رقم ٣٥٤ في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، والموطأ ١/٢٥ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ، وأبو داود رقم ١٨٧ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ، والنسائي ١/١٠٨ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

[شرح الغريب]

(انْتَشَل عَرْقاً) العَرْق قد ذُكِرَ ، وانْتِشَالُه: أخذُه من القدر باليد، وأراد به هاهنا : عَظْماً ذا لحم كان يُطبخ في قِدْرٍ .

(تَعَرَّقَ) ماعلى العظم من اللحم : إذا أكلَهُ .

(انتهس) نَهْسُ اللحم - بسين غير معجمة -:أخْذُهُ بمقدَّم الأسنان ، وكذلك انتهسته ، كذا قال الجوهري.

٥٢٥١ - (خ م ت - عمرو بن أمية رضي الله عنه) أنــه « رأى رسولَ الله ﷺ يحتزُّ من كتف شـــاة في يده ، فدُعي إلى الصلاة ، فألقى السِّكين التي يحتزُّ بها ، ثم قام فصلَّى ، ولم يتوضأ » .

وفي رواية « فألقاها والسكينَ التي [كان] يحتزُّ بها ، ثم قام فصلى ، ولم يتوضأ » .

وفي أخرى « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتزُّ منهـــا . . . وذكر الحديث » .

وفي أخرى « يحتزُّ من كتفٍ يأكل منها ، ثم صلى ، ولم يتوضأ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الرواية الأخيرة [1] .

---

(١) رواه البخاري ٢٦٨/١ في الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وفي الجماعة ، باب إذا دعي الامام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ، وفي الجهاد ، باب مايذكر في السكين ، وفي الأطعمة ، باب قطع اللحم بالسكين ، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب ، ومسلم رقم ٣٥٥ في الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، والترمذي رقم ١٨٣٧ في الأطعمـــة ، باب ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين .

٥٢٥٢ - (خ م - ميمونة رضي الله عنها) « أن النبيَّ ﷺ أكل عندها كَتِفاً ، ثم صلَّى ولم يتوضأ » أخرجه البخاري ومسلم[1]

٥٢٥٣ - (ط د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « خرج رسولُ الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، فذبحتْ له شاةً ، فأكل ، وأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ من رُطَب ، فأكل منه ، ثم توضأ للظهر وصلى ، ثم انصرف، فأَتَتْهُ بعُلالَةٍ من عُلالة الشاة ، فأكل ؟ ثم صلى العصر، ولم يتوضأ» أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « قُرِّبَ للنبيِّ ﷺ خُبز ولحم ، فأكل ، ودعا بِوَضوء فتوضأ ، ثم صلَّى الظهر ، ثم دعا بفَضل طعامه ، فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ، ولم يتوضأ » .

وفي رواية لأبي داود والنسائي قال:«كان آخِرُ الأمْرَيْن من رسول الله ﷺ تَرْكَ الوضوء مما غيَّرت النار » .

وأخرج الموطأ رواية أبي داود مرسلاً عن محمد بن المنكدر قال:دعي لطعام ، فَقُرِّب إليه .. وذكره[2] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٧٠ في الوضوء ، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ، ومسلم رقم ٣٥٦ في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٢) رواه الموطأ ١/ ٢٧ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ، والترمذي رقم ٨٠ في الطهـــارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، وأبو داود رقم ١٩١ و ١٩٢ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، والنسائي ١/ ١٠٨ في الطهارة ، وبب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(بقِناع) القِناعُ: الطَّبَق.

(بعُلَالة) العُلالةُ: بقيَّةُ الشيءِ، والمراد به: بقيَّة لحم الشاة، وقيل: العُلالة: ما يُتعلّل به شيئاً بعد شيء.

٥٢٥٤ — (م - أبو رافع رضي الله عنه) قال: «أشهدُ لقد كنتُ أشوي لرسولِ الله ﷺ بطن شاةٍ، ثم صلى، ولم يتوضأ» أخرجه مسلم[1].

٥٢٥٥ — (ط - عبد الرحمن بن زيد الأنصاري رضي الله عنه) «أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأُبيُّ بن كعب، فقرَّبَ لهما طعاماً قد مَسَّته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال له أبو طلحة وأُبيُّ بن كعب: ما هذا يا أنس؟ أعِرَاقيَّةٌ[2]؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأُبيُّ بن كعب، فصلَّيا ولم يتوضآ[3]» أخرجه الموطأ[4].

---

(١) رقم ٣٥٧ في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» أي: أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: فدل فعلهما وإنكارهما - وهما من هما - على أنس ورجوعه إليهما، على أن إجماع أهل المدينة على أن لا وضوء مما مست النار، وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه، ومن ثم ختم به الباب - يعني مالك في الموطأ - وهو يفيد أيضاً رد ما ذهب إليه الخطابي من حمل أحاديث الأمر على الاستحباب، إذ لو كان مستحباً ما ساغ إنكارهما عليه، والله أعلم.

(٤) ١/٢٧ و ٢٨ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وإسناده صحيح.

٥٢٥٦ – (د - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : «ضِفتُ النبيَّ ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجَنْبٍ فَشُوِيَ ، وأخذ الشَّفْرَةَ ، فجعل يَحُزُّ لي بها منه ، قال : فجاء بلالٌ ، فآذَنَه بالصلاة ، قال : فألْقَى الشَّفْرَةَ ، وقال : ماله ؟ تَرِبَت يداه ، وقام يُصَلِّي » .

زاد [محمد بن سليمان] الأنباري « وكان شَارِبي وَفَى ، فقصَّه [لي] على سواك - أو قال : أقصُّه لك على سواك » أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(تَرِبَتْ يداه) هذا دعاء عليه بالفقر ، من المَتْرَبَة ، أي : لَصِقَتْ يده بالتراب ، من الفقر ، هذا هو الأصل ، ثم صار يستعمل في مواقع التعجُّب من الإنسان والإنكار عليه ، وإن لم يُرد به الدعاءَ عليه .

(وَفَى) الشعرُ : إذ كثُر وطال .

٥٢٥٧ – (س - زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ أكل كِتفاً ، فخرج إلى الصلاة ولم يَمَسَّ ماء » أخرجه النسائي [2] .

---

(١) رقم ١٨٨ في الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٥٢ وإسناده صحيح .

(٢) ١/١٠٧ و ١٠٨ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح .

٥٢٥٨ - (د - عبيد[١] بن ثمامة المرادي) قال : « قدم علينا مصرَ عبدُ الله بنُ الحارث بن جَزْءٍ من أصحاب النبيّ ﷺ ، فسَمِعتُه يُحدِّث في مسجد مصرَ ، قال : لقد رأيتُني سابعَ سبعة - أو سادس ستة - مع رسولِ الله ﷺ في دار رجل ، فمرَّ بلالٌ ، فناداه بالصلاة ، فخرجنا ، فمَرَرْنا برجلٍ وبُرْمَتُه على النار ، فقال له النبيُّ ﷺ : أطابت بُرْمتكَ ؟ قال: نعم ، بأبي أنت وأمي ، فتناول منها بَضْعَةً ، فلم يزل يَعلِكُها حتى أحْرَمَ بالصلاة وأنا أنظر إليه » . أخرجه أبو داود[٢] .

[شرح الغريب]

(البُرْمَةُ) : القِدْرُ .

٥٢٥٩ - (خ ط س - سويد بن النعمان رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع النبيِّ ﷺ عام خيبرَ ، حتى إذا كنا بالصَّهْباء - وهي من أدنى خيبر - صلى رسولُ الله ﷺ العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة ، فلم يُؤتَ إلا بالسَّويق ، فأمرَ به ، فثُرِّيَ ، وأكل وأكلنا ، ثم قام النبيُّ ﷺ إلى المغرب ، فمضمض ومضمضنا ، ثم صلَّى ولم يتوضأ » أخرجه البخاري والموطأ والنسائي[٣] .

---

(١) قال الحافظ في « التقريب » ويقال : عتبة ، وبه جزم ابن يونس ، وقال في « التهذيب » : ورواه الطبراني في « الكبير » ، وقال : عتبة ، وهو الصواب .

(٢) رقم ١٩٣ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ، وعبيد بن ثمامة المرادي ، مجهول .

(٣) ١/٢٦٩ في الوضوء ، باب من مضمض من السويق ، وباب الوضوء من غير حدث ، وفي الجهاد باب حمل الزاد في الغزو ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وباب غزوة خيبر ، وفي الأطعمة باب ليس على الاعمى حرج ، وباب السويق ، وباب المضمضة بعد الطعام ، والموطأ ١/٢٦ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ، والنسائي ١/١٠٨ و ١٠٩ في الطهارة ، باب المضمضة من السويق .

٥٢٦٠ — (ط - ربيعة بن عبد الله [بن الهدير] رحمه الله) «أنه تعشّى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه الموطأ[2].

٥٢٦١ — (ط - أبان بن عثمان رحمه الله) «أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً، ثم مضمض وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى، ولم يتوضأ». أخرجه الموطأ[3].

٥٢٦٢ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: «أن عليَّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس: كانا لايتوضَّآنِ مما مست النار» أخرجه الموطأ[4].

٥٢٦٣ — (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «رأيتُ أبا بكر الصديق أكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه الموطأ[5].

٥٢٦٤ (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض، ولم يتوضأ، وصلَّى». أخرجه أبو داود[6].

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: تعشى طعاماً مسته النار.

(٢) ١/٢٦ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وهو حديث صحيح.

(٣) ١/٢٦ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وإسناده صحيح.

(٤) ١/٢٦ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، بلاغاً، وإسناده منقطع.

(٥) ١/٢٧ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وإسناده صحيح.

(٦) رقم ١٩٧ في الطهارة، باب الرخصة في ذلك، وفي سنده مطيع بن راشد، وهو مجهول.

الفرع الخامس

في لحوم الإبل

٥٢٦٥ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) «أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئتَ فتوضأ، وإن شئتَ فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أُصلي في مَرَابِض الغنم؟ قال: نعم، قال: أُصلِّي في مَبَارِك الإبل؟ قال: لا» أخرجه مسلم[1].

[شرح الغريب]:

(مَرَابِضُ الغنم): موضع رُبوضها، وهو الموضع الذي تكون فيه

(مَبارِكُ الإبل): موضع بُرُوكها، وإنما نهى عن مَبَارِك الإبل لما يَعرِضُ لها من النِّفَار والاضطراب في أكثر أحوالها، وذلك مما يُلْهِي المصلي ويَشغَلُه، أو يُؤذيه بحركتها.

٥٢٦٦ - (د ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: «سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا تَوَضؤوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال:

---

(١) رقم ٣٦٠ في الحيض، باب الوضوء من لحوم الابل.

لاتصلّوا في مبارك الإبل فإنهـــا من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : صلّوا فيها ، فإنها بركةٌ » أخرجه أبو داود .

وأخرج الترمذي إلى قوله : « لا تَوَضّؤوا منها »[1] .

الفـــرع السادس

في أحاديث متفرقة

٥٢٦٧ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينما رجلٌ يُصليّ مُسبِلٌ إزَارَه ، قال له رسولُ الله ﷺ : اذهبْ فتوضأ ، فذهبَ فَتَوضأ ، ثم جاء ، فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ، مالك أمرتَه أن يتوضأ ؟ قال : إنه كان يُصليّ وهو مُسبِلٌ إزارَه ، وإن اللهَ لايقبلُ صلاةَ رجلٍ مُسبلٍ إزارَه » أخرجه أبو داود[2] .

٥٢٦٨ — (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قـــال : « كُنّا لانَتَوضأُ من مَوطِئٍ ، ولا نَكُفُّ شعراً ولا ثَوْباً » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٨٤ في الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الابل ، والترمذي رقم ٨١ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الابل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٨٨ و٤/٣٠٣ وابن الجارود في المنتقى صفحة ٢٢ ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٤٠٨٦ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الازار ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٠٤ في الطهارة ، باب في الرجل يطأ الأذى برجله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٠٤١ وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(مَوْطِىء) الموطِىء : ما يُوطَأُ في الطريق من الأذى، أراد: أنهم كانوا لا يُعيدون الوضوءَ من الأذى الذي يُصِيبُ أرجلَهم، ولا كانوا يغسلونها منه .

(لا نَكُفُّ شعراً ولا ثوباً) أي : لا نَقيها من التراب إذا صلينا صِيانَةً لها عن التَّتريب ، ولكن نُرْسِلها فتقع على الأرض إذا سجدنا مع الأعضاء .

الفصل الثالث

في المسح على الخُفَّين ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في جواز المسح

٥٢٦٩ – (خ م ط د ت س ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ ، فقال : يا مُغيرةُ ، خُذِ الإداوةَ ، فأخذتُها ، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ حتى تَوارَى عَنِّي ، فقضى حاجَتَهُ وعليه جُبَّةٌ شاميَّة ، فذهبَ ليُخرِجَ يده من كُمِّها ، فضاقتْ ، فأخرج يدَهُ من أسفلها ، فَصَبَبْتُ عليه ، فتوضَّأ وضوءَهُ للصلاة ، ومَسَحَ على خُفَّيْهِ ، ثم صلَّى » .

وفي رواية قال:« وَضّأتُ رسولَ الله ﷺ ، فمسح على خُفَّيه وصلّى».

وفي أخرى « أنّه انطلق رسولُ الله ﷺ لحاجته، ثم أقبل ، فتلقّيتُه بماء ،فتوضأ وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ، فمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ،فذهبَ يخرِجُ يديه من كُمَّيه ، فكانا ضيِّقَين ، فأخرجهما من تحته فغسلهما ، ومسح برأسه ، وعلى خفيه » .

وفي أخرى « أنه كان مع النبيِّ ﷺ في سفر ، وأنه ذهبَ لحاجته ، وأنَّ المغيرةَ جعل يَصُبُّ عليه ، وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين » .

وفي أخرى « ذهبَ النبيُّ ﷺ لبعض حاجاته ، فقمت أسْكُبُ عليه المـــاء - لا أعلمه إلا قال : في غزوة تبوك - فغسَلَ وجهه ، وذهبَ يَغسِلُ ذِرَاعيه ، فضاق عليه كمُّ الجبَّة ، فأخرجهما من تحت جُبَّتِهِ ، فغسلهما ، ثم مسح على خفَّيه » .

وفي أخرى «كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفر ، فأهويتُ لأنْزِعَ خفيه ، فقال : دَعْهما فإني أدخلتُهما طاهرتين ، فمسح عليهما » .

وفي أخرى «كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مَسيرٍ ، فقـــال لي : أمعك ماء ؟ فقلت : نعم ، فنزل عن راحلته يمشي ، حتى توارَى في سوادِ الليل ، ثم جاء ، فأفرَغتُ عليه من الإداوَة ، فغسل وجهه وعليه جبَّة من

صُوفٍ ، فلم يستطعْ أن يُخرِجَ ذراعيه منها ، حتى أخرجَها من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويتُ لأنزِع خُفَّيه ، فقال ... وذكرِ الحديث » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم في أخرى « أن النبيَّ ﷺ مسح على الخفَّين ومُقَدَّمِ رأسه ، وعلى عِمامته » .

وفي أخرى « توضأ ، فمسح بناصيته ، وعلى العِمامة ، وعلى الخُفين » .

وقد تقدَّم لمسلم في «كتاب الصلاة » روايتان لهذا الحديث ، وهما في «باب صلاة الجماعة » . وأخرجه الموطأ ، وقد تقدَّمت روايتُه هنالك .

وفي رواية أبي داود قال : « كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في ركَبَةٍ ، ومعي إدَاوَةٌ ، فخرج لحاجته ، ثم أقبَلَ ، فتلقّيْتُه بالإداوة ، فأفرَغتُ عليه فغسل كفَّيه ووجهه ، ثم أراد أن يُخرِجَ ذراعيه ، وعليه جبة من صوف من جِباب الرُّوم ضيقَةُ الكمَّين ، فضاقت ، فادَّرَعها ادِّراعاً ، ثم أهويتُ إلى الخفين لأنزِعهما ، فقال : دع الخفين فإني أدخلتُ القدمين الخفين وهما طاهرتان ، فمسح عليهما » .

قال الشعبي : شهد لي عروة ـ يعني : ابنَ المغيرة ـ على أبيه ، وشهدَ أبوه على رسولِ الله ﷺ .

وله في أخرى « أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين [وعلى ناصيته] ، وعلى عمامته » .

وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ مسح على الخفَّين ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، نَسيتَ ؟ قال : بل أنتَ نَسيتَ ، بهذا أمرني ربي عز وجل » .

وفي رواية الترمذي « أنَّ رسولَ الله ﷺ توضأ ، ومسح على الخفين والعِمامة » لم يزد على هذا القدر .

وفي رواية النسائي قال : « خرجَ النبيُّ ﷺ لحاجته ، فلما رجع تلقَّيته بإداوةٍ ، فصببتُ عليه ، فغسل يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب ليغسل ذراعيه ، فضاقت به، فأخرجهما من أسفل الجبة ، فغسلهما ومسح على خفيه ، ثم صلى بنا » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ خرج لحاجته ، فأتْبَعه المغيرةُ بإداوةٍ فيها ماء ، فصبَّ عليه حتى فرغَ من حاجته ، فتوضأ ومسح على خفيه » .

وفي أخرى قال . « كنتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سفرٍ ، فقال: تَخلَّفْ يا مُغَيرةُ ، وامضوا أيها الناس ، فتخلفتُ ومعي إداوةٌ من ماء ، ومضى الناسُ ، فذهبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ، فلما رجعَ ذهبتُ أُصبُّ عليه ، وعليه جبَّة رُومِيَّة ضيِّقَةُ الكُمَّين ، فأراد أن يُخرِجَ يده منها ،

فضاقتْ عليه ، فأخرج [يده] من تحت الجبة ، فغسل وجهه ، ويديْه ، ومسح برأسه ومسح على خفيه » .

وفي أخرى له قال : « كُنَّا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقرع ظهري بعصاً كانت معه ، فعدَل ، وعدَلتُ معه ، حتى أتينا كذا وكذا من الأرض ، ثم سار حتى توارى عني ، ثم جاء فقال : أمعك ماء ؟ ومعي سَطيحةٌ لي ، فأتيتُه بها فأفرغتُ عليه ، فغسل يديه ووجهه ، وذهبَ ليَغسِل ذراعَيه ، وعليه جبة شامية ضيقة الكُمَّين ، فأخرج يده من تحت الجبة ، فغسل وجهه وذراعيه، وذكر من ناصيته شيئاً، وعِمامته شيئاً - قال ابن عَونٍ: لا أحفظ كما أريد - ثم مسح على الخفين ، ثم قال : حاجتَك ؟ قلتُ : يا رسولَ الله، ليست لي حاجةٌ ، فجئنا وقد أمَّ الناسَ عبدُ الرحمن بنُ عوف وقد صلى بهم ركعة من الصبح ، فذهبتُ لأُوذِنَهُ ، فنهاني ، فصلَّينا ما أدركنا، وقضينا ما سُبِقْنا » .

وله في أخرى نحوها ، وقال في آخره : « فألقاها على مَنْكِبَيه ، فغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته ، وعلى العِمامة ، وعلى الخفين » .

وقال في أخرى: « فأخرجهما من أسفل الجبة فغسلهما ، ومسح على خفيه ثم صلى بنا »

وله في أخرى « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته ، وعمامته ، وعلى الخفين »[1] .

[شرح الغريب]

(أهويتُ) بيدي إلى الشيء : إذا مَدَدْتَها إليه .

(تَوَارَى) التَّواري : الاسْتِتَار .

(رَكَبة) الرَّكَبة بالتحريك : أقلُّ من الركب ، والرَّكْب : أصحاب الإبل في السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها .

(فادَّرَعَها ادِّرَاعاً) قال الخطَّابيُّ : « ادَّرَعَها » أي : نزع ذِرَاعَيْه عن الكُمَّين ، وأخرجها من تحت الجُبَّة ، ووزنه : افْتَعَل ، من ذرع ، أي : مدَّ ذِرَاعَيْه ، كما يقال : ادَّكَر من ذَكَرَ .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٦٥ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، وباب الرجل يوضىء صاحبه ، وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، وفي الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، وفي الجهاد ، باب الجبة في السفر والحرب ، وفي المغازي ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، وفي اللباس ، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ، وباب جبة الصوف في الغزو ، ومسلم رقم ٢٧٤ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والموطأ ١/٣٦ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ، وأبو داود رقم ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، والنسائي ١/٨٢ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، وباب المسح على الخفين في السفر ، وباب صفة الوضوء ، وباب المسح على العمامة مع الناصية .

قلت : وحقيقة ذلك من الذِّراع ، وهو السَّاعِد ، والذَّرْعُ : بَسطُ اليد ومدُّها ، أي : مدُّ الذِّراع ، والتذريع في المشي: تحريكُ الذِّراعين ، فإذا بَنَيْتَ افْتَعَل من الذَّرْع . قلتَ : اُذْتَرَعَ يَذْتَرِع اُذْتِرَاعاً ، فلما اجتمع الذَّال والتاء - والنطق بهما ثقيل - أرادوا أن يُدْغِموا لتخفيف النطق ، فقلبوا التاء دالاً غير معجمة ، لأنها من مخرجها ، ولأن الدال أخت الذال ، فاجتمع دالٌ وذَالٌ ، ولهم حينئذ فيما كان من هذا النوع مذهبان : فمنهم مَن يقلب الذال المعجمة دالاً ويُدْغِم ، فيقول : مُدَّرِع ، بدال مشددة غير معجمة ، ومنهم مَن يقلب الدال غير المعجمة ذالاً معجمة ، فيقول : مذَّرِع ، بـــذال مشددة معجمة ، ومثله : مُدَّكر ومذَّكر ، فإن كانت الرواية الأولى كما فسَّره الخطابي فهو « اذَّرعها » بذال معجمة ، ويجوز أن يكون بدال غير معجمة ، على التقدير الذي ذكرناه ، ويكون المراد بها : المعنى المطلوب من الاذِّراع بالذال المعجمة ، وإلا فالادّراع - بالدال المهملة - على غير هذا التقدير ، فإنما هو افتعـــال من الدِّرع بالدال غير المعجمة ، وهو لبس الدِّرع أو الدُّرَّاعة ، وذلك بخلاف المطلوب من الحديث ، فإنه إنمـــا أراد : إخراج يديه ، لا إدخالهما .

وقال الأزهريُّ في الحديث: «إن النبيَّ ﷺ اذَّرع ذراعيه من أسفل الجبة اذراعاً » . قال النضر : اذّرع ذراعيه ، أي : أخرجهما ، وكذا قـــال

فيه الهروي ، فإن كانت الرواية هكذا ، فقد زال ذلك التعسُّفُ ، إلا أنَّ تفسير الخطابي له ، أن وزنه : « افْتَعَل » يمنع من هـــذا ، وقول الخطابي أولى ، لأن الحديث أخرجه أبو داود في « السنن » ، وهو شَرَحَ ما أخرجه أبو داود في « المعالم » ، وقَيَّدَه بهذا القول ، وهو كان أعرف بالحديث من غيره .

(فقرع) قرعته بالعصا ، أي : ضربته بها .

(لأُوذِنَه) آذَنْتُه بالشيء أُوذِنُه إيذاناً : إذا أعلمتَهُ .

٥٢٧٠ ــ (خ ط س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ سعدَ بنَ أبي وقاص قال : « إن رسولَ الله ﷺ مسح على الخفين ، فسأل ابن عمر أباه عن ذلك ؟ فقال له : نعم ، إذا حدَّثك سعدٌ عن النبيِّ ﷺ شيئاً ، فلا تسألْ عنه غيرَه » . أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ « أن عبدَ الله بنَ عُمَرَ قَدِمَ الكوفةَ على سعد بن أبي وقاص ـ وهو أميرُها ـ فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له سعدٌ : سَلْ أباك ـ إذا قدمتَ عليه ـ فَقَدِمَ عبدُ الله ، فنسِيَ أن يسألَ عُمَرَ عن ذلك حتى قَدِمَ سعدٌ ، فقال : أسألتَ أباكَ ؟ فقال : لا ، فسأله عبدُ الله ؟ فقال عمر : إذا أدخلتَ رِجلَيْك [في الخفين] وهما طاهرتان،

فامْسَحْ عليهما ، قال عبد الله : وإن جاء أحدُنا من الغائط ؟ قال عمرُ : نعم، وإن جاءَ أحدُكم من الغائط » .

وفي رواية النسائي : أن سعداً قـــال : « إن رسولَ الله ﷺ مسح على الخفين » .

وفي أخرى « في المسح على الخفين عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنه لا بأس به »[1] .

٥٢٧١ ــ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ عبدَالله ابنَ عمر بال بالسوق : ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دُعِيَ لجنـــازة ليصلِّيَ عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها » أخرجه الموطأ[2] .

٥٢٧٢ ــ (م ت د س ـ بلال بن رباح رضي الله عنه) « أنـ رسولَ الله ﷺ مسح على الخفين والخمار » أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود « أنـ عبدَ الرحمنِ بنَ عوف سأل بلالاً عن وُضوء رسولِ الله ﷺ ؟ فقال: كان يَخرُجُ يقضي حاجتَهُ ، فآتيه بالمـــاء ، فيتوضأ ، ويمسح على عمامته ومُوقَيه » .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٦٤ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، والموطأ ١/٣٦ في الطهـارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ، والنسائي ١/٨٢ في الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) ١/٣٦ و ٣٧ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ، وإسناده صحيح .

وعند النسائي قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار
وفي أخرى : على الخفين » .

وله في أخرى قال : « دخلَ رسولُ الله ﷺ وبلالٌ الأسواق ، فذهب لحاجته ، ثم خرج ، قال أسامة : فسألت بلالاً : ما صنع ؟ فقال بـــلال : ذهب النبيُّ ﷺ لحاجته ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم صلّى »[1] .

[شرح الغريب]

(مُوقَيه) المُوقُ : الخفُّ ، وهو نوع منها ساقه إلى القصر .

٥٢٧٣ – (ت - أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال : « سألتُ جابرَ بنَ عبد الله عن المسح على الخفين ؟ فقال : السُّنَّة يا ابن أخي ، وسألته عن المسح على العِمامة ؟ فقال : أَمِسَّ الشعرَ » .

أخرجه الترمذي[2] .

٥٢٧٤ – (خ م د ت س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) « بَالَ ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٥ في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، وأبو داود رقم ١٥٣ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم ١٠١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة ، والنسائي ١/٧٥ و ٧٦ في الطهارة ، باب المسح على العمامة ، وباب المسح على الخفين .

(٢) رقم ١٠٢ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة ، وإسناده حسن .

ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل : تفعلُ هذا ؟ فقال : نعم ، رأيتُ رسولَ الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه » .

قال الأعمش : قال ابراهيم : وكان أصحابُ عبدِ الله يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « إن جريراً بال ، ثم توضأ ، ومسح على الخفين ، ثم قال : فما يمنعني أن أمسحَ وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح ، قالوا : إنما ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمتُ إلا بعدَ نزول المائدة » .

وفي رواية « أنَّ جريراً توضأ ومسح على خفية ، فقيل له: أتمسحُ ؟ فقال: قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسح » وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يُعجبهم قولُ جرير ، قال : وكان إسلامُ جرير قبل موتِ رسولِ الله ﷺ بيَسير .

وفي رواية الترمذي مثل الأولى ، وله في أخرى قال : « رأيتُ جرير ابن عبد الله توضأ ومسح على خفيه ، فقلتُ له في ذلك ، فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : أَقَبْلَ المائدة ، أم بعدَ المائدة ؟ فقال : ما أسلمتُ إلا بعد المائدة »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٤١٥ في الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الخفاف ، ومسلم رقم ٢٧٢ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، وأبو داود رقم ١٥٤ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم ٩٣ في الطهارة ، باب في المسح على الخفين ، والنسائي ١/٨١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين .

٥٢٧٥ ــ (خ س - عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه) « أنه رأى رسولَ الله ﷺ يمسح على الخفين » .

وفي رواية قـــال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسح على عِمامته وخفيه » .
أخرجه البخاري .

وعند النسائي « أن النبيْ ﷺ توضأ ومسح على الخفين »[1] .

٥٢٧٦ ــ (م د ت س - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) « أن النبيْ ﷺ صلى الصلواتِ يومَ الفتح بوضوءٍ واحدٍ ، ومسح على خفيه ، فقـال له عمر : لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكنْ تصنَعهُ ؟ فقال : عمداً صنعتُه يا عمرُ » .
أخرجه مسلم وأبو داود .

وزاد الترمذي والنسائي في أوله « أنه كانـ يُصلِّي الصلواتِ بوضوءٍ واحد » ولم يذكر المسح[2] .

٥٢٧٧ ــ (د ت - بريدة رضي الله عنه) « أن النجاشيْ أهدى للنبيْ

---

(١) رواه البخاري ٢٦٦/١ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، والنسائي ٨١/١ في الطهارة، باب المسح على الخفين .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٧ في الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبو داود رقم ١٧٢ في الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والترمذي رقم ٦١ في الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والنسائي ٨٦/١ في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة

ﷺ خفَّين أسودَين ساذَجين ، فلَبِسَهما ، ثم توضأ ومسح عليهما » . أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

٥٢٧٨ – (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنه أتى قُبَاءَ، فبالَ، ثم أُتِيَ بوَضوءٍ ، فتوضأ ، فغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم جاء المسجدَ فصلَّى » أخرجه الموطأ[2] .

الفرع الثاني

في المسح على الجورب والنعل

٥٢٧٩ – (ت د - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسح على الجَوْرَبين والنَّعلَين » أخرجه الترمذي وأبو داود ، وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يُحدِّثُ بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة : « أن النبيَّ ﷺ مسح على الخُفَّين » ، قال: وروي هذا [أيضاً] عن أبي موسى الأشعري عن النبيِّ ﷺ « أنه مسح على الجوربين» وليس بالمتصل ، ولا بالقوي ، قال أبو داود : ومسح على الجوربين عليٌّ بن أبي طالب ، وابنُ مسعود ، والبراءُ بن عازب ، وأنسُ بنُ مالك ، وأبو

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٥ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم ٢٨٢١ في الأدب ، باب ماجاء في الخف الأسود ، وإسناده ضعيف .

(٢) ٣٧/١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ، وإسناده صحيح .

أمامةَ ، وسهلُ بنُ سعد ، وعمرو بنُ حريث[1] ، ورُوي ذلك عن عمرَ بنِ الخطاب وابنِ عباس ، رضي الله عنهم[2] .

٥٢٨٠ — (د - أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه) قال : «رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَتَى كِظَامةَ قومٍ - يعني : المِيضَأةَ - فتوضأ ، ومسح على نَعْلَيهِ ، وقَدَمَيْهِ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية مُسدَّد لم يذكر الميضأة والكِظامة[3] .

[شرح الغريب]

(الكِظَامَة) بكسر الكاف : آبارٌ تُحفَر ويُباعَدُ بينها ، ثم يُخرق ما بين كل بئرين بقَنَاةٍ تُؤدِّي الماء من الأولى إلى التي تليها ، حتى يجتمع الماءُ إلى آخرِهِنَّ ، ويلقى في كل بئرٍ مايحتاج إليه أهلُها ، هكذا شرحه الأزهري ، وقد جاء في لفظ الحديث أنها « الميضأة » .

---

(١) في المطبوع : عمرو بن حرب ، وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٩ في الطهارة ، باب المسح على الجوربين ، والترمذي رقم ٩٩ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وصححه ابن حبان وغيره .

(٣) رقم ١٦٠ في الطهارة ، باب المسح على الجوربين ، وفي سنده عطاء العامري الطائفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال أبو الحسن بن القطان : مجهول الحال ، ماروى عنه غير ابنه يعلى ، وتبعه الذهبي في «الميزان» .

الفرع الثالث

في موضع المسح من الخف

٥٢٨١ – (ت د س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ كان يمسحُ أعلى الخُفِّ وأسفلَه » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال: « وضَّأتُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تَبوك، فمسحَ أعلى الخفَّيْنِ وأسفلَهما » .

وفي رواية النسائي قال : « سَكَبْتُ على رسولِ الله ﷺ حين توضَّأ في غزوة تبوك ، فمسح على الخفين » .

وفي أخرى للترمذي قال : « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يمسح على الخُفَّيْنِ : على ظاهرِهما ».

وفي أخرى لأبي داود « أن النبيَّ ﷺ مسح على ظهر الخُفَّيْنِ »[1] .

٥٢٨٢ – (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: « لو كان الدِّينُ بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح أعلاه - وفي رواية : يمسح على ظاهر خفيه » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٩٧ و ٩٨ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، وباب ماجاء في المسح على الخفين ظاهرهما ، وأبو داود رقم ١٦١ و ١٦٥ في الطهارة ، باب كيف المسح ، والنسائي ١/٦٢ في الطهارة ، باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ، وهو حديث حسن .

قال أبو داود : رواه الأعمش بإسناده قال : « كنتُ أرى باطنَ القَدَمَيْنِ أحقَّ بالغَسل[1] من ظاهرهما، حتى رأيت رسولَ الله ﷺ يمسح [على] ظاهرهما » قال وكيع : يعني الخفين .

وفي رواية قال : « رأيتُ علياً توضأ ، فغسلَ ظاهرَ قَدَمَيْهِ ، وقال : لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله .. وساق الحديث » .

وفي أخرى « ما كنتُ أرى باطن القدمين إلا أحقَّ بالغسل، حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على ظَهْرِ خُفَّيْهِ »[2] .

الفرع الرابع

في مدة المسح

٥٢٨٣ – (م س - شريح بن هانىء) قال : « أتيتُ عائشةَ أسألُها عن المسح على الخفين ؟ فقالتْ : عليك بابنِ أبي طالب فَسَلْهُ ، فإنه كان يُسافِرُ معَ رسولِ الله ﷺ ، فسألناهُ ، فقال : جَعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ للمسافر ، ويوماً وليلةً للمُقيم » أخرجه مسلم .

وأخرجه النسائي ، ولم يذكر عائشةَ[3] .

٥٢٨٤ – (ت د - خزيمة بن ثابت رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أحق بالمسح .

(٢) رقم ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ في الطهارة ، باب كيف المسح ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٧٦ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، والنسائي ٨٤/١ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين .

عن المسح على الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوماً» أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أن النبيَّ ﷺ قال: «المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة».

زاد في رواية «ولو اسْتزَدْنَاهُ لزَادنَا»[1].

٥٢٨٥ – (ت س - صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه) قال:

«كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا إذا كنا سَفْراً أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ، إلا من جنابةٍ، ولكنْ من بولٍ وغائطٍ ونَوْمٍ» أخرجه الترمذي.

وأخرجه النسائي، وقال: «إذا كُنَّا مُسافرين».

وفي أخرى للنسائي قال: «رَخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا مُسافرين: أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ».

وفي أخرى للترمذي عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: «أتيتُ صفوانَ بنَ عَسَّالٍ المراديَّ، أسألُهُ عن المسحِ على الخفين؟ فقال: ما جاء بك يا زِرُّ؟ قلت: ابتغاءَ العلم، قال: إنَّ الملائكةَ تضع أجنحتها [لطالب العلم] رضىً بما يطلب قلت: إنه حَكَّ في صدري المسحُ على الخفين بعدَ الغائط والبول، وكنتَ امرءاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ فجئتُكَ أسألُكَ: هل سمعتَهُ يَذْكُرُ في ذلك

---

(١) رواه الترمذي رقم ٩٥ في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وأبو داود رقم ١٥٧ في الطهارة، باب التوقيت في المسح، وهو حديث حسن.

شيئاً ؟ قال : نعم . كان يأمرنا إذا كنا سَفْراً ـ أو مسافرين ـ أن لا نَنْزِع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ ، إلا من جنابة ، لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ ، قال : قلتُ : هل سمعتَهُ يذكر في الهَوى شيئاً ؟ قال : نعم ، كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفر ، فبينا نحن عنده إذْ ناداه أعرابي بصوتٍ جَهْوَرِيٍّ : يا محمدُ ، فأجابه رسولُ الله ﷺ بنحو من صوته : هاؤمُ ، فقلنا : ويحك ، اغْضُضْ من صوتك ، فإنك عند النبيِّ ﷺ ، وقد نُهيتَ عن هذا ، فقال : والله ، لا أغْضُضُ ، قال الأعرابيُّ : المرْءُ يُحب القوم ولَمَّا يَلْحقْ بهم ؟ قال النبيُّ ﷺ : المرءُ مع من أحبَّ يومَ القيامة ، قال زِرٌّ : فما زال يُحدِّثني حتى ذكر باباً من قِبَلِ المغرب مسيرة عرضه ـ أو يسير الراكب في عرضه ـ أربعين ، أو سبعين عاماً ، قال سفيان : قِبَلَ الشام ، خلقه الله يومَ خلق السموات والأرض مفتوحاً ـ يعني : للتوبة ـ لا يُغْلَقُ حتى تَطْلُعَ الشمس منه » .

وفي رواية نحوه ، وزاد : « وذلك قول الله تعالى : (يَوْمَ يَأْتِيْ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَيَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ من قَبْلُ أو كَسَبَتْ في إيمَانِهَا خَيْراً ، قُلِ انْتَظِرُوا إنَّا مُنْتَظِرُونَ) [الأنعام:١٥٩] .

وأخرج النسائي من هذه الرواية حديث المسح إلى قوله : « من غائطٍ

وبولٍ ونومٍ »[1].

[شرح الغريب]

(سَفْراً) السَّفْرُ - بسكون الفاء - جمع سافر ، كما يقال : رَاكِبٌ ورَكْبٌ ، وتاجرٌ وتَجْرٌ ، وهم القوم المسافرون .

(هاَؤُم) بمعنى تَعَالَ ، وبمعنى: خُذْ ، وإنما رَفَعَ صوته ﷺ من طريق الشفقة عليه لئلا يحبط عمله ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصواتَكُمْ فوقَ صوْتِ النبيِّ ...) الآية : [الحجرات : ٢] فعذره النبيُّ صلى الله عليه وسلم لجهله وقِلَّة عِلْمِهِ ، ورفعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صوته حتى كان فوق صوت الأعرابي أو مثله ، لفَرْطِ رأفتِه [به] وشفقته عليه .

(الهَوِيُّ) بفتح الهاء : القِطعة من الليل .

(لا أغضُضُ) غضُّ الصوت : إخفاؤه ، وترك الصِّياح فيه .

٥٢٨٦ - (د - أُبي بن عِمارة رضي الله عنه) وكان قد صلَّى مع رسولِ الله ﷺ القِبْلَتَيْنِ أنه قال : « يا رسولَ الله ، أَمسحُ على الخفين ؟ قال:

---

(١) رواه الترمذي رقم ٩٦ في الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ورقم ٣٥٢٩ و ٣٥٣٠ في الدعوات ، باب ماجاء في فضل التوبة والاستغفار وماذكر من رحمة الله لعباده ، والنسائي ١/ ٨٣ و ٨٤ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، ورواه أيضاً أحمد والشافعي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

نعم ، قال : يوماً ؟ [قال : يوماً] ، قال : ويومين ؟ [قال : ويومين] ، قال : وثلاثةَ أيام ؟ قال : نعم ، وما شئْتَ » .

أخرجه أبو داود ، وقال في رواية : « حتى بلغ سبعاً ، قال : رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : نِعْمَ ما بَدَا لك » .

قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، وليس [هو] بالقوي [1] .

الباب الخامس

في التيمم ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في التيمم لعدم الماء

٥٢٨٧ ـ (خ م ط د س . عائشة رضي الله عنها) قالتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله وسلم في بعض أسفارِه ، حتى إذا كُنَّا بالبَيْدَاء ـ أو بذاتِ الجيش ـ انْقطَعَ عِقْدٌ لي ، فأقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناسُ معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماءٌ ، فأتى الناسُ إلى أبي بكر ، فقالوا : ألا ترى إلى ما صَنَعتْ عائشةُ ؟

(١) رقم ١٥٨ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، وهو حديث ضعيف .

قامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ، فجاء أبو بكرٍ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم واضعٌ رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبستِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم والناسَ ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ؟ فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يَطعَن بيده في خاصِرَتي،فلا يمنعني من التحرُّك إلا مكانُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على فخِذي ، فنام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبَح على غيرِ ماءٍ ،فأنزل الله تعالى آية التيمم ، فَتَيَمَّمُوا ، فقال أُسَيد بنُ حُضَير - وهو أحدُ النُقَباء - : ما هي بأولِ بَرَكَتِكُمْ يا آل أبي بكرٍ ، قالت عائشةُ: فبَعثْنا البعيرَ الذي كنتُ عليه،فوجدنا العِقْدَ تحتَه».

وفي رواية : أن عائشةَ قالت : « سَقَطَتْ قِلادَةٌ لي بالبَيْداءِ ، ونحن داخلون المدينة ، فأناخَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ونزل ، فَثَنى رأسه في حَجْري راقداً ، فأقبَل أبو بكر فلكَزَني لَكْزَةً شديدةً ، وقال :حبسْتِ الناسَ في قِلادَةٍ ، فَبِيَ الموتُ لمكانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أوجعني ، ثم إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم استيقظَ وحضرتِ الصبحُ ،فالتمس الماءَ فلم يوجد ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا ، إذا قمتم إلى الصلاة ، فاغسلوا وجوهَكُمْ وأيديَكُمْ إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسِكُمْ وأرجلَكُم إلى الكعبين ، وإن كنتم جُنباً فاطَّهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سَفَرٍ ، أو جاء

أحدٌ منكُمْ من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً ، فتيمَّمُوا صعيداً طَيِّباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريدُ اللهُ ليجعلَ عليكم من حَرَجٍ ولكن يُريدُ ليُطَهِّرَكُم وليُتِمَّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون) [المائدة : ٦] قال أُسيدُ بنُ حضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ، ما أنتم إلا بركةٌ لهم » .

وفي أخرى « أنها استعارتْ من أسماءَ قِلادةً ، فهلكتْ ، فأرسل رسولُ الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتْهم الصلاةُ ، فصلَّوْا بغيرِ وضوءٍ ، فلما أتوا النبيَّ ﷺ شَكَوْا ذلك إليه ، فنزلتْ آيةُ التيمم ، فقال أُسيدُ بنُ حضير : جزاكِ الله خيراً ، فوالله ما نزل بكِ أمرٌ قطُّ إلا جَعَلَ الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بَرَكةً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى .

وفي رواية أبي داود قالتْ : « بَعَثَ رسولُ الله ﷺ أُسيْدَ بنَ حُضيرٍ وأُناساً معه في طلبِ قلادةٍ أضلَّتها عائشةُ ، فحضرتِ الصلاةُ ، فصلَّوْا بغير وضوءٍ ، فأتوُا النبيَّ ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فأُنزلت آية التيمم » .

زاد في رواية : « فقال لها أُسَيْدٌ : يرحمكِ اللهُ ، ما نزلَ بكِ أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولكِ فيه فرجاً »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٧٣ في التيمم ، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ، وفي فضائل ، أصحاب =

[شرح الغريب]

(التيمم) في اللغة : القصد : وهو في الشريعة : الفعل المعروف القائم مقام الوضوء .

(النُّقَبَاء) : جمع نَقِيب : وهو المقدَّم على جماعة يكون أمرهم مردوداً إليه ، كالعريف أو أكبر منه ، والمراد بالنقباء : الجماعة من الأنصار الذين أسلموا في العقبة ، وهم سُبَّاق الأنصار إلى الإسلام ، جعلهم النبيُّ ﷺ نقباء على قومهم ، وكان أُسيد بن حضير منهم .

(فَبَعَثْنَا) بَعَثْتُ البَعيرَ وغيره : إذا أثرْتهُ ليقوم

(فَثَنى رأسه في حَجْرِي) أي : عَطَفَه ولَوَاه .

(فلكَزَني) اللَّكْزُ والنَّخسُ واحدٌ .

٥٢٨٨ – (د س - عمار بن ياسر رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ عرَّس بذات الجيش ومعه عائشة ، فانقطع عِقد لها من جزع ظفار فحبس الناسَ ابتغاء عِقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء

—النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب فضل عائشة ، وفي تفسير سورة النساء ، باب وإن كنتم مرضى أو على سفر ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، وفي النكاح ، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ، وباب قول الرجل لصاحبه :هل أعرستم الليلة ، وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ، وفي اللباس ، باب استعارة القلائد ، وفي المحاربين ، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ، ومسلم رقم ٣٦٧ في الحيض ، باب التيمم ، والموطأ ١/٥٣ و ٥٤ في الطهارة ، باب هذا باب في التيمم ، وأبو داود رقم ٣١٧ في الطهارة ، باب التيمم ، والنسائي ١/١٦٣ و ١٦٤ في الطهارة ، باب بدء التيمم .

قال: فتغيَّظَ عليها أبو بكر، وقال حبستِ الناسَ وليس معهم ماءٌ، فأنزل اللهُ على رسوله رُخصةَ التَّطَهُّرِ بالصعيدِ الطيِّبِ، فقام المسلمون مَعَ رسولِ الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيدِيَهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوهَهم وأيدِيَهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط».

زاد في رواية: قال ابنُ شهاب في حديثه: «ولا يَعتبرُ بهذا الناس»

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن اسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر فيه «ضربتين»، كما ذكره يونس، ورواه معمر عن الزهري «ضربتين»[1].

وفي رواية النسائي: «من جزع أظفار» وفيه: «فأنزل الله رخصة التيمم بالصعيد»، وفيه: «فلم ينفضوا من التراب شيئاً» وانتهت روايته إلى قوله: «الآباط».

وفي أخرى «تيممنا مَعَ رسولِ الله ﷺ، فمسحنا بوجوهِنا وأيدينا إلى المناكب».

وفي أخرى لأبي داود «أنهم تمسَّحوا وهم مَعَ رسولِ الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكُفِّهم الصعيد، ثم مسحوا بوجوههم مَسحةً واحدةً، ثم عادوا فضربوا بأكفِّهم بالصعيد مرةً أخرى، فمسحوا بأيديهم كلِّها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم[2]».

---

(١) ماروي من ضربتين في التيمم، فكلها مضطربة.

(٢) قال البغوي في «شرح السنة»: هذا حكاية فعلهم، لم تنقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما حكى عمار عن نفسه التمعك في حال الجنابة، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالوجه والكفين، انتهى إليه وأعرض عن فعله.

وفي أخرى نحوه ، ولم يذكر المناكب والآباط .

قال ابن الليث ـ وهو عبد الملك بن شعيب ـ : « إلى مافوق المرفقين »[1].

[شرح الغريب]

(عَرَّسَ) التَّعْرِيسُ : نُزُولُ المسافِرِ آخر الليل نزلة للنوم أو الاستراحة .

(أظْفَار) يروى هذا الحديث « جزْع ظِفَارِ » و « جزعُ أَظْفَار » فأمَّا « ظَفار » بوزن : قَطَام ، فهو مدينة باليمن ، نُسِب الجزع إليها ، وأما « أظفار » فهو اسم لنوع من الجزع يعرفونه .

(الصَّعِيد) : التراب ، وقيل : وجه الأرض ، وأراد بالطَّيِّب : الطاهر منه . ومنه الاستطابة للاستنجاء ، وهو تطييب الرجل نفسه بإزالة الأذى عنه .

٥٢٨٩ — (خ م د س - شقيق بن سلمة الأسدي) قال : « كنتُ جالساً مع عبدِ اللهِ بنِ مسعود وأبي موسى ، فقال أبو موسى : أرأيتَ يا أبا عبد الرحمن : لو أن رجلاً أجنَبَ ، فلم يَجِدِ الماء شهراً : كيفَ يصنعُ بالصلاة؟ فقال عبد الله : لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ في الطهارة ، باب التيمم ، والنسائي ١/١٦٦ - ١٦٨ في الطهارة ، باب التيمم ، وباب التيمم في السفر ، وباب الاختلاف في كيفية التيمم ، والصحيح في التيمم الاقتصار على الوجه واليدين ، وأما رواية المسح إلى المرفقين ونصف الذراع ففيها مقال .

بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماءً فتيمَّمُوا صعيداً طيِّباً) [المائدة: ٦] ؟ فقال عبدُ الله : لو رُخِّص لهم في هذه الآية لأوشَكَ إذا بردَ عليهم الماءُ أن يتيمَّمُوا بالصعيد ، قلتُ : وإنما كَرِهْتم هذا لِذَا ؟ قال : نعم ، فقال أبو موسى لعبدِ الله : ألم تسمع قولَ عمارٍ لعمرَ : بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة فأجنَبْتُ ، فلم أجِد الماءَ ، فتَمرَّغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدَّابةُ ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تصنعَ هكذا - وضربَ بكفَّيه ضربةً على الأرض - ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهرَ شماله بكفِّه - ثم مسح بها وجهه ؟ .

وعند مسلم : إنما كان يكفيك أن تقولَ بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه إلى الإرض ضربةً واحدةً ، ثم مسح الشِّمالَ على اليمين ، وظاهرَ كَفَّيْه ووجهه - فقال عبدُ الله : أوَلَم تَرَ عمر لم يقنعْ بقول عمار ؟

وفي رواية « قال أبو موسىَ : فَدَعنَا من قول عمارٍ ، فكيف تصنع بهذه الآية ؟ فما دَرَى عبد الله ما يقول ؟ » .

وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنما كان يكفيك أن تقولَ هكذا ، وضرب بيديه الأرض ، فنفض يديه ، فمسح وَجْهَه وكفيه » .

أخرجه البخاري ومسلم ، إلا أن مسلماً لم يقل : « فقال : إنما كرهتم هذا لذا ؟ قال : نعم » .

وأخرجه أبو داود ، وفيه ـ بعد قوله : « أن يتيمَّموا بالصعيد » ـ « فقال له أبو موسى :وإنما كرهتم ، هذا لذا ؟قال : نعم، فقال له أبو موسى : ألم تسمعْ قولَ عمَّارٍ .. وذكره » وفيه « إنما كان يكفيك أن تصنعَ هكذا ، فضرب بيده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله على الكفَّين ، ثم مسح وجهه ... وذكر الحديث » .

وفي رواية النسائي قال شقيق : « كنتُ جالساً مع عبدِ الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : أو لم تسمعْ قولَ عمَّارٍ لعمرَ : بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة ، فأجْنَبْتُ ، فلم أجدِ الماءَ ، فتمرَّغتُ بالصعيد ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : إنما [كان] يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب بيديه على الأرض ضربةً ، فمسح كفَّيْه ، ثم نَفَضَها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله ، على كفيه ووجهه ، فقال عبد الله : أوَلَمْ تَرَ عمرَ لم يقْنع بقول عمار ؟ »[1] .

٥٢٩٠ ـ (خ م د س ـ عبد الرحمن بن أبزى) « أن رجلاً أتى عمرَ فقال : إني أجْنَبتُ ، ولم أجد ماءً ؟ فقال : لا تُصَلِّ ، فقال عمَّار : أما تذكر يا أمير المؤمنين : إذ أنا وأنت في سَرِيَّةٍ ، فأصابتنا جنابةٌ ، فلم نجد الماءَ ، فأما أنت : فلم تُصَلِّ ، وأما أنا : فتمعَّكتُ في التراب وصليتُ ؟ فقال رسولُ الله

(١) رواه البخاري ١/٣٨٥ في التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، وباب المتيمم هل ينفخ فيهما ، وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم رقم ٣٦٨ في الحيض ، باب التيمم ، وأبو داود رقم ٣٢١ في الطهارة ، باب التيمم ، والنسائي ١/١٧٠ في الطهارة ، باب تيمم الجنب .

ﷺ : إنما يكفيك : أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تَنفُخَ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ؟ فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدِّثْ به ، فقال عمر : نُولِّيك ما تَوَلَّيْتَ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « كنتُ عند عمرَ ، فجاءَهُ رَجُلٌ ، فقال : إنا نكونُ بالمكان الشهرَ والشهرين ؟ فقال عمر : أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء ، قال : فقال عَمَّارٌ : يا أميرَ المؤمنين ، أما تَذْكُرُ إذْ كنتُ أنا وأنتَ في الإبل ، فأصابتنا جنابةٌ ، فأما أنا فتمعَّكتُ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : إنما [كان] يكفيك أن تقولَ هكذا ، وضرب بيديه إلى الأرض ، ثم نفخهما ، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع ؟ فقال عمرُ : يا عَمَّار ، اتَّقِ اللهَ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إن شئتَ واللهِ لم أذْكُرْه أبداً ، فقال عمرُ : كلا والله ، لَنُوَلِّيَنَّكَ من ذلك ما تولَّيتَ » .

وله في أخرى في هذا الحديث « فقال : يا عمارُ ، إنما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه إلى الأرض ، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذِّراعين إلى نصف الساعد[1] - ولم يبلغ المرفقين - ضربةً واحدة »

وفي أخرى بهذه القصة « فقال : إنما كان يكفيك ، وضرب النبيُّ ﷺ يده إلى الأرض ، ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفَّيه - شك سلمةُ ، وقال : لا أدري فيه : « إلى المرفقين » - يعني أو « إلى الكفَّين ؟ » .

---

(١) رواية المسح إلى نصف الذراع فيها مقال ، كما ذكر الحافظ في « الفتح » .

وفي اخرى بهذا الحديث قال : « ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين ، أو إلى الذراعين » قال شعبة: كان سلمةُ يقول:« الكفَّين والوجه والذِّرَاعين » فقال له منصورٌ ذاتَ يوم : أُنظُر ما تقول ؟ فإنه لا يذكر الذِّراعين غَيْرُكَ .

[وفي أخرى قال: « فقال ـ يعني : النبيَّ ﷺ ـ : إنما كان يكفيك أن تضرِبَ بيديك إلى الأرض،فتمسحَ بهما وجهك وكفَّيك.. وساق الحديث »]

وفي أخرى قال : « سمعتُ عماراً يخطُبُ بمثله ، إلا أنه لم ينفُخْ » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وفيها « فقال : إنما كان يكفيك ، وضرب النبيُّ ﷺ بيديه الأرض ، ثم نفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه ـ وسلمةُ شك،لايدري فيه : إلى المرفقين، أو الكفَّين ؟ ـ فقال : نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْتَ » .

وأخرج رواية أبي داود الأولى ، وفيها « فقال عمارٌ : أتذكرُ يا أمير المؤمنين حيثُ كنتَ بمكان كذا وكذا ، ونحن نَرْعى الإبل فتعلم أنا أجنبنا ؟ قال : نعم ، قال : فأما أنا فتمرَّغتُ في التراب ، فأتينا النبيَّ ﷺ ، فضحك، فقال : إن كان الصعيد لكافيك ، وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثم نفخ فيهما ، ثم مسح وجههُ وبعض ذراعيه ؟ فقال : اتقِ الله يا عمار ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئتَ لم أذكره ، قال: لا ،ولكن نُوَلِّيك من ذلك ما تَوَلَّيتَ »

وله في أخرى «أن رجلاً سأل عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه عن التيمم، فلم يَدْرِ ما يقول، فقال عمار: أتذكر حيث كنا في سريَّة فأجنَبتُ فتمعَّكتُ في التراب، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك هذا، وضرب شعبة بيديه على ركبتيه، ونفخ في يديه، ومسح بهما وجهه وكفَّيه مرة واحدة».

وفي أخرى مثل الأولى وقال: «ثم نفخ [فيهما]، فمسح بهما وجهه وكفيه - شك سلمة وقال: لا أدري، فيه: إلى المرفقين، أو إلى الكفين - قال عمر: نُوَلِّيك من ذلك ما تَوَلَّيتَ - قال شعبةُ: كان [يقول]: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصورٌ: ما تقولُ؟ فإنه لا يذكر: الذراعين أحد غيرك، فشك سلمة فقال: لا أدري ذكر الذِّراعين، أم لا».

وفي أخرى «قال عمار: أجنَبْتُ وأنا في الإبل، فلم أجِدْ مـــاء، فتمعَّكت في التراب تمعُّكَ الدابةِ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه بذلك، فقال: إنما كان يجزيك من ذلك التيمُّمُ».

وفي رواية أخرى لأبي داود: «أنهم تمسَّحُوا وهم مع رسولِ الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفِّهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحةً واحدةً، ثم عادوا فضربوا بأكفِّهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلِّها إلى المناكب والآباط من بُطُون أيديهم».

وفي أخرى نحو هذا، قال: «فقام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يَقْبِضُوا من التراب شيئاً. فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين».

وفي أخرى قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن التيمم ؟ فأمرني : ضربةً واحدةً للوجه والكفين » .

وفي أخرى : سئل قتادةُ عن التيمم ؟ فقال :عن عمار : إن رسولَ الله ﷺ قال : إلى المرفقين » .

وفي رواية النسائي قال : « تَيمَّمْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.

وأخرج الترمذي من هذا الحديث بطوله « أنَّ رسولَ الله ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفَّين » [(1)] .

قال الترمذي : وقد روي عنه أنه قال : « تيمَّمْنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط » ولِقلَّةِ ما أخرج لم نُثْبِتْ له علامةً [(2)] .

[شرح الغريب]

(سَرِية) السَّرِيَّة : قطعة من الجيش تبلغ أربعمائة ينفذون في مقصد .

(فَتَمعَّكْتُ) التَّمعُّك : التَّمرُّغ في التراب .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٧٥ في الوضوء ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، وباب التيمم للوجه والكفين، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم رقم ٣٦٨ في الحيض ، باب التيمم ، وأبو داود رقم ٣١٨و٣١٩و٣٢٢و٣٢٣و ٣٢٤ و٣٢٥و٣٢٦و٣٢٧و٣٢٨في الطهارة، باب التيمم ، والنسائي ١/١٦٥ - ١٧٠ في الطهارة، باب التيمم في الحضر ، وباب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين ، وباب نوع آخر من التيمم .

(٢) انظر الكلام على المسح على المناكب والآباط في الحديث رقم ٥٢٨٨ .

(نُوَلِّيكَ ماتوَلَّيت) أي : نَكِلُك إلى ماقلتَ ، ونَرُدُّ إليك ماوَلَّيْتَه نفسكَ ، ورضيت لها به .

٥٢٩١ – (خ م س - عمران بن حصين رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً معتزِلاً لم يُصَلِّ في القوم ، فقال : يا فلان ، ما منعكَ أن تُصلِّيَ مع القوم ؟ فقال : يا رسولَ الله أصابتني جنابةٌ ، ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد ، فإنَّه يكفيك » .

أخرجه البخاري والنسائي ، وقد أخرجه البخاري ومسلم في جملة حديث طويل ، وهو مذكور في المعجزات من « كتاب النبوة » من حرف النون[1] .

٥٢٩٢ – (د ت س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « اجتمعتْ غُنَيمةٌ عند رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا أبا ذر ، أبْدُ فيها ، فَبَدَوتُ إلى الرَّبَذَةِ ، فكانت تُصيبُني الجنابةُ ، فأمكثُ الخمسَ والستَّ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : أبو ذرٍّ ؟ فسكتُّ ، فقال ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أبا ذرٍّ ، لأُمِّكَ الويلُ ، فدعالي بجاريةٍ سوداءَ ، فجاءت بعُسٍّ فيه ماء ،

---

(١) رواه البخاري ١/٣٧٩ - ٤٨٤ في التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وباب التيمم ضربة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، والنسائي ١/١٧١ في الطهارة ، باب التيمم بالصعيد ، ومسلم رقم ٦٨٢ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

فسترتني بثوب ، واستترتُ بالراحلة ، واغتسلتُ ، فكأني ألقيتُ عنّي جبلاً .
فقال : الصعيدُ الطيّب وَضوء المسلمِ ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدتَ الماءَ فأمِسَّه جلدَك ، فإن ذلك خير » .

وفي رواية « غُنيمةٌ من الصدقة » .

وفي أخرى قال رجلٌ من بني عامر : « دخلتُ في الإسلام ، فهمّني ديني ، فأتيتُ أبا ذر ، فقال أبو ذر : إني اجْتَوَيْتُ المدينةَ ، فأمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بذَوْدٍ وبغَنَمٍ ، فقال لي : اشرب من ألبانها ـ قال حماد : وأشك : في أبوالها ـ فقال أبو ذر : فكنتُ أعزُبُ عن الماء ومعي أهلي ، فتُصيبُني الجنابةُ ، فأُصلي بغير طهور ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ بنصف النهار وهو في رَهْطٍ من أصحابه ، وهو في ظل المسجد ، فقال : أبو ذر ؟ فقلتُ : نعم ، هلكتُ يا رسولَ الله ، قال : وما أهلكك ؟ قلتُ : إني كنتُ أعزُبُ عن الماء ، ومعي أهلي ، فتُصيبُني الجنابةُ ، فأُصلي بغير طهور ، فأمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بماء ، فجاءتْ به جاريةٌ سوداءُ بعسٍّ يتخضْخَضُ ، ما هو بملآن ، فتَسَتَّرْتُ إلى بعيرٍ فاغتسلتُ ، ثم جئتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا أبا ذر ، إن الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طهورٌ وإن لم تجد الماءَ إلى عشر سنين ، فإذا وجدتَ الماءَ فأمِسَّه جلدَكَ » .

أخرجه أبو داود، وقال: « أبوَالُها » ليس بصحيح في هذا الحديث، قال:

وليس في أبوالها إلا حديث أنس ، تفرَّدَ به أهلُ البصرة

وفي رواية الترمذي مختصراً : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الصعيدَ الطيِّبَ طهور المسلم وإن لم يجدِ الماء عشر سنين ، فإذا وجدَ الماء فَلْيُمِسَّه بشرَته ، فإن ذلك خيرٌ » .

وفي رواية « إن الصعيدَ الطَّيِّبَ وضوءُ المسلم » .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي إلى قوله : « عشر سنين »[1] .

[شرح الغريب]

(ابْدُ) بَدوتُ : إذا خرجتَ إلى البادية ، وهي الصحراء البعيدة من المدن والقرى ، والمراد : كن في هذه الإبل بالبادية .

(الثُّكْلُ) : فَقْدُ الولد ، فكأنه دعاء عليه بالموت .

(بعُسٍّ) العُسُّ: قدح ضخم .

(بالراحلة) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال .

(اجْتَويت) المنزل والبلد : إذا استوخَمْته فلم يُوَافق طبعك ، فتغيرَّ له مزاجك ، وهو افتعلت ، من الجوَى : المرض .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٢ و ٣٣٣ في الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، والترمذي رقم ١٢٤ في الطهارة ، باب ماجاء في التيمم للجنب اذا لم يجد المــاء ، والنسائي ١٧١/١ في الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ، وهو حديث حسن ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٥٤/١ : وفي الباب عن أبي هريرة ، رواه البزار ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(بذودٍ) الذَّودُ من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة .

(أعزُبُ) عَزبَ عن المكان يَعزُبُ : إذا بعُد .

٥٢٩٣ — (ت - عبد الله بن عباس رضي عنهما) « سئل عن التيمم ؟ فقال : إنَّ الله قال في كتابه حين ذَكَرَ الوضوء : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى المرَافِقِ) [المائدة : ٦] ، وقال في التيمم : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) [المائدة : ٦] وقال : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة : ٣٧] وكانت السُّنَّةُ في القطع : الكفَّين ، إنما هو الوجه والكفَّين [1] - يعني : التيمم » ، أخرجه الترمذي [2] .

٥٢٩٤ — (س - طارق بن شهاب) « أن رجلاً أجنَبَ فلم يُصلِّ ، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : أصبْتَ ، فأجنب آخرُ فتيمموصلى ، فأتاه ، فقال نحو ما قال للآخر - يعني : أصبتَ » ، أخرجه النسائي [3] .

الفرع الثاني

في تيمّم الجَرِيح

٥٢٩٥ — (د - عبد الله بن عباس [4] رضي الله عنه) قال : « أصاب

---

(١) وفي بعض نسخ الترمذي : والكفان ، وهي أصوب ، ورواية (الكفين) بالجر ، على تقدير : إنما هو مسح الوجه والكفين .

(٢) رقم ١٤٥ في الطهارة ، باب ماجاء في التيمم ، وفي سنده محمد بن خالد القرشي ، وهو مجهول ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٣) ١/١٧٢ في الطهارة ، باب فيمن لايجد الماء ولا الصعيد ، وهو حديث صحيح .

(٤) في المطبوع : عبد الله بن مسعود ، وهو خطأ .

رجلاً جُرِحَ في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلمَ، فأُمِر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيِّ السؤالَ؟» أخرجه أبو داود[1].

وفي رواية رزين «ثم احتلم، فسأل من لا علم له بالسُّنَّة: هل له رُخصة في التيمم؟ فقالوا له: لا، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيِّ السؤال؟ فإنما كان يكفيه أن يتيمم، وأن يَعْصِبَ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[2].

[شرح الغريب]

(قَتلهم الله) يقال: قَتلَه الله، وقاتلَه الله: إذا دعا عليه بالقتل والهلاك.

(العِيُّ): قصور الفهم، وشفاء هذا المرض: بالسؤال عما جهله ليعرف.

٥٢٩٦ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَر فشجَّه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رُخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قَدِمْنا على رسول الله ﷺ وأُخبِرَ بذلك، قال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه

(١) رقم ٣٣٧ في الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ورواه ابن ماجه رقم ٥٧٢ في الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٠١ موارد، والحاكم ١/١٦٥ وذكر له شاهداً عن ابن عباس، و ١/١٧٨ وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) هي عند أبي داود كما في الحديث الذي بعده.

أن يتيمم ويَعْصِر - أو يَعصِبَ ، شك موسى - على جرحه خِرْقةً ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(فَشَجَّه) شَجَّ رأسه : إذا ضربه بشيء فكسره وفتحه .

الفرع الثالث

في التيمم من البرد

٥٢٩٧ - (د - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسِل ، فأشفقْتُ إن اغتسلتُ أن أهلِكَ ، فتيممتُ ثم صلَّيتُ بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : ياعمرو ، صليتَ بأصحابك وأنت جُنُب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول : (وَلا تَقْتُلوا أَنفُسَكُمْ إنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً) [النساء : ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً » .

وفي رواية « أن عمرو بن العاص كان على سرية ... وذكر الحديث نحوه » قال : « فغسل مَغَابِنَه وتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم صلَّى بهم . فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم » .

---

(١) رقم ٣٣٦ في الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، وهو حديث حسن بشواهده كما في الذي قبله.

قال أبو داود : روى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسّان بن عطية قال فيه : « فتيمم »[1] .

[شرح الغريب]

(مَغَابِنه) المغابن : مكاسِر الجلد والأماكن التي يجتمع فيها الوسخ والعرق .

الفرع الرابع

في التيمم إذا وجد الماء

٥٢٩٨ ــ (د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : خرج رجلان [في سفر] ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ ، فتيمّما صعيداً طيباً فصلّيا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعدِ الآخر ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال الذي لم يُعِدْ : أَصبتَ السُّنَّة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » .

أخرجه أبو داود ، قال : وروي عن عطاء بن يسار عن النبيِّ ﷺ قال . . . ذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث : ليس بمحفوظ ، وهو مرسل .

---

(١) رقم ٣٣٤ و ٣٣٥ في الطهارة ، باب إذا خاف الجنب أيتيمم ، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وهو حديث حسن ، له شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس وأبي أمامة .

وفي أخرى عن عطاء بن يسار « أن رجلاً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ... بمعناه » .

وفي رواية النسائي « أن رجلين تيمّما وصلّيا ، ثم وجدا ماءً في الوقت فتوضأ أحدهما ، وعاد لصلاته ماكان في الوقت ، ولم يُعِد الآخر ، فسألا النبيّ ﷺ ؟ فقال الذي لم يعد : أصبت السنّة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : أمّا أنت فلكَ مثل سَهم جمع » .

وله في رواية عن عطاء بن يسار « أن رجلين . وساق الحديث »[1] .

[شرح الغريب]

(سَهْمُ جمع) أراد : أنه سهم من الخير جُمع له فيه حظان ، كذا قال الخطابي ، قال : وقال الأصمعي : أراد به : سهم الجيش ، قال : والجمع هاهنا أراد به الجيش ، واستدل بقوله تعالى : (سَيُهْزَمُ الجَمْعُ) [القمر : ٤٥] وقوله تعالى : (فَلَمَّا تَرَاءَى الجَمْعَانِ) [الشعراء : ٦١] .

٥٢٩٩ — (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أقْبَل من أرضه بالجرف ، فحضرت العصر بِمِرْبَدِ النَّعَم ، فتيمم وصلى ، ثم دخل المدينة

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٨ و ٣٣٩ في الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، والنسائي ٢١٣/١ في الغسل ، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ، وهو حديث حسن ، ورواه ابن السكن باسناد صحيح موصول ، كما ذكره الحافظ في « التلخيص » .

والشمسُ مرتفعة ، فلم يُعِدْ »[1] .

وفي رواية نافع« أنه أقبل هو وابن عمر من الُجرف ، حتى إذا كان بالمربد : نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى » .

وفي أخرى « أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين »[2] .

أخرج الأولى رزين ، ولم أجدها ، والباقي أخرجه الموطأ ، وأخرج الأولى البخاري في ترجمة باب .

[شرح الغريب]

(بِمرْبَد النَّعم) المِرْبَدُ : موقف الإبل ، من ربَدَ في المكان : إذا أقام فيه ، والنَّعَم : الإبل .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة باب ١/٣٧٤ في التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ولم يذكر : فتيمم ، قال الحافظ في « الفتح » : قال الشافعي : أنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان عن نافع ، عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ، وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ، ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٥٦ في الطهارة ، باب العمل في التيمم باسناد صحيح ، وقد تقدم في الصحيحين وغيرهما أن التيمم مسح الوجه والكفين ، وهو الصواب .

الباب السادس

في الغسل ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في غسل الجنابة ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في وجوبه ومُوجبه ، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول : التِقاء الخِتانين

٥٣٠٠ – (م ط ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) «أنهم كانوا جُلوساً ، فذكروا ما يُوجب الغسل ، فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لايجب الغسل إلا من الدَّفق ، أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، قال : فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأُذِن لي ، فقلت لها : يا أُمَّاهُ - أو يا أمَّ المؤمنين - إني أريد أن أسألكِ عن شيء ، وإني أستَحييكِ ؟

فقالت : لاتستحي أن تسأني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، [فإنما أنا أمك] قلتُ : فما يُوجب الغسل ؟ قالت :على الخبير سقطتَ ، قال رسولُ الله ﷺ : إذا جلس بين شُعَبها الأربع ، ومسّ الختانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل » أخرجه مسلم .

وفي رواية الموطأ « أن أبا موسى أتى عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ،فقال لها: لقد شقّ عليّ اختلافُ أصحاب النبيِّ ﷺ في أمرٍ،إني لأُعظِمُ أن أستقبِلَكِ به ، فقالت:ما هو ؟ ما كنت سائلاً عنه أمّكَ فاسألني عنه،فقال:الرجل يُصيب أهلَه ، ثم يُكسِلُ ولا يُنزِل ؟ فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى الأشعري : لاأسأل عن هذا أحداً بعدكِ أبداً » .

وفي رواية لمسلم « أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكسِلُ ، هل عليهما الغسل ؟ - وعائشة جالسة - فقال النبيُّ ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل » .

وفي أخرى للموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « سألتُ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ : ما يُوجب الغسل ؟ فقالت : هل تدري ما مَثَلُك يا أباسلمةَ ؟ مثلُ الفرُّوجِ يسمعُ الدِّيكةَ تصرُخُ ، فيصرُخُ معها، إذا جاوز الختانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل » .

وفي رواية الترمذي مختصراً : أنّ عائشةَ قالتْ : « إذا جاوزَ الختانُ

الخِتانَ ، وجبَ الغُسْلُ ، فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسلنا » .

وفي رواية له قالت : قال رسولُ الله ﷺ :« إذا جاوزَ الخِتانُ الخِتانَ وجب الغسل »[1] .

[شرح الغريب]

(الدَّفقُ) : كناية عن إنزال المني متدفّقاً ، لأنه كذلك ينزل .

(خالط) المخالطة : كناية عن تغييب الحشفة في الفرج والمباشرة من غير إنزال .

(شُعَبِها) قيل : إن الشُّعَب الأربع : رجلاها ، وشَفْراها ، وقيل : ساقاها ويداها .

٥٣٠١ – (ط - محمود بن لبيد الأنصاري) « سأل زيدَ بنَ ثابت عن الرَّجُلِ يُصيبُ أهلَه، ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِلُ ؟ فقال زيدٌ : يغتسل ، فقال له محمودٌ : إن أُبيَّ بنَ كعب كان لايرى الغسل ؟ فقال له زيد بن ثابت : إن أُبيَّ بنَ كعب نَزَعَ عن ذلك قبل أن يموتَ » أخرجه الموطأ[2] .

٥٣٠٢ – (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أن عمرَ بنَ الخطاب ، وعثمانَ بنَ عفَّان، وعائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانوا يقولون : إذا مَسَّ الخِتانُ

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٤٩ في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، والموطأ ١/٤٦ في الطهارة ،باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ، والترمذي رقم ١٠٨و١٠٩ في الطهارة ، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل .

(٢) ١/٤٧ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وإسناده حسن .

الخِتان ، فقد وجبَ الغُسْلُ » ، أخرجه الموطأ[1] .

٥٣٠٣ ـ (ط ـ نافع مولى ابن عمر) أن ابن عمر كان يقول : « إذا جاوز الختانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل » أخرجه الموطأ[2] .

٥٣٠٤ ـ (خ م د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها ، فقد وجب الغسل .

زاد في رواية : وإن لم يُنزل » أخرجه البخاري ومسلم .

وعندأبي داود « إذا قَعَدَ بين شُعبها الأربع ، وألْزَقَ الخِتانَ بالختانِ فقد وجبَ الغُسْلُ » .

وعند النسائي مثل الأولى [وقال] :« ثم اجتهد » .

وله في أخرى « إذا قَعَدَ »[3] .

[شرح الغريب]

(جَهَدَها) جهدتُه أجهدُه : إذا أتعبتَه ، والمراد : مباشرته إياها .

[النوع] الثاني : الإنزال

٥٣٠٥ ـ (م خ د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قـال :

---

(١) ١/ ٤٥ و ٤٦ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/ ٤٧ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ١/ ٣٣٧ في الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، ومسلم رقم ٣٤٨ في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ، وأبو داود رقم ٢١٦ في الطهارة ، باب في الاكسال ، والنسائي ١/ ١١٠ و ١١١ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

« خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ يوم الإثنين إلى قُباءَ، حتى إذا كنا في بني سالمٍ، وقف رسولُ الله ﷺ على باب عِتْبانَ [بن مالك]، فصَرَخَ به، فخرج يَجُرُّ إزارَه، فقال رسولُ الله ﷺ: أعجَلْنَا الرجلَ، فقال عِتبان: يا رسول الله، أرأيتَ الرجل يُعجَلُ عن امرأته، ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسولُ الله ﷺ: إنما الماءُ من الماءِ ».

وفي رواية مختصراً عن النبيِّ ﷺ قال: إنما الماءُ من المـــاءِ »، أخرجه مسلم.

وفي رواية له وللبخاري « أن رسولَ الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاءه ورأسُه يَقْطُرُ، فقال رسولُ الله ﷺ: لعلَّنا أعجَلْنَاكَ؟ فقال: نعم يا رسول الله، قال: إذا أُعجِلْتَ أو أقحطتَ فلا غُسلَ عليكَ، وعليكَ الوضوءُ ».

وأخرج أبو داود رواية مسلم المختصرة، وقال: « كان أبو سلمةَ يفعلُ ذلك ».

وقد تقدَّم في نواقض الوضوء عن زيد بن خالد الجُهني، وأُبيِّ بن كعب في هذا المعنى ما لم نَحْتَجْ إلى إعادته، وذلك أنهم قالوا: « يَغسِلُ ذَكَره ويتوضأ » ولم يُوجِبوا عليه الغُسل[1].

(١) رواه البخاري ١/٢٤٧ و ٢٤٨ في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومسلم رقم ٣٤٣ في الحيض، باب إنما الماء من الماء، وأبو داود رقم ٢١٧ في الطهارة، باب في الاكسال، وهو حديث منسوخ.

٥٣٠٦ – (س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « الماءُ من الماءِ » أخرجه النسائي [١] .

٥٣٠٧ – (ت د - أُبيُّ بنُ كعبٍ رضي الله عنه) قال : إنما كان الماء من الماء رُخصةً في أول الإسلام ، ثم نُهِي عنه [٢] ، أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « أن رسولَ الله ﷺ إنما جَعَلَ ذلك رُخصةً للناس في أول الإسلام لِقلّةِ الثيابِ ، ثم أَمرَ بالغسل ، ونَهى عن ذلك ، قال أبو داود : يعني : « الماء من الماءِ » .

وفي أخرى له قال : « إن الفُتْيا التي كانوا يُفتُون : « الماءُ من الماءِ » كانت رُخصةً رخَّصها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بَدْءِ الإسلام ثم أمر بالاغتسالِ بعدُ [٣] » .

٥٣٠٨ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنما الماءُ من الماء : في الاحتلام » . أخرجه الترمذي [٤] .

---

(١) ١/١١٥ في الطهارة ، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء ، وهو حديث صحيح .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : ثم نهى عنها ، أي : عن هذه الرخصة .

(٣) رواه الترمذي رقم ١١٠ و ١١١ في الطهارة ، باب ماجاء أن الماء من الماء ، وأبو داود رقم ٢١٤ و ٢١٥ في الطهارة ، باب في الاكسال ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٤) رقم ١١٢ في الطهارة ، باب ماجاء أن الماء من الماء ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : وفي الباب عن المقداد بن الأسود ، وأبي بن كعب .

[النوع] الثالث : الاحتلام

٥٣٠٩ – (ت د - عائشة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن الرجل يَجِدُ البَلَلَ ، ولا يَذْكُر احتلاماً ؟ قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه [قد] احتلم ، ولا يجد بَلَلاً ؟ قال : لا غُسلَ عليه ، قالت أمُّ سلمةَ : والمرأة ترى ذلك : أعليها غسلٌ ؟ قال : نعم ، النِّسَاءُ شَقائقُ الرجال » أخرجه الترمذي وأبو داود [1] .

(شَقَائِق) الشَّقيق : المِثْل والنظير ، كأنه شُقَّ هو ونظيره من شيء واحد ، فهذا شِق ، وهذا شِق ، ومنه قيل للأخ: شقيق، وشقائق جمع شقيقة تأنيث شقيق .

٥٣١٠ – (خ م ط د ت س - أم سلمة رضي الله عنها)، أن أمَّ سُليم - وهي امرأة أبي طلحة - قالت : يا رسولَ الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة الغُسْل إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رَأَتِ الماءَ ، فقالت أم سلمةَ : أوَ تحتلمُ المرأةُ ؟ فقال : تَرِبَتْ يداكِ ، فبِمَ يُشبِهها ولدُها ؟ » .
وزاد في رواية « قالت : فَضَحْتِ النساء » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٦ في الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه ، والترمذي رقم ١١٣ في الطهارة ، باب ماجاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولايذكر احتلاماً ، وهو حديث حسن بشواهده .

وفي أخرى « فغطَّت أم سلمة - يعني: وجهها - وقالت : يا رسولَ الله وتحتلم المرأة ؟ قال : نعم ، تَرِبَتْ يمينُك ، فبِمَ يُشبهها ولدُها ؟ » .

وفي أخرى « فضحكت أمُّ سلمةَ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ إلى قوله : « إذا رأت الماءَ » .

وفي رواية الترمذي نحو الأولى ، وفيه « قال : نعم ، إذا هي رأت الماءَ فلتغتسل » قالت أم سلمةَ : قلتُ لها : فَضَحْتِ النساءَ يا أمَّ سُليم .

وأخرج النسائي نحو الرواية الأولى ، إلا أنه قال : « إن امرأةً قالتْ : يا رسولَ الله ، ولم يُسَمِّ أمَّ سُليم » .

وأخرجه أبو داود عقيب حديث عائشةَ الذي يتلو هذا الحديث، وقال في آخره : وأما هشامُ بن عروة فقال : عن عروةَ ، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ « أن أمَّ سُليم جاءت إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم » ولم يذكر الحديث إحالةً على حديث عائشة[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢٠٢/١ في العلم ، باب الحياء في العلم ، وفي الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ، وفي الأنبياء ، باب (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك ، وباب مالايستحيى من الحق للتفقه في الدين ، ومسلم رقم ٣١٣ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والموطأ ٥١/١ في الطهارة ، باب غسل المرأة إذا رأت المنام مثل مايرى الرجل ، والترمذي رقم ١٢٢ في الطهارة ، باب ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل ، والنسائي ١١٢/١ - ١١٥ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ، وأبو داود رقم ٢٣٧ في الطهارة ، باب في المرأة ترى مايرى الرجل .

٥٣١١ ـ (م ط د س ـ عائشة رضي الله عنها) أن أمَّ سُليم ـ أمَّ بني [أبي] طلحة ـ سألتْ رسولَ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجلُ: هل عليها من غُسلٍ؟ فقال: نعم، إذا رأتِ الماءَ».

قال الحميديُّ: أدرجه مسلم على ما قبله، وقال: «بمعناه، غير أن فيه: أن عائشةَ قالت: فقلت لها: أفٍّ [لكِ]، أترى المرأةُ ذلك؟».

وفي رواية «أن امرأةَ قالتْ لرسولِ الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرتِ الماءَ؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشةُ: تَرِبَتْ يداكِ، فقالت: قال رسولُ الله ﷺ دَعِيها، وهل يكون الشَّبَهُ إلا من قِبَلِ ذلك؟ إذا علاماؤها ماءَ الرجل أشبَه الولدُ أخوالَه، وإذا علا ماءُ الرجل ماءها أشبه أعمامَه». أخرجه مسلم.

وفي رواية الموطأ عن عروةَ بنِ الزبير «أن أمَّ سُلَيمٍ قالتْ لرسول الله ﷺ: المرأةُ ترى في المنام ما يرى الرجل: أتغتسل؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: نعم فلتغتسل، فقالت لها عائشةُ. أُفٍّ لكِ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ، تَرِبتْ يمينُك، ومن أين يكون الشَّبهُ؟».

وفي رواية أبي داود «أن أمَّ سليم الأنصارية ـ وهي أمُّ أنس بن مالك ـ قالت: يا رسولَ الله، إن الله لايستحي من الحق، أرأيتَ المرأةَ إذا رأتِ في المنام مايرى الرجلُ: أتغتسل، أم لا؟ قالتْ عائشةُ: فقال النبيُّ ﷺ: فلتغتسل إذا وجدتِ الماءَ، قالت عائشةُ: فأقبلتُ عليها، فقلتُ: أُفٍّ لكِ،

وهل ترى ذلك المرأة ؟ فأقبل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فقال : تَرِبَتْ يمينُكِ يا عائشةُ ، ومن أين يكون الشَّبَهُ ؟ » .

وفي رواية النسائي «أن أمَّ سُليم كلَّمتْ رسولَ الله ﷺ وعائشةُ جالسةٌ، فقالتْ له : يا رسولَ الله ، إن الله لايستحيي من الحق ... وذكر نحوه »[1] .

[شرح الغريب]

(أفٌّ لكِ) أي : قذراً لك ، وأفاً لك ، والتنوين للتنكير ، وفي أفّ لغات ست ، وقيل : أكثر .

٥٣١٢ - (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « جاءت أمُّ سليم - وهي جدة إسحاق[2] - إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت له وعائشةُ عنده : يا رسولَ الله ، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ، فقالت عائشة : يا أمَّ سليم، فضحت النساءَ تَرِبَتْ يمينُكِ .

- قولها : تربت يمينك : خير[3] - فقال لعائشةَ : بل أنتِ فتربت يمينُكِ نعم فَلْتَغْسِلْ يا أمَّ سليم ، إذا رأَتْ ذاك » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣١٤ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والموطأ ١/٥١ في الطهارة ، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل مايرى الرجل ، وأبو داود رقم ٢٣٧ في الطهارة ، باب في المرأة ترى مايرى الرجل ، والنسائي ١/١١٢ و ١١٣ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل .

(٢) هو إسحاق بن أبي طلحة الراوي عن أنس رضي الله عنه .

(٣) أي : هو دعاء لها بالخير .

أخرجه مسلم ، قال الحميديُّ : زاد الراوي في نفس الحديث « قولها : تربت يمينكِ خير » كذا في كتاب مسلم ، ولعله من قول الراوي ، في أنه لا يُراد بهذه اللفظة إلا الخير .

واختصره النسائي قال : « سألتْ أمُّ سليم رسولَ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ، قال: إذا أنزلتِ الماءَ فلتغتسل » ولمسلم في رواية « أن امرأةً سألت النبيَّ ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه ؟ فقال : إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل »[1] .

٥٣١٣ ــ (م ـ أم سليم رضي الله عنها) « أنها سألتْ نبيَّ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إذا رأت ذلك المرأةُ فلتغتسل ، فقالت أمُّ سليم : واستَحْيَيتُ من ذلك ، [قالت] وهل يكون هذا ؟ فقال نبيُّ الله ﷺ : نعم ، فمن أين [يكون] الشبه ؟ إن ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيضُ ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ ، فمن أيِّهما علا أو سبق يكون منه الشّبه » أخرجه مسلم[2] .

٥٣١٤ ــ (س ـ خولة بنت حكيم رضي الله عنها) قالتْ : « سألتُ

---

(١) رواه مسلم رقم ٣١٠ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والنسائي ١١٢/١ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل .

(٢) رقم ٣١١ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

رسولَ الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها ؟ فقال : إذا رأت الماء فلتغتسل » أخرجه النسائي .[1]

٥٣١٥ – (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « ماءُ الرجلِ غليظٌ أبيضُ ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ ، فأيُّهما سبق كان الشَّبَهُ » ، أخرجه النسائي[2] .

الفرع الثاني

في فرائضه وسننه ، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول في : كيفية الغسل

٥٣١٦ – (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « تحت كلِّ شعرةٍ جنَابَةٌ ، فاغسِلُوا الشَّعْر ، وأَنْقُوا البَشَرَ » ، أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

---

(١) ١/١١٥ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ، وهو حديث حسن .

(٢) ١/١١٥ و ١١٦ في الطهارة ، باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة ، وإسناده حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٤٨ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابـــة ، والترمذي رقم ١٠٦ في الطهارة ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ، وفي إسناده الحارث بن وجيه ، وهوضعيف، وليس له في الكتب الستة إلاهذا الحديث ، وقال أبوداود : الحارث بن وجيه ، حديثهمنكر ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « التلخيص » : قال الشافعي : هـــذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما .

[شرح الغريب]

(أنقُوا البَشر): جمع بَشَرة، وهي ظاهر جلد الإنسان، والإنقاء: التنظيف.

٥٣١٧ – (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «من تَرَكَ موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِلَ به كذا وكذا من النار» قال عليٌّ: فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي، فمن ثمَّ عاديت رأسي، فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي ثلاثاً، وكان يَجُزُّ شَعْرَهُ»، أخرجه أبو داود[1].

٥٣١٧ – (د - ثوبان رضي الله عنه) قال: «إنهم اسْتَفْتَوُا النبيَّ ﷺ عن ذلك - يعني الغُسْلَ من الجنابة - فقال: أمَّا الرجلُ، فَلْيَنْشُرْ رأسه فَلْيَغْسِلْه، حتى يبلغَ أُصولَ الشعر، وأما المرأةُ، فلا عليها أن لا تنقضه، لِتَغْرِفْ على رأسها ثلاثَ غَرْفاتٍ بكفَّيها»، أخرجه أبو داود[2].

٥٣١٩ – (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها): «أن النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة: بَدَأَ فغسل يديه، ثم يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاة،

---

(١) رقم ٢٤٩ في الطهارة، باب الغسل من الجنابة، من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان، عن علي رضي الله عنه، وإسناده صحيح، لأن حماداً سمع من عطاء قبل اختلاطه.

(٢) رقم ٢٥٥ في الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، وهو حديث حسن بشواهده.

ثم يُدْخِل أصابعه في الماء، فَيُخَلِّلُ بها [أُصولَ] شعره، ثم يَصُبُّ الماءَ على رأسه ثلاث غُرَفٍ بيديه، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كلِّه».

وفي رواية «ثم يُخلِّل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت: كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، نَغْتَرِف منه جميعاً».

أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم «كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله فيغسل فَرْجَهُ، ثم يتوضأُ وضوءَه للصلاة، ثم يأخذُ الماءَ، فَيُدخِلُ أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأَ حفَن على رأسه ثلاث حفَناتٍ، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»

وفي أخرى له «أن النبيَّ ﷺ اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً... ثم ذكر نحو هذه الرواية، ولم يذكر غسل الرجلين».

وفي أخرى «أنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يُدْخِلَ يديه في الإناء، ثم توضأ [مثل] وضوئه للصلاة».

وله في أخرى قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصَبَّ عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك صَبَّ على رأسه، قالت عائشةُ: وكنتُ أغتسل

أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد ونحن جنبان » .

وفي أخرى لهما قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ نحو الحِلاَبِ ، فأخذ بكفِّه ، فبدأ بشِقِّ رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفّيه ، فقال بهما على رأسه » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وفي رواية أبي داود « أن النبيَّ ﷺ كان إذا غتسل من الجنابة - قال سليمان : يبدأ فيُفرِغ بيمينه [على شماله] - وقال مسدَّد : غسل يديه ، يَصُبُّ الإناء على يده اليمنى - ثم اتَّفقا[1] : فيغسل فرجه - وقال مسدد، يُفرغ على شماله وربما كَنَتْ عن الفرج - ثم يتوضأُ وضوءَه للصلاة ، ثم يُدْخِلُ يده في الإناء فيُخلِّل شَعْرَهُ ، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة - أو أَنْقَى البشرة - أفرغ على رأسه ثلاثاً ، فإذا فَضلَ فَضْلةٌ صبَّها عليه » .

وله في أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يغتسلَ من الجنابة ، بدأ بكفيه فغسلهما ، ثم غسل مَرَافِغَهُ ، وأفاض عليه الماءَ ، فإذا أنقاهما أَهوى بهما إلى حائط ، ثم يستقبلُ الوضوءَ ويُفيض الماء على رأسه » .

وفي أخرى قالت عائشةُ : « لئن شئتم لأُرِيَنَّكم أَثَرَ يدِ رسولِ الله ﷺ في الحائط ، حيثُ كان يغتسل من الجنابة » .

---

(١) أي : سليمان بن حرب ومسدد على روايتهما ، فقالا : فيغسل فرجه .

وفي أخرى عن جُميع بن عمير ـ أحد بني تَيم الله بن ثعلبة ـ قـــال : « دخلتُ مع أُمِّي وخالتي على عائشة ، فسألتْها إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشةُ : كان رسولُ الله ﷺ يتوضأُ وضوءَهُ للصلاة ، ثم يُفيض الماءَ على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضُّفُر » .

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التي فيها « دعا بشيء نحو الحِلاب » .

وفي رواية النسائي « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة وُضع له الإناءَ ، فيَصُبُّ على يديه قبل أن يُدخِلَهما الإناءَ ، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء ، ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى ، حتى إذا فرغ صبَّ باليمنى على اليسرى فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم يصبُّ على رأسه ملء كَفَّيْه ثلاث مَرَّاتٍ ، ثم يُفيضُ على جسده » .

وله في أخرى « قالت : كان يُفرِغُ على يديه ثلاثاً ، ثم يغسل فرجه، ثم يغسل يديه ، ثم يمضمض ويستنشق ، ثم يُفرغ على رأسه ثلاثاً ، ثم يفيض على سائر جسده » .

وفي أخرى قال : « وَصَفَتْ عائشةُ غسل رسول الله ﷺ من الجنابة قالت : كان يغسل يديه ثلاثاً ،ثم يُفيض بيده اليمنى على اليسرى، فيغسل فرجه

وما أصابه ـ قال عمرو [بن عُبَيد]: ولا أعلمه إلا يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات ـ ثم يتمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ، يصبُّ على اليمنى » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدْخِلُ أصابعه » وذكر الرواية الأولى من الحديث ، وأخرج الرواية الثانية ، ونحو الأولى لمسلم ، والرواية التي فيها ذِكر الحِلاب .

وله في أخرى « أنه كان يغسل يديه ، ويتوضأ ويُخلّل رأسهُ حتى يَصِلَ إلى شعره ، ثم يُفْرِغُ على سائر جسده » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ كان يُشَرِّبُ رأسه ، ثم يَحْثِي عليه ثلاثاً » .

وفي رواية الترمذي قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يغتسلَ من الجنابة ، بدأ فغسل يديه قبل أن يُدْخِلَهما الإناءَ ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأُ وضوءَهُ للصلاة، ثم يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الماءَ، ثم يَحْثِي على رأسه ثلاث حثيات»[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٣١٠ في الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها ، ومسلم رقم ٣١٦ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، والموطأ ١/٤٤ في الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٢٤٠ و ٢٤١ =

[شرح الغريب]

(أَرْوَى) أرْويتُ الشَّعْرَ بالماء والدُّهن: إذا أوصلتَه إلى جميع أجزائه، كأنه قد روي كما يروى العطشان ، وكذلك تَشْرِيبُ الشعْر بالماء : هو بَلُّه جميعه بالماء .

(اسْتَبْرَأ) ، أي : اسْتَقْصى وَخلَص من عهد الغسل ، وبرىء منها كما يَبْرَأُ من الدَّيْن وغيره .

(الحِلاَبُ) : المِحْلَبُ ، وهو الإناء الذي يُحلَب فيه .

وفي كتاب الهروي في باب الجيم «كان إذا اغتَسَل دعا بشيء مثل الجلاَّب ، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن ،ثم الأيسر» . قال الهروي: قال الأزهري : أراد بالجُلاَّب هاهنا : ماء الوَرْد ، وهو فارسي معرَّب .

قال الهروي : « أراه دعا بشيء مثل الحلاب » بالحاء، وهو الإناء الذي يحلَب فيه ، وهذا القول من الهروي قد ذكره الأزهري في كتابه ونسبه إلى أصحاب المعاني ، قال : قالوا : هو الحلاب ، وهو ما تُحلَب فيه الغنم ، كالمِحْلَبْ سواء ، فصحف ، يعني : أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب .

=و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة، والنسائي ١٣٢/١ في الطهارة، باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإناء ، وباب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالها الإناء،وباب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده،وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ، وباب تخليل الجنب رأسه ، والترمذي رقم ١٠٤ في الطهارة ، باب ماجاء في الغسل من الجنابة .

قال الحميديُّ : وفي هــذا الحديث في كتاب البخاري إشكال ربما ظنَّ الظَّان أنه قد تأوَّله على الطِّيب ، لأنه تَرْجَم الباب ، فقــال : باب مَن بدأ بالحلاب والطِّيب عند الغسل ، وفي بعض النسخ : أو الطيب ، ولم يذكر في الباب غير هذا الحديث .

وأما مسلم : فجمع الأحاديث بهذا المعنى في موضع واحد ، وحديثُ الحلاب فيها ، وذلك من فعله يدُلُّك على أنه أراد الآنية والمقادير، والله أعلم .

ويحتمل أن يكون البخاري رحمه الله ما أراد إلا « الجُلاَّب» بالجيم . ولهذا ترجم الباب به وبالطِّيب ، ولكن الذي يروى في كتابه : إنمــا هو « الحلاب » بالحاء ، وكذلك رويناه ، وهو به أشبه منه بالجُلاَّب ، لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليَق من قبله وأوْلى ، فــإنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذْهَبَه الماء .

(مرافغه) الأرفاغ : المغابن من الآباط وأصول الفخذين ، الواحد : رفغ ورفغ .

(يحثي) الحثية : المرة الواحدة ، والجمع حثيات ، مثل حفنة وحفنات.

٥٣٢٠ — (خ ط د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنا إذا أصابت إحدانا جنابةٌ ، أخذَتْ بيدها ثلاثاً فوق رأسها ، ثم تأخذُ بيدها على شِقِّها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شِقِّها الأيسر » أخرجه البخاري .

هذا الحديث أخرجه الحميديُّ عن عائشةَ في أفراد البخاري، ولم يجعلْهُ في

جملةِ رواياتِ الحديث الذي قبله، وذلك بخلاف عادته، إلا أن يكون لأجل أنه موقوف على عائشةَ قد أفرده، وقد استعمل مثل ذلك ولم يفرده، وحيث أفرده اتَّبعناه، وأوردناه عقيب الحديث الطويل ونبَّهنا عليه.

وأخرجه أبو داود قالت: «كانت إحدانا إذا أصابتها جنابةٌ، أخذت ثلاث حَفَنات هكذا - تعني: بكفيها جميعاً - [فتصبُّ] على رأسها، وأخذت بيدٍ واحدةٍ، فصبَّتها على هذا الشِّقّ، والأخرى على الشِّقّ الآخر».

وفي رواية الموطأ عن مالك قال: «بلغه: أن عائشةَ سئلت عن غسل المرأة رأسها من الجنابة؟ فقالت: لِتَحْفِنْ على رأسها ثلاث حَفنات من الماء، ولْتضغَثْ رأسها بيدها»[1].

[شرح الغريب]

(وَلتَضْغَثْ) الضَّغْثُ: المَرْسُ[2]، [وقال المصنف في «النهاية»: الضغث: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل].

٥٣٢١ - (خ م د ت س - ميمونة رضي الله عنها) قالت: «توضأ رسولُ الله ﷺ [وضوءَهُ] للصلاة، غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من

---

(١) رواه البخاري ١/٣٢٩ و ٣٣٠ في الغسل، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، والموطأ ١/٤٥ في الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، وأبو داود رقم ٢٥٣ في الطهارة، باب في المرأة تنفض شعرها عند الغسل.

(٢) المرس، والمرث: الدلك، قال في «اللسان»: المرس: مصدر مرس التمر يمرسه، ومرثه يمرثه: إذا دلكه في الماء حتى ينماث فيه.

الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نَحّى رجليه فغسلهما ، هذا غسله من الجنابة » .

وفي رواية قالت : « سترتُ النبيَّ ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ، فغسل يديه ، ثم صَبَّ بيمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصابه ، ثم مسح بيديه على الحـــائط ، أو الأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، ثم أفاض على جسده الماء ، ثم تَنحَّى فغسل قدميه » .

وفي رواية « فغسل فرجه بيده ، ثم دَلَكَ بها الحائط ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجليه » .

وفي أخرى قالت : « وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل مَذاكِيرَهُ ، ثم دَلَكَ يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحَّى من مقامه ، فغسل قدميه »

وفي رواية نحوه ، وفي آخره قالت : « فناولتُه خِرْقةً ، فقـــال بيده هكذا ، ولم يُرِدها » .

وفي أخرى نحوه قالت : « فأتيتُه بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْهـــا ، وجعل يَنْفُضُ بيديه » .

وفي أخرى « فناولتهُ ثوباً ، فلم يأخذه ، وانطلق وهو ينفُض يديه » .

وفي أخرى « أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بمنديل ، فلم يَمَسَّه ، وجعل يقول هكذا ـ تعني يَنفُضُه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قالت: « وَضعْتُ للنبيِّ ﷺ غُسلاً يغتسل به من الجنابة ، فَأكْفَأَ الإناءَ على يده اليمنى ، فغسلها مرتين ، أو ثلاثاً ، ثم صب على فرجه ، فغسل فرجَهُ بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض ، فغسلها ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم صَبَّ على رأسه وجسده ، ثم تَنَحَّى ناحيةً فغسل رجليه ، فناولتُه المنديلَ ، فلم يأخذْهُ ، وجعل ينفُضُ الماءَ عن جسده ، فذكرت ذلك لإبراهيم [1] ، فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ، ولكن كانوا يكرهون العادة ، قال أبو داود : قال مسدَّد : قلت لعبد الله بن داود : كانوا يكرهونه للعادة ؟ فقال : هكذا هو ، ولكن وجدته في كتابي هكذا .

وفي رواية الترمذي قالت : « وضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً ، فاغتسل من الجنابة ، فَأكْفَأَ الإناءَ بشماله على يمينه ، فغسل كفيه ، ثم أدخل يدهُ في الإناءِ ، فأفاض على فرجه ، ثم دَلَكَ بيده الحائط أو الأرض ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، فأفاض على رأسه ثلاثاً ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه » .

وفي رواية النسائي قالت: « أَدْنَيتُ لرسولِ الله ﷺ غسْلَه من الجنابة ، فغسل كفَّيْه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يمينه في الإناء فأفرغ بها على فرجه ،

(١) هو إبراهيم النخعي ، والقائل له : هو سليمان الأعمش ، كما في رواية أبي عوانة في هذا الحديث ، أخرجه أحمد في المسند والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري .

ثم غسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدلكها دَلْكاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَثَيات مِلءَ كفَّيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تَنحَّى عن مقامه فغسل رجليه ، قالت : ثم أتيته بالمنديل فردَّه »
وأخرج الرواية الأولى .

وله في أخرى قالت : « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفرِغ بيمينه على شِماله ، ثم يُفرغ على رأسه وعلى [سائر] جسده ، ثم يتنحَّى فيغسل رجليه » .

وفي أخرى قالت : « اغتسل النبيُّ ﷺ من الجنابة فغسل فرجه ، ودَلَك يده بالأرض - أو الحائط - ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفاض على رأسه وسائر جسده »[1] .

[شرح الغريب]

(غِسلاً) الغِسْلُ ، بكسر الغين[2] : ما يغتسَلُ به .

---

(١) رواه البخاري ٣١١/١ في الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، وباب الغسل مرة واحدة ، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ، وباب تفريق الغسل والوضوء ، وباب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، وباب نفض اليد من الغسل عن الجنابة ، وباب التستر في الغسل عند الناس ، ومسلم رقم ٣١٧ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٢٤٥ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، والترمذي رقم ١٠٣ في الطهارة ، باب ماجاء في الغسل من الجنابة ، والنسائي ١٣٧/١ في الطهارة ، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ، وفي الغسل ، باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، وباب الغسل مرة واحدة .

(٢) في النهاية : بضم الغين ، وهو أصوب .

(فَاكْفَأَ) أَكْفَأْتُ الإناء : إذا أملته .

٥٣٢٢ – (س – عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن عمر سأل رسولَ الله ﷺ عن الغسل من الجنابة – واتسقَت الأحاديث على هذا – يبدأ فيُفرِغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً ، ثم يُدْخِلُ يده اليمنى في الإناء ، فيصب بها على فرجه ، [ويدَه اليُسرى على فرجه] ، فيغسل ماهنالك حتى يُنْقِيَه ، ثم يضع يده اليسرى على التُّراب إن شاء ، ثم يصبُّ على يده اليسرى حتى يُنْقِيَها ثم يغسل يديه ثلاثاً ، ويستنشق ويمضمض ، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ، حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح ، وأفرغ عليه الماء ، فهكذا كان غُسل رسولِ الله ﷺ فيما ذُكر » أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(اتَّسقَتِ الأحاديث) ، أي : انتظمت واتفقت .

٥٣٢٣ – (م ت د س – أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إني امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رأسي ، أفأنقُضُه لغُسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ ثلاث حَثَيَاتٍ ، ثم تُفيضِينَ[2] عليه الماء فتَطْهُرِينَ » .

---

(١) ١/٢٠٥ و ٢٠٦ في الغسل ، باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة ، وهو حديث حسن.

(٢) القياس حذف النون عطفاً على « تحثي » فالوجه أن يكون التقدير : أنت تفيضين ، فيكون من باب عطف الجمل .

وفي أخرى « أفأنقضه للحيضة وللجنابة ؟ قال : لا . . . ثم ذكر بمعنى الحديث » . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي مثل الأولى .

وفي راوية أبي داود « أن امرأةً من المسلمين ـ وقال زهير [يعني : ابن حرب] إنها قالت: يا رسولَ الله ، إني امرأةٌ أشُدُّ ضفْر رأسي ، أفأنقضُه للجنابة ؟ قال : إنما يكفيكِ أن تحفِني عليه ثلاثاً ـ وقال زهير : تحثي عليه ثلاثَ حثيَاتٍ من ماء ـ ثم تُفيضي على سائرِ جسدك، فإذا أنتِ قد طهُرْتِ»

وفي أخرى « أن امرأةً جاءت إلى أُمِّ سلمةَ .. بهذا الحديث .

قالت : فسألتُ لها النبيَّ ﷺ . . . بمعناه ، وقال فيه : « واغمِزي قُرونكِ عند كل حَفْنَةٍ » .

وفي رواية النسائي قالت : « يا رسولَ الله ، إني امرأةٌ شديدة ضَفْرَة رأسي ، أفأنْقُضُها عند غسلها من الجنابة ؟ قال : إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ ثلاثَ حثَيَاتٍ من ماء ، ثم تُفِيضين على جسدكِ »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٣٠ في الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، وأبو داود رقم ٢٥١ و ٢٥٢ في الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، والترمذي رقم ١٠٥ في الطهارة ، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، والنسائي ١/١٣١ في الطهارة ، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة .

[شرح الغريب]

(اغْمِزِي قُرُونَكِ) القُرُون : الضَّفائر من الشعر ، وغمزها : كَبْسُها باليد ، ليدخل الماء فيها .

٥٣٢٤ ـ (م ـ عبيد بن عمير[1]) قال: « بلَغَ عائشةَ أن عبدَ الله بنَ عَمْرٍو يأمر النساء ـ إذا اغْتَسلْنَ ـ أن يَنْقُضْنَ رؤوسهنَّ ، قالت: يا عَجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغْتسلْنَ أن يَنْقُضْنَ رؤوسهنَّ ، أفلا يأمرهنَّ أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل [أنا] ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، ولا أزيدُ على أن أُفرِغ على رأسي ثلاث إفْراغَاتٍ » أخرجه مسلم[2] .

٥٣٢٥ ـ (خ م س ـ محمد الباقر) قال : قال لي جابر : « أتاني ابنُ عَمِّكَ ـ يُعرِّض بالحسن بن محمد بن الحنفية ـ قال لي : كيف الغسل من الجنابة؟ قلت : كان النبيُّ ﷺ يأخذُ ثلاثة أكُفٍّ فيُفيضُها على رأسه ، ثم يُفيضُ على سائر جسده ، فقال الحسن : إني رجلٌ كثيرُ الشَّعرِ ؟ فقلتُ : كان النبيُّ ﷺ أكثر شعراً منك » .

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ كان يُفرِغ على رأسه ثلاثاً » .

---

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي أبو عاصم المكي قاص أهل مكة ، روى عن أبيه .

(٢) رقم ٣٣١ في الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّة عن أبي سفيان عن جابر « أن وَفْدَ ثَقِيف سالوا النبيَّ ﷺ ، قالوا : إن أرضَنا أرضٌ باردة ، فكيف بالغسل ؟ فقال : أمَّا أنا ، فأُفرِغ على رأسي ثلاثاً » .

هذه الرواية أخرجها الحميديُّ في أفراد مسلم ، والروايات التي قبلها في المتفق عليه ، وهذا عجب ، فإنها منها ، وليس فيها إلا أنَّ راويها غير الأول ، وذلك بخلاف عادته .

وفي رواية النسائي قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل أفرغَ على رأسه ثلاثاً »[1] .

[شرح الغريب]

(فأُفرِغ) أفرَغتُ الإناءَ إفراغاً : إذا قَلَبْتَ ما فيه من المـــاء .

والإفراغة : المرة الواحدة ، وجمعه : إفراغات .

٥٣٢٦ — (د - شعبة) « أن ابن عباسٍ كان إذا اغتسلَ من الجنابة يُفرِغُ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرارٍ ، ثم يغسل فرجه ، فَنَسِيَ مرةً كم أفرغَ ،

---

(١) رواه البخاري ٣١٦/١ في الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، وباب الغسل بالصاع ونحوه ، ومسلم رقم ٣٢٨ و ٣٢٩ في الحيض ، باب استحباب إفاضة المـــاء على الرأس وغيره ثلاثاً ، والنسائي ٢٠٧/١ في الغسل ، باب مايكفي الجنب من إفاضة الماء عليه .

فسألني : [كم أفرغت] ؟ فقلتُ : لا أدري ، فقال: لا أمَّ لك ، وما يمنعكَ أن تدري ؟ ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم يفيض على جلده المـــاء ، ثم يقول : هكذا كان رسولُ الله ﷺ يتطهَّر » ، أخرجه أبو داود [1] .

٥٣٢٧ ـ (خ م د س - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قـال : قال رسولُ الله ﷺ : « أمَّا أنا فأُفيض على رأسي ثلاثاً ، وأشار بيديه كلتيهما » .

وفي رواية قال : « تَمارَوْا في الغسل عندَ رسولِ الله ﷺ ، فقـــال بعض القوم : أمَّا أنا فإني أغسل رأسي بكذا وكذا ، فقال رسولُ الله ﷺ : أمَّا أنا فأُفيض على رأسي ثلاثَ أكفٍّ » .

وفي أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ ذُكر عنده الغسل من الجنابة ، فقال: أمَّا أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة ، وأخرج النسائي الثانية .

وله في أخرى « أن النبيَّ ﷺ ذُكر عنده الغسل من الجنابة ، فقال : أمَّا أنا فأُفرغ على رأسي ثلاثاً » [2] .

---

(١) رقم ٢٤٦ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، وفي سنده شعبة بن دينـــار الهاشمي مولى ابن عباس ، وهو سيء الحفظ .

(٢) رواه البخاري ١/٣١٥ و ٣١٦ في الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، ومسلم رقم ٣٢٧ في الحيض ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، وأبو داود رقـــم ٢٣٩ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، والنسائي ١/٢٠٧ في الغسل ، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه .

[شرح الغريب]

(تَمَارَينا) التَّماري والمَمَارَاة : الاختلافُ والمنازعة .

٥٣٢٨ ــ (ط - نافع مولى ابن عمر -) « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا اغتسل بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ، ثم غسل فرجه ، ثم تمضمض واسْتَنْثَرَ ، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم غسل يده اليسرى ، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء » .

أخرجه الموطأ[1] .

[النوع] الثاني : في الغسل الواحد للمرات من الجماع

٥٣٢٩ ــ (خ د ت س - قتادة) « أن أنس بن مالك حدَّثهم : أن رسولَ الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد » .

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد » .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[2] .

---

(١) ١/٤٥ في الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١/٣٢٤ في الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق ، وفي النكاح ، باب كثرة النساء ، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد ، وأبو داود رقم ٢١٨ في الطهارة ، باب في الجنب يعود ، والترمذي رقم ١٤٠ في الطهارة ، باب ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ، والنسائي ١/١٤٣ في الطهارة ، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل .

٥٣٣٠ - (د - أبو رافع رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، قال : فقلت له : يا رسولَ الله ألا تجعله غسلاً واحداً آخراً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(أَزْكى) الزَّكاء : الطهارة والنَّماء .

٥٣٣١ - (م د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدُكم أهلَه ، ثم بَدَا له أن يُعاوِدَ فليتوضأْ بينهما وضوءاً » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

وعند النسائي « إذا أراد أحدُكم أن يعودَ فليتوضأْ »[2] .

[النوع] الثالث : في الوضوء بعد الغسل

٥٣٣٢ - (ت س د - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل » . أخرجه الترمذي والنسائي .

---

(١) رقم ٢١٩ في الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٠٨ في الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، وأبو داود رقم ٢٢٠ في الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، والترمذي رقم ١٤١ في الطهارة ، باب ماجاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ ، والنسائي ١٤٢/١ في الطهارة ، باب في الجنب إذا أراد أن يعود .

وعند أبي داود « كانَ رسولُ الله ﷺ يغتسل ويُصلي الركعتين ، وصلاة الغداة ، ولا أراه يُحدِث وضوءاً بعد الغسل »[1] .

[النوع] الرابع : في مقدار الماء والإناء

قد تقدَّم في باب الوضوء من هذا المعنى أحاديث ، ونحن نذكر هاهنا مالم نذكر هناك .

٥٣٣٣ — (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسل من إناءٍ - هو الفَرَق - من الجنابة » .

وفي رواية أخرى « كُنتُ أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، من قَدَحٍ ، يقال له : الفَرَق » . قال سفيان : والفَرَق : ثلاثة آصُعٍ .

وفي رواية عن أبي سلمة قال : « دخلتُ على عائشةَ ، أنا وأخوها من الرضاعة ، فسألها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة ؟ فدعتْ بإناءٍ قَدْر الصاع ، فاغتسلتْ ، وبيننا وبينها سِتْرٌ ، وأفرغتْ على رأسها ثلاثاً ، قالت : وكان أزواجُ النبيِّ ﷺ يأخُذْن من رؤوسهن ، حتى تكون كالوَفْرةِ » . وفي رواية « نحواً من صاع » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٠٧ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء بعد الغسل ، والنسائي ١/١٣٧ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من بعد الغسل ، وأبو داود رقم ٢٥٠ في الطهارة ، باب في الوضوء بعد الغسل وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما .

أحرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرج النسائي الثالثة

وله في أخرى « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد ، وهو قَدْرُ الفَرَقِ » .

وله في أخرى قال موسى الُجهني : « أُتِيَ مُجاهدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُه ثمانية أرطال ، فقال : حدَّثني عائشةُ أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا » .

وفي رواية أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يغتسل في القَدَحِ ، وهو الفَرَق ، وكنتْ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ »[1] .

[شرح الغريب]

(الفَرْقُ) بفتح الراء وسكونها : قدح يسع ستة عشر رطلاً ، وقد تقدَّم ذِكْره ، والصَّاع قد تقدَّم ذكره أيضاً .

(الوَفْرَةُ) : أن يبلغ شعرَ الرأس إلى شَحْمَة الأذُن ، والُجمَّةُ أطوَل من ذالـــك .

٥٣٣٤ — (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال محمد

---

(١) رواه البخاري ١/٣١٣ في الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم رقم ٣١٩ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، والموطأ ١/٤٤ و ٤٥ في الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٢٣٨ في الطهارة ، باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل ، والنسائي ١/١٢٧ في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل .

الباقر : « إنه كان عنده هو وأبوه ، وعنده قوم ، فسألوه عن الغسل ؟ فقال : يكفيك صاع ، فقال رجلٌ : ما يكفيني ، فقال جابر : كان يكفي مَن هو أوفى منك شعراً ، وخيراً منك ، ثم أمَّنا في ثوب » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « تمارَيْنا في الغسل عند جابر بن عبد الله ، فقال جابر : يكفي من الغسل من الجنابة صاعٌ من ماءٍ ، قلنا : ما يكفي صاع، ولا صاعان ، فقال جابر : قد كان يكفي مَن هو خير منكم وأكثر شعراً »[1]

٥٣٣٥ — (د - عائشة رضي الله عنهـــا) قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ » أخرجه أبو داود[2] .

[النوع] الخامس : في الاستتار والتنشف

٥٣٣٦ — (د س - يعلى [بن شداد بن أوس] رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حَيِي سِتِّير يحب الحياء والسَّتر ، فإذا اغتسل أحدُكم فليستتر » أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ١/٣١٥ في الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، وباب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، والنسائي ١/١٢٨ في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، ولم نجد هذه الرواية عند مسلم ، قال الحافظ في « الفتح » : وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً .

(٢) رقم ٩٨ و ٩٩ في الطهارة ، باب الوضوء في آنية الصفر ، والرواية الأولى منقطعة ، وفيها مجهول ، والثانية متصلة ، وفيها مجهول .

وللنسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله عز وجل سِتِّير ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوارَ بشيءٍ »[1] .

[شرح الغريب]

(سِتِّير) أي : من شأنه الستر والصَّون ، أو هو فعيل بمعنى مفعول ، أي : مَسْتُور .

٥٣٣٧ – (س - أبو السمح رضي الله عنه) قال : « كنت أخدُمُ النبيَّ ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال : وَلِّني ، فأُوَلِّيه قَفَايَ ، فأسْتُرُه به » أخرجه النسائي[2] .

٥٣٣٨ - (م - أم هانىء رضي الله عنها) قالت : « ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عام الفتح ، فوجدتُه يغتسل ، وفاطمة ابنتُه تستره بثوب » أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث طويل، قد ذكر في صلاة الضُّحى[3] .

٥٣٣٩ ـ (م س - ميمونة رضي الله عنها) قالت : « وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً ، وسترته فاغتسل » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠١٢ و ٤٠١٣ في الحمام ، باب النهي عن التعري ، والنسائي ١/٢٠٠ في الغسل ، باب الاستتار عند الاغتسال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٢٤ ، وإسناده حسن

(٢) ١/١٢٦ في الطهارة ، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ٣٣٦ في الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه .

أخرجه مسلم ، وهو طرف من حديثها ، وقد ذكر في كيفية الغسل .

وعند النسائي قالت : « ثم أتيته بخرقة فلم يُرِدْها »[1] .

٥٣٤٠ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أن النبيّ ﷺ اغتسل ، فأُتِيَ بمنديل ، فلم يَمَسَّه ، وجعل يقول بالماء هكذا » .

أخرجه النسائي[2] ، وقد تقدّم في باب الوضوء أحاديث في هذا المعنى وفي كيفية الغسل في جملة روايات عائشة وميمونة .

[النوع] السادس : في أحاديث متفرقة

٥٣٤١ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كانت الصلاةُ خمسين ، والغسلُ من الجنابة سبعَ مِرارٍ ، وغَسلُ البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزلْ رسولُ الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمساً ، وغسلُ الجنابة مرة ، وغسلُ البول من الثوب مرة » أخرجه أبو داود[3] .

٥٣٤٢ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ربما اغتسل

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٣٧ في الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، والنسائي ١/٢٠٠ في الغسل ، باب الاستتار عند الاغتسال .

(٢) رواه النسائي ١/١٣٨ في الطهارة ، باب ترك المنديل بعد الغسل ، وإسناده صحيح ، وقد أبعد المصنف النجعه ، فقد رواه مسلم رقم ٣١٧ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة من حديث ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٢٤٧ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، وإسناده ضعيف .

رسولُ الله ﷺ من الجنـــابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إليَّ وأنا لم أغتسل » أخرجه الترمذي[1] .

٥٣٤٣ – (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنا نغتسل وعلينـا الضِّمادُ ، ونحن مع رسولِ الله ﷺ مُحِلاَّتٌ ومُحْرِمَاتٌ » أخرجه أبو داود[2]

[شرح الغريب]

(الضِّمادُ) ضَمَدتُ الجُرحَ بالضِّماد : إذا جعلتَ عليه الدواءَ ، وضَمَدْتُه بالزعفران والصَّبِر : إذا لَطَخْتَهُ بهما .

٥٣٤٤ – (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يغسل رأسه بالخِطْمِي وهو جُنب ، يَجْتَزِىء بذلك ، ولا يَصُبُّ عليه الماء » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(الخطمي) معنى الحديث : أنه كان يكتفي بالمـــاء الذي يغسل به الخطمي ، ولا يستعمل بعده ماء آخر .

---

(١) رقم ١٢٣ في الطهارة ، باب ماجاء في الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل ، ورواه أيضاً ابن ماجه حديث رقم ٥٨٠ في الطهـــارة ، باب في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل ، وفي سنده حريث بن أبي مطر ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث ليس باسناده بأس ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفىء بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل ، وبه يقول : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) رقم ٢٥٤ في الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٥٦ في الطهارة ، باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي ، وفي إسناده رجل مجهول .

الفـرع الثالث

في الجنُب وأحكامه ، وهي أربعة [أنواع]

[النوع] الأول : في قراءة القرآن

٥٣٤٥ ـ (د ت س ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال عبد الله ابن سلمة ـ [وهو المرادي الكوفي] ـ : « دخلتُ على عليٍّ أنا ورجلان، رجل مِنَّا، ورجل من بني أسد ، أحسبُ بعثهما عليٌّ وَجهاً ، وقال : إنكما عِلْجَانِ ، فعالِجَا عن دِينكما ، ثم قام فدخل المَخْرَجَ ، ثم خرج، فدعا بماءٍ ، فأخذ منه حَفْنَةً فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ كان يخرج من الخلاء ، فيُقْرِئُنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يَحْجُبُه ـ أو قال: يَحْجزه ـ عن القرآن شيء ، ليس الجنابةَ » أخرجه أبو داود

وفي رواية الترمذي والنسائي عن علي قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُقْرِئُنا القرآن على كل حال ، مالم يكن جُنُباً » .

ولفظ النسائي : « كان رسولُ الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنـابة » .

وله في أخرى قال : « أتيتُ علياً أنا ورجلان، فقال : كان رسولُ الله ﷺ يخرج من الخلاء ، ويقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يَحْجُبه

من القرآن شيء ليس الجنابة[1] .

٥٣٤٦ – (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) لم يَرَ بالقراءة للجنب بأساً »[2] .

[شرح الغريب]:

(عِلْجانِ ، فَعالِجا) يقال : رجلٌ عِلْجٌ : إذا كان شديدَ الخَلْق ، وثيق البِنْيَة ،وقوله:«فعَالِجا دِينكما» أي: جاهدا فيه ، وابْلُغا فيه إلى الواجب

(المخرَج) يريد بالمخرج : الخلاء ، لأنه موضع إخراج النجاسة وإلقائها فيه ، فكَنَى به عنها .

(ليس الجنابة) يريد : غير الجنابة ، و« ليس » ترد بمعنى «غير»وبمعنى « إلا » تقول : قام القوم ليس زيداً ، وما قام أحدٌ ليس زيداً .

[النوع] الثاني : في نومه وأكله

٥٣٤٧ – (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قال أبو سلمة : « سألت عائشةَ : هل كان رسولُ الله ﷺ يرقُد وهو جنُب ؟ قالت : نعم ويتوضأ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٩ في الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن ، والترمذي رقم ١٤٦ في الطهارة ، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً ، والنسائي ١/١٤٤ في الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعل هذا الحديث جزءاً من الحديث الذي قبله ، وهو خطأ .

وفي رواية عروة قالت : «كان إذا أراد أن ينام وهو جنُب غسل فرجه وتوضأ للصلاة » ، أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » .

وفي أخرى « كان إذا كان جنباً ، وأراد أن يأكل ، أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة » .

وفي أخرى عن عبد الله بن أبي قيس قال : « سألت عائشة عن وِتْرِ رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث ، وفيه : « قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينامَ ، أو ينامُ قبل أن يغتسل ؟ قالت: كلُّ ذلك قد كان يفعل ، فربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعةً » .

هكذا أخرجه مسلم مختصراً ، لأجل غرضه في النوم قبل الغسل ، وهو طرف من حديث قد أخرجه الترمذي وأبو داود ، وقد ذكر في باب الوتر من كتاب الصلاة ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وله في أخرى : أنها كانت تقول : « إذا أصاب أحدُكم المرأة ، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل ، فلا يَنَمْ حتى يتوضأ وضوءه الصلاة » .

وفي رواية أبي داود قالت : « إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » .

وزاد في رواية « وإذا أراد أن يأكل - وهو جنب - غسل يديه » .

قال أبو داود : رواه ابن وهب عن يونس ، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً .

وفي أخرى« أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أوينام توضأ - تعني: وهو جنب » .

وفي أخرى عن غُضَيْف بن الحارث قـــال : قلت لعائشة : « أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل ، أم في آخره ؟ قالت : ربما اغتسل في أول الليل ، وربما اغتسل في آخره ، قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة ، قلتُ : أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يُوتر أول الليل ، أم في آخره ؟ قلت : ربما أوتر في الليل ، وربما أوتر في آخره ، قلت : الله أكبر ، الحمـــد لله الذي جعل في الأمر سَعة ، قلت : أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يجهر بالقرآن ، أم يَخْفِت به ؟ قالت : ربما جهر به ، وربما خفَت ، قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة » .

وفي رواية الترمذي « كان رسولُ الله ﷺ ينام وهو جنب ، ولا يَمسُّ ماء » . قال الترمذي : وقد روي عنها « أنه كان يتوضأ قبل أن ينـــام » . وهو أصح .

وأخرج أبو داود هذه الرواية أيضاً .

وفي رواية النسائي « كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ »

زاد في رواية « وضوءه للصلاة » .

وفي أخرى « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه » .

وفي أخرى « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب ، ـ قالت : غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب » .

وأخرج الأولى من رواية مسلم ورواية أبي داود التي عن غُضَيف بن الحارث إلى قوله: « سَعةً » في المرة الأولى .

وله في أخرى عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة: كيف كان نومُ رسولِ الله ﷺ في الجنابة ؟ أيغتسل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كلُّ ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل ونام ، وربما توضأ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٣٥ في الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، وباب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ، ومسلم رقم ٣٠٥ و ٣٠٧ في الحيض ، باب جواز نوم الجنب ، والموطأ ١/٤٧ و ٤٨ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم ، وأبوداود رقم ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٨ في الطهارة ، باب الجنب يأكل ، وباب الجنب يؤخر الغسل ، ورقم ١٤٣٧ في الصلاة ، باب في وقت الوتر ، والترمذي رقم ١١٨ و ١١٩ في الطهارة ، باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، والنسائي ١/١٣٨ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ، وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ، وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، وباب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، وفي الغسل ، باب الاغتسال قبل النوم .

[شرح الغريب]

(خفت) في قراءته : إذا لم يجهر بها .

٥٣٤٨ — (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « ذَكَرَ عمر بن الخطاب لرسولِ الله ﷺ أنه تُصيبُه الجنابةُ من الليل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : توضأ ، واغسل ذَكَرك ، ثم نَمْ » أخرجه البخاري ومسلم

وللبخاري قال :« استفتى عمرُ النبيَّ ﷺ :أينام أحدُنا وهو جُنب؟ قال : نعم ، إذا توضأ » .

وفي أخرى « أيرقُد أحدُنا وهو جُنب ؟ قال: نعم ، إذا توضأ أحدُكم فليرقدْ » ولمسلم بنحو ذلك .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى ، وأخرج الترمذي الثانية ، وقال:وقد روي عن ابن عمر « أنه سأل النبيَّ ﷺ .. الحديث »[1]

٥٣٤٩ — (س - نافع - مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) رواه البخاري ١/٣٣٦ في الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، وباب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ، ومسلم رقم ٣٠٦ في الحيض ، باب جواز نوم الجنب ، والموطأ ١/٤٧ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ، وأبو داود رقم ٢٢١ في الطهارة ، باب في الجنب ينام ، والنسائي ١/١٤٠ في الطهارة ، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام ، والترمذي رقم ١٢٠ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .

قـــال : « يا رسولَ الله ، أينام أحدُنا وهو جنب ؟ قال : إذا توضأ » أخرجه النسائي [1] .

٥٣٥٠ – (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابنَ عمر رضي الله عنهما كان إذا أراد أن ينـــام أو يَطْعَمَ وهو جنبٌ غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ، ثم طعم ، أو نام » أخرجه الموطأ [2] .

٥٣٥١ – (ت د - عمار بن ياسر رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ رخَّص َللجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة »

أخرجه الترمذي ، وانتهت رواية أبي داود عند قوله : « يتوضأ » وقال أبو داود : بين يحيى وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل .

وقال عليّ وابن عمر [وعبد الله بن عمرو] : « الجُنُبُ إذا أراد أن يأكل توضأ » [3] .

[النوع] الثالث : في مجالسته ومحادثته

٥٣٥٢ – (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ النبي ﷺ لَقِيَهُ في بعض طريق المـــدينة وهو جنب ، فانْخَنَسْتُ منه ، فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال : أين كنتَ يا أبا هريرة ؟ قال : كنتُ جُنُباً ،

(١) ١/١٣٩ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، وإسناده صحيح .
(٢) ١/٤٨ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، وإسناده صحيح .
(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٥ في الطهارة ، باب من قال : يتوضأ الجنب ، والترمذي رقم ٦١٣ في الصلاة ، باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم ، ورواه أيضاً أحمد مطولاً ٤/٣٢٠ والطيالسي وغيرهما ، وهو حديث حسن .

فكرهتُ أن أجالِسَكَ وأنا على غير طهارة ، قال : سبحان الله ! إن المؤمن لا يَنجُس » ، أخرجه البخاري .

وللبخاري قال : « لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمَشَيتُ معه حتى قعد ، فانسَلَلتُ فأتيتُ الرَّحلَ فاغتسلت ، ثم جئت وهو قاعد ، فقال : أين كنتَ يا أبا هريرة ؟ فقلت له ، فقال : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » .

وعند مسلم « أنه لقيه النبيُّ ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسَلَّ ، فذهب فاغتسل ، ففقدَه[1] النبيُّ ﷺ ، فلما جاء قال: أين كنتَ يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله ، لَقِيتَني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ! إن المؤمن لاينجس » .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، وقال: « فانتجشْتُ[2] ». وفي الحاشية: صوابه «فانخنستُ» أي : اسْتَتَرْتُ واخْتَفَيْتُ ، وفسر في آخر الحديث معنى « انخنست[3]» أي : تَنَحَّيتُ .

وفي رواية أبي داود مثلها وقال : « فاختنستُ » .

وفي رواية النسائي قال : « فانْسَلَّ عنه »[4] .

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فتفقده .

(٢) وفي بعض الروايات : فانتجست ، أي : اعتقدت نفسي نجساً ، وفي بعضها : فانبجست ، أي : فاندفعت .

(٣) في الأصل : انتجست ، والتصويب من نسخ الترمذي المطبوعة .

(٤) رواه البخاري ١/٣٣٣ في الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لاينجس، وباب الجنب يخرج=

[شرح الغريب]

(فانْخَنَسْتُ) هذه اللفظة قد جاءت في الروايات مختلفة ، فأخرجه البخاري في متن كتابه «فانْتَجَشْتُ» وفي الكتاب أيضاً فوق الكلمة «فانْخَنَسْتُ» وعند الترمذي « فانبجستُ » وفي حاشية كتابه : صوابه « فانخنستُ » أي : استترت واختفيتُ ، وفسَّر في آخر الحديث معنى « انخنستُ » أي : تنحيتُ ، وفي كتاب أبي داود « فاخْتَنَسْتُ » . وفي رواية مسلم والنسائي « فانْسَلَّ » . وفي أخرى للبخاري « فانْسَلَلْتُ » هــذه ألفاظ رواياتهم على اختلافهـــا .

فأمَّا « انْخَنَسْتُ » و « اخْتَنَسْتُ » بالخاء المعجمة والسين المهملة فهو من الخُنُوس : التأخر والاختفـــاء ، يقال : خَنَس يَخْنِس : إذا تأخَّر وأَخْنَسَه غيرُه ، ومنه سميت الكواكب الخمسة ـ زُحل ، والمشتري، والمرِّيخ، والزُّهرة ، وعطارد : الخُنَّس ، في قوله تعـــالى : (فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ) [التكوير : ١٥] على ماجاءَ في التفسير ، سُمِّيت بذلك ، لأنهـــا تتأخَّر في رجوعها ، بينا تراها في مكان من السماء ، حتى تراها راجعةً إلى وراء جهتها

= ويمشي في السوق وغيره ، ومسلم رقم ٣٧١ في الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس ، وأبو داود رقم ٢٣١ في الطهارة ، باب في الجنب يصافح ، والترمذي رقم ١٢١ في الطهارة ، باب ماجاء في مصافحة الجنب ، والنسائي ١/١٤٥ و ١٤٦ في الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته .

التي كانت تسير إليها ، أو لأنها تخفى بالنهار ، وحينئذ لايختص ذلك بالخنسة ، فإن جميع الكواكب تختفي بالنهار ، والأول الوجه ، و« انْخَنَستُ » انفعلتُ، فالأول مُطاوع بالنون ، والثاني : مطاوعه بالتاء ، ويعضد ذلك : ماجاءَ في رواية مسلم والنسائي ، وإحدى روايتي البخـــاري من قوله : « فانْسَلَّ » و « انسَلَلْتُ » .

وأما « انتَجَشْت» بالجيم والشين المعجمة : فإنه من النَّجْش: الإسْرَاع قال الجوهري : ومرَّ فلان يَنْجُش نَجْشاً ، أي : يُسْرِع ، والنَّاجِشُ الذي يَحُوش الصيدَ ونجشتُ الصيدُ : إذا اسْتَثَرْتَهُ ، وذلك نوع من الإسراع في الحركة ، والله أعلم .

٥٣٥٣ – (م د س – حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) « أَن رسولَ الله ﷺ لقيه وهو جنب ، فَحَادَ عنه ، فاغتسل ثم جاء ، فقال : كنت جُنباً ، فقال : إن المسلم لاينجس » ، أخرجه مسلم .

وعند أبي داود والنسائي « أن رسول الله ﷺ لَقِيَهُ ، فأهوى إليه ، فقال : إني جنب ، فقال : إن المسلم ليس بنجس » .

وفي رواية النسائي قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا لَقِيَ الرجلَ من أصحابه مَسَحه ودَعا له، قال: فرأيته يوماً بُكرة فَحِدتُ عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار ، فقال : إني رأيتك فَحِدتَ عني ؟ فقلت : إني كنت جنباً ، فَخشِيتُ

أن تَمسَّنِي ، فقال رسول الله ﷺ : إن المسلم لا ينجُس »[1] .

[شرح الغريب]

(حِدْتُ) عن الشيء أَحِيدُ : إذا تَنَحيْت عن جهته .

٥٣٥٤ - (د س - علي بن أبي طالب رضي الله) أن رسول الله ﷺ قال : « لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولاجنب » ، أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

[النوع] الرابع : في صلاته ناسياً

٥٣٥٥ - (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أقيمت الصلاة ، وعُدِّلت الصُّفُوفُ قياماً ، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ، فلما قام في مُصلاه ذكر أنه جُنب ، فقال لنا : مكانَكم ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يَقْطُرُ ، فكبَّر ، فصلَّينا معه » .

وفي رواية « فَعدَّلنا الصفوفَ قبل أن يخرج إلينا » أخرجه البخاري .

قال الحميديُّ : وأخرج مسلم بعض هذا عن أبي هريرة « أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ ، فيأخذ الناسُ مَصافَّهم قبل أن يقوم النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٢ في الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس ، وأبو داود رقم ٢٣٠ في الطهارة ، باب في الجنب يصافح ، والنسائي ١/ ١٤٥ في الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٧ في الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل ، والنسائي ١/ ١٤١ في الطهارة ، باب في الجنب إذا لم يتوضأ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند بأطول منه رقم ٦٤٧ وابن حبان في صحيحه رقم ١٤٨٤ موارد ، والحاكم ١/ ١٧١ وفي سنده نجي الحضرمي ، وهو مجهول ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

مقامه» ، ولأجل هـذا القدر أخرجه الحميدي في المتفق بين البخاري ومسلم ، وليس الغرض من الحديث : ذكر الصفوف في الصلاة وإنما الغرض منه : دخول الجنب المسجد ، وفي الصلاة وهو جنب ولا يعلم . وكذلك ترجَم عليه البخاري قال : « باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم » وترجم عليه أبو داود « باب الجنب يُصلي بالقوم وهو ناسٍ » .

وفي رواية أبي داود قال : « أُقيمت الصلاة ، وصف الناسُ صفوفهم ، فخرج رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس : مكانَكم ، ثم رجع إلى بيته ، فخرج إلينا يَنطُفُ رأْسه ، وقد اغتسل ، ونحن صفُوفٌ » .

قال: وفي رواية:«فلم نزل قياماً ننتظره، حتى خرج علينا وقد اغتسل»

قال أبو داود: ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: « [فلما] قام في مصلاه ، وانتظرنا أن يُكبِّر : انصرَفَ ، ثم قال : كما أنتم » .

ورواه أيوب وابنُ عون وهشام عن محمد ـ وهو ابن سيرين ـ عن النبيِّ ﷺ قال : « فكبَّر ، ثم أوْمأ إلى القوم : أن اجْلِسوا ، فذهب فاغتسل » . وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن [أبي] حكيم عن عطاء بن يسار «أن رسولَ الله ﷺ كبَّر في صلاته » وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أَبان عن يحي عن الربيع بن محمد عن النبيِّ ﷺ « أنه كبَّر » .

وفي رواية الموطأ عن عطاء بن يسار « أن النبيَّ ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده : أن امْكُثُوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء » وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود[1] .

[شرح الغريب]

(ينطُف) نَطَفَ شعرُه ينطُف : إذا قَطَرَ منه الماء .

٥٣٥٦ — (د - أبو بكرة رضي الله عنه) : « أن رسولَ الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأومَأ بيده : أن مكانَكم ، ثم جـــاء ورأسه يقطُر ، فصلى بهم » .

وفي رواية بمعناه ، قال في أوله : « فكبَّر » وقال في آخره : « فلمـــا قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر ، وإني كنت جُنباً » أخرجه أبو داود[2]

٥٣٥٧ — (ط - سليمان بن يسار) « أن عمر رضي الله عنه صلَّى بالناس الصبحَ ، ثم غَدَا إلى أرضه بالجُرف ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فقال : إنا لما

---

(١) رواه البخاري ٣٢٩/١ في الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولايتيمم ، وفي الأذان ، باب هل يخرج من المسجد لعلة ، وباب إذا قال الامام : مكانكم ثم رجع انتظروه ، ومسلم رقم ٦٠٥ في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، والموطأ ٤٨/١ في الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله ، وأبو داود رقم ٢٣٤ و ٢٣٥ في الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، والنسائي ٨١/١ و ٨٢ في الامامة ، باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة .

(٢) رقم ٢٣٣ و ٢٣٤ في الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، وهو حديث حسن .

أصبنا الوَدَكَ لانَتِ العُروق ، فاغتسل ، وغسل الاحتـــلام من ثوبه ، وعاد لصلاته » .

وفي رواية ـ بعد قوله : « احتلاماً » ـ فقال : « لقد ابْتُلِيتُ بالاحتلام منذُ وُلِّيتُ أمرَ الناس ، واغتسل ، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس » .

وفي رواية زُبَيْد بن الصلت قال : « خرجت مع عمر بن الخطـــاب إلى الجُرف ،فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل،فقال:والله ما أُراني إلا قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال : فاغتسل ، وغسل ما رأى في ثوبه ، ونضح مالم يَرَ ، وأذَّن ، أو أقام ، ثم صلى بعد ارتفـــاع الضُّحى مُتمكِّناً » أخرجه الموطأ[1] .

وهذه الأحاديث كلُّها أخرجوها في « كتاب غسل الجنابة »، ويَصْلُح أن تجيء في « كتاب الصلاة » ، فاتبعناهم وأخرجناها في « غسل الجنابة » .

[شرح الغريب]

(الضُّحى) بالضم والقصر : حين تشرق الشمس وتُضِيء وتذهب حمرتها التي تكون لهـــا عند الطلوع ، وبالمد والفتح : عند ارتفاع النهار كثيراً ، والأول : ضَحْوَةُ النهار ، ثم بعده الضحى ، ثم الضَّحَاء .

---

(١) ١/٤٩ في الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وهو حديث حسن .

الفصل الثاني

من باب الغسل

في غسل الحائض والنفساء

٥٣٥٨ – (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) «أن امرأة من الأنصار سألت النبيَّ ﷺ عن غسلها من المحيض؟ فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: خُذي فِرْصَةً من مِسْكٍ، فتطهَّري بها، قالت: كيف أتطهَّر بها؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف أتطهَّر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، فاجْتَذَبْتُها إليَّ فقلت: تتبَّعي بها أثَرَ الدم».

ومن الرواة من قال فيه: «خذي فِرصة مُمَسَّكة، فتوضَّئي بها ثلاثاً، ثم إن النبيَّ ﷺ اسْتَحْيَى، وأعرَض بوجهه، وقال: توضئي بها، فأخذتُها فاجتذبتُها، فأخبرتُها بما يُريد النبيُّ ﷺ» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم عن عائشة: «أن أسماء سألت النبيَّ ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءَها وسِدْرَتَها، فتطهَّر فتحسن الطُّهُورَ، ثم تصبُّ على رأسها، فتدلُكه دَلْكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصبُّ عليه الماء، ثم تأخذ فِرصة مُمَسَّكة، فتطَهَّر بها، فقالت أسماء: فكيف تطهَّر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، قالت عائشة - كأنها تُخفي ذلك -

تَتَبِّعِينَ بها أَثَرَ الدم ، وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تأخذ ماءً ، فتطهر ، فتُحسن الطُّهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه حتى يبلغ شُؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة: نِعمَ النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يَتَفقَّهنَ في الدين » .

وفي أخرى :« دخلت أسماء بنت شَكلٍ على رسولِ الله ﷺ ، فقالت: يا رسولَ الله ، كيف تغتسل إحدانا إذا طَهُرَتْ من الحيض .. . وساق الحديث » ولم يذكر فيه غسل الجنابة .

وفي أخرى بهذا « قال : سبحان الله ! تطهَّري بها ، واسْتَتِرِ » .

وأخرج النسائي نحو الرواية الأولى، وفيها«واستتر»،ونحو الرواية الثانية.

وأخرج أبو داود نحو رواية مسلم بطولها .

وله في أخرى قالت: دخلت أسماءُ على رسولِ الله ﷺ ، فقالت: كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض ؟ فقال :تأخذ سِدرَها وماءها فتوضأ ، ثم تغسل رأسها ، وتدلكه حتى يبلغ الماء أُصول شعرها ، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فِرصتها فتطهَّر بها،فقالت:يا رسولَ الله ، كيف أَتطهَّر بها؟ قالت عائشة : فعرفت الذي يكني عنه النبيُّ ﷺ ، فقلت لها : تَتَبَّعين آثار الدم »

وفي أخرى « أن عائشة ذكرت نساء الأنصار ، فأثْنَت عليهن ، وقالت

لهنَّ معروفاً ، وقالت : دخلت امرأةٌ منهنَّ على رسولِ الله ﷺ . . فذكر معناه ، إلا أنه قال: «فِرصةً ممسَّكة» قال مُسدَّد: كان أبو عوانة يقول: «فِرصة» وكان أبو الأحوص يقول « قَرْصة »[1].

[شرح الغريب]

(فِرْصَةً من مِسْكٍ) بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة من الفَرْصِ : القَطْعُ ، وقوله « من مسك» [ظاهره: أن الفِرصَةَ من المسك :] أي قطعة منه ، وعليه المذهب وقول الفقهاء : إن الحائض بعد انقطاع دم الحيض إذا اغتسلت أخذت يسيراً من مسك ، فَتُطَيِّب به مواضع الدم ليذهب ريحُه ، قالوا : والفرصة : القطعة من كل شيء ، وأهل اللغة لم يطلقوا هذا القول ، وإن كان القياس يقتضيه ، لأنه من الفَرْصِ : القطع ، فإن لم تجد المسك فتأخذ طيباً غيره ، هذا من سنن غسل الحيض عند الفقهاء ، لأجل الحديث ، وكذلك قوله « فرصة ممسَّكة » أي مطيَّبة بالمسك ، وهو ظاهر في اللغة ، أي : تأخذ قطعة من صوف أو قطن أو خِرْقة فتطيّبها بمسك ، وتَتَبَّع

---

(1) رواه البخاري ٣٥٣/١ و ٣٥٤ في الحيض ، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت في المحيض ، وباب غسل المحيض ، وفي الاعتصام ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم ٣٣٢ في الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، وأبوداود رقم ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ في الطهارة ، باب الاغتسال من المحيض ، والنسائي ١٣٥/١-١٣٧ في الطهارة ، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض .

بها أثر الدم، فيحصل منه الطِّيب، والتَّنْشِيفُ: إزالةُ أثر الدم بالمسح، وهذه الرواية أوضح من الأولى وأبين، واتفق عليها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، والأولى لم يخرِّجها أبو داود، وقد حكى أبو داود في روايته عن بعضهم « قَرْصة » بالقاف، يعني شيئاً يسيراً يؤخذ من المسك، مثل القَرْصة بأطراف الإصبعين، ولكنه لم يذكر « من المسك » وإنما أورده في آخر حديثه الذي ذكر فيه « فِرصة مُمسَّكة » قال: قال مسدَّد: كان أبو عوانة يقول « فِرصة » وكان أبو الأحوص يقول « قرصة »، قال الخطابي في شرح حديث أبي داود: وقد تأوَّل بعضهم « الممسَّكة » على معنى الإمساك دون الطيب، يقال: أمسَكْتُ الشيء ومَسَكْتُه، يريد: أنها تُمْسِكُها بيدها فتستعملها، وقال: متى كان المسك عندهم بالحال التي يُمتَهن فيُتَوسَّع في استعماله في هذا الموضع؟!

قلت: وهذا وإن كان الحال يناسبه، والأمر على ما قاله، ولكن الصحيح الأول، وهو الذي ذهب إليه الفقهاء والمحدِّثون من الصدر الأول، وهم أعرَف بتأويل الأحاديث ومعانيها، ولا يجوز مخالفتهم لقياس مناسب والأمر محتمل لا حاجة إليه ولا ضرورة تحمل عليه، والله أعلم.

(شؤون رأسها): مواصل قبائل الرأس ومُلْتَقاها، والمراد: إيصالُ الماء إلى منابت الشعر، مبالغةً في الغسل.

٥٣٥٩ ـ (د ـ أمية بنت أبي الصلت رضي الله عنها) عن امرأةٍ من بني غِفارٍ ـ قد سماها لي ـ قالت :« أرْدَفَني رسولُ الله ﷺ على حَقيبة رَحْلِه قالت : فوالله لَنَزَل رسولُ الله ﷺ إلى الصبح ، فأناخ ، ونزلتُ عن حَقيبة رَحْلِه ، فإذا بها دمٌ مِنّي ، وكانت أولَ حيضةٍ حِضْتُها ، قالت : فَتَقَبَّضْتُ إلى الناقة واسْتَحيَيْتُ ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ مابي ، ورأى الدَّمَ ، قال : مالَكِ ؟ لعلَّكِ نُفِسْتِ ؟ قلت : نعم ، قال : فأصْلِحي من نفسكِ ، ثم خُذي إناءً من ماءٍ فاطْرحي فيه مِلْحاً ، ثم اغْسِلي ما أصاب الحقِيبةَ من الدم ، ثم عُودي لمَرْكَبِكِ ، قالت: فلما فتح رسولُ الله ﷺ خيبرَ رَضخَ لنا من الفَيْء ، قالت : وكانت لا تَطَهَّرُ من حيضة إلا جعلت في طَهورها ملحاً ، وأوصت به أن يجعل في غُسْلها حين ماتت » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(نُفِسْتِ) المرأة ـ بضم النون وفتحها وكسر الفاء ـ : إذا ولدت ، وبفتح النون : إذا حاضت ، وإذا ولدت .

(رَضْخ) الرضخ : العطَاء القليل .

(الفيء) : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال .

---

(١) رقم ٣١٣ في الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض ، وفيه عنعنة ابن اسحاق .

الفصل الثالث

في غسل الجمعة والعيد

٥٣٦٠ – (خ م س ط د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « غُسل الجمعة واجب على كل مُحتَلِم » .

وفي أخرى « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم » .

وفي أخرى قال : « الغسل يومَ الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يَستَنَّ، وأن يَمَسَّ طيباً إن وجد،قال عمرو ـ [يعني ابن سليم راوي الحديث] ـ أما الغسل : فأشهد أنه واجب ، وأما الاستِنَانُ والطِّيبُ[1] فالله أعلم:أواجب هو، أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث» كذا عند البخاري ، وأخرجه هو ومسلم.

ولمسلم قال:« غُسْلُ [يوم] الجمعة على كل محتلم ، وسِوَاكٌ ، ويَمَسُّ من الطِّيب ما قَدَرَ عليه » .

وفي رواية قال في الطيب « ولو من طيب المرأة » .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » هذا يؤيد ماتقدم من أن العطف لايقتضي التشريك من جميع الوجوه ، وكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة ، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث .

وأخرجه أبو داود والنسائي مثل روايتي مسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى[1] .

[شرح الغريب]

(يستَنُّ) الاستنان : التَّسَوُّك بالسِّواك .

٥٣٦١ – (ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه كان يقول : « غُسل الجمعة واجب على كل محتلم كغُسل الجنابة » ، أخرجه الموطأ[2] .

٥٣٦٢ – (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، ولْيمَسَّ أحدُهم من طيب أهله ، فإن لم يجدْ فالماء له طِيب » ، أخرجه الترمذي[3] .

٥٣٦٣ – (ط - عبيد الله بن السباق [المدني الثقفي] رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في جمعة من الجُمَع : « يا معشر المسلمين ، إن هذا يوم جعله الله عيداً . فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يَضُره أن يمسَّ منه ،

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٩٨ و ٢٩٩ في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، وباب الطيب للجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وفي الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، ومسلم رقم ٨٤٦ في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، والموطأ ١/١٠٢ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وأبو داود رقم ٣٤١ في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٢/٩٢ في الجمعة ، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة .

(٢) ١/١٠١ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٥٢٨ في الصلاة ، باب ماجاء في السواك والطيب يوم الجمعة ، وقال الترمذي : حديث البراء حديث حسن ، وهو كما قال .

وعليكم بالسواك » أخرجه الموطأ [1] .

٥٣٦٤ ـ (خ م ط ت س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل » أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

وفي أخرى للنسائي قال : خطب رسولُ الله ﷺ فقال : « إذا راحَ أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » [2] .

وفي أخرى له قال وهو على المنبر . . .

٥٣٦٥ ـ (خ م ط د ت ـ ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما) « أن عمر : بينا هو يخطُب الناسَ يوم الجمعة ، إذْ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الأولين ـ وفي رواية أبي هريرة من رواية الأوزاعي : إذ دخل عثمان ابن عفّان ـ فناداه عمر : أيّةُ ساعة هذه ؟ قال : إني شُغِلْتُ اليوم ، فلم أنْقَلِبْ إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزِدْ على أن توضأتُ ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ » .

---

(١) ١/٦٥ و ٦٦ في الطهارة ، باب ماجاء في السواك ، وإسناده منقطع ، فإن عبيد بن السباق لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وصله ابن ماجه رقم ١٠٩٨ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٩٥ في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب هل على من يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة على المنبر ، ومسلم رقم ٨٤٤ و ٨٤٥ في الجمعة في فاتحته ، والموطأ ١/١٠٢ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة ، والنسائي ٣/٩٣ و ١٠٥ و ١٠٦ في الجمعة ، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، وباب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة .

وفي حديث أبي هريرة أنه قال : « ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ عن سالم بن عبد الله مرسلا، والترمذي عن ابن عمر ، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة « أن عمر بَينْا هو يخطب يوم الجمعة ، إذْ دخل رجل ، فقال عمر : أتحتَبِسُون عن الصلاة ؟ . . وذكر الحديث »[1] .

٥٣٦٦ ــ (د خ م - عكرمة مولى ابن عباس): أن ناساً من أهل العراق جاؤوا ، فقالوا : يا ابن عباس ، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ، ولكنه أَطْهَرُ ، وخيرٌ لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وَسأُخبِرُكم كيف بَدْءُ الغسل : كان الناسُ مَجْهُودِين ، يلْبَسُون الصوف ، وَيعْمَلون على ظُهُورهم ، وكان مسجدهم ضَيِّقاً مقارِب السقف ، إنما هو عَرِيش ، فخرج رسولُ الله ﷺ في يوم حارّ ، وعرِقَ الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارتْ منهم رِياحٌ ، آذى بذلك بعضُهم بعضاً ، فلما وجد رسولُ الله ﷺ تلك الريح قال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليومُ فاغتسلوا ، ولْيَمَسَّ أحدُكم أفضل ما يَجِدُ من دُهْنِه وطيبه ، قال ابن عباس : ثم جاء الله

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٨ في الجمعة، باب فضل الجمعة ، ومسلم رقم ٨٤٥ في الجمعة في فاتحته، والموطأ ١/١٠١ و١٠٢ في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، وأبو داود رقم ٣٤٠ في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة .

تعالى ذِكْرُهُ بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكُفُوا العملَ ،وَوُسِّعَ مسجدُهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضُهم بعضاً من العَرَق » أخرجه أبو داود .

وفي رواية البخاري ومسلم عن طاوس قال : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبيَّ ﷺ قال : « اغْتَسِلُوا يومَ الجمعة ، واغْسِلُوا رؤوسكم ، وإن لم تكونوا جُنُباً ، وأَصِيبُوا من الطيب ؟ قال ابن عباس : أما الغسل : فنعم ، وأما الطيب : فلا أدري » .

وفي أخرى عن ابن عباس : « أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة ، قال [طاوس] : فقلت لابن عباس:أيمسُّ طيباً أو دُهناً إن كان عند أهله ؟ قال : لا أعلمه »[1] .

[شرح الغريب]

(مَجْهُودين) المجهود : الذي قد أصابه الجهد ، وهو المشقة والعناء .

(عَرِيش) العريش : ما يستظل به من سقف يُعمل من جـــذوع ونحوه ، ويُظَلَّلُ بتُرسٍ أو خشب أو ماكان نحوه .

٥٣٦٧ ــ (خ م د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت « كان الناس

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٣ في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وإسناده حسن،والبخاري٢/ ٢١٠ و ٢١١ في الجمعة ، باب الدهن للجمعة،ومسلم رقم ٨٤٨في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

يَنْتابُونَ الجمعة من منازلهم من العَوالي ، فيأتُون في العَباء ، ويُصيبُهم الغُبَارُ والعرق ، فيخرج منهم الريح ، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهَّرتم ليومكم هذا ؟ » .

وفي رواية يحيى بن سعيد « أنه سأل عَمْرةَ عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقالت : قالت عائشة : كان الناسُ مَهنَةَ أنفسهم ، فكانوا إذا رَاحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟ » .

وفي أُخرى « كان الناس أهلَ عمل ، ولم يكن لهم كُفَاةٌ ، فكانوا يكونُ لهم تَفَل ، فقيل لهم : لواغتسلتم يوم الجمعة ؟ » أخرجه البخاري ومسلم

وللبخاري قالت : « كان أصحابُ رسول الله ﷺ عمالَ أنفسهم ، فكان يكون لهم أرْواح ، فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟ » أدرجه على ما قبله .

وفي رواية أبي داود قالت « كان الناسُ مُهَّانَ أنفسهم ، فَيرُوحون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟ » .

وفي رواية النسائي : « ذُكر عندها غسل يوم الجمعة ، فقالت : إنما كان الناس يسكنون العالية ، فيحضُرون الجمعة وبهم وسخ ، فإذا أصابهم الرَّوْح : سَطَعَتْ أرْواحُهم ، فيتأذَّى به الناس ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أولا تغتسلون ؟ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٣٢٠، ٣٢١ في الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، ومسلم=

[شرح الغريب]:

(يَنْتَابُون) الانْتِياب: القصد والمجيء.

(التَّفَل): الريح الكريهة، هكذا جاء في كتاب النسائي: «أن عائشةَ رضي الله عنها ذُكر عندها الغُسلُ يوم الجمعة، فقالت: إنما كان الناس يسكنون العَالِيَةَ، فيحضرون الجمعة وبهم وَسَخٌ، فإذا أصابهم الرَّوْح سطعت أرواحهم فيتأذّى به الناس... الحديث».

(أرواحهم) الرَّوَح - بفتح الراء -: هو نسيم الريح، أرادت: أنهم كانوا إذا مرَّ عليهم الريح تكَيَّف بأرواحهم، وحملها إلى الناس في ممرّه عليهم فيتأذَّون بذلك، والأرْواح جمع ريح.

٥٣٦٨ - (د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ يومَ الجمعة فيها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[1].

= رقم ٨٤٧ في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وأبو داود رقم ٣٥٢ في الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٩٣/٣ و ٩٤ في الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٤ في الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي رقم ٤٩٧ في الصلاة، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة، والنسائي ٩٤/٣ في الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، وهو حديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس.

[شرح الغريب] :

(فَبِها ونِعْمَت) الباء في «فبها» متعلقة بفعل مضمر ، أي : فبهذه الفَعلة أو الخصلة - يعني : الوضوء - ينـال الفضل ، ونعمت الخصلة هي ، فحذف المخصوص بالمدح ، وسئل الأصمعي عنها ؟ فقـال : أظنه يريد : فَبِالسُّنَّةِ أَخذ ، وأضمر ذلك ، والله أعلم .

٥٣٦٩ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) بلغه : أن رسولَ الله ﷺ قال: « ما على أحدكم لو اتَّخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبَيْ مَهْنَتِهِ» أخرجه الموطأ [1]

[شرح الغريب]

(مَهْنَتِهِ) المهنة بفتح الميم وسكون الهاء : العمل والخدمة، وقد روي بكسر الميم ، وليس بالعالي ، وقال الأصمعي : المهنة - بالفتح - : وهي الخدمة ، ولا يقال : بكسر الميم ، والمَهَنةُ - بفتح الميم والهاء - : جمع ماهِن ، وهو الخادم ، ويجمع على مُهَّانٍ أيضاً .

٥٣٧٠ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادَّهن وتطيَّب ، إلا أن يكونَ حراماً » أخرجه الموطأ [2] .

---

(١) ١/ ١١٠ بلاغاً في الجمعة ، باب الهيئة وتخطي الرقاب ، وإسناده معضل ، وقد وصله أبو داود رقم ١٠٧٨ في الصلاة ، باب اللبس للجمعة ، وابن ماجه رقم ١٠٩٥ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/ ١١٠ في الجمعة ، باب الهيئة وتخطي الرقاب ، وإسناده صحيح .

٥٣٧١ ــ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « [عن نافع] أن عبد الله ابن عمر كان يغتسل يوم الفِطْر قبل أن يَغْدُوَ إلى المصلَّى » أخرجه الموطأ [١] .

٥٣٧٢ ــ (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غُسل يومٍ ، وهو يوم الجمعة » أخرجه النسائي [٢] .

٥٣٧٣ ــ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « حقٌّ لله على كل مسلم : أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وجسدَه » أخرجه . . . [٣] .

الفصل الرابع

في غسل الميت والغسل منه

٥٣٧٤ ــ (خ م ط د ت س - أم عطية الأنصارية رضي الله عنها) قالت :

---

(١) ١/١٧٧ في العيدين ، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجده عند الموطأ ، وهو عند النسائي ٣/٩٣ في الجمعة ، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ، وهو حديث حسن .

(٣) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، ولم يرمز له في أوله بشيء ، وقد رواه البخاري ٢/٣١٨ في الجمعة ، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، وباب فرض الجمعة ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٨٤٩ في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

« دخل علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوُفِّيَتْ ابنتُه ، فقال : اغْسِلْنَها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيْتُنَّ ذلك - بماءٍ وسِدْرٍ ، واجْعَلْنَ في الآخرة كافُوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي ، فلما فرغنا آذَنَّاهُ ، فأعطانا حقْوَهُ ، فقال : أشعِرْنَها إياه - يعني : إزاره » .

زاد في رواية : وحدثتني حفصة بنت سيرين مثل حديث محمد [بن سيرين] ، وكان في حديث حفصة « اغْسِلْنَها وِتراً - وكان فيه : ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ - وكان فيه : إبْدَأْن بميامنها ومواضعِ الوضوء [منها] وكان فيه : أن أمَّ عطية قالت : إنهنَّ جعلْنَ رأسَ بنت النبي ﷺ ثلاثةَ قُرون ، نَقَضْنَه ثم غَسلْنَه ، ثم جَعَلْنَه ثلاثةَ قرون » .

قال [محمد] بن سيرين : « جاءتْ أمُّ عطية امرأةٌ من الأنصار من اللاَّئي بايَعْنَ رسول الله ﷺ - قَدِمَتِ البصرةَ ، تُبَادِرُ ابناً لها ، فلم تُدْرِكه ، فحدثتنا . . . وذكر الحديث إلى قوله : أشعِرْنها إياه » ، وزعم أن الإشعار : ألْفِفْنَها فيه ، وكذلك كان محمد [بن سيرين] يأمر بالمرأة أن تُشْعَرَ ولا تُؤَزَّر .

وفي رواية « فنزع من حقْوِهِ إزاره ، فقال : أشعِرْنها إياه » .

وفي أخرى قالت : « ضَفَرْنَا شعرَ بنت رسول الله ﷺ - يعني ثلاثة قرون - ، قال سفيان : ناصيتَها وقَرْنَيْها » .

وفي أخرى « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها » .

وفي أخرى قالت : « لما ماتت زينبُ بنت رسول الله ﷺ قال : اغسِلْنَهَا وِتْراً ، ثلاثاً ، أو خمساً ، وَاجعلْنَ في الخامسة كافوراً . . . وذكر إلى قوله : أشعِرْنها إيَّاه » ، أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله : « أشعرنها إياه » .

وفي رواية الترمذي مثل الموطأ ، وقال فيه : وتراً ، ثلاثاً ، أو خمساً » .

وفي أخرى قالت : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها » .

وفي أخرى « وقال لنا رسول الله ﷺ : وَابْدَأْنَ بميَامِنِها ومواضع الوضوء » .

وفي رواية أبي داود مثل الترمذي ، وقال : « مَشطناها » بدل « ضفرناها » .

وفي رواية له « أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتُنَّه » .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي .

وفي أخرى له « أنَّهنَّ جعلْنَ رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون ، قلتُ : نقَضْنَه ، وجعلنه ثلاثةَ قرون ؟ قالت : نعم » .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته : ابْدَأْنَ بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » .

وله نحو الأولى ، وزاد « أو سبعاً » وقال في آخرها : « ومشطناها ثلاثة قرون ، وألقيناها من خلفها » .

وله في أخرى نحوه ، وقال في آخرها : « قلت : ما قوله : أَشْعِرْنَها إياه : أتؤزّر ؟ قال : لاأراه ، إلا أن يقول : أَلفِفْنَها فيه »[1].

[شرح الغريب]

(حقْوَه) الحقو في الأصل مَشدّ الإزار ، ثم جعل الإزار نفسه حقواً .

(أَشْعِرْنَها) الإِشعارُ هاهنا : جعل الثوب شِعاراً ، وهو ما يلي الجسد وقد ذكر شرحه في الحديث .

(قُرُون) المرأة : ضَفَائِرُها ، وقد ذكرت .

(ولا تُؤزّر) التّأزُّرُ : شَدُّ المِئْزَر على وسط الإنسان .

٥٣٧٥ — (س - أم قيس بنت محصن رضي الله عنها) قالت : « تُوفي ابني ، فجزِعت عليه ، فقلت للذي يغسله : لا تغسل ابني بالمـــاء البارد فتقتُله ،

---

(١) رواه البخاري ٣/١٠٦ في الجنائز ، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب غسل الميت ووضوئه بالمـــاء والسدر ، وباب مايستحب أن يغسل وتراً ، وباب يبدأ بميامن الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل يجعل الكافور في آخره ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الاشعار للميت ، وباب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ، ومسلم رقم ٩٣٩ في الجنائز ، باب في غسل الميت ، والموطأ ١/٢٢٢ في الجنائز ، باب غسل الميت ، وأبو داود رقم ٣١٤٢ و ٣١٤٣ و ٣١٤٤ و ٣١٤٥ و ٣١٤٦ في الجنائز ، باب كيف غسل الميت ، والترمذي رقم ٩٩٠ في الجنائز ، باب ماجاء في غسل الميت ، والنسائي ٤/٢٨ في الجنائز ، باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه ، وباب غسل الميت وتراً ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبعة ، وباب الكافور في غسل الميت ، وباب الاشعار .

فانطلق عُكاشة بن محصن إلى رسولِ الله ﷺ ، فأخبره بقولها ، فتبسّم ، ثم قال : ماقالت ؟ - طـال عمرها - فلا نعلمُ امرأةً عَمِرتْ ما عمرت » . أخرجه النسائي [1] .

٥٣٧٦ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من غسَّل الميت فليغتَسِلْ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « مِنْ غسلِه الغُسلُ ، ومن حَمْله الوضوءُ - [يعني : الميتَ]» [2] .

[شرح الغريب]

(من غَسَّلَ الميت فليغتسل) قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ، ولا الوضوء من حمله ، ويشبه أن يكون الأمر فيه على الاستحباب ، ويمكن أن الغاسِل لايبعد أن يترشّش عليه من الغَسُول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ولا يعلم مكانهـا ، فيكون عليه غسل جميع بدنه ، ليكون الماء قد أتى على الموضع النجس من بدنه .

وقيل في قوله : « ومَن حَمْلِهِ الوضوءُ » أي : ليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة عليه ، هذا لفظ الخطابي .

---

(١) ٢٩/٤ في الجنائز ، باب غسل الميت بالحميم ، وفي سنده أبو الحسن مولى أم قيس ، وهو مجهول .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٦١ في الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، والترمذي رقم٩٩٣ في الجنائز ، باب ماجاء في الغسل من غسل الميت ، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده .

قلت : والغسل من غسل الميت مسنون ، وبه يقول الفقهاء ، قال الشافعي رحمه الله : وأحب الغسل من غسل الميت ، وقال ابن الصباغ : حديث أبي هريرة لم يثبت .

وقيل : إنه موقوف عليه ، قال : على أن من أصحابنا من قال : إن الخبر محمول على الاستحباب .

قال الشافعي : ولو صح الحديث قلت به ، ومن الأصحاب من قال : إن صح يحمل على الوجوب ، أما الغسل ، فلأجل الترشُّش ، أوتعبُّداً ، وأمّا الوضوء ، فيحمل على غسل اليد ، أو على الوضوء لمسّ فرجه ، والله أعلم .

٥٣٧٧ ــ (د س - ناجية بن كعب) أن علياً رضي الله عنه قال : لما مات أبو طالب : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت : إن عَمَّك الشيخَ الضَّال قد مات ، قال : اذهب فَوَارِ أباك ،ثم لا تُحدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيَني ، فَوارَيتُه فجئتُه ، فأمرني فاغتسلت ، فدعا لي » . أخرجه أبو داود .

وعند النسائي : « أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال : إن أبا طالب مات ، فقال: اذهبْ فوارِهْ ، قال : إنه مات مشركاً ، قال: اذهبْ فواره ، فلما واريتُه رجعتُ إليه ، فقال لي : اغتسل » .

وله في أخرى قال : قلت للنبيِّ ﷺ : « إن عمك الشيخ الضَّالّ مات ، فمن يُواريه ؟ قال : اذهب فَوارِ أباك ، ولا تُحْدِثَنَّ حدثاً حتى تأتِيَني ،

فواريتُه ، ثم جئتُ ،فأمرني فاغتسلتُ ، ودعا لي... وذكر دعاءً لم أحفظْه »[1]

[شرح الغريب]

(فَوَارِهِ) التَّوَارِي : الاسْتِتَارُ ، أراد به الدَّفن .

٥٣٧٨ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويومَ الجمعة، ومن الحجامة ، ومن غَسْلِ الميت» أخرجه أبو داود[2] .

٥٣٧٩ - (ط خ - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما)« أن ابن عمر حَنَّطَ ابناً لسعيد بن زيد ، وحمله ، ثم دخل المسجد ، فصلَّى ولم يتوضأ » . أخرجه الموطأ[3] .

وأخرجه البخاري في ترجمة باب[4] .

[شرح الغريب]

(حنَّط) تحنِيط الميت : مباشرته بالحنوط ، وهو ما يوضع في كفنه وعلى جسمه من الطِّيب .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢١٤ في الجنائز ، باب الرجل يموت وله قرابة مشرك ، والنسائي ١/١١٠ في الطهارة ،باب الغسل من مواراة المشرك، و ٤/٧٩ في الجنائز ،باب مواراة المشرك ، ورواه أيضاً أحمد والطيالسي وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم ، وهو حديث صحيح ،وانظر التخليص ٢/١١٤.

(٢) رقم ٣١٦٠ في الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، وفي سنده مصعب بن شيبة العبدري المكي الحجبي ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٣) ١/٢٥ في الطهارة ، باب مالا يجب منه الوضوء ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٣/١٠١ في الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ،وقد وصله مالك ، بإسناد صحيح .

٥٣٨٠ - (ط - عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) « أن أسماءَ بنتَ عُمَيس - امرأةَ أبي بكر - غسَّلت أبا بكر حين تُوفِّيَ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يومٌ شديدُ البردِ ، فهل عليَّ من غُسل ؟ فقالوا : لا » أخرجه الموطأ [1] .

الفصل الخامس

غسل الإسلام

٥٣٨١ - (د ت س - قيس بن عاصم رضي الله عنه) قال : « أتيت رسولَ الله ﷺ أرِيدُ الإسلام ، فأمرني أن أغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، إلا أن الترمذي والنسائي قالا :

« إنه أسلم ، فأمره النبيُّ ﷺ ... » [2] .

٥٣٨٢ - (د - عثيم بن كليب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أنه جاء

---

(١) ٢٢٣/١ في الجنائز ، باب غسل الميت ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٥ في الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، والترمذي رقم ٦٠٥ في الصلاة ، باب ماذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، والنسائي ١٠٩/١ في الطهارة ، باب ذكر مايوجب الغسل وما لايوجبه غسل الكافر إذا أسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة .

إلى النبي ﷺ ، فقـــال : قد أسلمتُ ، فقال النبيُّ ﷺ : أَلْقِ عنك شَعر الكفر - يقول: احْلِق » قال: وأخبرني آخرُ « أن النبيَّ ﷺ قال لآخرَ معه: أَلْقِ عنك شَعْر الكفر ، واخْتَتِنْ » . أخرجه أبو داود [1] .

الفصل السادس

في الحَمَّام

٥٣٨٣ — (ت د - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ « نهى الرجال والنساءَ عن دخول الحَمَّام ، قالت : ثم رخَّص للرجال أن يدخلوه في المآزر » أخرجه الترمذي وأبو داود .

ولهما في رواية أبي المَلِيح الهذلي قال : « دخل على عائشةَ نسوةٌ من نساء أهل الشام ، فقالت: لعلَّكنَّ من الكُورَةِ التي تدخل نساؤها الحَمَّامات؟ قُلْنَ : نعم ، قالت : أما إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حِجَاب » [2] .

[شرح الغريب] :

(الكورة) : اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة ، كالشام وفلسطين والعراق ونحو ذلك .

---

(١) رقم ٣٥٦ في الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٠٩ و ٤٠١٠ في الحمام في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٨٠٣ و ٢٨٠٤ في الأدب ، باب ماجاء في دخول الحمام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

٥٣٨٤ ــ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « سَتُفْتَحُ لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بُيوتاً يقال لهَا : الحمَّامات ، فلا يدخلنَّها الرجالُ إلا بأُزُرٍ ، وامْنَعُوا منها النساءَ ، إلا مريضةً أو نُفساءَ » أخرجه أبو داود [١] .

٥٣٨٥ ــ (ت س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمَّام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحمَّام إلا من عذرٍ ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدةٍ يُدَار عليها الخمرُ » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمَّام إلا بمئزرٍ » [٢] .

---

(١) رقم ٤٠١١ في الحمام في فاتحته ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٨٠٢ في الأدب ، باب ماجاء في دخول الحمام ، والنسائي ١/١٩٨ في الغسل ، باب الرخصة في دخول الحمام ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وهو حديث حسن .

الباب السابع

في الحيض ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الحائض وأحكامها ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في مجامعة الحائض ومباشرتها

٥٣٨٦ – (م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إن اليهود كانت إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يُؤاكِلُوها ، ولم يُجامِعُوهنَّ في البيوت ، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ؟ فأنزل الله عز وجل : (وَيَسأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ ؟ قُلْ : هُوَ أَذىً ، فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ) [البقرة : ٢٢٢] فقال رسولُ الله ﷺ : اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ ، فبلغ ذلك اليهودَ ، فقالوا : ما يُريد هذا الرجلُ أن يَدَعَ من أمرنا شيئاً إلا خَالفَنَا فيه ، فجاء أُسَيدُ بن حُضير ،

وَعبّادُ بن بِشْرٍ ، فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقولُ كذا وكذا ، أفلا نُجامِعهنَّ ؟ فتَغَيَّر وجهُ رسولِ الله ﷺ ، حتى ظَنَنّا أن قد وَجَدَ عليهما ، فخرجا ، فاستقبلهما هديَّةٌ من لَبَنٍ إلى النبيِّ ﷺ ،فأرسل في آثارهما،فسقاهما، فعَرفا:أنْ لم يَجِدْ عليهما» أخرجه مسلم والترمذي،وزاد أبو داود:«ولم يشاربوها».

وأخرجه النسائي إلى قوله:«وأن يَصنعوا [بهنَّ] كلَّ شيء إلا الجماعَ»[1].

[شرح الغريب]

(وجد عليهما) المَوْجِدة :الغضب،يقال: وَجَدَ عليه يَجِد [وَجْداً ، و] مَوْجِدَة : إذا غَضِب .

٥٣٨٧ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « من أتى حائضاً في فرجها ، أو امرأةً في دُبُرِها ، أو كاهناً ، فقد كفر بما أُنْزِلَ على محمد ﷺ » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٢ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم ٢١٦٥ في النكاح ، باب في إتيان الحائض ومباشرتها ، والترمذي رقم ٢٩٨١ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ١٥٢/١ في الطهارة ، باب تأويل قول الله عز وجل : (ويسألونك عن المحيض) .

(٢) رقم ١٣٥ في الطهارة ، باب في كراهية إتيان الحائض ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٦٣٩ في الطهارة ، باب النهي عن إتيان الحائض ، والدارمي ٢٥٩/١ ، وقال الترمذي : لانعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة ، وإنما معنى الحديث عند أهل العلم على التغليظ ، قال : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أتى حائضاً فليتصدق بدينار ، فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة ، وضعف محمد (يعني البخاري) هذا الحديث من قبل إسناده .أقول: وقد صح بلفظ:من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ، صلى الله عليه وسلم .

٥٣٨٨ ـ (خ م ط د ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، وأراد رسولُ الله ﷺ أن يُباشرَها ، أمرها أن تأتَزِر بإزارٍ في فَوْرِ حيضتها ، ثم يباشرُها ، وأيُّكم كان يملك إرْبَه كما كان رسولُ الله ﷺ يملك إرْبَه ؟ » .

وفي رواية قالت : « كنت أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ وكلانا جنب ، وكان يأمرني فأتَّزِر ، فيُباشِرني وأنا حائض ، وكان يُخرِج رأسَهُ إليّ وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى وقال : « في فوح حيضتها » .

وفي رواية الترمذي قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا حِضْتُ يأمرني أن أتَّزِر ، ثم يباشرني »

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قالت : « كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً : أن تَأْتزِرَ ، ثم يُضاجعها زوجُها ، وقالت مرة : يباشرها » .

وفي رواية الموطأ « أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها : هل يُباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لِتَشُدَّ إزارَها على أسفلها ، ثم يباشرها إن شاء » .

وفي أخرى للنسائي عن جُميع بن عُمير قال : « دخلتُ على عائشةَ مع أمي وخالتي ، فسألتاها : كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت إحدا كنّ ؟

قالت : كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تأتزر بإزارٍ واسعٍ ، ثم يلتزم صدرَها وثَديَيها »[1] .

[شرح الغريب]

(يُبَاشِرها) المُبَاشَرة : المجامعة ، وأراد به هاهنا : مادون الفرج .

(فَورُ) الشيء : ابتداؤه وأوَّله ، وفَوحُه : مُعظمه، وأوله أيضاً ، مثل فَوعة الدم ، يقال : فاحَ وفاعَ بمعنى .

(إربه) الإربُ: العضو، والإربُ : الحاجة، وكذلك الأرَب والإرْبة، والمعنى : أنه ﷺ كان يغلب هواه ، ويكفُّه عن طلبه ، وأنتم لاتقدرون ، فكان ﷺ يباشر نساءه وهنَّ حُيَّض فيما دون الفرج ، وغيرُه لو هَمَّ بذلك لوقع فيما حرم عليه .

٥٣٨٩ – (خ م د س - ميمونة رضي الله عنها) قالت : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُباشر امرأةً من نسائه : أمرها فاتَّزرت وهي حائض » .

وفي رواية « كان يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حُيَّض » .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٤٤ في الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم ٢٩٣ في الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الازار ، والموطأ ١/٥٨ في الطهارة ، باب مايحل للرجل من امرأته وهي حائض ، وأبو داود رقم ٢٦٨ و ٢٧٣ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، والترمذي رقم ١٣٢ في الطهارة ، باب ماجاء في مباشرة الحائض ، والنسائي ١/١٨٩ في الحيض ، باب مباشرة الحائض ، وباب ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه .

وفي رواية « كان رسول الله ﷺ يَضطَجِعُ معي وأنا حائض ، وبيني وبينه ثوب » .

أخرج البخاري ومسلم الأولى والثانية ، ومسلم الثالثة .

وفي رواية أبي داود والنسائي « أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين مُحْتَجِزَةً »[1] .

[شرح الغريب]

(محتجزة) الاحتِجازُ :شَدُّ الإزار على العورة، ومنه حُجزة السراويل والحاجز : الحائل بين الشيئين .

٥٣٩٠ – (ط ـ زيد بن أسلم) « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال رسول الله ﷺ : لتَشُدَّ عليها إزارها ، ثم شأنَك بأعلاها » . أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٤٥ في الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم ٢٩٥ في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، وأبو داود رقم ٢٦٧ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ، والنسائي ١/١٨٩ و ١٩٠ في الحيض ، باب ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه .

(٢) ١/٥٧ في الطهارة ، باب مايحل للرجل من امرأته وهي حائض ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً ، ومعناه صحيح ثابت.

٥٣٩١ ـ (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قلت « يا رسول الله ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار ، والتَّعفُّف عن ذلك أفضل » . أخرجه . . . [(١)]

٥٣٩٢ ـ (د ـ عكرمة بن عبد الله) عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ : « أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً أَلقَى على فرجهـــا ثوباً » . أخرجه أبو داود [(٢)] .

٥٣٩٣ ـ (ت د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قـــال : « إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدَّقْ بنصف دينار » .

وفي رواية أنه قال : « إذا أصابهـــا أول الدم ـ والدمُ أحمر ـ فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم ـ والدمُ أصفر ـ فنصف دينار » .

أخرجه الترمذي ، وقال الترمذي : قد روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقـــد رواه أبو داود رقم ٢١٣ في الطهارة ، باب في المذي ، وقـــال أبو داود : وليس هو بالقوي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢١٢ في الطهارة ، باب في المذي من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكر الحديث ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٧٢ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية أبي داود عن النبيِّ ﷺ :« في الذي يأتي أهله وهي حائض، قال : يتصدق بدينار ، أو نصف دينار » .

قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة « دينار ، أو نصف دينار » وربما لم يرفعه شعبة .

وفي رواية عنه قال : « إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » .

وأخرج الرواية الأولى من روايتي الترمذي ، وقال:وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميدبن عبد الرحمن - [وهو ابن زيدبن الخطاب القرشي العدوي] - عن النبيِّ ﷺ قال :« أمره أن يتصدَّق بخُمُسَي دينار» .

وأخرج النسائي رواية أبي داود الأولى[1] .

الفرع الثاني

في مجالستها واستخدامها

٥٣٩٤ - (خ م د س ت ط - عائشة رضي الله عنها) من رواية

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٣٦ و ١٣٧ في الطهارة ، باب ماجاء في الكفارة في ذلك ، وأبو داود رقم ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ في الطهارة ، باب في إتيان الحائض ، والنسائي ١٥٣/١ في الطهارة، باب مايجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها ، ورواه أيضاً ابن ماجه والدارمي وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

هشام [بن عروة] عن أبيه «أنه سأل: أتخدُمني الحائض، أو تدنُو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كلُّ ذلك عليَّ هَيِّنٌ، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة: أنها كانت تُرَجِّل رأس رسولِ الله ﷺ، وهي حائض، ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ مُجاوِرٌ في المسجد، يُدني لها رأسه وهي في حُجرتها فتُرجِّله وهي حائض».

وفي رواية «كان رسولُ الله ﷺ يُصغِي إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد، فأُرَجِّله وأنا حائض».

وفي أخرى «أنها كانت ترجل النبيَّ ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حُجرتها، يُناوِلُها رأسه».

زاد في رواية «وكان لايدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً».

وفي أخرى «وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

وفي أخرى «كنت أرجِّل رأس النبيِّ ﷺ وأنا حائض».

وفي أخرى «كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُخرِج إليَّ رأسه من المسجد، وهو مجاورٌ، فأغسله وأنا حائض».

وفي أخرى: «كان إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجِّله، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

وأخرج الموطأ أنها قالت: «كنت أرجِّل رأس النبيِّ ﷺ وأنا حائض»

وفي رواية أبي داود «كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد، فيُناولني رأسه من خَلَل الحجرة فأغسل رأسه ـ وقال مسدَّد: فأرجِّله وأنا حائض».

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم الأولى.

وفي أخرى «وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض».

وأخرج الترمذي وأبو داود والموطأ الرواية الخامسة، وللنسائي روايات نحو ما تقدَّم من الروايات [1].

وقد تقدَّم لهم في «كتاب الاعتكاف» شيء من هذا، فلم نُعِدْه.

[شرح الغريب]

(مُجَاوِر) المجاورة: الاعتكاف هاهنا.

(تُرَجِّل) ترجيلُ الشعر: تسريحه.

---

(١) رواه البخاري ٣٤٢/١ في الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وفي الاعتكاف، باب الحائض ترجل المعتكف، وباب لايدخل البيت إلا لحاجة، وباب غسل المعتكف، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، وفي اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها، ومسلم رقم ٢٩٧ في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... والموطأ ٦٠/١ في الطهارة، باب جامع الحيضة، وأبو داود رقم ٢٤٦٧ و ٢٤٦٨ و ٢٤٦٩ في الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، والترمذي رقم ٨٠٤ في الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، والنسائي ١٩٣/١ في الحيض، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، وباب غسل الحائض رأس زوجها.

(يُصغي) الإصغاء : الإمالَةُ ، أصغَيْتُ رأسي إليه ، أي : أملتُه ، وكذلك أصغيتُ الإناءَ .

٥٣٩٥ – (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن النبيَّ ﷺ كان يَتَّكِئ في حَجري وأنا حائض ، فيقرأُ القرآن » .

وفي أخرى « كان يقرأُ القرآن ورأسُه في حَجري وأنا حائض » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى .

وفي رواية النسائي قالت : « كان رأسُ رسول الله ﷺ في حَجر إحدانا وهي حائض ، وهو يقرأُ القرآن »[1] .

٥٣٩٦ – (م د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قال لي رسولُ الله ﷺ : ناوِليني الخُمْرة من المسجد ، قالت : قلت : إني حائض ، قال : إن حَيْضَتَكِ ليست في يدِكِ » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وللنسائي قالت : « بينما رسول الله ﷺ في المسجد قال : يا عائشة ،

---

(١) رواه البخاري ١/٣٤٢ و ٣٤٣ في الحيض ، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وأبو داود رقم ٢٦٠ في الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي ١/١٩١ في الحيض ، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض .

ناوليني الثوب ، فقالت : إني لا أُصلِّي ، فقال : ليس في يَدِكِ ، فناولَتْهُ »[1]

[شرح الغريب] :

(الخُمرَة) حَصير صغير مَضْفُورٌ من ليفٍ أو غيره بقدر الكف ، وهو الذي يتخذه الآن الشيعة للسجود .

(ليست حِيضتك في يدك) الحِيضَةُ - بكسر الحاء - : الحال التي تلزمها الحائض من التجنُّب والتحيُّض ، كما قالوا : الجِلْسَةُ والقِعدة ، يريدون الجلوس والقعود ، فأما الَحيضة - بالفتح - فهي الدفعة الواحدة من دفعات الحيض .

٥٣٩٧ - (س - ميمونة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يَضَعُ رأسه في حَجْرِ إحدانا ، فيَتْلو القرآنَ وهي حائضْ ، وتقوم إحدانا بخُمْرَتِه إلى المسجد ، فتبسطها وهي حائض » أخرجه النسائي[2] .

٥٣٩٨ - (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينا رسول الله ﷺ في المسجد ، فقال : يا عائشة ، ناوليني الثوب ، فقالت : إني حائض ، فقال : إن حيضتكِ ليست في يدكِ » أخرجه مسلم والنسائي[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٨ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم ٢٦١ في الطهارة ، باب في الحائض تناول من المسجد ، والترمذي رقم ١٣٤ في الطهارة ، باب في الحائض تتناول الشيء من المسجد ، والنسائي ١/١٩٢ في الحيض ، باب استخدام الحائض .

(٢) ١/١٩٢ في الحيض ، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد وفيه جهالة أم منبوذ .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٩٩ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، والنسائي ١/١٩٢ في الحيض ، باب استخدام الحائض .

٥٣٩٩ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان يغسلُ جَوَارِيه رِجلَيْه ويُعْطِينَه الخُمْرة وهُنَّ حُيَّض » أخرجه الموطأ[١] .

٥٤٠٠ - (خ م س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخَمِيلة ، إذْ حِضْت ، فانسَلَلْتُ ، فأخذتُ ثياب حيضتي فلبستُها[٢] ، فقال لي رسول الله ﷺ : أنُفِستِ ؟ قلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة . قالت : وكانت هي ورسول الله يغتسلان في الإناء الواحدِ من الجنابة » هذا لفظ مسلم .

وللبخاري نحوه ، وزاد : « قالت : وحدَّثتني أن رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائم ، قالت : وكنت أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحدٍ من الجنابة » .

وفي رواية نحوه ، وفيه الزيادة ، وأخرج النسائي الأولى[٣] .

[شرح الغريب]

(خَمِيلة) الخَمِيلة : كِساء له خَمَل ، أو إزار .

---

(١) ٥٢/١ في الطهارة ، باب جامع غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

(٢) لفظة « فلبستها » ليست في نسخ مسلم المطبوعة .

(٣) رواه البخاري ٣٤٣/١ في الحيض ، باب من سمى النفاس حيضاً ، وباب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، وفي الصوم ، باب القبلة للصائم ، ومسلم رقم ٢٩٦ في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، والنسائي ١٤٩/١ و ١٥٠ في الطهارة ، باب مضاجعة الحائض .

٥٤٠١ – (ط د ـ عائشة رضي الله عنها) « كانت مضطجعةً مع رسول الله في ثوب واحد ، وإنها وثبت وَثْبةً شديدة ، فقال لها رسول الله ﷺ : مالكِ ؟ لعلّكِ نَفِستِ ـ يعني الحيضةَ ـ قالت : نعم ، قال : شُدّي على نفسكِ إزارَكِ ، ثم عُودي إلى مضجعكِ » ، أخرجه الموطأ[1] .

وفي رواية أبي داود عن عمارة بن غراب : أن عمةً له حدَّثته : « أنها سألت عائشة ، فقالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحد ؟ فقالت عائشة : أُخبركِ ما صنع رسولُ الله ﷺ : دخل ليلاً وأنا حائض ، فمضى إلى مسجده[2] ـ قال أبو داود : تعني مسجد بيته ـ فلم ينصرف حتى غَلَبَتْني عينايَ ، وأوْجعه البرد ، فقال : ادْني مِنّي ، فقلت : إني حائض ، فقال : وإنْ ، اكشفي عن فخذيك ، فكشفتُ عن فخذيَّ ، فوضع خدَّه وصدره على فخذي ، وحَنَيْتُ عليه حتى دَفِىءَ ، فنام »[3] .

---

(١) رواه الموطأ ١/٥٨ في الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض من حديث ربيعة ابن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي عن عائشة رضي الله عنها ، وهو مرسل ، قال ابن عبد البر : لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ، ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة ، ويتصل معناه من حديث أم سلمة ، أقول : وحديث أم سلمة رواه البخاري ١/٣٤٣ في الحيض ، باب من سمى النفاس حيضاً ، ومسلم رقم ٢٩٦ في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : دخل فمضى إلى مسجده .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٧٠ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع ، وإسناده ضعيف .

[شرح الغريب]

(حَنَيْت) حَني عليه يحني : إذا انْثَنى عليه مائلاً ، وحَنا يَحْنو : إذا عطف عليه وأشفق .

٥٤٠٢ – (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنتُ إذا حِضتُ نزلتُ عن المِثَال[1] على الحصير ، فلم نَقْرُبْ رسولَ الله ﷺ ، ولم نَدْنُ منه حتى نطهر » ، أخرجه أبو داود[2] .

الفرع الثالث

في مُؤاكلتها ومشاربتها

٥٤٠٣ – (م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ، ثم أُناوِلُه النبيَّ ﷺ ، فيضع فَاهُ على موضع فِيَّ » ، أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود والنسائي قالت : « كنت أتعرَّق العَرْقَ وأنا حائض ، فأُعطيه رسولَ الله ﷺ ، فيضع فَمَهُ في الموضع الذي وضعتُ فِيه

(١) المثال ، بكسر الميم : الفراش .

(٢) رقم ٢٧١ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ، وإسناده ضعيف .

فيه ، وكنت أشرب من القَدَح فأناوله إيــــاه ، فيضع فمَه في الموضع الذي كنت أشرب » .

وفي رواية للنسائي عن شُريح بن هانىء « سألها : هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامِثٌ ؟ قالت: نعم ، كان رسولُ الله ﷺ يدعوني ، فآكل معه وأنا عارِكٌ ، وكان يأخذُ العَرْق فيُقْسم عليَّ فيه ، فآخذُه فأتعَرَّق منه ، ويضع فَمه حيث وضعت فمي من العَرْق ، ويدعو بالشراب ، فيُقسم عليَّ فيه ، قبل أن يشرب منه ، فآخذه فأشرب منه ، ثم أَضعه ، فيأخذه فيشرب منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القَدَح »[1] .

[شرح الغريب]

(أَتعرَّق العَرْق) العرق : العظم عليه بقية اللحم ، وتَعرَّقه : إذا أكل ذلك اللحم الباقي عليه .

(عارِك) عَرَكَت المرأة تَعرُك فهي عارِك : إذا حاضت .

٥٤٠٤ — (ت - عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه) قـــال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن مُواكلة الحائض ؟ فقال: واكلها » أخرجه الترمذي[2]

---

(١) رواه مسلم رقـــم ٣٠٠ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم ٢٥٩ في الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي ١/١٤٨ في الطهارة ، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها .

(٢) رقم ١٣٣ في الطهارة ، باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن عائشة وأنس ، وقال الترمذي : حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب ،وهو قول عامة أهل العلم ، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً .

الفرع الرابع

في حكم الصلاة والصوم والقراءة

٥٤٠٥ — (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) « أن امرأةً قالت لهـــا : أتُجْزِىءُ إحدانا صلاتُها إذا طَهُرتْ ؟ فقالت : أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ ؟ كنا نَحِيضُ مع رسولِ الله ﷺ ، فلا يأمرنا به - أو قالت : فلانفعله » .

وفي رواية :قالت مُعاذة : « سألت عائشة ، فقلت :مابالُ الحائض تقضي الصوم ،ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت:أحرورية أنتِ ؟ قلتُ : لَسْتُ بحروريَّةٍ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمَرُ بقضاء الصوم ، ولا نُؤمرُ بقضاء الصلاة » .

وفي أخرى : « أن امرأة سألت عائشةَ فقالت : أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضهـــا ، فقالت : أحرورية أنتِ ؟ قد كانت إحدانا تَحِيضُ على عهد رسولِ الله ﷺ ، ثم لاتؤمر بقضاء » .

وفي رواية : « قد كُنَّ نساءُ رسولِ الله ﷺ يَحِضْنَ ، أفأمرهنَّ أن يَجْزين ؟ - قال غندر : يعني : يقضين » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داودالرواية الأولى والثـــانية،

وأخرج الترمذي الأولى .

وله [في أخرى] قالت: «كنا نحيض عند رسولِ الله ﷺ ، ثم نطهر ، فيأمرنا بقضاء الصوم ، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة » وأخرج النسائي الثانية .

وله في أخرى : « أن امرأةً سألتها : أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنتِ ؟ قد كنا نحيض عند رسولِ الله ﷺ ، فلا نقضي ، ولا نُؤمَر بالقضاء »[1].

[شرح الغريب]

(أَحرُورِيَّةٌ ؟) الحرورية : طائفةٌ من الخوارج نزلوا قريةً تسمى حَرُوراء ، كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها .

وقولها لها : « أحرورية أنتِ ؟ » تريد [به] : أنها خالفت السُّنَّةَ ، وخرجتْ عن الجماعة ، كما خرج أولئك عن جماعة المسلمين .

وقيل : إنها شَبَّهتها في سؤالها وتعنُّتها فيه بالحروريَّة ، فإنهم يكثرون المسائل ، ويتعنَّتون الناسَ بها امتحاناً وافْتِتَاناً .

(يَجزِين) جَزيتُ فلاناً على فعله: إذا فعلت معه ما يُقَابِلُ فِعْلَهُ ، والمراد

---

(١) رواه البخاري ٣٥٦/١ في الحيض ، باب لاتقضي الحائض الصلاة ، ومسلم رقم ٣٣٥ في الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، وأبو داود رقم ٢٦٢ و ٢٦٣ في الطهارة ، باب في الحائض لاتقضي الصلاة ، والترمذي رقم ١٣٠ في الطهارة ، باب ماجاء في الحائض أنها لاتقضي الصلاة ، ورقم ٧٨٧ في الصوم ، باب ماجاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ، والنسائي ١٩١/١ و ١٩٢ في الحيض ، باب سقوط الصلاة عن الحائض و ١٩١/٤ في الصوم ، باب وضع الصيام عن الحائض .

به هاهنا : القضاء، فإن من يقضي الصلاةَ الواجبةَ عليه فقد جزى مثل ما فاته .

٥٤٠٦ – (د ـ أم بُسَّة ـ واسمها مُسَّة الأزدية) قالت : « حَجَجْتُ فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أمَّ المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء أنْ يَقْضِينَ صلاةَ المحيض ؟ فقالت : لايقضين ، كانت المرأة من نساء النبيِّ ﷺ تَقعُدُ في النفاسِ أربعين ليلة لاتصلي ، ولا يأمرها النبيُّ ﷺ بقضاء صلاة النفاس » أخرجه أبو داود[1] .

٥٤٠٧ – (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم : إنها تدع الصلاة » أخرجه الموطأ[2] .

٥٤٠٨ – (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « لاتقرإ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٣١٢ في الطهارة ، باب ماجاء في وقت النفساء ، ورواه أيضاً الحاكم والبيهقي وغيرهما ، وهو حديث حسن بشواهده ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل ، فاذا رأت الدم بعد الأربعين فان أكثر أهل العلم قالوا : لاتدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قال : ويروى عن الحسن البصري أنه قال : إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر ، ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً .

(٢) ١/٦٠ في الطهارة ، باب جامع الحيضة ، بلاغاً ، وإسناده منقطع .

(٣) رقم ١٣١ في الطهارة ، باب ماجاء في الجنب والحائض أنها لايقرآن القرآن ، وهو حديث حسن بشواهده ، وفي الباب عن علي رضي الله عنه ، قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، مثل سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لاتقرإ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً ، إلا طرف الآية والحرف ، ونحو ذلك ، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل .

الفصل الثاني

في المستحاضة والنفساء ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في اغتسالها وصلاتها

٥٤٠٩ - (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) : « أن أمَّ حبيبة بنت جحش - خَتَنَةَ رسول الله ﷺ ، وتحت عبد الرحمن بن عوف - اُسْتُحِيضَتْ سبع سنين، فاستفتتْ رسولَ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن هذه ليست بالحيْضة ، ولكن هذا عِرْقٌ ،فاغتسلي وصلِّي ، قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ في حُجرة أختها زينب بنت جحش ، حتى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدم الماءَ » قال ابن شهاب : فحدثتُ بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، فقال : يرحم الله هنداً ، لو سمعت بهذه الفُتْيا ؟ والله إنْ كانت لتَبْكي ، لأنها كانت لا تصلي » . هذا لفظ حديث مسلم .

وهو عند البخاري مختصراً « أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين ،فسألت رسولَ الله ﷺ ، فأمرها أن تغتسل ، وقال : هذا عِرقٌ ، فكانت تغتسل لكل صلاة » .

وفي رواية نحوه إلى قوله : « حتى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدم المـــاء » . ولم يذكر ما بعده .

وفي أخرى قالت : « اسْتَفْتَت أمُّ حبيبة بنتُ جحش رسولَ الله ﷺ فقالت : إني أُستحاض ؟ فقال : إنما ذلك عِرق ، فاغتسلي ، ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » . قال الليث : ولم يذكر ابن شهاب : أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أمَّ حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كلِّ صلاة ، ولكنه شيء فعلتْهُ هي » . [وفي رواية « بنت جحش » ولم يذكر أُم حبيبة] .

ولمسلم : « أن أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف - شَكَت إلى النبي ﷺ الدمَ فقال لهـــا : امْكُثي قدرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » .

وفي رواية « ثم اغتسلي وصلي... وفيه ، قالت عائشة : رأيت مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً » .

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة .

وفي رواية أبي داود مثل البخاري .

وله في أخرى قال : « اُسْتُحِيضت أُم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - سبعَ سنين ، فأمرها النبي ﷺ : إذا أَقبلت الحيضة فدَعِي الصلاة ، وإذا أدْبَرَتْ فاغْتَسلي ، وصلي » . ولم يذكر هذا الكلام أحد

من أصحاب الزهري غير الأوزاعي .

وزاد فيه ابن عيينة : « أمرها أنْ تَدَعَ الصلاة أيام أقرائها » وهو وَهم من ابن عيينة .

وله في أخرى نحوه إلى قوله: « حُمرةُ الدم الماءَ » ـ زاد في رواية : قالت عائشة : «فكانت تغتسل لكل صلاة ».

وله في أخرى قال : « اُستُحِيضَت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : اغتسلي لكل صلاة . . . وساق الحديث » .

وفي أخرى قال : « توَضّئي لكل صلاة » قال أبو داود : وهذا وهم من راويه ، وأخرج رواية مسلم .

وفي رواية النسائي نحو الأولى ، وأخرج الثانية ورواية مسلم .

وله في أخرى « أن أُم حبيبة ـ التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ـ استحيضت لاتطهر ، فذُكِر شأنُها لرسولِ الله ﷺ ، فقال : ليست بالحيضة ، ولكنها رَكْضَةٌ من الرَّحِمِ ، لِتَنْظُرْ قدرَ قَرْئِها التي كانت تحيض لها ، فتترك الصلاةَ ، ثم تَنْظُر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة » .

وفي أخرى « أنها كانت تُستحاض سبع سنين ، فسألت النبي ﷺ ؟ فقال : ليست بالحيضة ، إنما هو عِرْق ، فأمرها أن تترك الصلاة قدرَ أقرائها

وحيضتها ، وتغتسل وتُصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة »[1] .

[شرح الغريب]

(أقرائها) الأقراءُ : جمع قَرْء ـ بفتح القاف ـ وهو الحيضُ عند أبي حنيفة ، والطُّهرُ عند الشافعي رحمها الله تعالى .

٥٤١٠ – (خ م ط د ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت :قالت فاطمةُ بنت أبي حُبَيْش ـ وأبو حبيش هو ابن المطلب بن أسد ـ لرسولِ الله ﷺ : إني امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أطهر ، أفأدَعُ الصلاة ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ : إنما ذلك عِرْق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرُها فاغسلي عنكِ الدمَ وصلي » .

وفي رواية سفيان « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » .

وفي أخرى « ولكن دَعِي الصلاة قَدْر الأيام التي كُنْتِ تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٦١ و ٣٦٢ في الحيض ، باب عرق الاستحاضة ، ومسلم رقم ٣٣٤ في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، وأبو داود رقم ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ في الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، والترمذي رقم ١٢٩ في الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ، والنسائي ١/١٨١ و ١٨٢ في الحيض ، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب المرأة يكون لها أيام معلومة ، وباب ذكر الأقراء .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ الأولى ، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي .

وفي أخرى لأبي داود قالت : « جاءتْ فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيِّ ﷺ ... فذكر خبرها ، ثم قال : اغتسلي، ثم توضّئي لكل صلاة وصلي » .

وفي أخرى للنسائي « أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستْحاض، فقال رسولُ الله ﷺ : إن دم الحيض دمٌ أسودُ يُعْرَفُ، فإذا كان ذلكِ فأمسِكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضّئي » .

وزاد في الأولى « قيل له : فالغسل ؟ قال : ذاكَ لا يَشكُّ فيه أحد » وأخرج الثانية [1] .

٥٤١١ — (د س - فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها) « أنها سألت النبيَّ ﷺ ، فشكت إليه الدم ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : إنما ذلك عِرْقٌ ،

---

(١) رواه البخاري ١/٣٥٧ في الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر ، وفي الوضوء ، باب غسل الدم ، ومسلم رقم ٣٣٣ و ٣٣٤ في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، والموطأ ١/٦١ في الطهارة، باب المستحاضة ، والترمذي رقم ١٢٥ في الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة ، وأبو داود رقم ٢٨٢ و ٢٩٨ في الطهارة ، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة ، وباب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر ، والنسائي ١/١٨٣ - ١٨٥ في الحيض ، باب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

فانظري إذا أتى قَرْؤُكِ فلا تصلي ، فإذا مرّ قَرؤكِ فتطهّري ، ثم صلي ما بين القَرْءِ إلى القرء » .

وفي أخرى قال عروة بن الزبير : حدثتْني فاطمةُ بنت أبي حبيش « أنها أمرت أسماء ـ أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمةُ بنت أبي حبيش ـ أن تسأل رسول الله ﷺ ؟ فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل » .

قال أبو داود : ورواه قتادة عن عروة عن زينب بنت أمّ سلمة « أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تدع ـ يعني الصلاة ـ أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي » .

زاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عَمْرة عن عائشة « أن أُم حبيبة كانت تُستحاض ، فسألت النبي ﷺ ؟ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها » وهذا وهم من ابن عيينة ، ليس هـذا في حديث الحفاظ عن الزهري ، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح .

وقد روى الحميديُّ هذا الحديث عن ابن عيينة ، لم يذكر فيه « تدع الصلاة أيَّام أقرائها » ، قال : وروت قَمِيرُ [بنت عمرو ، زوج مسروق] عن عائشة « المسْتحاضَةُ تتركُ الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل »، وقال عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه: « إن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاةَ قدرَ أقرائها»، قال : وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبيِّ ﷺ « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت . . . فذكر مثله » .

وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أن المستحاضة تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتُصلِّي »

ورواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر « أن سودة استُحيضت فأمرها رسول الله ﷺ إذا مَضَتْ أيامها اغتسلت وصلَّت » .

وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس « المستحاضة تجلس أيام قرئها » ، وكذلك رواه عمار - مولى بني هاشم - وطَلْق بن حبيب عن ابن عباس ، وكذلك رواه مَعْقِل الخَثْعَمِي عن علي ، وكذلك روى الشعبي عن قَمِير - امرأة مسروق - عن عائشة ، وهو قول الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، وإبراهيم ، وسالم ، والقاسم : « أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » ، قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً .

هذا جميعه لفظ أبي داود ، وأخرجه عقيب حديث عروة عن فاطمة، فأوردناه بحاله

وفي أخرى عن فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت تُستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : إذا كان دم الحيضة ، فإنه دَمٌ أسود يُعرَف ، فإذا كان كذلكِ : فأمسِكِي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر : فتوضئي وصلي ، فإنما هو عِرْق » .

قال ابن المثنى : حدثنا به ابن أَبي عدي من كتابه هكذا . ثم حدثنا

به بعد حفظا ، قال :حدثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري عن عروة عن عائشة « أن فاطمة كانت تُستحاض . . . فذكر معناه » .

قال أبو داود: وروى أَنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: « إذا رأت الدم البَحْرَانيَّ ، فــلا تُصلِّي ، وإذا رأت الطُّهْرَ ولو ساعةً : فلتغتسل وتُصلي » .

وقال مكحول: « النساء لاتخْفى عليهن الحيضة، إن دمها أسودُ غليظٌ ، فإذا ذهب ذلك ، وصارت صُفْرَةً رقيقة فإنها مستحاضة : فلتغتسل ولتُصلِّ ».

قال أبو داود : وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة « فإذا أقْبَلَتِ الحيضة ؛ تركت الصلاة ، فاذا أدْبَرَت ؛ اغتسلت وصلَّت » .

ورواه سُمَيٌّ وغيره عن سعيد بن المسيب « تجلسُ أيام أقرائهـــا » وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والأخرى التي فيها : ذِكر لَوْن الدم، وأنه أسود .

وله في أخرى « أن فاطمة بنت قيس - من بني أسدِ قريشٍ - أتتِ النبيَّ

ﷺ فذكرت له أنها تُستحاض ، فزعمت أنه قال لها : إنما ذلك عِرْقٌ ، فإذا أقبلت الحيضة : فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت: فاغسلي عنك الدم ، ثم صلِّي »[1].

[شرح الغريب]

(البَحْرَاني) دمٌ بَحْرَاني : شديدُ الحمرة،كأنه قد نُسِبَ إلى قَعْرالرحم وهو البحر ، وزَادَه في النسبة ألفاً ونوناً للمبالغة .

قال الخَطَّابيُّ : يريد :الدَّمَ الغليظ الواسع ، ونسب إلى البحرلكثرته وسعته ، والتَّبَحُّر : التَّوسع في الشيء والانبساط فيه .

٥٤١٢ ــ (د ت ـ حمنة بنت جحش رضي الله عنها) قالت : « كنت أُستحاض حَيضة َكثيرةً شديدةً ، فأتيت رسولَ الله ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وأُخبرُه فوجدته في بيت أختي زينب [بنت] جحش ،فقلت: يا رسولَ الله،إني أُستحاض حيضة ًكثيرةً شديدة، فما ترى فيها ؟ قد مَنَعَتني الصلاة والصوم ، قال : أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ ، فإنه يُذهب الدم ، قالت:هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوباً ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أَثُجُّ ثَجّاً ، قال رسولُ الله ﷺ: سآمُرُكِ بأمرين ، فأيَّهما فعلت أجزَأ عنكِ من الآخر ، وإن قَوِيتِ عليهما ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٦ في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، والنسائي ١٨١/١ في الحيض ، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ،وباب ذكر الاقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض ، والاستحاضة ، وهو حديث صحيح .

فأنتِ أَعلَمُ ، قال لها: إنما هذه ركْضَةٌ من ركضات الشيطان، فتحيَّضِي ستة أيام، أو سبعة أيام في عِلْمِ الله تعـــالى ، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنك قد طَهُرْتِ واسْتَنقَأْتِ : فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة ، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامهـــا ، وصُومي ، فإن ذلك يُجْزِيكِ ، وكذلك فافعلي كلَّ شهر ، كما تَحيضُ النساءُ ، وكما يَطْهُرْنَ ، ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قَوِيتِ على أن تُؤخِري الظهرَ وتُعَجِّلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر ، وتُؤخرين المغرب وتُعجِّلين العشـــاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر : فافعلي ، وصومي إن قَدرْتِ على ذلك ، قال رسولُ الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إليَّ » .

أخرجه أبو داود ، وقال : ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل ، فقال : « قالت حَمْنَةُ : هذا أعجب الأمرين إليَّ » لم يجعله قولَ النبيِّ ﷺ .

وفي رواية الترمذي مثله إلى قوله : « فإنه يُذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فَتَلَجَّمي ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتَّخِذي ثوباً ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أَثُجُّ ثَجّاً ، فقال النبيُّ ﷺ : سآمُرُكِ بأمرين ، أيَّهما صنعت أجزأ عنكِ ، فإن قويتِ عليهما ، فأنتِ أعلمُ ، فقال : إنما هي ركضة من الشيطان . . . وذكر الحديث ، وفيه : ثم تغتسلين مع

الصبح وتُصلِّين »[1] .

[شرح الغريب]

(رَكْضَة من الشيطان) الرَّكْضَةُ : الدفعة ، أي : إن الشيطان قد حرَّك هذا الدّم ، وليس بدم حَيضٍ مُعْتادٍ .

قال الخطابيُّ : معناه : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التَّلْبيس عليها في أمرِها وشأنِ دِينها ، ووَقتِ طُهْرِها وصلاتها ، حتى أنْساها ذلك ، فصار في التقدير : كأنه ركضة نالَتْها من رَكَضاتِه .

(الكُرْسُف) : القطن .

(أثُجُّ ثجاً) ثجَجتُ الماءَ أثُجُّه ثجاً : إذا أسلتَهُ وأجريتَهُ [بكثرةٍ] ، أرادت : أنَّ دَمها يجري جرياً كثيراً .

(الميقات) : الوقت المعهود للحيض ، وهو مِفْعَالٌ من الوقت .

(تَلَجَّمي) التَّلجُّم : كالاسْتِثْفَار ، وهو أنْ تشدَّ المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها ، بعد أن تحتشيَ قطناً ، فتمنع بذلك الدّمَ أن يجريَ أو يقطر .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٧ في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، والترمذي رقم ١٢٨ في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وهو حديث صحيح .

٥٤١٣ - (د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: « اسْتُحِيضت امرأةٌ على عهـــد رسولِ الله ﷺ ، فأُمِرَتْ أن تُعجِّل العصرَ وتُؤَخِّر الظهر ، وتغتسل لهما غسلاً ، وأن تؤخِّر المغرب، وتعجِّل العشاء ، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً، قال: فقلت لعبد الرحمن [بن القاسم] :عن النبيِّ ﷺ ؟ فقال : لاأَحدِّثك عن النبيِّ ﷺ بشيء »(١) .

وفي رواية : « أن سَهلَةَ بنت سهيل اسْتُحيضت ، فأتت النبيَّ ﷺ ، فأمرها أن تَغْتَسِلَ عند كل صلاة ،فلما جَهَدَها ذلك أمرهـــا أن تجمع بين الظهر والعصر بغُسْل ، والمغربِ والعشاء بغُسل ، وتغتسل للصبح » .

وفي رواية عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: « أن امرأةَ اسْتُحيضَت فسألت رسولَ الله ﷺ ، فأمرها بمعناه » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي : « أن امرأةَ مستحاضةَ على عهد النبي ﷺ قيل لها : إنه عِرْقٌ عانِدٌ ، وأُمِرَتْ أنْ تُؤَخِّرَ الظهر وتُعجِّل العصر ، وتغتسل لهاغسلاً واحداً،وتؤخرالمغرب وتُعجل العشاء، وتغتسل لهما [غسلاً] واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غُسلاً واحداً »(٢) .

---

(١) وفي بعض نسخ أبي داود : لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ، فعلى روايـــة حذف «إلا» معناه أن عبدالرحمن غضب على شعبة لسؤاله وشكه لانه علم أن عبد الرحمن لايحدثه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما تدل عليه الرواية الاخرى .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٩٤ و ٢٩٥ في الطهارة ، باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ، والنسائي ١/١٨٤ في الحيض ، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(عِرق عانِد) عَنَدَ العِرق يَعْنِدُ فهو عانِد: إذا سالَ دماً ، ولم ينقطع.

٥٤١٤ - (د - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) قالت: قلت: يارسولَ الله إن فاطمة بنت أبي حبيش اسْتُحِيضَت مُنْذُ كذا وكذا ، فلم تُصلِّ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : سبحان الله ! هذا من الشيطان ، لِتجلِسْ في مِرْكَنٍ ، فإذا رأتْ صُفْرَةً فوق الماء فلْتَغْتَسِل للظهر والعصر غُسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسْلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك ».

أخرجه أبو داود وقال : رواه مجاهد عن ابن عباس قال : « لما اشتدَّ عليها الغسل : أمرها أن تجمع بين الصلاتين » [1] .

٥٤١٥ - (د - أبو سلمة [بن عبد الرحمن] رحمه الله) قال : أخبرتني زينب بنت أبي سلمة « أن امرأة كانت تُهَرَاقُ الدَّم - وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف - : أن رسولَ الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة وتُصلي » .

وأخبرني : أن أُمَّ بكر أخبرتْه أن عائشة قالت: « إن رسولَ الله ﷺ قال في المرأة ترى مايَرِيبُها بعد الطهر : إنما هو عرق أو قال : عُرُوق » .

---

(١) رقم ٢٩٦ في الطهارة ، باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ، وهو حديث صحيح .

وقال أبو داود : في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : « إن قويتِ فاغْتَسِلِي لكل صلاة ، وإلا فاجمَعي » كما قال القاسم في حديثه[1] .

وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس[2] .

[شرح الغريب]

(تُهَرَاقُ الدَّم) أي : يجري دمُها كما يُهراق الماء ، يعني : أنها تُستحَاض ، وليست تحيض .

(يَرِيبُها) رَابَني الشيء يَريبني : إذا شككتَ فيه .

٥٤١٦ — (د ت ـ عدي بن ثابت) عن أبيه عن جده عن النبيِّ ﷺ في المستحاضة : « تَدَعُ الصلاةَ أيامَ أقْرَائِها ، ثم تغتسل وتصلِّي ، والوضوء عند كل صلاة » .

زاد في رواية « وتصوم و[تصلي] » أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

٥٤١٧ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) « في المستحاضة تغتسل ـ يعني

---

(١) انظر « عون المعبود » شرح سنن أبي داود حول حديثي ابن عقيل ، والقاسم ١/١١٨و ١١٩ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٩٣ في الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٩٧ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، والترمذي رقم ١٢٦ و ١٢٧ في الطهارة ، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وهو حديث حسن .

مرة واحدة ـ ثم توضأ إلى أيام أقرائها » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية عنها عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت هذا ، والأعمش عن حبيب ، وأيوب أبي العلاء ، كلها ضعيفة ، لا يصح منها شيء [1] .

٥٤١٨ — (ط د س ـ أم سلمة رضي الله عنها) « أن امرأةً كانت تُهَرَاقُ الدِّماء في عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فاسْتَفْتَت لها أمُّ سلمةَ النبيَّ ﷺ ؟ فقال : لِتَنْظُرْ عدد الليالي والأيـــام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يُصيبَها الذي أصابها ، فلتَتْرُكِ الصلاةَ قَدْرَ ذلك من الشهر ، فإذا خَلَّفت ذلك فلتغتسل ، ثم لْتَسْتَثْفِرْ بثوب ، ثم لتُصَلِّ » .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

ولأبي داود « أن امرأة كانت تُهْرَاق الدَّم . . . فذكر معناه ، قال : فإذا خَلَّفت ذلك ، وحضرت الصلاة : فلتغتسل . . . بمعناه » .

أخرجوا الرواية الأولى عن سليمان بن يسار عن أمِّ سلمةَ ، وأخرج أبو داود الثانية عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ، وله في أخرى : عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار « أن امرأةً كانت تُهَرَاق الدماء . . . فذكر معنى [حديث] الليث ، يعني : الرواية

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩٩ و ٣٠٠ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، أقول : وهو حديث حسن بشواهده .

الثانية - قـــال : فإذا خلَّفتْهنَّ وحضرتِ الصلاةُ فلتغتسل - . . . وساق الحديث بمعناه » .

وفي أخرى [عن نافع] قال بإسناد الليث ومعناه «فلْتَتْرُكْ الصلاة قدرَ ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ، ولْتَستَذْفِرْ[1] بثوب ، ثم تصلِّي » .

وفي أخرى عن سليمان عن أمِّ سلمة بهذه القصة ، قال فيه : « تَدَعُ الصلاة ، وتغتسل فيما سِوَى ذلك ، وتَستَذْفِرُ بثوب ، وتُصلِّي »

قال أبو داود : سمَّى المرأة التي كانت اسْتُحِيضَت : حمَّادُ بن زيد عن أيوب في هذا الحديث ، قال : فاطمة بنت أبي حبيش .

وفي رواية للنسائي عن أم سلمة قالت : « سألت امرأةٌ النبيَّ ﷺ ، قالت : إني أستَحاض ، فلا أطهر ، أَفأَدَعُ الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن دعي قَدرَ تلك الأيام والليالي التي كنت تَحيضين فيها ثم اغْتَسلي واسْتَثْفِري وصلِّي»[2]

[شرح الغريب]

(خلَّفتُ) الشيء : إذا تركتَهُ وراءَك وجاوزتَهُ إلى غيره .

---

(١) وفي بعض النسخ : ولتستثفر .

(٢) رواه الموطأ ١/٦٢ في الطهارة ، باب المستحاضة ، وأبو داود رقم ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ في الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، والنسائي ١/١٨٢ في الحيض ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، وهو حديث صحيح .

(لتستَثْفِر) الاستثفار قد ذُكِرَ ، والاستدفار مثله ، قلبت الثاء دالاً ، وهو الثَّفر ، والذفر للدابة ، وشبه ذلك للمرأة به .

٥٤١٩ ــ (ط ـ زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها) « أنها رأتْ زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف [١] وكانت تُستحاض ، فكانت تغتسل وتُصلِّي » أخرجه الموطأ [٢] .

٥٤٢٠ ــ (س ـ القاسم بن محمد) عن زينب بنت جحش قالت للنبيِّ ﷺ : « إنها مُستحاضة ، فقال : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتؤخِّر الظهر ، وتعجِّل العصر ، وتغتسل وتصلي ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل ، وتُصلِّيهما [جميعاً] ، وتغتسل للفجر » أخرجه النسائي [٣] .

٥٤٢١ ــ (د ـ بُهَيَّة [مولاة أبي بكر]) قالت: « سمعتُ امرأة تسأل عائشةَ عن امرأةٍ فَسَدَ حيضُها، وأُهرِيقَتْ دماً ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن آمُرها فلتنظُر قدرَ ما كانت تحيض في كل شهر ، وحيضُها مُستقيم ، فلْتَعتَدَّ بقدر ذلك من الأيام ، ثم لْتَدَعِ الصلاة فيهنَّ أو بقدرهنَّ ، ثم لتغتسل ، ثم لْتَستَذْفِرْ بثوبٍ ، ثم لْتُصلِّ » . أخرجه أبو داود [٤] .

---

(١) وليست هي أم المؤمنين ، وإنما هي أم حبيبة أختها .

(٢) ١/٦٢ في الطهارة ، باب المستحاضة ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/١٨٤ و ١٨٥ في الحيض ، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٢٨٤ في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وهو حديث حسن .

٥٤٢٢ - (د - سُمي - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) « أن القَعْقَاعَ وزيد بن أسْلَمَ أرسلاه إلى سعيد بن المسيّب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غَلَبَها الدمُ اسْتَثْفَرَتْ بثوب » .

قال أبو داود : وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك « تغتسل من ظهر إلى ظهر » وكذلك روى داود [بن أبي هند] وعاصم [بن سليمان] عن الشعبي عن امرأته عن قَمِير عن عائشة ، إلا أن داود قال : « كل يوم » وفي حديث عاصم « عند الظهر » وهو قول سالم بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء ، [قال أبو داود : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب « من طهر إلى طهر » ، فَقَلَبَها[1] الناس « من ظهر إلى ظهر »] أخرجه أبو داود[2] .

٥٤٢٣ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « المستَحاضةُ إذا انقَضَى حيضها ، اغتسلت كل يوم ، واتَّخَذَتْ صُوفةً فيها سَمْنٌ أو زيتٌ » أخرجه أبو داود[3] .

٥٤٢٤ - (د - محمد بن عثمان) « أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة ؟ قال : تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائها ، ثم تغتسل فتُصلي ، ثم تغتسل

---

(١) في بعض النسخ : فقلبها الناس .

(٢) رقم ٣٠١ في الطهارة ، باب من قال : المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٠٢ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ولم يقل : عند الظهر ، وفي سنده معقل الخثعمي ، وهو مجهول .

في الأيام » أخرجه أبو داود[1] .

٥٤٢٥ – (د - عكرمة بن عبد الله) « أن أمَّ حبيبة بنت جحش اسْتُحِيضَت ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتُصلي ، فإنْ رأتْ شيئاً من ذلك توضّأت وصلَّت » أخرجه أبو داود[2] .

٥٤٢٦ – (ط - عبد الله بن سفيان) قال : كنتُ جالساً مع ابن عمر ، فجاءته امرأة تَستَفْتيه ، فقالت : إني أقبلت أُريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هَرَقت الدّماءَ ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبَلتُ حتى إذا كنت عند باب المسجد : هرقت الدماء ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغْتسلي ، ثم اسْتَثْفِري بثوبٍ ، ثم طُوفي » أخرجه الموطأ[3] .

الفرع الثاني

في غِشْيان المستحاضة

٥٤٢٧ – (د - عكرمة) قال : « كانت أمُّ حبيبةَ تُستَحاضُ ، وكان

---

(١) رقم ٣٠٣ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل بين الأيام ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٠٥ في الطهارة ، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث . قال المنذري : هذا الحديث منقطع ، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش ، أقول : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمع منها .

(٣) ١/ ٣٧١ في الحج ، باب جامع الطواف ، وإسناده صحيح .

زوجها يَغْشَاها » أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(يغشاها) الغِشْيان: الوطء والجماع ، وذلك حلالٌ أن يجامع الرجل زوجته وهي مستحاضة ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، وذهب أحمد بن حنبل إلى المنع من ذلك ، إلا أن يخاف العَنَتَ ، وحكي ذلك عن ابن سيرين وغيره .

٥٤٢٨ ـ (د ـ عكرمة) قال : عن حَمْنَةَ بنت جحش « أنها كانت مُستحاضةً ، وكان زوجُها يُجامعها » أخرجه أبو داود [2] .

الفرع الثالث

في الكُدْرَة والصُّفْرة

٥٤٢٩ ـ (د س ـ أم عطية رضي الله عنها) قالت : « كنا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بعد الطُّهر شيئاً » . أخرجه أبو داود والنسائي [3] .

٥٤٣٠ ـ (ط خ ـ مرجانة ـ مولاة عائشة) قالت : « كان النساءُ يَبْعَثْنَ إلى عائشة بالدُّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ ، فيه الصُّفْرَة من دم الحيضة ، يَسْألْنَها عن

---

(١) رقم ٣٠٩ في الطهارة ، باب المستحاضة يغشاها زوجها. قال المنذري : في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر ، وليس فيها ما يدل على سماعه منهما ، والله أعلم ، وقال الحافظ في الفتح : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمع منها .

(٢) رقم ٣١٠ في الطهارة ، باب المستحاضة يغشاها زوجها ، وانظر التعليق الذي قبله .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٠٧ و ٣٠٨ في الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ، والنسائي ١/١٨٦ و ١٨٧ في الحيض ، باب الصفرة والكدرة ، وهو حديث صحيح.

الصلاة ؟فتقول لهن: لا تَعجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ - تريد بذلك الطهر من الحيضة » أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب [1] .

[شرح الغريب]

(القَصَّة) : الجِصُّ ،ومعناه : أن تُخرِجَ الخِرْقَةَ أو القطنة التي تَحتشي بها المرأةُ ، كأنها قَصَّةٌ لا يُخَالِطُها صُفْرةٌ ولا كُدرَةٌ ، وقيل : إن القصة شيءٌ كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كلّه .

٥٤٣١ - (ط خ - ابنة زيد بن ثابت رضي الله عنهما) « بلغها : أن نساء كُنَّ يَدْعُونَ بالمصابيح من جَوفِ الليل ، يَنْظُرْنَ إلى الطهر ، فكانت تَعيبُ ذلك عليهنَّ ، وتقول : ما كان النساءُ يَصْنَعنَ هذا » .

أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب [2] .

الفرع الرابع

في وقت النفاس

٥٤٣٢ - (د ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « كانت النُّفساء

---

(١) رواه الموطأ ١/٥٩ في الطهارة ، باب طهر الحائض ،وذكره البخاري في ترجمة باب ١/٣٥٦ في الحيض،باب إقبال الحيض وإدباره،وفي سنده مرجانة والدة علقمة،لم يوثقها غير ابن حبان والعجلي.

(٢) رواه الموطأ ١/٥٩ في الطهارة ، باب طهر الحائض ، وذكره البخاري في ترجمة ، باب ١/٣٥٧ في الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره ، بلاغاً ، وفي سنده انقطاع وجهالة ابنة زيد ، وانظر الفتح ١/٣٥٧ .

على عهد رسولِ الله ﷺ تَعدُ نِفَاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ، وكُنّا نَطلي على وجوهنا الوَرْسَ ـ يعني : من الكَلَف » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قالت : « كانت النفساءُ تجلس على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعين يوماً ، وكنا نَطلي وُجوهَنا بالوَرْسِ من الكَلَف »[1] .

[شرح الغريب]

(الوَرْسُ) : نبت أصفر يُصبَغُ به ، ويُتَّخَذُ منه حمرة للوجه ليحسُن اللونَ .

(الكَلَفُ) لون يعلُو الوجهَ ، يخالف لونه ، يَضرب إلى السواد والحمرة ، والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١١ في الطهارة ، باب ماجاء في وقت النفساء ، والترمذي رقم ١٣٩ في الطهارة ، باب ماجاء في كم تمكث النفساء ، وهو حديث حسن بشواهده .

الكتاب الثاني

من حرف الطـــاء

في الطعـام ، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في آداب الأكل ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في آلات الطعام

٥٤٣٣ — (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لم يأكل رسولُ الله ﷺ على خِوانٍ حتى مات ، وما أكل خُبْزاً مُرَقَّقاً حتى مات »

وفي رواية قال : « ما علمتُ النبيَّ ﷺ أكل على سُكُرُّجةٍ قطْ ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ قطْ ، ولا أكل على خِوان قط ، قيل لقتادة: فعلامَ كانوا يأكلون؟ قال : على السُّفَرِ » .

أخرجه البخاري ، وأخرج الترمذي الثـــانية ، وزاد في رواية :

« حتى مات »[1].

٥٤٣٤ ـ (خ ت ـ أبو حازم [سلمة بن دينار]) قال: «سألتُ سهْلَ بن سعدٍ ، فقلت : هل أكل رسولُ الله ﷺ النَّقيَّ؟ فقال سهل : ما رأى رسولُ الله ﷺ النقيَّ من حين ابْتَعثَه الله حتى قَبَضَه الله ؟ فقلت: هل كانت لكم في عهد رسولِ الله ﷺ مَناخِلُ ؟ قال : ما رأى رسولُ الله ﷺ مُنْخُلاً من حِين ابْتَعَثَهُ الله حتى قبضه الله ، قلت : كيف كنتم تأكلون الشَّعيرَ ؟ غير مَنْخُول ؟ قال: كنا نَطْحَنُه و نَنفُخُه ، فيطير [منه] ما طار، ومابقي ثَرَّيناه ».

وفي رواية مختصراً قال : « هل رأيتم في زمان رسولِ الله ﷺ النَّقيَّ؟ قال : لا ، قلتُ : أكنتُم تَنْخُلون الشعير ؟ قال : لا ، ولكنا كنا نَنْفُخُه » .

أخرجه البخاري والترمذي[2] .

وزاد فيه الترمذي بعد « النَّقيَّ » : « يعني : الحُوَّارَى » .

[شرح الغريب]

(النَّقيُّ) : الطعام الأبيضُ الحُوَّارَى .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٦٣ في الأطعمة ، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان، وباب شاة مسموطة والكتف ، وفي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، والترمذي رقم ١٧٨٩ في الأطعمة، باب ماجاء علام كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) رواه البخاري ٩/٤٧٧ في الأطعمة ، باب النفخ، وباب ما كان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٣٦٥ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله .

(ترِيناه) ثرَّيتَ الدقيق والسويق : إذا بَللته .

٥٤٣٥ ــ (خ ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت : « صَنعتُ سُفْرَةَ للنبيِّ ﷺ في بيت أبي بكر ، حين أراد أنْ يُهاجر إلى المدينة ، فلم نَجِدْ لِسُفْرَتِه ولا لِسقَائِه ما يَربطُها به ، فقلت لأبي بكر : والله ما أجدُ شيئاً أرْبطُه به ، إلا نِطَاقي ، قال : فشُقِّيه باثْنَين ، فارْبطي بواحدِ السِّقَاءَ ، وبواحدِ السُّفْرَةَ ، ففعلت ، فلذلك سُمِّيت : ذَاتَ النِّطَاقَين » .

أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(نِطَاقي) النِّطَاق : شيء تَشُدُّ به المرأة وسطها ، وترفع به ثوبها أن يَنَالَ الأرضَ عند قضاء الأشغال .

(سِقَاء) السِّقَاءُ : إناء للماء من الجلود كالقِرْبَةِ .

الفصل الثاني

في التسمية عند الأكل

٥٤٣٦ ــ (م د ـ حذيفة [بن اليمان] رضي الله عنهما) قال : « كنا إذا

(١) ٦/٩١ في الجهاد ، باب حمل الزاد في المغازي ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي الأطعمة ، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان .

حَضَرنا مع النبيِّ ﷺ طعاماً ، لم نَضَعْ أيدِيَنَا حتى يَبدأَ رسولُ الله ﷺ فيَضَع يدَه ، وإنَّا حضَرْنا معه مرَّةً طعاماً فجاءتْ جاريةٌ كأنَّهــا تُدْفَعُ ، فذهبت لتَضَعَ يدَها في الطعام ، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابيٌّ كأنما يُدْفع ، فذهب ليضع يدَه في الطعام ، فأخذ بيده، فقال رسولُ الله ﷺ إن الشيطان يَستَحِلُّ الطعامَ : أنْ لا يُذْكَر اسمُ الله عليه، وإنه جاء بهــذه الجارية ليستحِلَّ بها ، فأخذتُ بيدهــا ، فجاء بهذا الأعرابيِّ ليستحلَّ به ، فأخذتُ بيده ، والذي نفسي بيده ، إن يده في يدي مع يَدِها » ، زاد في رواية « ثم ذكر اسمَ الله وأكل » أخرجه مسلم .

وأخرجه أبو داود ، وقدَّم ذِكْرَ الأعرابي على الجارية ، وقال : « إن يدَه في يدي مع أيديهما » ولم يذكر الزيادة [1] .

[شرح الغريب]

(تُدْفَع) أراد : سُرْعةَ مجيئها ، كأن وراءَها مَنْ يدفعُها إلى قُدَّامِها.

٥٤٣٧ — (د ت ـ عائشة رضي الله عنها) قــالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدُكم طعاماً فليقل : بسم الله ، فانْ نَسِيَ في الأول ،

(١) رواه مسلم رقم ٢٠١٧ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، وأبو داود رقم ٣٧٦٦ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام .

فليقل في الآخر : بسم الله في أوَّله وآخره » أخرجه أبو داود والترمذي [1].

٥٤٣٨ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يأكل طعاماً في ستةٍ من أصحابه ، فجاء أعرابيٌّ فأكله بلُقْمَتين ، فقال رسولُ الله ﷺ : أمَا إنه لو سَمَّى لكفَاكم » أخرجه الترمذي [2].

٥٤٣٩ - (د - وحشي بن حرب [بن وحشي]) عن أبيه عن جده : « أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إنا نأكل ولا نشبع ؟ قال : لعلَّكم تفترِقُون ؟ قالوا نعم ، قال : فاجتَمِعُوا على طعامكم ، واذكروا اسْمَ الله ، يُبَارَكْ لكم فيه » أخرجه أبو داود [3].

٥٤٤٠ - (د - أمية بن مَخْشي - رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل ، فلم يُسَمِّ ، حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لُقْمة ، فلما دَفَعَها إلى فيه ، قال : بسم الله أوَّله وآخِرَه ، فضَحِكَ رسول الله ﷺ ، ثم قال : مازال الشيطان يأكل مَعَهُ ،

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٦٧ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، والترمذي رقم ١٨٥٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في التسمية على الطعام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه الترمذي باسناد الحديث الذي قبله برقم ١٨٥٩ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٣٧٦٤ في الأطعمة ، باب في الاجتماع على الطعام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٢٨٦ في الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ، وأحمد في المسند ٣/٥٠١ ، وإسناده ضعيف .

فلما ذكر [اسم] الله آخِراً استقَاءَ ما في بطنه » أخرجه أبو داود[1] .

٥٤٤١ ـ (م د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا دخل الرجلُ مَنزِلَه فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مَبيتَ لكم ولا عَشاءَ ، وإن ذكر الله عند دُخوله، ولم يذكره عند عَشائه ، يقولُ : أدركتم العَشاء ، ولا مَبِيتَ لكم ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيتَ والعَشاءَ » أخرجه مسلم وأبو داود[2] .

الفصل الثالث

في هيئة الأكل والآكل ، وفيه ثمانية أنواع

[النوع] الأول : الأكل باليمين

٥٤٤٢ ـ (م ط د ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يأكلنَّ أحدٌ منكم بشِماله ، ولا يشربَنَّ بها ، فإن الشيطان يأكل

---

(١) رقم ٣٧٦٨ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، وإسناده ضعيف ، وقال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ ـ يعني ابن حجر في « أمالي الأذكار » ـ بعد تخريج الحديث : هذا حديث غريب .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠١٨ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، وأبو داود رقم ٣٧٦٥ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام .

بشماله ، ويشربُ بهـــا ، قال : وكان نافع يزيد فيها : ولا يأخذُ بها ، ولا يُعطي بها » .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدُكم فليأكل بيمينه ، وإذا شَرِبَ فليَشربْ بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » .

أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الثانية ، وأخرج الترمذي الأولى بغير زيادة نافع[1] .

٥٤٤٣ - (م ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يأكلَ الرجلُ بشِماله ،أو يشربَ بشماله ، أو يمشيَ في نَعْلٍ واحدة ، أو يشتمل الصَّمَّاءَ ، أو يَحْتَبيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشِفاً عن فَرْجه » .

وفي رواية « لا تأكلوا بالشِّمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال » .

أخرجه مسلم والموطأ ، ولم يذكر الموطأ[2] « أو يشربَ بشماله »[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٢٠ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، والموطأ ٢/٩٢٢ ، ٩٢٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الأكل بالشمال ، وأبو داود رقم ٣٧٧٦ في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ، والترمذي رقم ١٨٠١ في الأطعمة ، باب ماجاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال .

(٢) وكذلك ليست في نسخ مسلم المطبوعة ، ولعلها من زيادات الحميدي .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠١٩ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب ، ورقم ٢٠٩٩ في اللباس ، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، والموطأ ٢/٩٢٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الأكل بالشمال .

٥٤٤٤ — (م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) « أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله ، فقال : كُلْ بيمينك ، قال : لا أستطيع ، قال : لااستطعتَ ، ما مَنعه إلا الكِبْرُ ، قال : فمارفعها إلى فِيهِ » أخرجه مسلم[1] .

[النوع] الثاني : الأكل مما يَليك

٥٤٤٥ — (خ م ط د ت - عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما) قــال : « كنتُ غُلاماً في حجْرِ رسولِ الله ﷺ ، وكانت يَدي تَطيشُ في الصحفَة ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : ياغلامُ ، سَمِّ الله ، وكلْ بيمينك ، وكلْ مما يَليك ، فما زالتْ تلك طِعْمَتي بعدُ » .

وفي رواية قال : « أكلتُ يوماً مع رسولِ الله ﷺ طعاماً ، فجعلت آكلُ من نواحي الصَّحْفَة ، فقال لي رسول الله ﷺ : كل مما يَليك » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري من رواية مالك عن وَهب بن كَيْسان قال : « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ ، ومعه رَبيبُه عمرُ بن أبي سلمة ، فقال : سمِّ اللهَ ، وكل ممـــا يَليك » مرسل .

وأخرج الموطأ رواية البخاري .

---

(١) رقم ٢٠٢١ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب .

وللترمذي وأبي داود : « أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال : ادْنُ يا بُنَيَّ ، فَسَمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك »[1] .

[شرح الغريب]

(تَطِيش في الصَّحْفَة) الطَّيْشُ : الخِفَّة ، أراد : أنَّ يدَه تمتد إلى جوانب الصحفةِ ، والصحفةُ كالقَصعَة والصَّحْنِ مما يكون فيه الطعام .

(طِعمتي) الطِّعْمَةُ بكسر الطاء : الحالةُ .

٥٤٤٦ — (ت - عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب) عن أبيه قال : « بعثني بنو مرة بن عُبَيْد بصدقات أموالهم إلى رسولِ الله ﷺ ، فَقَدِمْتُ [عليه] المدينة ، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار ، قال : فأخذ بيدي ، فانطلَق بي إلى بيت أم سلمة ، فقال : هل من طعام ؟ فأُتِينَا بجفنةٍ كثيرةِ الثَّرِيد والوَذْرِ ، فأقبلنا نأكل منها ، فَخَبطْتُ بيدي في نواحيها ، وأكل رسولُ الله ﷺ من بين يديه ، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ، ثم قال : يا عِكْراشُ كُلْ من موضع واحد ، فإنه طعام واحد ، ثم أُتينا بطبَق فيه ألوان التمر ، أو

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٥٨ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، وباب الأكل مما يليه ، ومسلم رقم ٢٠٢٢ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، والموطأ ٢/٩٣٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم ٣٧٧٧ في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ، والترمذي رقم ١٨٥٨ في الأطعمة ، باب ماجاء في التسمية على الطعام .

الرطب - شك عبيد الله - فجعلتُ آكل من بين يَدَيّ ، وجالتْ يَـدُ رسول الله ﷺ في الطَّبق ، فقال : يا عِكْراش ، كُلْ من حيث شئتَ ، فإنه غير لون واحد ، ثم أُتينا بماء ، فغَسل رسولُ الله ﷺ يديه ، ومسح ببلَلِ كفَّيه وجهَه وذراعيه ورأسه ، وقال : ياعكراش ، هـذا الوضوءُ مما غيَّرت النار » .

أخرجه الترمذي،وقال:هذا حديث غريب ، تفرد به العلاء بن الفضل، وفي الحديث قصة[1] .

[شرح الغريب]

(الوَذْرَةُ) : القطعة من اللحم ، وجمعها : وَذْرٌ ، مثل : تَمْرَة وتَمْر .

[النوع] الثالث : الأكل من جوانب الطعام ، وترك وسطه

٥٤٤٧ ـ (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « البَرَكةُ تَنْزِلُ وسط الطعام ، فكلوا من حافَتَيْه ولا تأكلوا من وَسطه » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رقم ١٨٤٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في التسمية في الطعام ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل ، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث .

(٢) رقم ١٨٠٦ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، إنما يعرف من حديث عطاء ابن السائب ، وقد رواه شعبة والثوري عن عطاء بن السائب .

٥٤٤٧ — (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يأكُلْ من أعلى الصَّحْفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » أخرجه أبو داود[1].

٥٤٤٩ — (د ـ عبد الله بن بُسر رضي الله عنه) قال : « كان لرسولِ الله ﷺ قَصْعةٌ يقال لها : الغرَّاء ، يَحملها أربعة رجال ، فلما أَضحَوْا وسجدوا الضحى ، أُتِيَ بتلك القَصعة وقد ثُرِد فيها ، فالتَفُّوا عليها ، فلما كثروا ، جَثا رسولُ الله ﷺ ، فقال له أعرابيٌّ : ماهذه الجِلسةِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جبَّاراً عنيداً ، ثم قال رسول الله ﷺ : كلوا من جوانبها ، ودَعُوا ذِرْوَتَها يبارَكْ فيها » .

أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(جَثَا) يَجْثُو : إذا قعد على ركبتيه .

(جبَّاراً عَنِيداً) العنيد : الجائر عن القصد ، والمخالف الذي يردُّ الحقَّ مع العلم به ، والجبَّار : العَاتي المتكبِّر .

(ذِرْوَتَها) ذِرْوَةُ كلِّ شيء : أعلاه .

---

(١) رقم ٣٧٧٢ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل من أعلى الصحفة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٧٧٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل من أعلى الصفحة ، وإسناده حسن .

[النوع] الرابع في القِرَان بين التمر

٥٤٥٠ — (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَقْرُنَ الرجل بين التمرتين ، إلا أن يَستأذِنَ أصحابه »

قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن القِرَانِ ، إلا أن تَستأذِنَ أصحابَك »[1] .

وفي رواية ذكرها رزين عن جَبلَةَ بن سُحَيم قال : « أصابَنا عامٌ سَنَةً مع ابن الزبير ، وكان يرزُقنا تمراً ، وكان ابن عمر يمرُّ بنا ونحن نأكل ، ويقول : لا تُقارِنُوا ، فإن رسولَ الله ﷺ نهى عن القِرَان ، [ثم يقول] : إلا أن يستأذن الرجلُ أخاه »[2] .

[شرح الغريب]

(القِران) القِران في أكل التمر : أن يجمع في اللقمة بين تمرتين ، وإنما

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٩٣ في الأطعمة، باب القران في التمر ، وفي المظالم ، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ، وفي الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء، ومسلم رقم ٢٠٤٥ في الاشربة ، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ، وأبو داود رقم ٣٨٣٤ في الأطعمة، باب الاقران في التمر عند الأكل ، والترمذي رقم ١٨١٥ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهة القران بين التمرتين .

(٢) هذه الرواية عند البخاري ٩/٤٩٣ في الأطعمة ، باب القران في التمر ، وهي إحدى روايات الحديث الذي قبله .

نهي عنه لما كان القوم فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، غير أنَّ الطعام قد يكون قليلاً ، وفي القوم من قد اشتدَّ جُوعُه وبلغ منه مبلغاً ، فربما قَرَنَ بين التمرتين ، أو عظَّم اللقمة ليسدَّ به جوعه ، فأرشد النبيُّ ﷺ إلى الإذن فيه ، وأمر بالاستئذان فيه ، لتَطِيبَ به أنفُس أصحابه ، فأما اليوم ، فقد كثُر الخير وزال ذلك التَّقَشُّف ، فلا يحتاجون إلى الاستئذان في ذلك إلا عند الإعْوَاز والضِّيق .

[النوع] الخامس : الأكل بالسِّكِّين

٥٤٥١ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَقْطَعُوا اللَّحمَ بالسِّكِّين ، فإنه من صَنِيع الأعاجم ، وانْهَسُوهُ نَهْساً ، فإنه أهْنأُ وأَمْرأُ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(نَهْساً) النَّهْسُ والنَّهشُ : الأكل بمقدَّم الأسنان ، كذا قال الجوهريُّ ، وقال غيره : النهس بأطراف الأسنان ، والنَّهش بالأضراس .

٥٤٥٢ — (د ت ـ صفوان بن أمية رضي الله عنه) قال : « كنتُ آكلُ مع رسولِ الله ﷺ ، فآخُذُ اللَّحمَ بيدي من العَظْم ، فقال : أدْنِ العظْم من فِيك فإنه أَهْنأُ وأمْرأُ » أخرجه وأبو داود.

(١) رقم ٣٧٧٨ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد للشطر الاخير منه حديث صفوان الذي بعده .

وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن الحارث قال: « زوَّجني أبي ، فدعا ناساً ، فيهم صفوان بن أمية ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ قـال : انْهَسُوا اللَّحمَ نَهساً ، فإنه أهنأُ وأمرأُ »[1].

[النوع] السادس : في القُعُود على الطعام

٥٤٥٣ — (خ ت د - أبو جحيفة رضي الله عنه) قـال : « كنتُ عند رسولِ الله ﷺ ، فقال لرجلٍ عنده : لا آكل مُتَّكِئاً - أو قال : وأنا مُتَّكئ » أخرجه البخاري .

وعند الترمذي: أن رسولَ الله ﷺ قال: « أمّا أنا فلا آكل مُتَّكئاً » .

وعند أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا آكل متكئاً »[2].

[شرح الغريب]

(لا آكل مُتَّكِئاً) قال الخطابيُّ : يَحْسَبُ أكثرُ العامَّةِ أن المتكئ هو المائل على أحد شِقَّيه ، لايعرفون غيره ، وكان بعضهم يتأوَّل هذا الكلام على مذهب الطب ، ودفع الضرر عن البدن : أنه إذا كان الآكل مائلاً على أحد شقيه لايكاد يسلم من ألم يَنالُه في مجاري طعامه ، فلا يُسيغُه ولا يَسْهُل نزوله

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٧٩ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم والترمذي رقم ١٨٣٦ في الأطعمة ، باب ماجاء أنه قال: انهسوا اللحم نهساً ، وإسناده ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وانظر الفتح ٩/٤٧٧ .

(٢) رواه البخاري ٩/٤٧٢ في الأطعمة ، باب الأكل متكئاً ، والترمذي رقم ١٨٣١ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية الأكل متكئاً ، وأبو داود رقم ٣٧٦٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل متكئاً .

إلى معدته ، قال الخطابيُّ : وليس معنى [الحديث] ماذهبوا إليه ، إنمـــا المتكىء هاهنا : هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، فكلُّ مَن اسْتَوى قاعِداً على وِطاءٍ فهو متكئ ، والاتكاءُ مأخوذ من الوكاء ، وهو افتعال منه ، فالمتكىء هو الذي أوكأ مقعدته ، وشدها بالقعود على الوِطاء الذي تحته ، أراد : أنه إذا أكل لم يقعد على الأوطئة والوسائد، فِعْلَ مَن يريد أن يَستَكثِرَ من الأطعمة، ويتوسَّعَ في الألوان ، ولكني آكل عُلْقَة ، وآخذ من الطعام بُلْغَةً ، فيكون قعودي مستوفِزاً ، لامستوطِناً ، فقد روي أنه ﷺ « كان يأكل مُقْعِياً »[1] ، ويقول : أنا عبد آكل كما يأكل العبد »[2] .

٥٤٥٤ — [(د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)][3] قال : « ما رُئِيَ رسولُ الله ﷺ يأكل مُتكئاً قط ، ولا يطأُ عَقِبَه رجلان قط ، إن كانوا ثلاثةً مَشَى بينهما ، وإن كانوا جماعةً قدَّم بعضهم » .

أخرجه أبو داود إلى قوله : « رجلان »[4] .

٥٤٥٥ — (م د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه[5]) قال : « أُتِيَ النبيُّ

---

(١) روى مسلم في صحيحه رقم ٢٠٤٤ في الاشربة ، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعياً يأكل تمراً ، كما في الحديث الذي بعده .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه ابن حبان وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ، وتمامه : وأجلس كما يجلس العبد .

(٣) في الأصل : أنس بن مالك ، وهو خطأ .

(٤) رواه أبو داود رقم ٣٧٧٠ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل متكئاً ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٤ في المقدمة ، باب من كره أن يوطأ عقباه ، وإسناده حسن ، وانظر التهذيب ٥١/٨ .

(٥) في الاصل : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو خطأ .

ﷺ بتَمْرٍ هدية[1] ، فجعل يقسِمُه وهو مُحتفِزٌ يأكل منه أكْلاً ذَرِيعاً ـ وفي رواية حَثِيثاً ـ قال : ورأيتُ رسولَ الله ﷺ جالساً مُقْعِياً يأكل تمْراً » أخرجه مسلم .

وعند أبي داود قال : « بعثني رسول الله ﷺ ، فرجعتُ إليه ، فوجدتُه يأكل تمراً وهو مُقْعٍ »[2] .

[شرح الغريب]

(مُحْتَفِزٌ) المحتفز : المُسْتَعْجِلُ المُسْتَوفِزُ ، والرجل يَحْتَفِزُ في جلوسه ، كأنه يتهيأ للقيام .

(أكْلاً ذَرِيعاً) أي : سَرِيعاً ، وحَثِيثاً مثله .

(مُقْعِياً) الإقعاء في الجلوس : هو أن يُلْصِقَ الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يده بالأرض[3] ، وقيل : هو أن يجلس على وركيه وهو مستوفز .

٥٤٥٦ ـ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ نهى عن الجُلوسِ على المائدة يُشْرَبُ الخَمْرُ عليها ، وأنْ يأكل رجل

---

(١) كلمة « هدية » ليست في نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٤٤ في الأشربة ، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده ، وأبو داود رقم ٣٧٧١ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل متكئاً .

(٣) وهذا هو الإقعاء المنهي عنه في الصلاة ، وأما الإقعاء على القدمين بين السجدتين فسنة ثابتة كما رواه مسلم في صحيحه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أويشرب مُنْبَطِحاً على بطنه - وفي نسخة : وجهه - ورَخَّص في أكل حب مَقْلِيٍّ ونحوه متكئاً » أخرجه ...[1] .

[النوع] السابع : في أحاديث متفرقة

٥٤٥٧ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بتَمْرٍ عَتِيقٍ ، فجعل يُفَتِّشُ حتى يُخْرِجَ السُّوسَ منه » .

وفي رواية « أن النبي ﷺ كان يُؤتَى بالتَمرِ فيه الدُّودُ ... فذكر معناه » أخرجه أبو داود[2]

٥٤٥٨ - (م د ت - عبد الله بن بُسر رضي الله عنه) قال : « نزلَ رسولُ الله ﷺ على أبي ، فقَرَّبنا إليه طعاماً ورُطَبَةً ، فأكل منها ، ثم أُتِيَ بتمرٍ ، فكان يأكله ، ويُلقِي النَّوَى بين إصْبعيه ، ويجمعُ السَّبابةَ والوُسْطَى - قال شعبة : هو ظَنِّي ، وهو فيه إن شاء الله إلقاء النَّوَى بين الإصبعين - ثم أُتِيَ بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه ، فقال أبي وأَخذَ بلِجَامِ دَابَّتِه : ادْعُ الله لنا ، فقال : اللهم بارِكْ لهم فيما رَزَقْتهم ، واغفِر لهم وارْحَمْهم » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد أخرجه أبو داود رقم ٣٧٧٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في الجلوس على مائدة عليها بعض مايكره ، من حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، قال أبو داود : هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر ، أقول : ورواه الترمذي والنسائي من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » ، وهو حديث حسن ، وقد تقدم برقم ٥٣٨٥ .

(٢) رقم ٣٨٣٢ و ٣٨٣٣ في الأطعمة ، باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل ، وهو حديث حسن .

وفي رواية نحوه ، ولم يشك في إلقاء النوى بين الإصبعين. أخرجه مسلم

قال الحميديُّ : كذا فيما رأينا من نسخ كتاب مسلم « فقرَّبْنا إليه طعاماً ورُطَبَةً » بالراء ، وهو تصحيف من الراوي ، وقدذكره أبو مسعود الدمشقي في كتابه بالواو ، وأخرجه أبو بكر البُرْقاني ، فقال : « وجاءه بوَطْبَة » بالواو ، وفي آخره : قال النضر : الوطبة : الْحَيسُ ، يجمع بين التمر البَرْني ، والأَقِط المدْقوق ، والسَّمْن الجيِّد ، فلم يترك النضر بن شُمَيْل إشكالاً ، وبيَّن غاية البيان ، ونقله عن شعبة على الصحة، وكان من أهل اللغة ، هذا حكاية لفظ الحميديِّ رحمه الله .

قلت : والذي رأيته أنا في كتاب مسلم من طريق روايتنا له « وَطْبةً » بالواو ، وأخرج الحديث أبو داود والترمذي ، ولم يتعرَّضا لذكر هذه اللفظة، وهذا لفظ الترمذي قال : « نزلَ رسول الله ﷺ على أبي ، فَقرَّبْنا إليه طعاماً ، فأكل منه ، ثم أُتِيَ بتَمْرٍ ، فكان يأكله » وذكر الرواية الأولى ، وأما أبو داود فقال : « جاء رسول الله ﷺ إلى أبي ، فنزل عليه ، فقدَّم إليه طعاماً ... فذكر حَيساً أتاهُ به ، ثم أتاه بشراب ، فشرب، فَناوَلَ مَنْ على يمينه فأكل تمراً ، فجعل يُلْقِي النَّوَى ظَهْرَ إصبعيه : السبَّابة والوسطى ، فلما قام ، قام أبي ،فأخذ [بِلجَام] دابَّتِهِ ، فقال : ادْعُ الله لي ، فقال:اللَّهُمَّ بارِكْ لهم فيما رزقتهم ، واغْفِرْ لهم وارحمهم » .

وقول أبي داود في روايته « فذكر حَيساً » مما يُحقق رواية « وَطبة » بالواو ، لأنه ذكر معنى الوطبة ، والله أعلم[1] .

[النوع] الثامن : في لَعْقِ الأصابع والصَّحفة

٥٤٥٩ – (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يَلعَقَها أو يُلعِقَها » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(يَلعَقُها) لَعِقْتُ الشيء - بالكسر - أَلعَقُه لعقاً : إذا لَحِستَه ، وأَلعَقْتُه غيري .

٥٤٦٠ – (م د - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لَعِقَها » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود « ولا يَمسحْ يدَه حتى يلعقها »[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٤٢ في الأشربة ، باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، وأبو داود رقم ٣٧٢٩ في الأشربة ، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ، والترمذي رقم ٣٥٧١ في الدعوات ، باب ماجاء في دعاء الضيف .

(٢) رواه البخاري ٤٩٩/٩ في الأطعمة ، باب لعق الأصابع ومصها ، ومسلم رقم ٢٠٣١ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأبو داود رقم ٣٨٤٧ في الأطعمة ، باب في المنديل .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠٣٣ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأبو داود رقم ٣٨٤٨ في الأطعمة ، باب في المنديل .

٥٤٦١ — (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بِلَعْق الأصابع والصَّحْفَةِ، وقال: إنكم لا تَدْرُون في أيِّ طعامكم البَرَكةُ».

وفي رواية «إذا وقعتْ لُقْمَةُ أحدِكم فلْيَأْخُذْها فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذًى، ولْيأكُلْها، ولا يَدَعْها للشيطان، ولا يمسحْ يدَه بالمِنْدِيل حتى يَلْعَقَ أصابعَه، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركةُ».

وفي أخرى قال: «إن الشيطان يحضر أحدَكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطتْ لُقمَةُ أحدِكم فلْيَأْخُذْها، فلْيُمِطْ ما كان بها من أذًى، ولْيَأكلها، ولا يَدَعْها للشيطان، فإذا فرغ فلْيَلْعَق أصابعه، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركةُ» أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدُكم طعاماً، فسقطتْ لُقْمتُه، فلْيُمِطْ مابها من أذًى[1]، ثم لِيَطْعَمْها، ولا يَدَعْها للشيطان»[2].

[شرح الغريب]

(فلْيُمِطْ ما كان بها من أذى) الإماطة: الإزالة، والأذى: ما ينال اللقمة إذا سقطت من ترابٍ وتلويثٍ وغيره.

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: فليمط ما رابه منها.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٣٤ في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، والترمذي رقم ١٨٠٣ في الأطعمة، باب ماجاء في اللقمة تسقط.

٥٤٦٢ – (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا أكل أحدُكم فليَلْعَق أصابعَه ، فإنه لايدري في أيَّتِهنَّ البركةُ » أخرجه مسلم والترمذي[1] .

٥٤٦٣ – (م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعَه الثلاثَ ، وقال : إذا سقطت لُقمةُ أحدِكم فليُمِط عنها الأذى ، وليأكلْها ، ولايدَعْها للشيطان ، وأمرنا أن نَسلُتَ القَصْعَةَ ، وقال : فإنكم لاتدرون في أيِّ طعامكم البركةُ » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[2] .

وزاد رزين « إن آنيـــةَ الطعام لَتَستَغفِر للذي يَلْعَقُها ويغسلها ، وتقول : أعتَقَكَ الله من النار كما أعتَقتَني من الشيطان » .

[شرح الغريب]

(نَسلُتُ) سَلَتَ القصعةَ : إذا مسحها من أثر الطعام .

٥٤٦٤ – (ت - أمُّ عاصم - وهي أمّ ولدٍ لسِنان بن سلمة) قالت :

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٣٥ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع ، والترمذي رقم ١٨٠٢ في الأطعمة ، باب ماجاء في لعق الأصابع .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٣٤ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، والترمذي رقم ١٨٠٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في اللقمة تسقط ، وأبو داود رقم ٣٨٤٥ في الأطعمة ، باب في اللقمة تسقط .

« دخل علينا نُبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة، فحدّث أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل في قصعة ثم لحسها، استغفرت له القصعة» أخرجه الترمذي[1].

وذكر رزين في أخرى « تقول له القصعة : أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان » .

الفصل الرابع

في غسل اليد والفم

٥٤٦٥ — (ت د - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : « قرأت في التوراة : أن بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، وأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله ﷺ : بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده » ، أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

٥٤٦٦ — (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان حساس لحاس ، فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » .

---

(١) رقم ١٨٠٥ في الأطعمة ، باب ماجاء في اللقمة تسقط ، ورواه أيضاً أحمد ، والدارمي ، وابن ماجه ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد ، وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٨٤٧ في الأطعمة ، باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ، وأبو داود رقم ٣٧٦١ في الأطعمة ، باب في غسل اليد قبل الطعام ، وإسناده ضعيف .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من بات وفي يَدِهِ غَمَرٌ ... وذكر الحديث » أخرجه الترمذي .

وأخرج أبو داود الثانيـــةَ ، ولفظُه : « مَن نام ـ وزاد فيها ـ : ولم يغسله »[1] .

[شرح الغريب]

(حسَّاس لحَّاس) حسَّاس : شديد الحِسِّ والإدراك ، ولحَّاس : كثير اللَّحس لما يصل إليه .

(غَمَر) الغَمَر بفتح الميم : ريح اللحم وزُهُومَتُه ، يقال : غَمِرَتْ يدي بالكسر من اللحم ، فهي غَمِرة .

٥٤٦٧ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : « أقبَل رسولُ الله ﷺ من شِعْبٍ من الجبل وقد قضى حاجته ، وبين أيدينا تَمْرٌ على تُرْس ، أو جَحَفَـــة ، فدعوناه ، فأكل معنا ، وما مَسَّ مــاء » أخرجه أبو داود[2] .

٥٤٦٨ ـ (م د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٨٦٠ و ١٨٦١ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر ، وأبو داود رقم ٣٨٥٢ في الأطعمة ، باب في غسل اليد من الطعام ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه ، وابن حبـــان في صحيحه ، من حديث أبي هريرة ، والطبراني في « الاوسط » من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) رقم ٣٧٦٢ في الأطعمة ، باب في طعام الفجاءة ، وهو حديث حسن .

رسولَ الله ﷺ خرج يوماً من الخَلاء، فقُدِّمَ إليه طعامٌ ، فقالوا : ألا نأتيك بوَضوءٍ ؟ قال : إنما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة » .

وفي رواية « فقال : أُريد أن أُصلِّيَ فأتوضأ ؟ » .

وفي أخرى « قضى حاجتَه من الخَلاء ، فقُرِّب إليه الطعامُ ، فأكل ، ولم يَمَسَّ ماءً » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي الأولى[1] .

٥٤٦٩ — (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « قُرِّبَ إلى عمر طعامٌ وقد جاء من الخَلاء ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : لولا التَّغَطْرُسُ ما غسلتُ يَدِي » أخرجه . . .[2] .

[شرح الغريب]

(التَّغَطْرُس) بالغين المعجمة : الكِبْرُ .

٥٤٧٠ — (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال - وقد سئل عن الوضوء مِمَّا مَسَّت النار ؟ - : [فقال: لا] ، قد كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذلك من الطعام إلا قليلاً ، فإذا نحن وجدناه : لم يكن لنا مَنَاديلُ

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٤ في الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ، وأبو داود رقم ٣٧٦٠ في الأطعمة ، باب في غسل اليدين عند الطعام ، والترمذي رقم ١٨٤٨ في الأطعمة ، باب ماجاء في ترك الوضوء قبل الطعام ، والنسائي ١/٨٥ في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة .

(٢) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

إلا أكُفَّنا وسَوَاعدَنا وأقْدَامنا ، ثم نُصلِّي ولا نتوضأ » أخرجه البخاري[1] .

٥٤٧١ – (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ شرِبَ لَبناً ، فدعا بماء ، فمضمض ، وقال : إن له دَسَماً » أخرجه الجماعة إلا الموطأ[2] .

الفصـــل الخامس

في ذمِّ الشِّبَع وكثرة الأكل

٥٤٧٢ – (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قــال نافع : « كان ابنُ عمر لا يأكل حتى يُؤتَى بمسكين يأكل معه ،فأدْخلتُ إليه رجلاً يأكل معه ، فأكل كثيراً ، فقـــال : يا نافع ، لا تُدْخِل هذا عليَّ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : المسلم يأكل في مِعًى واحد ، والكافر أوالمنافق يأكل في سبعة أمعاء » .

وفي رواية ابن دينار قال : « كان أبو نُهيْك رجلاً أكولاً ، فقال له ابن

---

(١) ٩/٥٠١ في الأطعمة ، باب المنديل .

(٢) رواه البخاري ١/٢٧٠ في الوضوء ، باب هل يمضمض من اللبن ، وفي الاشربـــة ، باب شرب اللبن ، ومسلم رقم ٣٥٨ في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، وأبو داود رقم ١٩٦ في الطهارة ، باب في الوضوء من اللبن ، والترمذي رقم ٨٩ في الطهارة ، باب في المضمضة من اللبن ، والنسائي ١/١٠٩ في الطهارة ، باب المضمضة من اللبن .

عمر : أن رسول الله ﷺ قال : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، قال : فأنا أومنُ بالله ورسوله » .

أخرج الأولى البخاري ومسلم ، والثانيةَ البخاري ، وأخرج الترمذي المسند من الأولى[1] .

[شرح الغريب]

(سبعة أمعاء) قوله : المؤمن يأكل في مِعىً واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء : هو تمثيل لرضى المؤمن باليسير من الدنيا ، وحِرص الكافِر على الكثير منها .

وقيل : ذُكر له رجل أكول قد أَسْلَمَ فقَلَّ أكلُه ، فقاله ، والأوجه أن يكون هذا تَحْضيضاً للمؤمن على قلَّة الأكل ، وتحامي مايجرُّه الشبع من قسوة القلب وطاعة الشهوة ، وغير ذلك من أنواع الفساد ، وذَكَرَ الكافر ووصفه بكثرة الأكل تغليظاً على المؤمن ، وتأكيداً لما أمر به المؤمن وحَضه عليه .

٥٤٧٣ - (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

---

(١) رواه البخاري : ٩/٤٦٨ في الاطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ، ومسلم رقم ٢٠٦٠ في الاشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ، والترمذي رقم ١٨١٩ في الاطعمة ، باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معي واحد .

رسول الله ﷺ: «المسلم يأكل في مِعىً واحد، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء».

وفي رواية « أن رجلاً كان يأكل كثيراً ، فأسلم ، فكان يأكل أكلاً قليلاً ، فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : إن المؤمن يأكل في مِعَىً واحدٍ ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

وفي أخرى قال: «أضافَ رسولُ الله ﷺ ضيفاً كافراً، فأمر له رسول الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبَت ، فَشَرِبَ حِلاَبها ، [ثم أخرى فشربه ، ثم أخرى فشربه] حتى شرب حِلاَبَ سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم ، فأمر له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فشرِب حلابها ، ثم أخرى ، فلم يَستَتِمَّه ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن المؤمن يشرب في مِعَىً واحد ، والكافرَ يشرب في سبعة أمعاء » .

أخرج الأولى مسلم والبخاري والموطأ ، والثانية البخاري ، والثالثة مسلم والموطأ والترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(حِلاَبها) الحِلاَب : الإناء الذي يحلَب فيه ، وأراد به اللبن الذي هو قدرُ حِلابها .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٦٩ في الاطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ، ومسلم رقم ٢٠٦٣ في الاشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ، والموطأ ٢/٩٢٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في معى الكافر ، والترمذي رقم ١٨٢٠ في الاطعمة ، باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معى واحد .

٥٤٧٤ - (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمن يأكل في مِعَىً واحد، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء» أخرجه مسلم[١].

٥٤٧٥ - (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاثنين كافِي الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثة كافي الأربعةِ» أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي[٢].

٥٤٧٦ - (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «طعامُ الواحد يكفي الاثنينِ، وطعام الاثنين يكفي الأربعةَ، وطعام الأربعةِ يكفي الثمانيةَ» أخرجه مسلم والترمذي.

ولمسلم: أن النبي ﷺ قال: «طعامُ رجلٍ يكفي رجلين، وطعامُ رجلين يكفي أربعةً، وطعامُ أربعةٍ يكفي ثمانيةً»[٣].

---

(١) رقم ٢٠٦٢ في الاشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد.

(٢) رواه البخاري ٩/٤٦٧ في الاطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، ومسلم رقم ٢٠٥٨ في الاشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام، والموطأ ٢/٩٢٨ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب، والترمذي رقم ١٨٢١ في الاطعمة، باب ماجاء في طعام الواحد يكفي الاثنين.

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠٥٩ في الاشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، والترمذي رقم ١٨٢١ في الاطعمة، باب ماجاء في طعام الواحد يكفي الاثنين.

[شرح الغريب]

(طعام الواحد يكفي الإثنين) معناه: أن شِبَعَ الواحد قُوتُ الإثنين، وشبعَ الإثنين قوتُ الأربعة ، وقيل : معنـــاه نحو ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه سَنَةَ الرَّمادة : « لقد هَمَمْتُ أن أُنزِلَ على أهل كل بيت مثل عددهم ، فإن الرجل لا يَهْلِك على نصف بطنه » .

٥٤٧٧ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « تَجَشَّأَ رجل عند النبيِّ ﷺ ، فقال : كُفَّ عنَّا جُشاءك ، فان أكثرَهم شِبَعاً في الدنيا أطولُهم جُوعاً يومَ القيامة » أخرجه الترمذي [(١)] .

٥٤٧٨ - (أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : كنت عندَ رسولِ الله ﷺ ، فَتَجَشَّأتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «أقْصِرْ عنا من جُشائك ، إنَّ أطولَ الناس جُوعاً يوم القيامة أكثرُهم شِبَعاً في الدنيا » .

قال : فما شَبِعْتُ بَعْدُ » . أخرجه . . . [(٢)] .

---

(١) رقم ٢٤٨٠ في صفة القيامة ، باب صور من الفضائل ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي جحيفة .

(٢) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الحاكم في المستدرك ٤/١٢١ وصححه ، وتعقبه الذهبي فقال : فيه فهد بن عوف ، قال المديني : كذاب ، وعمر (يعني بن موسى) هالك وذكر الحديث أيضـــاً المنذري في « الترغيب والترهيب » ، فقال : رواه الحاكم وقال: صحيح الأسناد ، قال المنذري : بل واه جداً ، فيه فهد بن عوف ، وعمر بن موسى ، لكن رواه البزار باسنادين رواة أحدهما ثقات : ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط ، والبيهقي . . . الخ ، وانظر الترغيب ٣/١٢٢ .

٥٤٧٩ ـ (نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قـــال : « أَهدَى رجل من العراق إلى ابن عمر جَوَارِشَ ، فقال : ما يُصنَع بهذا ؟ قال : إذا كظَّكَ الطعامُ أَخذتَ منه ، قال : والله ما شَبِعتُ مُنذُ كذا وكذا ، لا حاجة لي فيه » أخرجه . . . [1].

[شرح الغريب]

(جَوَارِش) الجورش : دواء يُرَكَّب ليهضم الطعام، ويُفتِّق الشهوةَ .

(كظَّك) كظَّه الطعام والشراب : إذا ملأ جوفه ، ووجد منه ثقلا .

٥٤٨٠ ـ (ت ـ مقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما مَلأَ آدميٌّ وِعَاءً شراً من بَطنٍ ، بِحَسْب ابن آدم لُقَيمَاتٌ [2] يُقِمنَ صُلبَه ، فإن كان لا مَحَالَةَ : فَثُلُثٌ لطعَامِه ، وثُلثٌ لشرابِه ، وثُلُثٌ لنَفَسِه » . أخرجه الترمذي [3] .

---

(١) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : أكلات ، بضم الهمزة والكاف ، والاكلة : اللقمة ، وعند ابن حبان وابن ماجه : لقيمات .

(٣) رقم ٢٣٨١ في الزهد ، باب ماجاء في كراهية كثرة الاكل ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه أيضاً ابن حبان وابن ماجه والحاكم ١٢١/٤ وصححه الذهبي .

الفصل السادس

في آداب متفرقة

الحَثُّ على العَشاء

٥٤٨١ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « تَعَشَّوْا ولو بكَفٍّ من حَشَفٍ ، فإن تَرْكَ العَشاء مَهرَمَةٌ » . أخرجه الترمذي[1] .

٥٤٨٢ — (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيت عمر [وهو يومئذ] أميرُ المؤمنين يُطرَحُ له عن عَشائه صَاعٌ من التمر فيأكله ، ويأكل الحشَفَ معه » .

أخرجه الموطأ[2] ، ولم يذكر « عن عَشائه » وذكرها رزين.

ذم الطعام

٥٤٨٣ — (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « ما عابَ

---

(١) رقم ١٨٥٧ في الاطعمة ، باب ماجاء في فضل العشاء، من حديث عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علاق ، قال الترمذي :هذا حديث منكر لانعرفه إلا من هذا الوجه ،وعنبسة يضعف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول .

(٢) ٩٣٣/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ طعاماً قطُّ: إن اشتَهاهُ أكله، وإنْ كَرِهه تركه » .

وفي رواية « إن اشتَهى شيئاً أكله ، وإن كرهه تركه » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وفي رواية لمسلم : « ما رأيتَ رسولَ الله ﷺ عاب طعاماً قط ، كان إذا اشتَهاه أكله ، وإن لم يشتَهِه سكت »[1] .

الذُّبابُ في الطعـام

٥٤٨٤ ــ (د خ ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا وقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكم : فامْقُلوه ـ يقول : اغمِسُوهُ ـ فإن في أحدِ جناحيْه داءً، وفي الآخر شِفاءً، وإنه يَتّقي بجنَاحِه الذي فيه الداء، فَلْيَغْمِسه كُلَّه » .

وفي رواية قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم : فَلْيَغْمِسه كلَّه ، ثم لِيَنْزِعه ، فإن في أحد جناحيه شِفاءً، وفي الآخر داءً» .

أخرج الأولى أبو داود ، والثانية البخاري[2] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٧٧ في الاطعمة ، باب ماعاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، وفي الانبياء، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٠٦٤ في الاشربة ، باب لايعيب الطعام ، وأبو داود رقم ٣٧٦٤ في الاطعمة ، باب في كراهية ذم الطعام ، والترمذي رقم ٢٠٣٢ في البر والصلة ، باب ماجاء في ترك العيب للنعمة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٨٤٤ في الأطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام ، والبخاري ١٠/٢١٣ في الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ، وفي بدء الخلق ، وباب فيها من كل دابة ، وهو حديث صحيح.

٥٤٨٥ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : إن النبيَّ ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناءِ أحدكم : فَلْيَمْقُلْه » أخرجه النسائي[1] .

الأكل مع المجذوم

٥٤٨٦ - (ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله أَخَذَ بيدِ مَجْذُومٍ ، فَوضعهامعه في القَصْعَة ، وقال : كُلْ ، ثِقَةً بالله ، وتَوَكُّلاً عليه » أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

٥٤٨٧ - (بريدة رضي الله عنه) أن أبا بكر وعمر فَعلاَ مِثْل ذلك ، وقالا مثل ذلك . أخرجه ...[3] .

٥٤٨٨ - (نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) «أن ابن عمر كان يأكل مع المجذوم والأبْرَص » . أخرجه ...[4] .

---

(١) ٧/١٧٨ و ١٧٩ في الفرع والعتيرة ، باب في الذباب يقع في الإناء ، وإسناده حسن .
(٢) رواه أبو داود رقم ٣٩٢٥ في الطب ، باب في الطيرة ، والترمذي رقم ١٨١٨ ، باب ماجاء في الأكل مع المجذوم ،من حديث المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة ، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري ، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر ،وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم ،وحديث شعبة أثبت عندي وأصح ، ورواه أيضاً الحاكم ١/١٣٧ وصححه ، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر ، في أمالي الاذكار ، وانظر شرح الاذكار ٥/٢١٦ و ٢١٧ في الجمع بين هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة الآتي رقم ٥٤٨٩ وغيره .
(٣) كذا في الاصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه رزين، وانظر شرح الاذكار ٥/٢١٧ .
(٤) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

٥٤٨٩ — (م - عمرو بن الشريد رضي الله عنه) عن أبيه قال: «كان في وَفْدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: إنَّا قد بايعناك، فارْجِع» أخرجه مسلم[1].

باكورة الثمار

٥٤٩٠ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ «كان يُؤتَى بأوَّلِ الثَّمَرِ، فيقول: اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في مَدِينَتِنا، وفي ثمارنا، وفي مُدِّنا وفي صَاعِنا، بَرَكَةً مع بركةٍ، ثم يُعطيه أصغر من يحضُره من الوِلْدَانِ» أخرجه مسلم[2].

بقيَّة الطعام

٥٤٩١ — (ت - عائشة رضي الله عنها) «أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: ما بَقي منها؟ قالت: ما بقيَ منها إلا كَتِفُها، قال: بقي كلُّها إلا كَتِفها» أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رقم ٢٢٣١ في السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه.

(٢) رقم ١٣٧٣ في الحج، باب فضل المدينة.

(٣) رقم ٢٤٧٢ في صفة القيامة، باب رقم ٣٤، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

الباب الثاني

في المُبَاح من الأطعمة والمكروه ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الحيوان : الضَّبُّ

٥٤٩٢ ـ (خ م ط د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن خالد بن الوليد [الذي يقال له] : ـ سَيفُ الله ـ أخبره : أنه دخل مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي خالتُه وخالةُ ابن عباس ـ فوجد عندها ضَبّاً مَحْنُوذاً ، قَدِمَتْ به أُخْتُها حُفَيدَةُ بنت الحارث من نَجْدٍ ، فقدَّمت الضَّبَّ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قَلَّما يُقَدَّم بين يديه الطعام حتى يُحدَّث عنه ويُسمَّى له ـ فأهوى رسولُ الله ﷺ بيده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحُضُورِ : أَخبِرْنَ رسولَ الله ﷺ بما قَدَّمْتُنَّ له ، قُلْنَ : هو الضَّبُّ يا رسولَ الله ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَه ، فقال خالد بن الوليد : أَحرَامٌ الضَّبُّ يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجِدُني أَعافُه ، قال خالد : فاجتَرَرْتُه فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم يَنْهني » .

ومن الرواة من لم يقل فيه « عن خالد » وجعله من مسند ابن عباس .

وفي رواية عن ابن عباس نفسه قال : « أهْدَتْ خالتي أمُّ حُفَيْد إلى رسول الله ﷺ سَمْناً وأَقِطاً وَأَضُباً ، فأكل من السَّمن والأَقِط ، وترك الضَّبَّ تَقَذُّراً ، وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراماً ما أُكلَ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي أخرى له : أن أم حُفَيدَةَ بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سَمْناً وأَقِطاً وأَضُباً ،فدعا بهنَّ، فأُكِلْنَ على مائدته ، وتركهنَّ كالمتقَذِّر لهنَّ ، ولوكنَّ حراماً ما أُكِلْنَ على مائدة رسول الله ﷺ ولا أمر بأكلهن » .

وفي رواية له قال: «دخلت أنا وخالدبن الوليد على مائدة رسول الله ﷺ ببيت ميمونة ، فأُتي بضبٍّ مَحْنُوذٍ ، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ بيده ، فقال بعض النِّسْوَة اللاتي في بيت ميمونة : أخبِرُوا رسول الله ﷺ بما يُرِيد أن يأكل ، فرفع رسول الله ﷺ يدَه ، فقلت : أحرامٌ هو يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدُني أعافُه ، قال خالد : فاجْتَرَرْتُه ، فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظر » .

وفي أخرى له قال : « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ ، وهو في بيت ميمونة ، وعنده خالد بن الوليد بلَحْم ضَبٍّ . . . ثم ذكر معناه » .

ومنهم من قال فيه : عن ابن عباس عن خالد ، وذكر الرواية الأولى ، وفيها : « قَدِمَتْ به أختها حُفَيْدَةُ بنت الحارث من نجد» قال بعضُ الرواة : « وكانت تحت رجل من بني جعفر » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وفيها روايات أُخر لم يذكر الحميديُّ لفظَها ، وقال : وعلى هذه الروايات عوّل البخاري في أنه من مسند خالد بن الوليد ، قال : وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهين في كتابه .

وأخرج مسلم من حديث يزيد بن الأصم قال : « دَعانا عَرُوسٌ بالمدينة ، فقرَّب إلينا ثلاثة عشر ضَبّاً ، فآكِلٌ وتَارِك ، فلقيتُ ابنَ عباس من الغد، فأخبرتُه، فأكثر القومُ حولَه، [حتى] قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ : لا آكُلُه ، ولا أَنْهَى عنه ، ولا أُحرِّمُه ، فقال ابن عباس : بِئْس ما قُلْتُم ، ما بُعِثَ نبيّ الله ﷺ إلا مُحَلِّلاً ومُحرِّماً ، إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة ، وعنده الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد ، وامرأةٌ أخرى، إذ قُرِّبَ إليهم خِوَانٌ عليه لَحْم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكُلَ قالت له ميمونة : إنه لَحْمُ ضَبٍّ ، فكَفَّ يدَه ، وقال : هذا لَحْم لم آكُلْهُ قط ، وقال لهم : كلُوا ، فأكَلَ منه الفضل وخالد بن الوليد ، والمرأة ، وقالت ميمونة : لا آكُلُ من شيء إلا شيئاً[1] يأكل منه رسول الله ﷺ ».

وأخرج الموطأ عنه عن خالد «أنه دخل مع رسول الله ﷺ بَيْتَ ميمونة

---

(١) وفي بعض النسخ : إلا شيء .

زوجِ النبي ﷺ ، فأُتِيَ بضبٍّ مَحْنُوذٍ ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعضُ النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أَخْبِرُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بما يُريد أن يأكل منه ، فقيل : هو ضبٌّ يا رسول الله ، فرفع يدَه ، فقلتُ : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومِي ، فأجدُني أعافُه ، فاجْتَرَرْتُه فأكلتُه ، ورسولُ الله ﷺ ينظر » .

وأخرج أبو داود رواية الموطأ .

وله في أخرى عن ابن عباس « أن خالتَه أهدَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمْناً وأَضُبّاً وأَقِطاً . . وذكر الحديث » وهي الرواية الثانية .

وأخرج النسائي رواية الموطأ ،والرواية الثانية ، وهي التي أخرجها أبو داود .

وله في أخرى عنه عن خالد « أن رسول ﷺ أُتِيَ بضبٍّ مَشْوِيٍّ ، فقُرِّبَ إليه ، فأهوَى إليه يدَه ليأكُلَ منه ، قال له مَن حضر : يارسول الله ، إنه لَحْمُ ضبٍّ ، فرفع يدَه عنه ، فقال له خالد بن الوليد : يا رسول الله ، أَحرَامٌ الضَّبُّ ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجِدُني أَعافُه ، فأهوَى خالد إلى الضبِّ ، فأكَلَ منه ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ينظر » .

وله في أخرى عن ابن عباس « أنه سُئِل عن أكل الضِّبَاب ؟ فقال :

أَهْدَتْ أمُّ حُفَيْد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمْناً وأقِطاً وأضُبّاً ، فأكل السَّمْن والأقِطَ . . . وذكر نحو الثانية » .

وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس قال : « كنت في بيت ميمونة ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه خالد بن الوليد ، فجاؤوا بضَبَّيْن مَشْوِيَّيْن على ثُمامَتَيْن ، فتبزَّق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له خالد [ابن الوليد]: إخالُك تقْذَرَهُ يارسول الله؟قال : أجل ، ثم أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلَبَنٍ فشرب ، ثم قال : إذا أكَلَ أحدُكم طعاماً فليقل : اللهم بارِكْ لنا فيه ، [وأَطْعِمْنا خيراً منه ، وإذا سُقِيَ لَبناً فليقُل : اللهم بارك لنا فيه] وزِدْنا منه ،فانه ليس شيءٌ يُجْزِىءُ من الطعام والشراب إلاَّ اللبن»[1] .

هذا الحديث باختلاف طُرُقِه ، بعضُها عن ابن عباس عن خالد ، وبعضُها عن نفسه ،فيحتاج إلى أن يكون حديثين في مُسندين ، ولكن حيث اختلفت طُرُقُه أوْرَدْناهُ حديثاً واحداً عن ابن عباس ، فان اللفظ في الجميع له ، ونبَّهنا على ما هو له ، وماهو لخالد[2] .

---

(١) وإسناد رواية أبي داود هذه ، ضعيف .

(٢) رواه البخاري ٤٦٦/٩ في الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لايأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو ، وباب الشواء ، وفي الذبائح ، باب الضب ، ومسلم رقم ١٩٤٥و١٩٤٦و١٩٤٨ في الصيد ، باب إباحة الضب،والموطأ ٩٦٨/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في أكل الضب ، وأبو داود رقم ٣٧٩٣ و ٣٧٩٤ في الأطعمة ، باب في أكل الضب ، ورقم ٣٧٣٠ في الأشربة ،باب مايقول إذا شرب اللبن ، والنسائي ١٩٨/٧ و ١٩٩ في الصيد ، باب الضب .

[شرح الغريب]

(المَحْنُوذُ) : المَشويُّ .

(أَعافُه) عِفْتُ الشيء أعافُهُ : إذا كرهتَهُ .

(أَضُباً) الأَضُبُّ : جمع قلّة للضَّبِّ .

(أَقِطاً) الأقط : لبن جامد يابس .

(عَرُوس) العروس : اسم يقع على الرجل والمرأة أيامَ بنـــائهما أو دخول أحدهما بالآخر .

٥٤٩٣ — (ط ـ سليمان بن يسار) قال : « دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْتَ ميمونة بنت الحارث ، فاذا ضِباب فيها بَيْض ، ومعه عبدالله ابن عباس وخالد بن الوليد ، فقال : من أين لكم هذا ؟ قالت : أَهْدَتْه لي أختي هُزَيلة بنت الحارث ، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد : كُلا ، فقالا : أولا تأكُل أنت يا رسول الله ؟ فقال : إني تَحْضُرني من الله حاضِرةٌ ، قالت ميمونة : أَنسْقيك يارسول الله من لبن عندنا ؟ فقال : نعم ، فلما شرب قال : من أين لكم هذا ؟ قالت : أهْدَته لي أختي هُزَيلة ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيتكِ جاريتَكِ التي كنتِ استأمَرتِيني في عِتقها ؟ أعطِيها أُختَكِ ، وَصِلي بها رَحِمَكِ ، تَرْعَى عليها ، فانه خيرٌ لكِ » .

أخرجه الموطأ ، ويحتمل أن تكون من جملة روايات الحديث الذي قبله ،

ولكنه حيث أخرجه مرسلاً عن سليمان بن يسار أفْرَدْناه منه[1].

[شرح الغريب]

(حاضِرَةً) أراد : الملائكة الذين يحضرونه ، وحاضرة : صفة طائفة أو جماعة .

٥٤٩٤ ـ (خ م ط ت س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ كان معه ناسٌ من أصحابه ، فيهم سعد ، وأُتوا بلحم ضبّ ، فنادت امرأة من نساء النبيِّ ﷺ : إنه لَحمُ ضبٍّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : كُلُوا ، فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي » .

وفي حديث غُنْدَر عن شعبة عن تَوْبَةَ العنبريِّ قال : قال لي الشعبي : أَرأَيتَ حديثَ الحسَن ـ يعني ابن أبي الحسن البصري ـ عن النبيِّ ﷺ ، وقاعَدتُ ابنَ عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف ، فلم أسمعه روى عن النبيِّ ﷺ غير هذا ، قال : « كان ناسٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحمٍ ، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبيِّ ﷺ : إنه لحمُ ضبٍّ فأمسَكُوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : كلوا ، وأطعَمُوا ، فإنه حلالٌ ـ أو قال : لا بأس به ـ شك توبة ، ولكنه ليس من طعامي » .

---

(١) ٢/٩٦٧ في الاستئذان ، باب ماجاء في أكل الضب مرسلاً ، قال ابن عبد البر : وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن رسولَ الله ﷺ سُئِل عن الضبِّ ؟ فقال : لا آكُلُه ولا أُحَرِّمُه » .

ولمسلم بنحوه ، وقال : « وهو على المنبر » .

وفي أخرى كذلك ، ولم يقل : « على المنبر » .

وفي أخرى « أُتي بضبٍّ فلم يأكله ، ولم يُحرِّمه » .

وفي أخرى : « أنه سئل عن الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أنْهى عنه » .

وفي رواية الموطأ « أن رجلاً نادى رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما ترى في الضبِّ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لَسْتُ بآكِلِه ، ولا بمُحَرِّمِه » .

وفي رواية الترمذي « أن رسولَ الله ﷺ سئل عن أكل الضبِّ ؟ فقال : لا آكُلُه ولا أُحَرِّمُه » .

وأخرج النسائي رواية الموطأ[1] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٧١ في الصيد ، باب الضب ، وفي خبر الواحد ، باب خبر المرأة الواحدة ، ومسلم رقم ١٩٤٣ و ١٩٤٤ في الصيد ، باب إباحة الضب ، والموطأ ٢/٩٦٨ في الاستئذان ، باب ماجاء في أكل الضب ، والترمذي رقم ١٧٩١ في الأطعمة ، باب ماجاء في أكل الضب ، والنسائي ٧/١٩٧ في الصيد ، باب الضب .

٥٤٩٥ — (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن أعرَابياً أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : إني في غائِطٍ مُضِبَّةٍ ، وإنه عامَّةُ طَعامِ أهلي ؟ فلم يُجبْه ، فقلنا : عاوِدْه ، فعاوَدَهُ ، فلم يُجِبْه - ثلاثاً - ثم ناداه رسولُ الله ﷺ في الثالثة ، فقال : يا أعرابيُّ ، إنّ الله لَعَنَ - أو غَضِبَ - على سِبْطٍ من بني إسرائيل ، فمَسَخَهم دوَابَّ يدبُّونَ في الأرض ، فلا أدري : لعلَّ هذا منها ، فلَستُ آكُلُها ، ولا أنْهى عنها » .

وفي رواية : قال أبو سعيد : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ، إنَّا بأرضٍ مُضِبَّةٍ ، فما تأمُرُنا - أو فما تُفْتِينا - ؟ قال : ذُكِرَ لي : أن أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ ، فلم يأمُرْ ، ولم يَنه ، قال أبو سعيد : فلما كان بعدَ ذلك قال عمرُ : إنَّ الله لَيَنْفَعُ به غيرَ واحدٍ ،وإنه لَطَعَامُ عامَّةِ هذه الرِّعاءِ ،ولو كان عندي لَطَعِمْتُه ، إنما عافَه رسولُ الله ﷺ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(مُضِبَّة) الذي جـــاءَ في الرواية « مُضِبَّة » بضم الميم وكسر الضاد والمعروف فتحها ، وقد جاءَ في بعض نسخ مسلم كذلك ، قال الأزهري : أضبَّت أرض فلان : كثُر ضبابها ، وأرض مُضبَّة : ذات ضِبَاب .

---

(١) رقم ١٩٥١ في الصيد ، باب إباحة الضب .

وقال الجوهري : وقعنا في مضابّ مُنْكرة ، وهي قطع من الأرض كثيرة الضِّباب ، الواحدة : مَضَبَّة ، ومثله : مَرْبَعة ومَأْسدة ومَذْأَبة : ذاتُ يَرَابيع وأُسود وذئاب ، على أن للأول قياساً مطَّرداً ، يقال : أَضبَّ البلد : إذا كثرت ضِبَابُه ، وقياسه : فهو مُضِبٌّ ، مثل : أَعَدَّ ، فهو مُعِدّ ، ولكن الذي جاءَ في اللغة ما ذكرناه .

(غائط) الغائط : المنخفض من الأرض ، وإنما أَنَّث « مُضِبَّة » لأنه أراد الأرض والبقعة .

(سبط) الأسْبَاط : في ولد إسحاق بن إبراهيم كالقبائل في ولد إسماعيل صلوات الله وسلامه عليهم ، يقال لكل جماعة من أبٍ وأمّ : قبيلة .

٥٤٩٦ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِضَبٍّ ، فأبى أن يأكلَ منه ، وقال : لا أدْري ، لعلَّه من القُرُون التي مُسِخَتْ » أخرجه مسلم(١) .

[شرح الغريب]

(القُرُون) : الأمم الخالية ، جمع قَرنٍ - بفتح القاف - يقال : مضى قَرنٌ من الناس : أي أُمَّةٌ

(١) رقم ١٩٤٩ في الصيد ، باب إباحة الضب .

٥٤٩٧ – (د س - ثابت بن وديعة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في جيشٍ ، فأصَبْنَا ضِبَاباً ، قال: فَشوَيتُ منها ضَبَّاً ،فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ ، فوضعتُه بين يديه،قال : فأخذ عُوداً فَعَدَّ به أصابعَهُ ، ثم قال : إن أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ دَوَابَّ في الأرض ، وإني لاأدْرِي أيَّ الدَّوَاب هي ؟ قال :فلم يأكُل، ولم يَنْهَ » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

٥٤٩٨ – (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال يوماً رسولُ الله ﷺ : « وَدِدْتُ أن عندي خُبزةً بيضاءَ من بُرَّةٍ سَمْراءَ ، مُلبَّقَةً بسمْنٍ ولَبَنٍ ، فقام رجلٌ من القوم فاتَّخذَ ذلك، فجاءه به ، فقال : في أيِّ شيءٍ كان السَّمْنُ ؟ قال : في عُكَّةِ ضَبٍّ ، قال : ارْفَعه » .

أخرجه أبو داود ، وقال : هذا حديثٌ مُنكَرٌ[2] .

[شرح الغريب]

(مُلبَّقة) ثَرِيد ملبَّق : شديد التَّثْرِيد ، مُلَيَّنٌ بالدسم ، يقال : ثريدة ملبَّقة .

٥٤٩٩ – (د - عبد الرحمن بن شبل[3] رضي الله عنه)«أن رسولَ الله

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٥ في الأطعمة ، باب في أكل الضب ، والنسائي ٧/١٩٩ و ٢٠٠ في الصيد ، باب الضب ، وإسناده صحيح ، صححه الحافظ في « الفتح » وغيره .

(٢) رقم ٣٨١٨ في الاطعمة،باب في الجمع بين لونين من الطعام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٣٤١ في الاطعمة ، باب الخبز الملبق بالسمن ،قال القاري في « المرقاة » : قال الطيبي : هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد أخرج مخرج التمني ، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكراً .

(٣) في الاصل : عبد الله بن شرحبيل ، وهو خطأ .

ﷺ نهى عن أكل لحم الضَّبِّ » أخرجه أبو داود[1] .

الأرنب

٥٥٠٠ — (د - خالد بن الحويرث)« أن عبد الله بن عَمْرٍو كان بالصِّفاح - مكانٍ بمكةَ - وأن رجلاً جاء بأرْنَبٍ قد صادها . فقال: يا عبد الله بنَ عمرو، ما تقول ؟ قال : قد جيء بهـــا إلى رسولِ الله ﷺ وأنا جالس معه ، فلم يأكلْها ، ولم ينْهَ عن أكلها ، وزعم أنها تحيض » أخرجه أبو داود[2] .

٥٥٠١ — (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « أَنْفَجنَا أَرْنباً بمَرِّ الظَّهْران ، فسَعَى القومُ فَلَغَبُوا ، وأَدْرَكتُها فأَخذتُهـا وأتيْتُ بها أبا طلْحَةَ ، فذبحها بمَروَةٍ ، فبعثَ معي بفَخِذَيْها وبوَرِكها إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأكله ، قيل له : أكله ؟ قال : قَبِلَه » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٦ في الاطعمة ، باب في أكل الضب ، من حديث اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ، وقال : وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولايغتر بقول الخطابي ، ليس إسناده بذاك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي : تفرد به اسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لايصح ، ففي كل ذلك تساهل لايخفى ، فان رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها ، وانظر ماقاله الحـــافظ في « الفتح » في الجمع بين هذا الحديث والاحاديث التي قبله ، ٩/ ٥٧٤ - ٥٧٦ في الذبائح والصيد ، باب الضب .

(٢) رقم ٣٧٩٢ في الاطعمة ، باب في أكل الارنب ، وإسناده ضعيف .

وفي رواية الترمذي « بفَخِذِها أو بِوَرِكها » .

وفي رواية أبي داود قال : « كنت غُلاماً حَزَوَّراً ، فصِدْتُ أرنباً [فشَوَيتُها] ،فبعث معي أبو طلحةَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَجُزِها ، فأتيتُه بها »[1].

[شرح الغريب]

(أَنْفَجنا) أنفجت الأرنبَ : إذا أثَرْتها من مَجْثمِها .

(لَغِبُوا) اللَّغَب : التَّعب والإعياء .

(بمَرْوَة) المَرْوَةُ : حجر بَرّاق أبيض .

(حَزَوَّراً) الحَزَوَّرُ : الغلام المشتد القويُّ .

الضَّبُع

٥٥٠٢ – (د ت س - ابن أبي عمار[2]) قال : « قلت لجابر : الضَّبُعُ، أصيدٌ هي ؟ قال: نعم ، قلت : آكُلها ؟ قال: نعم ، قلت : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٧٠ في الصيد ، باب الارنب ، وباب ماجاء في التصيد ، وفي الهبة ، باب قبول هدية الصيد ، ومسلم رقم ١٩٥٣ في الصيد، باب إباحة الارنب ، وأبو داود رقم ٣٧٩١ في الاطعمة ، باب في أكل الارنب ، والترمذي رقم ١٧٩٠ في الاطعمة ، باب ماجاء في الارنب، والنسائي ٧/١٩٦ في الصيد ، باب الارنب .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي حليف بني جمح الملقب بالقس .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، إلا أن لفظ أبي داود : قـال جابر : « سألت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّبُع؟ فقال : هو صَيْدٌ، وَجعلَ فيه كَبْشاً إذا صَادَهُ المُحرِم »[1] .

٥٥٠٣ — (ت - خزيمة بن جزء[2] رضي الله عنه) قـال : « سألت رسولَ الله ﷺ عن [أكل] الضَّبُع ؟ فقال : أوَ يأكل الضَّبُعَ أحدٌ ؟ وسألته عن أكل الذئب ؟ فقـال : أوَ يأكل الذئبَ أحدٌ فيه خيرٌ ؟ » .

أخرجه الترمذي[3] .

القُنْفُذ

٥٥٠٤ — (د - نميلة [الفزاري]) قال : « كنت عند ابن عمر ، فسُئِل

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٩٢ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الضبع ، وأبو داود رقم ٣٨٠١ في الاطعمة ، باب في أكل الضبع ،والنسائي ٧/ ٢٠٠ في الصيد ، باب الضبع ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ،وهو كما قال ، وقال الحافظ في « التلخيص » : وصححه البخاري والترمذي ، وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وقال الترمذي : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، ولم يروا بأساً بأكل الضبع ، وهو قول أحمد وإسحاق ، أقول : وهو قول الشافعي أيضاً ، وقال الترمذي : وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في كراهية أكل الضبع ، وليس إسناده بالقوي ، وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع ، وهو قول ابن المبارك ، أقول: وهو قول أبي حنيفة أيضاً .

(٢) في المطبوع : خزيمة بن حزم ، وهو خطأ .

(٣) رقم ١٧٩٣ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الضبع ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : ليس إسناده بالقوي لانعرفه إلا من حديث اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية ، وقال الحافظ في « التلخيص » : وأما مارواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء ، فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوي عنه اسماعيل بن مسلم .

عن أكل القُنْفُذِ ؟ فتَلا : (قُلْ : لاَ أجِدُ فِيماَ أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ، إلا أنْ يَكُونَ مَيتةً أو دَماً مَسفُوحاً أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ ، فإنَّهُ رِجْسٌ ، أوْ فِسقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ الله به، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فإنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام : ١٤٥] فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكِرَ القُنْفُذُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : خَبِيثَةٌ من الخَبَائِثِ ، فقال ابن عمر : إنْ كان قال هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(خبيثة) يقال للحرام البحت : الخبيث ، مثل الدم والمال الحرام .

الُحبَارَى[2]

٥٥٠٥ ــ (د [ت] - سفينة رضي الله عنه) قال: «أكلت مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لَحْمَ حُبَارَى » أخرجه أبو داود [والترمذي][3] .

---

(١) رقم ٣٧٩٩ في الاطعمة ، باب في أكل حشرات الارض ، وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» ، وسعيد بن منصور في «سننه» ، وإسناده ضعيف .

(٢) الحبارى : طائر أكبر من الدجاج الاهلي ، وأطول عنقاً ، يضرب به المثل في البلاهة ، فيقال: أبله من الحبارى ، وهو أنواع كثيرة .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٧ في الاطعمة ، باب في أكل لحم الحبارى ، والترمذي رقم ١٨٢٩ في الاطعمة ، بابماجاء في أكل الحبارى ، من حديث برية بن عمر بن سفينة عن أبيه عنجده، وبرية : هو ابراهيم بن عمر بن سفينة ، وهو مجهول ، قال المنذري : وقال ابن حبان : ابراهيم ابن عمر يخالف الثقات في الروايات ، ويروي عن أبيه مالا يتابع عليه، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال ، وذكر له هذا الخبر وغيره وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقال الحافظ في « التلخيص » : إسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان .

الجـــراد

٥٥٠٦ – (خ م ت د س - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قـــال : « غَزونَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سبْع غَزَوَاتٍ - أو سِتاً - وكنا نأكل الجرَادَ ونحن معه » .

وفي رواية « غَزَونا مع رسولِ صلى الله عليه وسلم نأكُلُ الجراد » .

وفي أخرى : « نأكل معه الجرادَ » أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وللنسائي أيضاً « غزونا مع رسولِ الله ﷺ [سِتّ] غزواتٍ ، فكنا نأكل الجرادَ »[1] .

٥٥٠٧ – (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « سُئِلَ عُمَرُ عن الجراد ؟ فسمعتُه يقول : وَدِدْتُ أنَّ عندنا منه قَفعَةً فنأكُلُهُ » .

أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٣٥ و ٥٣٦ في الصيد ، باب أكل الجراد ، ومسلم رقم ١٩٥٢ في الصيد ، باب إباحة الجراد ، والترمذي رقم ١٨٢٢ و ١٨٢٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في أكل الجراد ، وأبو داود رقـم ٣٨١٢ في الأطعمة ، باب في أكل الجراد ، والنسائي ٧/٢١٠ في الصيد ، باب الجراد .

(٢) ٢/٩٣٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعـام والشراب ، وإسناده صحيح ولفظه في الموطأ المطبوع : وددت أن عندي قفعة نأكل منه .

[شرح الغريب]

(قَفعةٌ) القَفْعة : شيءٌ كالزِّنبيل ليس بالكبير ، يُعمَلُ من الخوصْ لا عُرى له .

٥٥٠٨ — (د ـ سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : « سئل رسولُ الله ﷺ عن الجراد ؟ فقال : أكْثَرُ جُنُودِ الله ، لا آكُلُه ، ولا أُحَرِّمُه » أخرجه أبو داود [1] .

٥٥٠٩ — (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ دَعَا على الجراد ، فقال : اللّهم أَهْلِكِ الجرادَ ، واقْتُلْ كِبَارَه ، وأهلِكْ صِغَارَه ، واقْطع دَابِرَه ، وخُذْ بأفواهها عن مَعَايشِنا وأرْزاقِنَا ، إنك سميع الدعاء ، فقال رجل : يا رسولَ الله ، كيف تَدْعُو على الجراد وهو جندٌ من أجنَادِ الله أنْ يَقْطع دابِرَه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنه نثْرَةُ حوتٍ في البحْرِ » أخرجه ... [2] .

---

(١) رقم ٣٨١٣ في الأطعمة ، باب في أكل الجراد ، من حديث ابن الزبرقان عن سليان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه ، وقال أبو داود : رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان ، يعني مرسلاً ، وقال التبريزي في «المشكاة» رقم ٤١٣٤ : وقال محيي السنة (يعني البغوي) ضعيف .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ١٨٢٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في الدعاء على الجراد ، وابن ماجه رقم ٣٢٢١ في الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ، من حديث موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر ، وموسى منكر الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وموسى بن محمد بن ابراهيم التيمي قد تكلم فيه ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، وانظر جامع الاصول ٣/٦٨ - ٧٠ .

وقد تقدَّم في كتاب الحج عن أبي هريرة وكعب الأحبار في ذِكْرِ الجراد، وإبَاحةِ أكله، وأنه من صَيد البحر، فلم نُعِدْهُ.

[شرح الغريب]

(واقطع دَابِرَه) يقال: قطع الله دابرهم، أي: استأصلهم، والدَّابِرُ: الأصل.

(نثْرةُ حوتٍ) النَّثْرَةُ: العَطْسَةُ.

الخيْلُ

٥٥١٠ - (خ م س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت: « نَحَرْنَا على عهد رسولِ الله ﷺ فرساً، فأكلناه - وفي رواية: ذبحنا على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه ».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

[شرح الغريب]:

(نَحَرْنا) النحر: ما كان في اللَّبَّة، والذبح: ما كان في الحَلْق، فالإبل يستحب لها النحر، لأنه أعجل لموتها، والغنم يستحبُّ لها الذَّبح، لقِصَر رقابها

٥٥١١ - (ت س د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « أكلنا

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٥٣ في الصيد، باب النحر والذبح، وباب لحوم الخيل، ومسلم رقم ١٩٤٢ في الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، والنسائي ٧/٢٣٠ في الضحايا، باب نحر مايذبح.

زمنَ خيبرَ الخيلَ وحُمُرَ الوحش، ونهانا رسولُ الله ﷺ عن الحمر الأهلية، وأَذِنَ في الخيل»، أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية الترمذي قال: «أطعمَنا رسولُ الله ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، ونهانا عن لُحُوم الحُمُرِ»[1].

الجَلاَّلة

٥٥١٢ - (د ت - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن جلَّالَةِ الإبلِ أن يُرْكَبَ عليها، أو يُشْرَبَ من ألبَانها».

وفي أخرى «نهى عن الجلاَّلة في الإبل أن يُرْكَبَ عليها».

وفي أخرى «نهى عن ركوبِ الجَلاَّلة» أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل الجلاَّلة وألبَانِها»[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٨ في الاطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، والنسائي ٧/٢٠٥ في الصيد، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، والترمذي رقم ١٧٩٤ في الاطعمة، باب ماجاء في أكل لحوم الخيل، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٥ و ٣٧٨٧ في الاطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، والترمذي رقم ١٨٢٥ في الاطعمة، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، من حديث ابن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر، وقد اختلف فيه على ابن أبي نجيح، فقيل: عنه عن مجاهد عن ابن عمر، وقيل: عن مجاهد مرسلاً، وقيل: عن مجاهد عن ابن عباس، =

[شرح الغريب]

(الجلاَّلة) : التي تأكل العَذِرَةَ ، فاستعار للعذرة الجِلَّةَ ، وهو البَعْرُ فوضعه موضعه .

٥٥١٣ — (ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكل المُجَثَّمَةِ ، وهي المَصْبُورةُ للقتل ، وعن أكل الجلاَّلة ، وشُرْبِ لبنها » .

وفي رواية للترمذي والنسائي قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن المُجَثَّمةِ وعن لَبَن الجلاَّلة ، وعن الشُّرْبِ مِن فِي السِّقَاء » .

وفي رواية أبي داود « أن النبيَّ ﷺ نهى عن لبن الجلاَّلة »[1] .

=ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ويشهد له حديث ابن عباس الذي بعده ، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن عبدالله بن عباس - يريد الحديث الذي بعده - أقول: والجلالة : الحيوان الذي يأكل العذرة من الجلة، وهي البعرة، وسواه في الجلالة البقر والغنم والإبل ، وغيرها ، كالدجاج والبط والأوز ، ثم قيل : إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي في «تصحيح التنبيه» ، وقال في «الروضة» تبعاً للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة ، بل بالرائحة والنتن، فان تغير ريح مرقها أو لحمها أو لونها فهي جلالة ، قال الخطابي : اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقالوا : لاتؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيره ، فاذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. اهـ . وعلة النهي عن ركوب الجلالة أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وهذا مالم تحبس ، فاذا حبست جاز ركوبها عند الجميع .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٦ في الاطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، والترمذي رقم=

[شرح الغريب]

(المُجَثَّمَة) الجثوم في الأصل : أن يبرُكَ الإنسان على ركبتيه ، والمراد به هاهنا : التي تنصب لتقتل وتُصبَر على القتل ، أي : تَبْرُكَ بين يدي القاتل .

(المَصْبُورة) هي التي تُخَلَّى بين يدي إنسان ليقتلها ، فيرمي فيها شيئاً فيقتلها به ، وصَبرْتُ القتيلَ : إذا قتلتَهُ اعْتِبَاطاً في غير حرب ولا قتال ، وكلُّ من قُتِل مِنْ أيِّ نوع كان من أنواع القتل - في غير حرب ولا قتال ، فإنه قد قُتل صبراً .

٥٥١٤ - (خ م س - زَهْدَم [بن مضرب الأزدي الجرمي]) « أن أبا موسى أُتِيَ بدَجاجة ، فتَنَحَّى رجلٌ من القوم ، فقال: ما شأنُك ؟ فقال : إني رأيته يأكل شيئاً فقذِرْتُه ، فحلفتُ أن لا آكله ، فقال أبو موسى : ادْنُ فكُلْ ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُهُ ، وأمره أن يكفِّرَ عن يمينه » .

وفي أخرى قال : « كُنَّا عند أبي موسى ، فقُدِّم طعامُه ، وقُدِّم في طعامه لحمُ دَجاجٍ ، وفي القوم رجلٌ من تَيْمِ الله ، أحْمَر ، كأنه مولًى ، فلم

=١٨٢٦ في الاطعمة، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها،والنسائي ٧/ ٢٤٠ في الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الحافظ في « التلخيص » : وصححه ابن دقيق العيد ، قال : وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من في السقاء ، وعن المجثمة والجلالة وهي التي تأكل العذرة ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

يَذْنُ ، فقال له أبو موسى : ادْنُ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل منه » .
أخرجه النسائي ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم وهو مذكور في « كتاب اليمين » من حرف الياء [1] .

الْحَشَرات

٥٥١٥ — (د - مِلقام [2] بن تَلِب رحمه الله) عن أبيه قال: « صحبتُ رسولَ الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً » أخرجه أبو داود [3] .

المُضْطَرُّ

٥٥١٦ — (د - جابر بن سمرة رضي الله عنه) « أن رجلاً نزل بالَحرَّة ومعه أهلُه وولدُه ، فقال رجل : إن ناقةً لي ضَلَّت ، فإن وجدتَها فأمسكها، فوجدها فلم يجدْ صاحِبها ، فمرضتْ ، فقالت له امرأته : انْحَرْها ، فأَبى ، فنفقَتْ ، فقالت له، اسْلخْها حتى نُقَدِّدَ شحمها ولحمَها ونأكلَه ، فقـــال :

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٥٦ و ٥٥٧ في الذبائح ، باب لحم الدجاج ، وفي الجهاد ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم لرضاعة فيهم فتحلل من المسلمين ، وفي المغازي ، باب قدوم الاشعريين ، وباب غزوة تبوك ، وفي الايمان والنذور في فاتحته ، وباب لاتحلفوا بآبائكم ، وباب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية ، وباب الاستثنـــاء في الايمان ، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (والله خلقكم وماتعملون) ، ومسلم رقم ١٦٤٩ في الايمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرهـــا خيراً منها ، والنسائي ٧/٢٠٦ في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج .

(٢) ويقال : هلقام ، بالهاء .

(٣) رقم ٣٧٩٨ في الاطعمة ، باب في أكل حشرات الارض من حديث غالب بن حجرة عن ملقام بن تلب عن أبيه ، وإسناده ضعيف .

حتى أَسأل رسولَ الله ﷺ ، فأتاه فسأله ؟ فقال : هل عندكَ غِنًى يُغْنِيك ؟ قال : لا ، قال : فكُلُوها ، فجاء صاحبُها ، فأخبره الخبر ، فقال : هلاَّ كنت نَحرتَها ؟ قال : اسْتَحْيَيْتُ منك» أخرجه أبو داود [1] .

٥٥١٧ — (د ـ الفجيع العامري رضي الله عنه) « أنه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: ما يحلُّ لنا [من] الميْتَة ؟ قال: ما طعامُكم ؟ قلنا : نَغْتَبِقُ و نَصْطَبح قال : أبو نُعَيم [وهو الفضل بن دُكَيْن] : فَسَّرَه لي عُقْبة : قَدَحٌ غدْوَةً ، وَقَدحٌ عَشِيَّةً ـ قال : ذاك وأبي الجوعُ [2] ، فَأَحلَّ لهم الميتة على هذه الحال » أخرجه أبو داود [3] .

إبل الصدقة والجزية

٥٥١٨ — (ط ـ أسلم ـ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال

---

(١) رقم ٣٨١٦ في الاطعمة ، باب في المضطر الى الميتة ، وإسناده حسن .

(٢) قوله : ذاك وأبي الجوع ، الواو في قوله : وأبي ، للقسم ، والجوع بالرفع ، يعني هذا القدر لايكفي من الجوع ، بل يبقى الجوع على حاله ، وفي المطبوع : وأبى الجوع ، بنصب كلمة الجوع ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٣٨١٧ في الأطعمة ، باب في المضطر إلى الميتة ،من حديث الفضل بن دكين عن عقبة بن وهب ابن عقبة العامري البكائي عن أبيه وهب بن عقبة عن الفجيع العامري رضي الله عنه ، وعقبة ابن وهب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال علي بن المديني وسفيان بن عيينة :ما كان يدري ماهذا الأمر ، يعني الحديث ، ولا كان شأنه ،وقال يحيى بن معين : صالح ، قال الحافظ في «التهذيب» : وقال مهنا عن أحمد : لا أعرفه ، وقال ابن عدي : ليس هو بمعروف ، أقول : وأبوه وهب بن عقبة لم يوثقه أيضاً غير ابن حبان .

لعمر بن الخطاب : « إن في الظَّهر ناقةً عَمْياء، فقال عمر : ادْفَعها إلى أهل بيتٍ ينتفِعُون بها ، قال : فقلت :وهي عمياءُ ؟ قال: يَقْطُرونها بالإبل ،قال: فقلتُ: كيف تأكل من الأرض ؟ فقـــال عمر : أمِن نَعَم الجزية هي ، أم من نَعَم الصدقة ؟ فقلت : بل من نَعَم الجزية ، فقال عمرُ : أردتُم والله أَكْلَهـــا ، فقلت : إنَّ عليها وَسْمَ نَعَم الجزية ، فأمر بهـــا عمر فنُحِرَتْ ، وكان عنده صِحافٌ تِسْعٌ ، فلا تكون فاكهةٌ ولا طُرَيفةٌ إلا جعل منها في تلك الصِّحافِ ، فيبعثُ به إلى أزْوَاج النبيِّ ﷺ ، ويكون الذي يبعثُ به إلى حَفْصَةَ ابْنَتِه من آخر ذلك ، فإن كان فيه نُقْصَان كان في حَظِّ حَفْصَة ، قال : فجعل في تلك الصِّحَاف من لحم تلك الجزور ،فبعث به إلى أزواج النبيِّ ﷺ وأمر بما بَقِيَ من لحم تلك الجزور فصُنع ، فدعا عليه المهاجرين والأنصار» . أخرجه الموطأ(١) .

[شرح الغريب]

(الظَّهْر) أراد به : المركوب من الإبل وغيرها .

اللَّحْمُ

٥٥١٩ — (ط ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « إياكم واللَّحم فإن له ضَرَاوةَ كضَرَاوةَ الخَمر » .

---

(١) ١/٢٧٩ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وإسناده صحيح .

وفي رواية : « إن لِلَّحم ضراوةً كضراوة الخمر ، وإن الله يبغض أهل البيت اللَّحميين » أخرج الأولى الموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(ضَرَاوَة) الضَّراوة : العادةُ والدُّرْبة ، أراد : أن لِلَّحم عادةً نزّاعةً إلى الخمر ، تفعل كفعلها .

(اللَّحِمِيِّين) رجلٌ لَحِمٌ ، وبيتٌ لَحِمٌ : اعتاد أكل اللحم وإدامتَه ، والإدمانَ عليه ، وقيل : أراد به : الذين يأكلون لحوم الناس بالغِيبة ، والأول أَوْجه .

٥٥٢٠ – (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أدرَكني عمر وأنا أجيء من السوق ، ومعي حِمالُ لحمٍ ، فقال : ماهذا ؟ قلتُ : قَرِمنا إلى اللَّحمِ ، فاشتريتُ بدرهم لحماً ، فقال : أمَا يُرِيدُ أحدكم أن يَطْوِيَ بطنَه عن جاره أو ابْن عَمِّه ، أيْن يذهب عنكم قوله تعالى : (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا) [الأحقاف : ٢٠] » أخرجه الموطأ [2] .

---

(١) ٢/٩٣٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في أكل اللحم ، وإسناده منقطع .

(٢) ٢/٩٣٦ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في أكل اللحم ، وإسناده منقطع أيضاً .

[شرح الغريب] :

(قَرِمنا) قرمت إلى اللحم، أي: اشتهيته، ومالت نفسي إليه.

الفصل الثاني

ماليس بحيوان

الثُّومُ والبَصَل

٥٥٢١ — (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: « مَن أكل ثُوماً أو بَصلاً فَليَعتزِلْنَا - أو لِيَعتزِلْ مسجدَنا - زاد في رواية ولْيَقْعُدْ في بيته، وإنه أُتيَ بِبَدْر فيه خَضِرَاتٌ من بُقُولٍ، فوجدَ لها ريحاً، فسأل؟ فأُخبِر بما فيها من البُقُول، فقال: قَرِّبُوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كَرِهَ أكلها، قال: كُلْ، فاني أُناجي مَن لا تُنَاجِي ».

وفي أخرى أنه قال: « من أكل من هذه البَقْلَةِ: الثُّوم - وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكُرَّاث - فلا يَقرَبَنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تَتَأَذَّى بما يتأذَّى منه بنو آدم ».

وفي أخرى قال: « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكُرَّاث، فَغَلَبَتْنَا الحاجةُ، فأكلْنا منها، فقال: مَن أكل من هذه

الشجرة الخبيثة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذَّى منه الإنسُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية بالزيادة ، وقال فيها : « فأُتِيَ ببَدْرٍ »

قال ـ أحمد بن صالح « ببدرٍ » فسَّره ابن وهب : طَبَق .

وأخرج الترمذي الثالثة إلى قوله « مسجدَنا »

وأخرجها النسائي بتمامها[1] .

وفي رواية ذكرها رزين : أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن أكل من الثوم والبصل من الُجوع أو غيره ، فلا يقربنَّ مسجدَنا يُؤذِينا بريح الثوم ، قيل لجابر : مايعني به ؟ قال : ما أُرَاه يعني إلا نِيئَه » .

[شرح الغريب]

(البقلة الخبيثة) يقال : للشيء الخبيث الرائحة الكريه الطعم ، مثل الثوم والبصل والكراث : خبيث .

(ببدر) قد جاء في الحديث تفسيره بالطبق ، قال الخطابي : إنما سُمِّي

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٩٨ في الأطعمة ، باب مايكره من الثوم والبقول ، وفي صفة الصلاة ، باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، وفي الاعتصام ، باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم ٥٦٤ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ، وأبو داود رقم ٣٨٢٢ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، والترمذي رقم ١٨٠٧ في الاطعمة ، باب ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل ، والنسائي ٢/٤٣ في المساجد ، باب من يمنع من المسجد .

الطبق بَدْراً ، لاستدارته ، ومنه سُمِّيَ القمرُ عند كماله بدراً ، لاستدارته واتّساقه ، ومن رواه « بقِدْر » فهو معروف ، ولكن ليس من عادة القدور أن يحضر فيها البقول ، اللهم إلا أن تكون مطبوخة .

(فلا يقربن مسجدنا) ليس أكل الثوم والبصل من باب الأعذار في الانقطاع عن المساجد ، وإنما أمرهم بالاعتزال عقوبةً لهم ونكالاً ، لأنه ﷺ كان يتأذّى بريحها .

٥٥٢٢ ــ (خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قيل له : ماسمعتَ من النبيِّ ﷺ في الثُّوم ؟ قال: « مَن أكل من هذه الشجرةِ الخبيثةِ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٥٥٢٣ ــ (م ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَن أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مسجدنا ، ولا يُؤذِيَنَّا بريح الثُّومِ » .

أخرجه مسلم ، وأخرجه الموطأ مرسلاً عن ابن المسيب [2] .

٥٥٢٤ ــ (د ـ حذيفة [بن اليمان] رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٩٨ في الاطعمة ، باب مايكره من الثوم والبقول ، وفي صفة الصلاة ، باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، ومسلم رقم ٥٦٢ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً .

(٢) رواه مسلم رقم ٥٦٣ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً ، والموطأ ١/١٧ في وقوت الصلاة ، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم .

قال : « مَن تفَل تُجاه القبلة جاء يوم القيامة تَفلُه بين عَينَيه ، ومن أكل من هذه البَقْلةِ الخبيثةِ فلا يقْرَبنَّ مسجدَنا ـ ثلاثاً » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]:

(التَّفل) : شَبيه بالبزْق ، إلا أنه أقل منه .

(تُجاه) الشيء : مايقابلُه .

٥٥٢٥ ـ (د ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « أكلتُ ثُوماً فأتيتُ مُصَلَّى رسولِ الله ﷺ ـ وقد سُبِقتُ بركعةٍ ـ فلما دخلتُ المسجد وجدَ النبيُّ ﷺ رِيحَ الثُّوْمِ ، فلمَّا قضى صلاتَه قـال : مَن أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبنَّا ، حتى يذهب ريحُها ـ أو ريحه ـ فلما قضيتُ الصلاةَ جئْتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ : لَتُعْطِينِّي يدَكَ ، فأدخلتُ يده في كمِّ قميصي إلى صدري ، فإذا أنا مَعْصُوبُ الصَدر ، فقال: إنَّ لك عُذْراً » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(معصوب الصدر) الجائع من عادته : أن يشدَّ جوفه بعصابة ، وقد يجعل عليها حجراً ، وقد كان حينئذ جائعاً ، فأراد أن يُعرِّفه عذره .

---

(١) رقم ٣٨٢٤ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣٨٢٦ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، وفي سنده أبو هـلال الراسبي محمد بن سليم ، وهو صدوق فيه لين كما قال الحافظ في «التقريب» .

٥٥٢٦ – (خ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال في غزوة خَيْبَر: «مَن أكل من هذه الشجرة - يعني: الثوم - فلا يأْتِيَنَّ المساجد».

وفي أخرى «من أكل هذه البَقْلة، فلا يَقْرَبَنَّ مساجدنا حتى يذهبَ ريحُها، يعني: الثومَ» أخرجه البخاري و مسلم.

وفي روايةأبي داود: «من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجدَ»[1]

٥٥٢٧ – (س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: «أيُّها الناسُ إنكم تأكلونَ من شجرتين، ما أراهما إلا خَبيثَتَيْن: هذا البصَلُ، وهذا الثُّوم، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وَجد رِيحَها من الرجل أمر به فأُخْرِجَ إلى البَقِيع، فمن أكلها فَلْيُمِتْها طبخاً» أخرجه النسائي[2].

[شرح الغريب]

(فَلْيُمِتْها طبخاً) أي: فليبالغ في طبخها.

٥٥٢٨ – (م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على مَزْرَعةِ بَصَلٍ، هو وأصحابُه، فنزل ناسٌ منهم فأكلوا منه، ولم

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٨١ و ٢٨٢ في صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم رقم ٥٦١ في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، وأبو داود رقم ٣٨٢٥ في الاطعمة، باب في أكل الثوم.

(٢) ٢/٤٣ في المساجد، باب من يخرج من المسجد، وإسناده حسن.

يأكل آخرُون ، فرُحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل ، وأخر الآخرين حتى ذهب رِيحُها » .

وفي رواية قال أبو سعيد : « لم نَعْدُ أن فُتِحَتْ خيبرُ ، فوقعْنَا أصحابَ محمد ﷺ في تلك البقْلةِ : الثومِ ، والناسُ جِياعٌ ، فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رُحنا إلى المسجد ، فوجد رسولُ الله ﷺ الرِّيحَ ، فقال : مَن أكل من هذه الشجرةِ الخبيثةِ شيئاً فلا يَقرَبَنَّا في المسجد ، فقال الناس : حُرِّمَتْ ، حُرِّمَتْ ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال : أيها الناس، ليس بي تحريمُ ما أحلَّ الله لي ، ولكنها شجرةٌ أكْرَهُ ريحَها » أخرجه مسلم .

وعند أبي داود «أنه ذُكِرَ عند رسولِ الله ﷺ الثُّومُ والبصلُ، وقيل: يا رسولَ الله ، وأشدُّ ذلك كلِّه الثومُ ، أفتُحَرِّمه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : كُلُوه ، ومن أكله منكم فلا يَقرَبْ هذا المسجد حتى يذهب رِيحُه منه »[1] .

[شرح الغريب]

(لم نَعْدُ) أي : لم نتجاوز ولم نتعدَّ .

٥٥٢٩ — (د ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « نُهينا عن أكل الثُّومِ إلا مطبُوخاً » وفي أخرى : « أنه كره أكل الثُّوم إلا مطبوخاً » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٦٥ و ٥٦٦ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً ، وأبو داود رقم ٣٨٢٣ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم .

أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

٥٥٣٠ — (د - معاوية بن قرة) عن أبيه [وهو قُرَّةُ بنُ إياس المزني] رضي الله عنه « أن النبيَّ ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال : مَن أكلهما فلا يقربنَّ مسجدَنا ، وقال : إن كنتم لا بُدَّ آكليهما فأمِيتُوهما طبخاً ، قال : يعني البصل والثوم » . أخرجه أبو داود[2] .

٥٥٣١ — (م - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) «أنَ رسولَ الله ﷺ كان نزل عليه ، فنزل رسولُ الله ﷺ في السُّفْل ، وأبو أيوب في العُلْو ، فانْتَبه أبو أيوب ليلةً ، فقال : نَمْشِي فوقَ رأسِ رسولِ الله ﷺ ؟ فَتَنحوَّا ، فباتُوا في جانبٍ ، ثم قال لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : السُّفْلُ أرْفَقُ بي ، فقال: لا أعْلُو سَقِيفَةً أنت تحتها ، فتحوَّل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في العُلْو ، وأبو أيوب في السُّفل ، فكان يصنع لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا جِيءَ به إليه سأل عن موضع أصابِعه ، فَيَتَتَبَّعُ موضع أصابعه ، فصنع له طعاماً فيه ثُومٌ ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٢٨ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، والترمذي رقم ١٨٠٩ في الاطعمة ، باب ماجاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً ، وقال الترمذي : وقد روي هذا عن علي أنه قال : نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً قوله ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي ، قال : وروي عن شريك بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، أقول : وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٨٢٧ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، وإسناده صحيح .

فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابعه؟ فقيل له: لم يأكُلْ، فَفَزِعَ وصَعِد إليه، فقال: أحرَامٌ هو؟ فقال: لا، ولكني أكرهُه، قال: فإني أكْرَهُ ما تكره، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يُؤتَى، يعني بالوَحي، وفي نسخة: مَجِيءَ المَلَك». أخرجه مسلم[1].

٥٥٣٢ – (ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: «نزل رسولُ الله ﷺ على أبي أيوب، فكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضْلِهِ، فبعث إليه يوماً بطعامٍ ولم يأكل منه النبيُّ ﷺ، فلما أتى أبو أيوب النبيَّ ﷺ، فذَكَرَ ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ: فيه الثُّومُ، فقال: يا رسولَ الله، أحرَامٌ هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل رِيحِهِ» أخرجه الترمذي[2].

٥٥٣٣ – (ت - عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه) أن أم أيوب [الأنصارية] أخبَرَته «أن النبيَّ ﷺ نزل عليهم، فتكلَّفوا له طعاماً فيه بعض هذه البقُول، فكره أكْلَه، فقال لأصحابه: كُلوه، فإني لَستُ كأحدِكم، إني أخاف أنْ أُوذِيَ صاحبي» أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رقم ٢٠٥٣ في الاشربة، باب إباحة أكل الثوم.

(٢) رقم ١٨٠٨ في الاطعمة، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) رقم ١٨١١ في الاطعمة، باب ماجاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٥٥٣٤ - (خ م ط د - أبو زياد خيار بن سلمة) أنه سأل عائشة عن البصل؟ فقالت: «إن آخِرَ طعامٍ أكله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل» أخرجه أبو داود[1].

طعام الأجنبيّ، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع الأول]: لبن الماشية

٥٥٣٥ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحْلِبَنَّ أحدُكم ماشِيَةَ أحدٍ إلا بإذنِه، أيُحِبُّ أحدكم أنْ تُؤتَى مَشْرَبَتُه، فتُكْسَر خزانتُه، فيُنْتَقَلَ[2] طعامُه؟ إنما تَخْزُنُ لهم ضُرُوعُ مواشيهم أطْعِمَتَهم، فلا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشِيَةَ أحدٍ إلا بإذنه».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[3].

[شرح الغريب]

(ماشية) الماشية: اسم لجميع الإبل والبقر والغنم السائمة، وأكثر ما يستعمل في الغنم.

---

(١) رقم ٣٨٢٩ في الاطعمة، باب في أكل الثوم، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وقد رواه بالعنعنة.

(٢) وفي بعض النسخ: فينتقل.

(٣) رواه البخاري ٥/٦٤ و ٦٥ في اللقطة، باب لاتحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ومسلم رقم ١٧٢٦ في اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن صاحبها، وأبو داود رقم ٢٦٢٣ في الجهاد، باب فيمن قال: لايحلب.

(مَشْرُبَة) المشرُبَة بضم الراء وفتحها : الغُرْفَةُ .

(فَيُنْتَشَل) الانتشال : التَّفريق والتَّبديد والنَّثر .

٥٥٣٦ ــ (ت د ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدُكم على ماشِيةٍ ، فإن كان فيها صاحبُها فلْيَستأذِنه ، فإن أَذِن له فَلْيَحتَلِبْ ، ولْيَشْرَب ، وإن لم يكن فيها أحدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً ، فإن أجابه أحد فليستأذنه ، فإن لم يُجِبه أحدٌ فليحتلب ، وليشرب ، ولا يَحمِلْ» أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

[النوع الثاني] الثمار

٥٥٣٧ ــ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٢٩٦ في البيوع ، باب ماجاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، وأبو داود رقم ٢٦١٩ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح إلى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة ، صححه ، ومن لا ، أعله بالانقطاع ، أقول : وللحديث شواهد يقوى بها ، منها مارواه ابن ماجه والطحاوي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً ، فان أجابك ، وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، ولذلك قال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم،وبه يقول أحمد وإسحاق ، وانظر كلام ابن القيم حول هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود ٣/٤٢٠ ــ ٤٢٧ .

(٢) رقم ١٢٨٧ في البيوع، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، وفي سنده يحيى بن=

[شرح الغريب]

(خُبْنَة) الخبنة : ما يأخذه الإنسان في طرف ثوبه وأسفل إزاره .

٥٥٣٨ ـ (ت د - رافع بن عمرو [الغفاري] رضي الله عنه) قال: « كنتُ أَرْمي نَخْلَ الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رافع، لِمَ تَرمي نخلهم؟ قلت: يا رسولَ الله، الجوعُ، قال: لا تَرْمِ، وكُلْ ما وقع، أشْبَعك الله وأرواكَ » أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: عن ابن أبي حكم الغفاري قال: حَدَّثتني جدتي عن عمِّ أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: « كنتُ غُلاماً أرْمي نَخْلَ الأنصار، فأُتيَ بي رسولَ الله ﷺ، فقال لي: لِمَ ترمي النخلَ؟ قلتُ: لآكُلَ، فقال: لا تَرْمِ النخلَ، وكُلْ ما سَقَط في أسْفلِها، ثم مسحَ رأسه، وقال: اللهم أَشْبِعْ بطنَه »[1].

=سليم الطائفي، وهو صدوق سيء الحفظ، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعباد بن شرحبيل، ورافع بن عمرو، وعمير مولى آبي اللحم، وأبي هريرة، أقول: وله شاهد عند الترمذي رقم ١٢٨٩ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، قال الحافظ في الفتح: قال البيهقي: لم يصح، يعني حديث ابن عمر، وجاء من أوجه أخر غير قوية: قال الحافظ: والحق أن مجموعها لايقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثيرمن الاحكام بما هو دونها، قال الترمذي: وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن، وانظر تحفة الاحوذي ٤/٥١٠.

(١) رواه الترمذي رقم ١٢٨٨ في البيوع، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، وأبو=

[النوع الثالث] السُّنبُل

٥٥٣٩ – (د س - عباد بن شرحبيل [الغبري اليشكري] رضي الله عنه)
قال : « أصابتني سَنَةٌ ، فدخلتُ حائِطاً من حِيطان المدينة ، ففركتُ سُنبُلاً ، فأكلتُ ، وحَمَلْتُ في ثوبي ، فجـــاء صاحبُه ، فضربني وأخذ ثوبي ، فأتى بي رسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال له : ماعَلَّمتَ إذْ كان جاهلاً ، ولا ولا أطعمتَ إذكان جائِعاً ، أو [قال] : سَاغِباً ، فأمره فردَّ عليَّ ثوبي ، وأعطاني وَسْقاً - أو نصفَ وَسْقٍ - من طعام » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : قدمتُ مع عُمُومَتي المدينةَ ، فدخلتُ حائطاً . . . وذكر الحديث » وفيه : « فأخذ كِسائي »[1] .

[شرح الغريب]

(سَنَةٌ) السَّنَةُ : الجدبُ والغَلاء .

(وَسقاً) الوَسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والمُدُّ : رطل وثلث ، أو رطلان ، على اختلاف المذهبين .

=داود رقم ٢٦٢٢ في الجهاد ، باب من قال : إنه يأكل مما سقط ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٩٩ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٦٢٠ و ٢٦٢١ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، والنسائي ٨/٢٤٠ في القضاة ، باب الاستعداء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٩٨ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ وهو حديث صحيح .

الباب الثالث

في الحرام من الأطعمة ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

قولٌ كُليٌّ في الحرام والحلال

٥٥٤٠ ــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـــال : « كان أَهلُ الجاهلية يأكلون أشياء،ويتركون أشياء تَقَذُّراً ، فبعث الله نبيَّه ، وأنزل كتابه ، وأَحلَّ حلالَه ، وحرَّم حرامَه ، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ ، وتـــلا : (قُلْ : لاأجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماًمَسفُوحاً أَوْ لَحمَ خِنْزِيرٍ فإنَّه رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ، فَمنِ اُضطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فإنَّ ربَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام : ١٥٤] » أخرجه أبو داود[1] .

٥٥٤١ ــ (د ت ـ قبيصة بن هلب) عن أبيه قال :سمعتُ رسول الله

---

(١) رقم ٣٨٠٠ في الأطعمة ، باب مالم يذكر تحريمه ، ورواه أيضا الحاكم ، وابن مردوية ، وإسناده صحيح .

ﷺ يقول ـ وسأله رجل ـ « إن من الطعام طعاماً أتحرَّجُ منه ؟ فقال : لا يَتَحَلَّجَنَّ في نفسك شيء ، ضَارَعْتَ[1] فيه النصرانية » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي عن هُلْبٍ قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن [طعام النصارى] . . . وذكر الحديث » .

وفي النسخة « يَخْتلجنَّ » بالخاء المعجمة[2] .

[شرح الغريب]

(أَتَحَرَّجُ) تَحَرَّجتُ من هذا الأمر ، أي : تأَثَّمْتُ ، أي : خِفْتُ أَن يُوقِعَني في الحرج ، وهو الضِّيق والإثم .

(يَتَحَلَّجَنَّ) : يروى بالحاء والخـاء ، فبالحاء غير المعجمة معناه : لا يدخل قلبك منه رِيبة ، وكذا فسَّره الخطابيُّ بالحاء غير المعجمة ، وقال : أصله من الحَلْج ، وهو الحركة والاضطراب ، قـال : ومنه حَلْجُ القُطن ، وكذلك بالخاء المعجمة ، ومعناه : لا يتحرَّك فيه شيء من الشَّك ، والاختلاجُ : الحركةُ ، والمعنى راجع إلى الأول .

(ضَاهَيْتَ ـ ضَارَعْتَ) : المُضاهاة والمضارعة : المشابهة والمماثلة ، ضاهيتُ وضارعتُ بمعنىً .

---

(١) وفي نسخة : ضاهيت .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٤ في الاطعمة ، باب في كراهية التقذر للطعام ، والترمذي رقم ١٥٦٥ في السير ، باب ماجاء في طعام المشركين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن وهو كما قال .

٥٥٤٢ ـ (ت ـ سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال :« سئل رسول الله ﷺ عن السَّمْن والجُبْن والفِراء ؟ فقال : الحلالُ ما أحلَّ الله في كتابه ، والحرام ما حرَّم الله في كتابه ، وما سكت عنه : فهو مما عفا عنه » أخرجه الترمذي (١) .

الفصل الثاني

في ذي النَّاب والمِخْلب

٥٥٤٣ ـ (م ط ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « كلُّ ذي نابٍ من السِّبَاع فأكله حرام » ، أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي (٢) .

---

(١) رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الفراء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرك ، وفي سنده سيف بن هارون ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكأن هذا الحديث الموقوف أصح ، أقول : ويغني عنه حديث عبد الله بن عباس الذي تقدم رقم ٥٥٤٠ وهو حديث صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٣٣ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، والموطأ ٢/٤٩٦ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، والترمذي رقم ١٤٧٩ في الصيد ، باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ، والنسائي ٧/٢٠٠ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع .

[شرح الغريب]

(كل ذي نابٍ) ذو الناب ، كالأسد والنمر ونحوهما .

٥٥٤٤ – (م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع ، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير » ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

ولأبي داود « نهى يومَ خَيْبَرَ . . . الحديث »[1] .

[شرح الغريب] :

(وذي مِخْلبٍ) وذو المخلب كالبازي والصقر ونحوهما ، «والمِخْلب» الظفر .

٥٥٤٥ – (خ م ط د ت س - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) : « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكل كُلِّ ذِي نابٍ من السِّبَاع » ، وفي رواية « نهى عن كلِّ ذِي نابٍ من السباع » ولم يذكر الأكل ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي قال : « أكلُ كلِّ ذي نابٍ من

(١) رواه مسلم رقم ١٩٣٤ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وأبو داود رقم ٣٨٠٣ و ٣٨٠٥ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، والنسائي ٧/٢٠٦ في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج .

السباع حرامٌ »[1] .

الفصل الثالث

في الحُمُر الأهلية

٥٥٤٦ - (خ م س - [عبد الله] بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال: « أَصابتْنَا مجاعةٌ لَيالِيَ خَيْبَر ، فلما كان يومُ خَيْبَرَ وقعنا في الحُمُر الأهلية ، فانْتَحرْناها. فلما غلَت بها القُدُورُ نادى مُنادِي رسولِ الله ﷺ : أنْ اكْفَؤوا القُدُورَ ، ولا تأكُلُوا من لَحْمِ الحُمُر شيئاً ، فقال ناسٌ : إنما نهى عنها لأنها لم تُخَمَّسْ ، وقال آخرون : نهى عنها أَلبَتَّةَ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « أَصبْنا يومَ خيبرَ حُمُراً خارجاً من القرية ، فطبخْناها ، فنادى مُنادي رسولِ الله ﷺ : إن رسول الله ﷺ قد حرَّم لحُوم الحُمُر ، فأكْفِئُوا القُدُورَ بما فيها ، فأكْفأناها »[2] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٦٦ في الصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، وفي الطب ، باب ألبان الأتن ، ومسلم رقم ١٩٣٢ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، والموطأ ٢/٤٩٦ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وأبو داود رقم ٣٨٠٢ في الاطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، والترمذي رقم ١٤٧٧ في الصيد ، باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ، والنسائي ٧/٢٠١ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع .

(٢) رواه البخاري ٩/٥٦٣ في الصيد ، باب لحوم الحمر الانسية ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ١٩٣٧ في الصيد ، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ، والنسائي ٧/٢٠٣ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

[شرح الغريب]

(أكفئوا القدور) كفأتُ القِدْرَ : إذا قلبتَها وكببتَهـــا ، وكذلك أكفأتُها .

(تُخمَّس) الخُمُس : ما يجب إخراجه من الغنيمة ، وتَخميسُ الغنيمة أَخذُ خمسها .

٥٥٤٧ – (م خ س - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمارِ الأهليّ [يومَ خيبرَ] وكان الناسُ احتَاجُوا إليها » ، أخرجه مسلم .

وفي أخرى له وللبخاري والنسائي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خَيْبَر عن أكل لُحُومِ الحُمُر الأهلية » .

وفي أخرى لهما « عن أكل الثوم ، وعن لحوم الحمُر الأهلية »[1] .

وفي أخرى للنسائي « لم يذكر يومَ خيبرَ »[2] .

٥٥٤٨ – (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أتانا

---

(١) هذه الرواية في النهي عن أكل الثوم ولحوم الحمر الاهلية معاً ، عندالبخاري ، وهي عند مسلم مفرقة ، وانظر الكلام عليها في « الفتح » ٧/٣٦٩ و ٩/٥٦٣ فان فيها إدراجاً .

(٢) رواه البخاري ٩/٥٦٣ في الذبائح ، باب لحوم الحمر الانسية ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ٥٦١ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، وفي الصيد ، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ، والنسائي ٧/٢٠٣ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

منادي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنهَاكم عن لُحُوم الحُمُر ، فإنها رِجسٌ » .

وفي أخرى قال : « صَبَّح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فخرجوا إلينا ، ومعهم المَسَاحي ، فلما رأَوْنا قالوا : محمد والخميسُ[1] ، ورجعُوا إلى الحِصْنِ يَسْعَوْنَ ، فرفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدَهُ وقال : الله أكبر ، خَرِبَتْ خيبرُ ، إنا إذا نزَلْنا بِسَاحَةِ قومٍ فَسَاءَ صباحُ المُنْذَرين ، فأَصَبْنا فيها حُمُراً ، فطبخناها ، فنادى مُنادي رسولِ الله ﷺ ، فقال : إن الله ينهاكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجسٌ » .

أخرجه النسائي ، وأول هذه الرواية الثانية إلى قوله : « المنذَرين » قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ،وهو مذكور في «غزوة خيبر» من «كتاب الغزوات » وفي « كتاب النكاح » من « حرف النون » ، ولهذا الحديث طرق كثيرة ، فمن جملتها : ما أخرجه البخاري مثل النسائي ، وقال : ومنهم من قال: « فإنها رجس أو نَجَس » وأن المنادي كان أبا طلحة .

وفي أخرى له « إن الله ورسولَه يَنْهَيَانكم عن لُحُومِ الحُمُر الأهلية فأُكْفِئَت القُدورُ وإنها لَتفُورُ باللحم »[2] .

---

(١) في المطبوع : فلما رأونا قالوا : الحمد لله ، محمداً والخميس ، وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ٩/٥٦٤ في الذبائح ، باب لحوم الحمر الانسية ، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، وفي الجهاد ، باب التكبير عند الحرب ، ومسلم رقم ١٩٤٠ في الصيد ، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ، والنسائي ٧/٢٠٤ في الصيد باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

وأخرج هو ومسلم هذا المعنى في الحُمُر مفرداً .

[شرح الغريب]

(رِجس) الرِّجْس : النَّجس .

(المساحي) : جمع مِسحاة ، وهي المِجْرَفة من الحديد .

٥٥٤٩ ـ (خ ـ زاهر الأسلمي رضي الله عنه) ـ وكان ممن شَهِد الشجرة ـ قال : « إني لأوقِدُ تحتَ القدور بلحوم الحُمُر ، إذْ نادى مُنادي رسولِ الله ﷺ : إن رسولَ الله ﷺ ينْهاكم عن لُحوم الحُمُر » أخرجه البخاري[1] .

٥٥٥٠ ـ (خ م س ـ البراء [بن عازب] رضي الله عنه) قال : « أمرنا رسولُ الله ﷺ في غزوة خيبر أنْ نُلقِيَ لُحومَ الحمُرُ الأهلية نِيئَةً ونَضِيجَةً ، ثم لم يأمُرْنا بأكلها » .

وفي أخرى قال : « غزونا مع النبيِّ ﷺ ، فأصابوا حُمُراً ، فقال رسولُ الله ﷺ : أكْفِئُوا القُدُورَ » .

وفي أخرى قال : البَرَاء : « نُهينا عن لحوم الحُمُر الأهلية » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الأولى[2] .

---

(١) ٧/٣٤٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٢) رواه البخاري ٧/٣٧٠ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ١٩٣٨ في الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ، والنسائي ٧/٢٠٣ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

٥٥٥١ — (خ م س - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ حرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأهلية » . أخرجه البخاري ومسلم .

وعند النسائي « أنهم غَزَوْا مع رسولِ الله ﷺ إلى خيبر والناسُ جِياعٌ ، فوجدوا فيها حَمِيراً من حُمُر الإِنْسِ ، فذبح الناسُ منها ، فَحُدِّثَ بذلك النبيُّ ﷺ ، فأمر عبدَ الرحمن بنَ عوف ، فأذَّن في الناس : ألا إن لُحُومَ الحمر لاتَحِلُّ لمن شهد أني رسولُ الله »[1] .

٥٥٥٢ — (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لا أدري : أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حَمُولَةَ الناس ، فكَرِه أن تذهب حَمُولَتُهم ، أو حرَّمه في يوم خيبر ؟ يعني : لحومَ الحُمُرِ الأهليةِ » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(حَمُولة) الحمولة من الدواب : التي تحمل عليها الأثقال .

٥٥٥٣ — (خ د - عمرو بن دينار) قال : « قلت لجابر بن زيد :

---

(١) رواه البخاري ٨/٥٦٤ في الذبائح ، باب لحوم الحمر الانسية ، ومسلم رقم ١٩٣٦ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الانسية ، والنسائي ٧/٣٠٤ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٢) رواه البخاري ٧/٣٧٠ و ٣٧١ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ١٩٣٩ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الانسية .

يزعمون أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الحمُر الأهلية ، قال : قد كان يقول ذلك الحَكَمُ بنُ عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكنْ أبى ذلك البحرُ ابنُ عباس ، وقرأ قول الله تعالى : (قُلْ لاأجِدُ فِيما أوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً . . .) [الأنعام : ١٤٥] » أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود قال جابر : « نهـانا رسول الله ﷺ عن أن نأكل لحوم الحمُر ، وأمرنا أن نأكل لحومَ الخيْل ، قال عمرو : فأخبرتُ هذا الخبرَ أبا الشعثاء ، فقال : قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا ، وأبى ذلك البحرُ - يريد : ابنَ عباس »[1] .

[شرح الغريب]

(البحر) رَجُلٌ بحر ، أي : عالم واسع العلم ، تَشبيهاً له بالبحر في كثرة مائه وَسَعته وَغزارته ، كما شبّهوا الجوادَ به .

٥٥٥٤ ــ (د ـ غالب بن أبجر رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ أذِنَ له : أن يُطعِمَ أَهْلَه في سنةٍ أَصابَتْهُم من لحم الحمر الأهلية ، وقال له : أَطْعِمْ أهلك من سَمِين حُمُرك ، فإنما حرّمتُها من أجل جَوّال القرية » .

أخرجه أبو داود ، وهذا لفظه ، قال : « أَصابَتْنا سَنَةٌ ، فلم يكن في

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٦٤ و ٥٦٥ في الذبائح ، باب لحوم الحمر الانسية ، وأبو داود رقم ٣٨٠٨ في الاطعمة ، باب في لحوم الحمر الاهلية .

مالي شيء أُطعِمُ أهلي إلا شيء من حمُر ، وقد كان رسول الله ﷺ حرّم لحوم الحمُر الأهلية ، فأتيتُ رسول الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله أصابتنا السَّنَةُ ، ولم يكن في مالي ما أُطعِمُ أهلي إلا سِمانَ حُمُرٍ ، وإنك حرَّمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعِمْ أَهْلَكَ . . . الحديث »[1].

[شرح الغريب]

(جَوّالُ القرية) الجوّال جمع جالّة ، وهي التي تأكل العَذَرة ؛ والجَلّةُ مستعارة لها كما ذكرنا ، يقال : جلّت الدابّة الجَلّة ، وهي البعير ، واجتلتْها ، فهي جَالّةٌ وجلاَّلةٌ : إذا التقطتها ، وأكل الجلاّلة حلال إنْ لم يظهر النَّتن في لحمها ، فإن ظهر النَّتَن : فهو نجس وحرام ، وإن أزيل ذلك بالعلف : حلّت ، وإن أُزيل بالطبخ : فلا ، وجلدُها يطهرُ بالدّباغ وبالذّكاة إن لم تَبِنِ الرائحة في الجلد ، وذكر العراقيون أن الجلاّلة تُكره ولا تحرم ، فأما النهي عن ركوبها ـ على ما جاء في الحديث ـ فلعلّه لما يكثر من أكلها العذرة والبعر ، فتكثر النجاسة على أجسامها ، وربما لمست راكبها بفمها وفيه أثر العذرة أو البعر فيتنجس ، فيشبه أن يكون النهي لذلك ، والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٠٩ في الاطعمة،باب في لحوم الحمر الاهلية،قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/٣٢٠ اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ، قال:وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ يريد الحديث الذي بعده ـ قال المنذري : وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب .

الفصل الرابع

في أحاديث مشتركة التحريم

٥٥٥٥ – (خ م ت د س – جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ نهى عن لحُوم الحمر الأهلية ، وأذِن في الخيْل » .

وفي رواية : « أكلنا زَمنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ ، وحُمُرَ الوَحْشِ ، ونهى النبيُّ ﷺ عن الحمارِ الأهليِّ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الثانية .

وفي رواية الترمذي « حرَّم رسولُ الله ﷺ – يعني يومَ خَيبَرَ – لحُومَ الحُمُرِ الإنسِيَّة ، والبغالَ ، وكلَّ ذي نابٍ من السِّبَاع ، وكلَّ ذِي مِخلبٍ من الطَّير » .

وفي قول بعض الرواة « نهى » بدل « حرَّم » .

وفي رواية أبي داود قال : « ذَبحْنَا يومَ خيبر الخيلَ والبغالَ والحميرَ ، وكُنَّا قد أصابتْنا مَخْمَصَةٌ ، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغال والحَمِيرِ ، ولم يَنْهَنَا عن لحوم الخيل » .

وفي أخرى له وللنسائي قال : « نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيبَرَ عن لحُوم الحُمُرِ الأهلية ، وأذِن في الخيْل » .

وفي أُخرى للنسائي قال : « كُنَّا نأكلُ لحومَ الخيل ، قلت : والبغالَ ؟ قال : لا »[1] .

[شرح الغريب]

(مَخْمَصَةٌ) المخمصة : المجاعة .

٥٥٥٦ — (س - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَحلُّ النُّهبَى ، ولا يحلُّ من السباع كلُّ ذِي نابٍ ولا تحلُّ المُجَثَّمةُ » أخرجه النسائي .

وله في أخرى « نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السباع ، وعن لُحُوم الحُمُرِ الأهليّةِ »[2] .

[شرح الغريب]

(النُّهبَى) : اسم ما يُنهَب .

٥٥٥٧ — (خ - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال : « نهى النبيُّ

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٦٩ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الذبائح ، باب لحوم الخيل، وباب لحوم الحمر الانسية ، ومسلم رقم ١٩٤١ في الصيد ، باب في أكل لحوم الخيل ، والترمذي رقم ١٤٧٨ في الصيد ، باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب ، وأبو داود رقم ٣٧٨٨ و ٣٧٨٩ في الاطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، والنسائي ٧/٢٠٢ في الصيد ، باب الاذن في أكل لحوم الخيل .

(٢) رواه النسائي ٧/٢٠١ و ٢٠٤ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع ، وباب تحريم أكل لحوم الحمر الاهلية ، وهو حديث صحيح .

ﷺ عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السَّبُع[1] » ، قال الزهري : ولم أسمعه حتى أتيتُ الشامَ ، قال البخاري : وزاد الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : « وسألته : هل نتوضأ ، أونشرب ألبان الأُتُن ، أو مَرارَةَ السَّبُع ، أو أبْوَالَ الإبِلِ ؟ قال : قد كان المسلمون يَتَدَاوَوْنَ بها ، فلا يَرَوْنَ بذلك بأساً ، فأما أَلْبَانُ الأُتُن ، فقد بلغنا : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لُحُومِها ، ولم يَبْلُغْنا عن ألبانها أمرٌ ولا نَهيٌ ، وأما مرارةُ السبع : فقال ابن شهاب : أخبرني أبو إدريس الخَوْلانيّ : أن أبا ثعلبة الخُشني حدَّثه : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كلّ ذي ناب من السباع »[2] .

[شرح الغريب]

(الأُتن) جمع أتان ، وهي الأنثى من الحمير .

٥٥٥٨ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « حرَّم رسولُ الله ﷺ يومَ خَيبَر كلَّ ذي نابٍ من السباع ، والمُجَثَّمَةَ ، والحمارَ الإنْسِيَّ » ، أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) وفي بعض النسخ : من السباع .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢١٢ في الطب ، باب ألبان الاتن .

(٣) رقم ١٧٩٦ في الاطعمة ، باب ماجاء في لحوم الحمر الاهلية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، قال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وجابر ، والبراء ، وابن أبي أوفى ، وأنس ، والعرباض بن سارية ، وأبي ثعلبة ، وابن عمر ، وأبي سعيد .

٥٥٥٩ ـ (د س ـ خالد بن الوليد رضي الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيلِ والبغالِ والحميرِ » .

زاد في رواية « وكلِّ ذي نابٍ من السباع » أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي أخرى لأبي داود قال : « غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرَ فأتتِ اليهودُ ، فشكوا : أن الناس قد أسرَعوا إلى حظائِرهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : ألا لاتحلُّ أموال المُعاهَدِين إلا بحقِّها ، وحرامٌ عليكم حمر الأهلية وخيلُها وبغالها ، وكلُّ ذي نابٍ من السباع ، وكلُّ ذي مِخْلب من الطير » [1] .

[شرح الغريب]

(المعاهَد) : الذي بينك وبينه عهد ومهادنة من الكفار ، وأراد به هاهنا : أهلَ الذمّة ، لأنه أراد يهود خيبر .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٠ في الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، و ٣٨٠٦ في الاطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، والنسائي ٢٠٢/٧ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الخيل ، وهو حديث ضعيف ، ومخالف للأحاديث الصحيحة ، ففي البخاري من حديث جابر : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل ، وعند مسلم أيضاً من حديث جابر : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل ، ولذلك قال أبو داود في سننه عقب حديث خالد بن الوليد : وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء ابنة أبي بكر ، وسويد بن غفلة ، وعلقمة ، وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها ، وانظر تهذيب سنن أبي داود ٣١٦/٥ و ٣١٧ .

٥٥٦٠ ـــ (د س ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) ـ قال مرة : عن أبيه، ومرة: عن جده ـ «أن رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبر عن لُحوم الحُمرِ الأهلية وعن الجلاَّلة : عن ركُوبها ، وعن أكل لحمها» .

أخرجه النسائي وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال : عن ابن عَمرو[1] .

٥٥٦١ -- (ت ـ العرباض بن سارية رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي نابٍ من السِّباع ، وعن كلِّ ذي مِخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المجَثَّمةِ ، وعن الَخليسةِ ، وأن تُوطأ الحبَالَى حتى يَضعْنَ ما في بطونهنَّ» قال محمد بن يحيى : سئل أبو عاصم عن المجثّمة ؟ قال : أن يُنْصَبَ الطير أو الشيء فيُرمَى ، وسئل عن الخليسة ؟ فقال: الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه[2]، فتموت في يده [قبل أن يُذكِّيَها] .

أخرجه الترمذي[3] .

[شرح الغريب]

(الخَليسَة) : الشّاة يَختَلِسُها سبع ، أي : يَستَلِبُها فيقتلها .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨١١ في الاطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية ، والنسائي ٧/٢٤٠ في الضحايا ، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ، وإسناده حسن .

(٢) يعني : الخليسة .

(٣) رقم ١٤٧٤ في الصيد ، باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/١٢٨ وهو حديث حسن .

٥٥٦٢ ـ (د ـ المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : « ألا لا يحلُّ ذُو نابٍ من السِّباع ، ولا الحمارُ الأهلي ، ولا اللقطة من مال مُعاهِد ، إلا أن يستغنيَ عنها ، وأيُّما رجلٍ أضافَ قوماً فلم يَقْرُوه ، فإن له أن يُعقِبَهم بمثل قِرَاه » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(يَقروه) قَرَيْتُ الضَّيْفَ أَقْريه ، إذا أقمت به فيما يحتـــاج إليه من مأكل ومشرب .

(يُعقِبهم) التَّعْقِيب هاهنا : أخذ ما يقوم مقام القِرَى وحق الضيافة، من قولهم : أخذت من أسيرى عُقبةً ، أي : بدلاً ، قال الله تعالى : (وإنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أزوَاجِكُمْ إلى الكُفَّارِ فَعَاقَبتمْ) [الممتحنة : ١١] وقُرِىء « فعقَّبتم » أي : فَغَنِمتُم عِوَض أزواجكم .

الفصل الخامس

في الهِرِّ

٥٥٦٣ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ

---

(١) رقم ٣٨٠٤ في الاطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، وهو حديث حسن ، وقد تقدم برقم ٥٢٠١ .

نهى عن أكل الهِرِّ ، وأكلِ ثمنه » أخرجه أبو داود [1] .

الباب الرابع

فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الأطعمة ومَدَحَه

الخَـــلُّ

٥٥٦٤ ـ (م د ت س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سألَ أهلَه الإدامَ ؟ فقـــالوا : ماعندنا إلا الخلُّ ، فدعا به ، فجعل يأكل به ، ويقول : نِعْمَ الإدامُ الخَـــلُّ ، نِعمَ الإدامُ الخلُّ .

[وفي رواية : قال جابر : « أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي ذات يومٍ إلى منزله ، فأخْرجَ إليه [2] فِلَقاً من خُبزٍ ، فقال : ما مِن أُدْمٍ ؟ فقالوا : لا ، إلا شيء من خلٍّ ، قال : فإن الخلَّ نعم الأدْمُ] قال جابرٌ : فما زلتُ أُحِبُّ الخلَّ

---

(١) رقم ٣٨٠٧ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٢٨٠ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، ورواه أيضاً النسائي ، وابن ماجه ،وهو حديث ضعيف ، وقـد ثبت النهي عن ثمن الكلب والسنور ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث معقل عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ، قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

(٢) أي : الخادم ونحوه .

مُنْذُ سمعتُها من نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم ، قال طلحة بن نافع : ومازلت أحبُّ الخل مُنْذُ سمعتُها من جابر » .

وفي أخرى قال : « كنتُ جالساً في داري ، فمرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليَّ ، فأتيتهُ[1] ، فأخذ بيدي ، فانطلقنا حتى أتى بعضَ حُجَرِ نسائه ، فدخل ، ثم أذِنَ لي ، فدخلتُ الحجابَ [عليها] ، فقال: هل من غَدَاءٍ ؟ قالوا : نعم ، فأُتِيَ بثلاثة قِرَصَةٍ من شعير فَوضِعنَ[2] على نبيٍّ[3] ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قُرْصاً ، فوضعه بين يديه ، وأخذ آخرَ فوضعه بين يديه ، ثم أخذ الثالث ، فكَسَره باثنين ، فجعل نصفه بين يديه ، ونصفَه بين يديَّ ، ثم قال : هل من إدامٍ ؟ قالوا : لا ، إلا شيءٌ من خلٍّ ، قال : فهَاتُوه ، فَنِعْمَ الإدَامُ هو » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود والترمذي مختصراً قوله : « نِعْم الإدامُ الخلُّ » .

وفي رواية النسائي قال : « دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بَيْتَه ، فإذا فِلَقُ خُبْزٍ وخَلٌّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نِعمَ

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فقمت اليه .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : فوضعن .

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» هكذا هو في أكثر الأصول « نبي » بنون مفتوحة ، ثم باء موحدة مكسورة ، ثم ياء مثنـاة تحت مشددة ، وفسروه بمائدة من خوص ، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة ـ أو الأكثرين ـ أنه « بتي » بباء موحدة مفتوحة ، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ، ثم ياء مثناة من تحت مشددة ، و « البت » كساء من وبر أو صوف ، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام ، قال: ورواه بعضهم «بني» بضم الباء ، وبعدها نون مكسورة مشددة ، قال القاضي الكناني : هذا هو الصواب ، وهو طبق من خوص .

الإدامُ الخلُّ »[1] .

[شرح الغريب]

(الأُدم) : مايؤكل مع الخبز .

(قِرَصة) : جمع قُرْص ، [وهو الرغيف] وجمع القُرْصة : قُرَص .

(نَبيٌّ) مشدداً غير مهموز : الشيء المرتفع ، والنبيُّ أيضاً جمع نابٍ ، وهو الرَّابيَةُ من الأرض من النَّبَاوةِ ، والنَّبْوة : الارتفاع . أراد : أنه وضع الخبز على شيء مرتفع عن الأرض .

(فِلَق) جمع فِلْقة ، أي : كِسرة .

٥٥٦٥ – (ت - أم هانئ رضي الله عنها) قالت : « دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلتُ : لا ، إلا كِسَرٌ يابِسةٌ ، وخلٌّ ، فقال رسول الله ﷺ : قَرِّبيهِ ، فما أقفَرَ بيتٌ من أُدمٍ فيه خَلٌّ » ، أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(ما أقْفر) : من القَفار ، وهو الخبز وحده ، أقْفَر الرجل : إذا لم يَبقَ عنده أُدمٌ ، وأكل فلان القَفار : إذا أكل الخبز بغير أُدْم .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٥٢ في الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، وأبو داود رقم ٣٨٢٠ و ٣٨٢١ في الأطعمة ، باب في الخل ، والترمذي رقم ١٨٤٠ و ١٨٤٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في الخل ، والنسائي ٧/١٤ في الأيمان ، باب إذا حلف أن لايأتدم فأكل خبزاً بخل .

(٢) رقم ١٨٤٢ في الاطعمة ، باب ماجاء في الخل ، وإسناده ضعيف .

٥٥٦٦ ـــ (م ت ـ عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال: «نِعْمَ الإدامُ الخلُّ ـ أو الأُدُمُ، شك الراوي» أخرجه مسلم والترمذي[1].

الزيت والملح

٥٥٦٧ ـــ (ط ـ حميد بن مالك بن خُثيم رحمه الله) قال: «كنتُ جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قومٌ من أهل المدينة على دوابَّ، فنزلوا عنده، وسلَّموا عليه، قال حُميدٌ: فقال لي أبو هريرة: اذْهبْ إلى أُمي، فقل: إن ابنكِ يُقْرِئُكِ السلام، ويقول لكِ: أطْعِمينا ممَّا كان عندكِ، قال: فوضعتُ ثلاثةَ أقْرَاصٍ في صَحْفَةٍ، وشيئاً من زيتٍ ومِلْحٍ، ثم وَضَعتِ الصفحةَ على رأسي، فجئتُ بها، فلمَّا وضعتُها بين أيديهم كَبَّرَ أبوهريرة، وقال: الحمدُ لله الذي أشْبَعَنا من الخُبْزِ بعدَ أنْ لم يكن طعامُنا إلاَّ الأسْوَدَانِ: الماءُ، والتمرُ، قال: فلم يُصبِ القوم من الطَّعَام شيئاً، فلما انْصَرَفوا قال: يا ابن أخي، أحسِنْ إلى غَنَمِكَ، وامْسَحِ الرُّعَام عنها، وأطِبْ مَرَاحها، وصَلِّ في ناحيتها، فإنها من دَوَابِّ الجنة، والذي نفسي بيده، ليُوشِكُ أنْ يأتيَ على الناسِ زمانٌ تكون الثُّلَّةُ من الغنم أحَبَّ إلى صاحبها من دَارِ مَرْوانَ» أخرجه الموطأ[2].

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٥١ في الاشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، والترمذي رقم ١٨٤١ في الاطعمة، باب ماجاء في الخل.

(٢) ٢/٩٣٣ و ٩٣٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب، وإسناده صحيح.

[شرح الغريب]

(الأسودان) : التمر والماء ، أما التمر : فأسودُ ، لأن الغالب على تمر المدينة السواد ، أو لأن الأحمر إذا كَمَدَتْ حمرته مَالَ إلى السواد ، ولما اجتمع مع الماء غُلِّب أحدهما على الآخر ، كما قيل : القمران والعمران ، أو لأن الماء لا لون له .

(الرُّعام) بضم الراء وبالعين المهملة : المخاط ، شاة رعوم : بهــا داء يسيل منه رُعامها .

(مَرَاحها) المراح : الموضع الذي تأوى إليه الغنم بالعشيِّ .

(أوشَكَ) يُوشِك : إذا أسرع ، والوَشْك : الإسراع .

(الثُّلَّة) : الجماعة من الغنم .

٥٥٦٨ ــ (ت - عمر بن الخطاب وأبو أسيد رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « كلُوا الزَّيتَ وادَّهِنُوا به ، فإنه من شجرةٍ مُباركةٍ »

أخرجه الترمذي وقال : وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه : عن النبي ﷺ . . . مرسلاً ، ولم يذكر عمر ، وفي حديث أبي أسيد : « كلوا من الزيت »[1] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٨٥٢ و ١٨٥٣ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الزيت ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والدارمي في « سننه » والحاكم في « المستدرك » ، وصححه ووافقه الذهبي ، كما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة .

السَّمنُ

٥٥٦٩ — (ط ـ يحيى بن سعيد رحمه الله) « أن عمر كان يأكل خُبْزاً بسَمْنٍ ، فدعا رجلاً من أهل البادية ، فجعل يأكل ، ويَتَتَبَّعُ باللقمة وَضَرَ الصَّحْفَة ، فقال له عمر : كأنك مُقْفِرٌ ؟ قال : والله ما أكلتُ سَمْناً ولا سَمِيناً ، ولا رأيتُ آكِلاً به مُنْذُ كذا وكذا ، فقال عمر : لا آكل السمنَ حتى يَحْيَا الناسُ من أوَّل ما يَحْيَوْنَ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(وضر) الوضر : الدسم .

(مُقْفِر) القفر قد ذُكِر ، وذلك لما رأى أكله قال له ذلك .

(يَحْيَوْن) أراد به : الخِصْب ، فإن الخصب سبب الحياة ، أو هو من الحيا : المطر ، وأراد حتى يمطروا ، والمطر سبب الربيع والخِصْب .

الدُّبَّــاء

٥٥٧٠ — (خ م ط ت د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ خياطاً دَعَا رسول الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَه ، قال أنس : فذهبتُ مَعَ رسولِ

(١) ٩٣٢/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وإسناده منقطع .

الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرَّب إلى رسولِ الله ﷺ خبزاً من شعيرٍ ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقَديدٌ ، قال أنس : فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتتبَّعُ الدُّبَّاءَ من حَوالي الصَّحْفَةِ ، فلم أزلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ من يومئذٍ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « دخلتُ مع النبيِّ ﷺ على غُلامٍ خيَّاط ، فَقَدَّمَ إليه قَصْعةَ فيها ثَرِيدٌ ، وعليه دُبَّاءٌ ، قال : وأقْبَل على عمله - يعني : الغلامَ - قال: فجعل النبيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ ، قال أنس : فجعلت أتَدَبَّعُه وأَضعُه بين يديه ، قال : وما زلتُ بعدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ »

وفي رواية لمسلم قال : « دعا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ ، فانطلقت معه ، فجِيءَ بمَرَقةٍ فيها دُبَّاءٌ ، فجعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدُّبَّاءِ ، ويُعجِبُه ، قال : فلما رأيتُ ذلك ، جعلتُ أُلقِيه إليه ، ولا أطعَمُه ، قال :فقال أنس : فما زِلتُ بعدُ يُعْجِبُني الدُّبَّاءُ » .

وفي أخرى « أن رجلاً خيَّاطاً دَعا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم... وذكر نحوه » وزاد : قال ثابت « فسمعتُ أنساً يقول : فما صُنِع لي طعامٌ بعدُ أَقدِرُ على أن يُصنَع فيه دُبَّاءٌ إلا صُنِع » .

وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

وفي رواية الترمذي قال: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتتبَّع في الصَّحفةِ، - يعني: الدُّبَّاءَ - فلا أزال أُحِبُّه ».

وللترمذي عن أبي طالوتَ قال: « دخلتُ على أنسٍ وهو يأكلُ قَرْعاً وهو يقول: ياَلكِ من شجرةٍ، ما أَحبَّكِ إليَّ لِحُبِّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إيَّاكِ »[1].

[شرح الغريب]

(دُبَّاء) الدُّبَّاء: القرع.

(قَديد) القديد: اللحم المملَّح اليابس.

الْجُبْن

٥٥٧١ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال « أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بجُبْنَةٍ في تَبُوكَ من عمل النصارى، فدعا بسكِّينٍ، فسمَّى، وقطع، وأكَلَ ».

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٨٤ في الاطعمة، باب الدباء، وباب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيـة، وباب الثريد، وباب من أضاف رجلاً الى طعام وأقبل هو على عمله، وباب المرق، وباب القديد، وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، وفي البيوع، باب ذكر الخياط، ومسلم رقم ٢٠٤١ في الاشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، والموطأ ٢/٥٤٦و ٥٤٧ في النكاح، باب ماجاء في الوليمة، وأبو داود رقم ٣٧٨٢ في الاطعمة، باب في أكل الدباء، والترمذي رقم ١٨٥٠ و ١٨٥١ في الاطعمة، باب ماجاء في أكل الدباء.

أخرجه أبو داود إلى قوله : « وقطع »[1] .

[شرح الغريب]

(الجُبْنة) أخصُّ من الجبن ، وهو الذي يؤكل .

التَّمْرُ

٥٥٧٢ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قَسم رسولُ الله ﷺ يوماً بين أصحابه تَمْراً ، فأعْطَى كلَّ إنسانٍ سبعاً ، وأَعْطَاني سبعاً ، إحداهُنَّ حَشَفَةٌ ، فكانت أعجَبهنَّ إليَّ ، لأنها شدَّت في مَضَاغي » .

وفي رواية قال أبو عثمان النَّهدي : « تضيَّفتُ أبا هريرة سَبعاً ، فكان هو وامرأته وخادمه يعتَقِبُون الليل أثلاثاً : يَصلِّي هذا ، ثم يُوقِظُ هذا ، وسمعتُه يقول : قَسَمَ رسولُ الله ﷺ . . . وذكر الحديث » .

وفي أخرى « فأعطى كلَّ إنسانٍ منـا خَمْسَةَ خمسةَ : أربعَ تمرات ، وواحدةَ حَشَفةَ ، قال : ورأيت الحشفَةَ أشدَّهنَّ لضِرْسي » .

أخرجه البخاري[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨١٩ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الجبن ، وإسناده حسن .

(٢) ٤٨٩/٩ في الاطعمة ، باب القثاء بالرطب ، وباب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون .

[شرح الغريب]

(مَضَاغِي) بفتح الميم : المضغ ، وهذه لقمة ليِّنة المضغ .

وقيل : المضاغ : الطعام يمضغ ، والماضِغان : ما انْضَم من الشِّدقين ، والمضاغة : ما يبقى في الفم مما يمضغ .

(تضيَّفتُ) فلاناً ، إذا نزلتَ به ضيفاً ، وأضافني فلان وضيَّفني : إذا أنزلني عنده ضيفاً .

(يَعتَقِبُون) الاعْتِقابُ والمُعَاقَبةُ والتَّعاقُبُ من التَّناوب ، وهو أن يفعل واحد فعلاً ويمضي ، ويجيء آخر بعده فيفعله .

٥٥٧٣ — (د - يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذ كِسرَةً من خُبزِ شَعيرٍ ، فوضع عليها تمرة ، فقال : هذه إدَامُ هذه » أخرجه أبو داود[1] .

٥٥٧٤ — (م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ « لا يَجُوعُ أهلُ بيتٍ عندهم التمرُ » .

وفي أخرى قال رسولُ الله ﷺ : « بَيتٌ لاتمرَ فيه جِيَاعٌ أهله - أو جاعَ أهله - قالها مرتين أو ثلاثاً » . أخرجه مسلم .

---

(١) رقم ٣٨٣٠ في الاطعمة ، باب في التمر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٢٥٩ و ٣٢٦٠ في الايمان والنذور ، باب في الرجل يحلف أن لايتأدم ، وهو حديث حسن .

وفي رواية الترمذي وأبي داود « بيتٌ لا تمرَ فيه جاعَ أهلُه »[1].

الرُّطب والبِطِّيخُ والقِثَّاء

٥٥٧٥ – (د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسولُ الله ﷺ يأكلُ البِطِّيخَ بالرُّطبِ » أخرجه الترمذي .

وزاد أبو داد : ويقول : « نَكسِرُ حرَّ هذا بِبَرْدِ هذا ، [وبَرْدَ هذا بحرِّ هذا] »[2].

٥٥٧٦ – (خ م د - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأكلُ القِثَّاء بالرطب » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[3]

٥٥٧٧ – (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أرادتْ أُمِّي أن

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٤٦ في الاشربة ، باب في إدخال التمر ونحوه من الاقوات للعيال ، وأبو داود رقم ٣٨٣١ في الاطعمة ، باب في التمر ، والترمذي رقم ١٨١٦ في الاطعمة ، باب ماجاء في استحباب التمر .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٨٣٦ في الاطعمة ، باب في الجمع بين لونين في الاكل ، والترمذي رقم ١٨٤٤ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل البطيخ بالرطب ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٣) رواه البخاري ٩/٤٨٨ و ٤٨٩ في الاطعمة ، باب القثاء بالرطب ، وباب القثاء ، وباب جمع اللونين أو الطعامين مرة ، ومسلم رقم ٢٠٤٣ في الاشربة ، باب أكل القثاء بالرطب ، وأبو داود رقم ٣٨٣٥ في الاطعمة ، باب الجمع بين لونين في الاكل ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٨٤٥ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل القثاء بالرطب ، كما رواه أحمد ، وابن ماجه ، وأبو يعلى وغيرهم .

تُسَمِّنِّي لدخولي على رسول الله ﷺ ، فلم أُقبِلْ عليها بشيءٍ مما تريدُ[1] حتى أطعَمتني القِثَّــاءَ بالرُّطَب ، فَسَمِنتُ عليه كأحسَنِ السِّمَنِ » .

أخرجه أبو داود[2] .

الزُّبدُ والتمر

٥٥٧٨ ـ (د ـ [عبد الله وعطية] ابنا بسر السلميان رضي الله عنهما) قالا : « دخل علينا رسول الله ﷺ ، فقدَّمنا إليه زُبداً وتمراً ، وكان يُحبُّ الزُّبدَ والتمرَ » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) أي : بشيء مما تريد أن تسمني بــه من الادوية ، بل أدبرت عنها في كل ذلك ، أي : ما استعملت شيئاً من الادوية التي أرادت أمي أن تسمني به ، بل استنكفت عن ذلك كله ، ولفظه عند ابن ماجه : كانت أمي تعالجني للسمنة ، تريد أن تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب ... الحديث .

(٢) في المطبوع : أخرجه أبو داود والنسائي ، ولم نجده عند النسائي ، وهو عند أبي داود رقم ٣٩٠٣ في الطب ، باب في السمنة ، من حديث محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، لكن رواه ابن ماجه رقم ٣٣٢٤ في الاطعمة ، باب القثاء والرطب يجمعان ، من حديث يونس بن بكير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ، ويونس بن بكير ، احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ، فالحديث صحيح .

(٣) رقم ٣٨٣٧ في الاطعمة ، باب في الجمع بين لونين في الاكل ، ورواه ابن ماجه رقم ٣٣٣٤ في الاطعمة ، باب التمر بالزبد ، وهو حديث صحيح ، قال الحافظ في «التهذيب» : قال محمد بن يوسف الهروي في هذا الحديث : سألت محمد بن عوف : من هما ، يعني ابني بسر ، فقال : عبد الله وعطية .

الحلواء

٥٥٧٩ – (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: « كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحلواءَ والعسل » أخرجه الترمذي[١] .

الثَّريد

٥٥٨٠ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أَحبُّ الطعــــامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثَّريدُ من الخُبز ، والثَّريدُ من الحَيْس » .
أخرجه أبو داود[٢]

[شرح الغريب]

(الحيْسُ) طعام يُخلط من سَمْنٍ وتمرٍ وأقِط ، وقد يُجعل عِوَض الأقِطِ دقيقٌ أو فَتيتٌ .

المَرَقُ

٥٥٨١ ــ (ت - عبد الله المزني رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

---

(١) رقم ١٨٣٢ في الأطعمة ، باب ماجاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل هكذا مختصراً ، وهو حديث صحيح ، وقد رواه البخاري ٩/٤٨٣ في الأطعمة ، باب الحلواء والعسل ، ورواه أيضاً مسلم بأطول من هذا رقم ١٤٧٤ في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ، وأبو داود رقم ٣٧١٥ في الأشربة ، باب في شراب العسل ، وابن ماجه رقم ٣٣٢٣ في الأطعمة ، باب الحلواء .

(٢) رقم ٣٧٨٣ في الأطعمة ، باب في أكل الثريد ، وقال أبو داود : وهو ضعيف ، أقول : وفي إسناده رجل مجهول .

ﷺ : «إذا اشترى أحدُكم لحماً فليُكثِر مَرَقتَه، فإن لم يجِدْ لحماً أصابَ مَرَقاً، وهو أحدُ اللَّحْمَيْنِ» أخرجه الترمذي[1].

الذِّرَاعُ

٥٥٨٢ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلَحْمٍ، فدُفع إليه الذِّرَاعُ - وكانتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَسَ منها» أخرجه الترمذي[2]

[شرح الغريب]

(الذِّراع): ساعِد الشاة.

٥٥٨٣ – (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «ما كان الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللحمِ إلى رسولِ الله ﷺ، ولكن كان لا يَجِدُ اللَّحمَ إلا غِبّاً، فكان يُعجَلُ إليه، لأنه أعجَلُها نُضجاً» أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رقم ١٨٣٣ في الأطعمة، باب ماجاء في إكثار المرقة، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، أقول: ولبعضه شاهد عند الترمذي رقم ١٨٣٤ من حديث أبي ذر بلفظ: «إذا اشتريت لحماً، أو طبخت قدراً فأكثر مرقته واغرف لجارك منه»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه مسلم رقم ٢٦٢٥ من حديث أبي ذر بلفظ: يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك، وبلفظ: «إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف».

(٢) رقم ١٨٣٨ في الأطعمة، باب ماجاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) رقم ١٨٣٩ في الأطعمة، باب ماجاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث فليح بن سليمان المدني، عن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن=

[شرح الغريب]

(غِبّاً) الغِبُّ في أوراد الإبل : أن تشرب يوماً وتدع يوماً ، وفي غير ذلك : أن يفعل الشيء يوماً ويدعه أياماً لايفعله،والمراد به هاهنا: أنهم ماكانوا يأكلون اللحم دائماً ، إنما كانوا يأكلونه وقتاً دون وقت .

٥٥٨٤ — (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كان أحبُّ العُرَاقِ إلى رسولِ الله ﷺ عُرَاقُ الشاةِ »[١] .

(العُراق) جمع عَرق : العظم عليه بقيةٌ من اللحم .

٥٥٨٥ — وبهذا الإسناد قال « كان النبيُّ ﷺ يُعْجِبُه الذِّراع ، قال: وسُمَّ في الذراع ، وكان يرى أن اليهود : هم سَمُّوه » أخرجه أبو داود[٢] .

السِّلْقُ

٥٥٨٦ — (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قـــال : « كنا

= جد أبيه عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنهـــا ، وفليح بن سليمان المدني ، صدوق كثير الخطأ ، وعبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال الحافظ في«التهذيب»: ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات ، وقال : يروي عن المدنيين ، ومقتضاه عنده أنه لم يلحق جد أبيه عبد الله بن الزبير ، فيحرر ، أقول : وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٠ و ٣٧٨١ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٧٨١ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، وهو حديث صحيح ، وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه الذراع وكانت تعجبه ... الحديث .

نفرَحُ بيوم الجمعة ، قلت : ولِمَ ؟ قال : كانت لنا عجوزٌ تُرْسلُ إلى بُضاعةَ - قال ابن سلمة : نخلٍ بالمدينة - فتأخذ من أصول السِّلْقِ ، فتطرَحُه في القِدْرِ وتُكَرْكِرُ عليه حبَّاتٍ من شعير - زاد في رواية : والله ما فيه شَحْمٌ ولا وَدَكٌ - وفي أخرى: لاأعلم إلا أنه قال : ليس فيه شَحمٌ ولا وَدَك - فإذا صلَّينا الجمعة انصرَفْنا ، فنُسَلِّمُ عليها ، فتُقَدِّمه إلينا ، فنفرح بيوم الجمعة من أجله » .

وفي رواية بمعناه ، وفيه « كانت لنا عجوز تأخذ من أصولِ سِلْقٍ كنا نَغرِسه على أرْبِعائنا » .

وفي أخرى « كانت فينا امرأة تجعل على أربِعاء مَزْرَعتِها سِلْقاً . . . وذكر الحديث بمعناه » .

وفي أخرى « وما كنا نَقِيلُ ولا نتَغدَّى إلا بعد الجمعة » .

وفي أخرى « كنا نُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ الجمعة ، ثم تكونُ القَائِلَةُ » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « ما كنا نَقِيلُ ولا نتغدى إلا بعد الجمعة - زاد في رواية : في عهد رسول الله ﷺ - » .

وفي أخرى « كنا نَقِيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة »[1] .

(١) رواه البخاري ٩/٤٧٥ في الأطعمة ، باب السلق والشعير، وفي الجمعة ، باب قول الله تعالى :=

[شرح الغريب]

(تُكَرْكِر) كَرْكَرْتُ الشعير ونحوه: إذا طحَنْتَه، سُمِّيَ بذلك لترديد الرَّحى على الطَّحن ، والتكرير : الترديد .

(الأرْبِعَاء) : جمع ربيع ، وهو النهر الصغير .

الكَبَاثُ

٥٥٨٧ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :« لقد رأيتُنا مع رسولِ الله ﷺ بمرِّ الظَّهْران نَجْني الكَبَاثَ، وهو ثمر الأراك ، ويقول : عليكم بالأسود منه ، فإنه أطيَبُ ، فقلتُ : أكنتَ ترْعى الغنم ؟ قال : وهل من نبيٍّ إلا ورَعَاها ؟ » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

=(فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)، وباب القائلة بعد الجمعة ، وفي الحرث والمزارعة ، باب ماجاء في الغرس ، وفي الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة ، ومسلم رقم ٨٥٩ و ٨٦٠ في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(١) رواه البخاري ٤٩٨/٩ في الأطعمة ، باب الكباث ، وفي الأنبياء ، باب يعكفون على أصنام لهم ، ومسلم رقم ٢٠٥٠ في الأشربة ، باب فضيلة الأسود من الكباث .

الباب الخامس

في أطعمة مضافة إلى أسبابها، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الدعوة مطلقاً

٥٥٨٨ — (خ م ت د - نافع - مولى ابن عمر) قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « أَجِيبُوا هذه الدعوةَ إذا دُعِيتم ، قال : وكان عبد الله يأتي الدَّعوة في العُرْسِ وغيرِ العُرْس وهو صائم » .

وفي أخرى قال : « إذا دُعِيتُم إلى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « ائْتُوا الدَّعْوَةَ إذا دُعيتم » .

وعند أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن دُعِيَ فلم يُجِبْ فقد عَصَى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوةٍ دخل سارقاً ، وخرج مُغِيراً »[1]

---

(١) رواه البخاري ٩/٢١٠ - ٢١٤ في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب إجابة الداعي في العرس وغيره ، ومسلم رقم ١٤٢٩ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والترمذي رقم ١٠٩٨ في النكاح ، باب ماجاء في إجابة الداعي ، وأبو داود رقم ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧ و ٣٧٣٨ و ٣٧٣٩ و ٣٧٤١ في الأطعمة ، باب ماجاء في إجابة الدعوة .

[شرح الغريب]

(مُغيراً) المُغِيرُ: الذي ينْهَبُ الناسَ، شبَّه خروج هذا الآكلِ من طعام لم يُدْعَ إليه، كمن أغار على قومٍ ونَهَبهم، وكذلك شبَّهه في دخوله عليهم بالسارق .

٥٥٨٩ – (خ ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « لو دُعيتُ إلى كُرَاعٍ أو ذِرَاعٍ لأجبتُ، ولو أُهْدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلْتُ » أخرجه البخاري (1) .

٥٥٩٠ ـــ (م د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « إذا دُعِي أحدُكم إلى طعامٍ فَلْيُجِبْ ، فإن شاء طَعِمَ ، وإن شاء ترك » أخرجه مسلم وأبو داود (2) .

٥٥٩١ – (م ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا دُعي أحدكم فليُجب ، فإن كان صائما فَلْيُصَلِّ ، وإن كان مُفْطِراً فَليَطْعَمْ » .

وفي رواية قال : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (3)

---

(١) ٩/٢١٣ في النكاح ، باب من أجاب إلى كراع ، وفي الهبة ، باب القليل من الهبة .

(٢) رواه مسلم رقم ١٤٣٠ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، وأبو داود رقم ٣٧٤٠ في الأطعمة ، باب ماجاء في إجابة الدعوة .

(٣) رواه مسلم رقم ١٤٣١ و ١٤٣٢ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، وأبو داود رقم ٣٧٤٢ في الأطعمة ، باب ماجاء في إجابة الدعوة ، والترمذي رقم ٧٨١ في الصوم باب ماجاء في إجابة الصائم الدعوة .

[شرح الغريب]

(فَلْيُصَلِّ) أي : فليدع ، والصلاةُ : الدعاء .

(إني صائم) أي : يُعرِّفهم ذلك لئلا يُكرِهوه على الأكل ، أو لئلا تضيقَ صدُورُهم بامْتِناعِه من الأكل .

٥٥٩٢ — (د - حميد بن عبد الرحمن الحميري رحمه الله) عن رجل من أصحاب رسولِ الله ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا اجتَمع دَاعيانِ فأجِبْ أقربَهما باباً ، فإنَّ أقربَهما باباً أقربهما جِواراً ، وإن سبق أحدُهما فأجِب الذي سَبقَ » أخرجه أبو داود[1] .

٥٥٩٣ — (خ م ت - أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه) قال : « كان رجل من الأنصار ، يقال له : أبو شُعَيْب ، وكان له غلام لَحَّام ، فرأى رسولَ الله ﷺ فعَرَفَ في وجهه الجوعَ ، فقال لغلامه : ويحك ، اصْنَعْ لنا طعاماً لخمسةِ نفرٍ ، فإني أُريدُ أن أدْعوَ النبيَّ ﷺ خامِسَ خمسةٍ ، قال : فصنع ، ثم أتى النبيَّ ﷺ ، فدعاه خامِس خَمْسةٍ ، فاتَّبعَهم رجل ، فلما بلغ الباب ، قال النبيُّ ﷺ : إن هذا اتَّبعَنا ، فإن شِئْتَ أن تأْذنَ له وإن شِئْتَ

---

(١) رقم ٣٧٥٦ في الأطعمة ، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وإسناده ضعيف .

رَجع ، قال : بل آذَنُ له يا رسولَ الله » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

٥٥٩٤ ــ (م س ـ **أنس بن مالك رضي الله عنه**) « أنَّ جاراً لرسولِ الله ﷺ فارِسياً كان طَيِّبَ المرَق ، فصنع لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ، ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه ؟ لعائشة ، فقـال : لا ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا ، فعاد يدعوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذه ؟ قال : لا ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا ، ثم عادَ يدعوه ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: وهذه ؟ قال: نَعَم في الثالثة ، فقاما يَتَدَافَعانِ إلى منزله » أخرجه مسلم .

وعند النسائي : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جارٌ فارِسيٌّ طَيِّبُ المَرَقَةِ ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يومٍ وعنـده عائشةُ ، فأومَأَ إليه بيده : أنْ تَعال ، وأَوْمَأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة ، أي : وهذه ؟ فأومَأَ إليه الآخر هكذا : أن لا ، مرتين أو ثلاثاً »[2]

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٠٥ في الأطعمة ، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي ، وباب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ، وفي البيوع ، باب ماقيل في اللحام والجزار ، وفي المظالم ، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ، ومسلم رقم ٢٠٣٦ في الأشربة ، باب مايفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، والترمذي رقم ١٠٩٩ في النكاح ، باب ماجاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٣٧ في الأشربة ، باب مايفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، والنسائي ٦/١٥٨ في الطلاق ، باب الطلاق بالاشارة المفهومة ، وانظر معنى الحديث في شرح مسلم للنووي رحمه الله .

٥٥٩٥ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ لما قدِمَ المدينةَ نَحَرَ جَزُوراً أو بقرةً » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(جَزوراً) الجزور : البَعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن اللَّفظة مؤنثة .

الفصل الثاني

في الوَلِيمَة ، وهي طعامُ العُرْسِ

٥٥٩٦ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى على عبد الرحمن بن عوف أثَرَ صُفْرَةٍ ، فقال : ماهذا ؟ قال : يا رسول الله ، إني تزوَّجتُ امرأةً على وَزْنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قال : فَبارَكَ الله لَكَ ، أوْلِمْ ولو بشاة » أخرجه الجماعة[2] .

[شرح الغريب]

(الوَليمة) : طعامُ العُرْسِ ، قال الخطابي : إجابةُ الدعوة في الوليمة واجبة ، لأمر النبيِّ ﷺ ، ولما في إتيانها من إعلان النكاح ، وعلى هذا : يُتأوَّلُ

---

(١) رقم ٣٧٤٧ في الأطعمة ، باب الاطعام عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح ، وقد رواه البخاري ٦/١٣٤ في الجهاد ، باب الطعام عند القدوم .

(٢) تقدم الحديث بطوله ورواياته في كتاب « الصداق » الصفحة ١٣ برقم ٩٨٧٤ فانظره هناك.

قول أبي هريرة : « مَن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ، فأما سائر الدعوات فليست كذلك .

(وزنَ نواة) النَّواةُ : اسم لما وزْنه خمسة دراهم ، وقيل : أراد : زِنَة نواةٍ من نوى التمر ، وقيل : أراد : ذهباً قيمته خمسة دراهم .

٥٥٩٧ — (خ م د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ما أَوْلَمَ رسولُ الله ﷺ على أحدٍ من نسائه ما أَوْلَمَ على زينبَ ، أَوْلَمَ بشاةٍ » .

وفي رواية : « أكثَر وأفضَل ما أولَمَ على زينب، قال ثابت : بِمَ ؟ أولمَ؟ قال : أَطْعَمَهم خبزاً ولحماً حتى تركوه » .

وفي أخرى « أوسعُ المسلمين خبزاً ولحماً » .

وفي أخرى « مــا رأيتُ رسولَ الله ﷺ أولَمَ على امرأةٍ من نسائه ما أَوْلَمَ على زينب ، فإنه ذبح شاة » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « بَنى رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ ، فأرسلني ، فدعوتُ رجالاً إلى الطعام ، ولم يُسَمِّها » وأخرج أبو داود الأولى ، ولهذا الحديث طرق طوال ، وردَ بعضُها في تفسير سورة الأحزاب ، من « كتاب التفسير » من « حرف التاء » ويرِد بعضُهــا في المعجزات من « كتاب النبوة » من « حرف النونِ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٠٥ في النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، ومسلم رقم ١٤٢٨ في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ، وأبو داود رقم ٣٧٤٣ في الأطعمة ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح .

٥٥٩٨ – (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ أقام بين خَيْبَر والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يَبْني بصفيَّةَ ، فدعوتُ المسلمين إلى وَليمتِهِ ، وما كان فيها من خُبْزٍ ولا لحمٍ ، وما كان فيها إلا أن أَمَرَ بالأنْطَاعِ فبُسِطَت ، فألقى عليها التَّمرَ والأقط والسمْنَ ، فقال المسلمون : إحدى أُمَّهات المؤمنين ، أو ما ملكتْ يمينه ؟ فقالوا : إن حَجَبها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإنْ لم يحجبْها فهي مِمّا ملكت يمينُه ، فلما ارْتَحَلَ وطَّأ لها خلفه وَمَدَّ الحجاب » أخرجه البخاري والنسائي .

وقد أخرج مسلم ذلك في رواية طويلة [١] ، ولهذا الحديث طرق عدة ترد في « كتاب الغزوات » من « حرف الغين » وفي « كتاب النكاح » من « حرف النون » .

٥٥٩٩ – (د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ أَولَمَ على صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ بسويقٍ وتمرٍ » .

أخرجه الترمذي وأبو داود ، وهذا صالحٌ أن يكون من جملة روايات ذلك

---

(١) رواه البخاري ٩/١١٠ في النكاح ، باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، وباب البناء في السفر ، وفي البيوع ، هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الأطعمة ، باب الخبز المرقق ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، والنسائي ٦/١٣٤ في النكاح ، باب البناء في السفر .

الحديث ، ولكن حيث أخرجاه هكذا مختصراً أفردناه عنه ، فمن شاء أن يجعلَهُ منه فليفعل[1] .

٥٦٠٠ - (خ - صفية بنت شيبة رضي الله عنها) قالت : « أَوْلَمَ رسولُ الله ﷺ على بعض نسائه[2] بِمُدَّيْن من شعير[3] » .

أخرجه البخاري[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٤٤ في الأطعمة ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، والترمذي رقم ١٠٩٥ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وهو حديث صحيح .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : لم أقف على تعيين اسمها صريحاً ، وأقرب مايفسر به أم سلمة ... الخ ، وانظر الفتح ٩/٢٠٧ .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ، إلا عبد الرحمن بن مهدي ، فوقع في روايته : بصاعين من شعير ، أخرجه النسائي والاسماعيلي من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري ، لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد ، كما قال الشافعي في غير هذا ، والله أعلم .

(٤) ٩/٢٠٧ و ٢٠٨ في النكاح ، باب من أولم بأقل من شاة ، قال الحافظ في « الفتح » : قال البرقاني : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن اسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه : عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال : والأول أصح ، وصفية ليست بصحابية ، وحديثها مرسل ، قال الحافظ : وأما ماجزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلاً ، فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني ، فقال : هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرجه البخاري من المراسيل ، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية ، لكن ذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري أخرج في كتاب « الحج » عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة ، قال : وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، قال : ووصله ابن ماجه من هذا الوجه ، قال الحافظ : وكذا وصله البخاري في « التاريخ » ، ثم قال الحافظ : وقد ذكر المزي =

٥٦٠١ – (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : « لقد بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُولِمُ بالوَليمةِ ما فيها خبزٌ ولا لحمٌ » أخرجه الموطأ [١]

٥٦٠٢ – (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنهما) « أنَّ أبا أُسَيْد السَّاعدي دعَا رسولَ الله ﷺ وأصحابَه لِعُرسِه ، فما صنع لهم طعاماً ، ولا قَرَّبه إليهم إلا امرأتُه أمُّ أُسيد ، قال : وأَنقَعَتْ له تمراتٍ من الليل في تَورٍ من حجارةٍ ، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ من الطعام أَمَاثَتْهُ ، فسقَتْه إيَّاه تُخْصُّه بذلك ، فكانت المرأة خادِمَهم يومئذ ، وهي العَرُوسُ » .

أخرجه البخاري ومسلم [٢] .

=أيضاً حديث صفية بنت شيبة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رواية ، فان إسناده حسن ، قال الحافظ : وإذا ثبت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك ، فما المانع أن تسمع خطبته صلى الله عليه وسلم ، ولو كانت صغيرة ، وانظر الفتح ٩/٢٠٦ و ٢٠٧ .

(١) ٢/٥٤٦ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة بلاغاً ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس ، أقول : وروى البخاري ومسلم عن أنس قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت ، فألقي عليها التمر والأقط والسمن .

(٢) رواه البخاري ٩/٢١١ في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم ، وباب النقيع والشراب الذي لايسكر في العرس ، وفي الأشربة ، باب الانتباذ في الأوعية والتور ، وباب نقيع التمر مالم يسكر ، وفي الأيمان والنذور ، باب إن حلف أن لايشرب نبيذاً فشرب طلاء ، ومسلم رقم ٢٠٠٦ في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً .

[شرح الغريب]

(أماثته) الرواية : « أماثته » ، والذي في اللغة :« مَاثَتْهُ » بغير ألف تقول : مِثْتُ الشيءَ أَمِيثه ، ومُثْتُه أموثه : إذا دُفْتَه بالماء ، ومَاثَه الرجل وماثته المرأة .

٥٦٠٣ ــ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « طعامُ الوليمةِ أولَ يومٍ : حقٌّ ، والثاني : سُنَّةٌ ، وطعام يوم الثالث : سُمْعَةٌ ، ومَن سَمَّع سَمَّع الله به » أخرجه الترمذي[1] .

٥٦٠٤ ــ (د ـ الأعور الثقفي رضي الله عنه) واسمه زهير بن عثمان عن رسولِ الله ﷺ قال : « الوَليمةُ أَوَّلَ يومٍ حقٌّ ، والثاني : معروف ، والثالث : سُمْعَةٌ ورِياء » أخرجه أبو داود[2] .

٥٦٠٥ ــ (خ م ط د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمة فليأتها » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

---

(١) رقم ١٠٩٧ في النكاح ، باب ماجاءفي الوليمة ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الذي بعده، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه ، وعن أنس عند البيهقي ، وعن وحشي وابن عباس عند الطبراني .

(٢) رقم ٣٧٤٥ في الأطعمة ، باب في كم تستحب الوليمة ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الذي قبله .

وزاد أبو داود في رواية أخرى له « فإن كان مفطِراً أكلَ ، وإن كان صائماً فليَدْعُ »[1]

٥٦٠٦ — (خ م ط د - الأعرج) أن أبا هريرة كان يقول : « شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة ، يُدعى له الأغنياء ، ويُترَك المساكين ، ومَن لم يأتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

وفي أخرى « شَرُّ الطعام طعامُ الوليمة ، يُمنعها مَن يأتيها ، ويُدعى إليها مَن يأباها » والباقي كما سبق ، قال سفيان : [قلت للزهري:يا أبا بكر كيف هذا الحديث : شَرُّ الطعام طعامُ الأغنياء ؟ فضحك ، فقال : ليس هو شَرُّ الطعام طعامُ الأغنياء »] قال سفيان : وكان أبي غنياً ، فأفزَعَني هذا الحديث حين سمعتُ به ، فسألتُ عنه الزهري ... فذكره .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى[2] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢١٠ في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب إجابة الداعي في العرس وغيره ، ومسلم رقم ١٤٢٩ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والموطأ ٢/٥٤٦ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٣٧٣٦ في الأطعمة ، باب ماجاء في إجابة الدعوة .

(٢) رواه البخاري ٩/٢١١ و ٢١٢ في النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ومسلم رقم ١٤٣٢ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والموطأ ٢/٥٤٦ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٣٧٤٢ في الاطعمة ، باب ماجاء في إجابة الدعوة .

الفصل الثالث

في العَقيقَة

٥٦٠٧ – (د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « كُلُّ غلامٍ رَهِينةٌ بعَقِيقَتِه ، تُذْبحُ عنه يوم السابع ، وَيُحلَقُ رأسه ، ويُسمَّى » ، قال همام في روايته : « وَيُدمَّى » ، وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يُصنَع به ؟ قال : « إذا ذبحتَ العَقيقةَ أخذتَ منها صُوفَةً ، واستَقبَلْتَ بها أَوْدَاجها، ثم تُوضع على يافُوخ الصبيِّ ، [حتى تسيل] على رأسِه مثل الخيط ، ثم يُغسَلُ رأسُه بعدُ ويُحلَق » .

أخرجه أبو داود ، وقال : هذا وهم من همَّام ، [يعني « ويُدمَّى »] وجاء بتفسيره عن قتادة ، وهو منسوخ ، قال : « ويُسَمَّى » أصحُّ ، هكذا قال سَلاَّم بن أبي مطيع عن قتادة ، وإياس بن دُغْفُل عن الحسن قال : « ويُسَمَّى » ورواه أشعث عن الحسن عن النبيِّ ﷺ قال : « ويُسَمَّى » .

وفي رواية الترمذي قال : « الغلامُ مُرتَهَنٌ بعَقِيقَتِه ، تُذْبحُ عنه يوم السابع ، ويُسمَّى ، ويُحلَق رأسه » وفي رواية نحوه .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، ولم يذكر حديث همَّـام وماذكره

أبو داود عن قتادة[1] .

[شرح الغريب]

(رَهِينَة بعَقِيقَتِه) قال الخطابي : تكلم الناس في هذا ، وأجوَد ما قيل فيه : ماذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله قال: هذا في الشفاعة ، يريد : أنه إذا لم يُعَقّ عنه فمات طفلاً ، لم يشفع في والديه ، وإثبات الهاء في «رهينة» للمبالغة ، يقال : فلان كريمةُ قومه ، وهذا عَقِيلةُ المتاع ، أي : غُرَّتُه ، فهو فعيل بمعنى مفعول ، وقيل : معناه : أنه مرهون بأذى شعره ، واستدلوا بقوله [ﷺ]: « فَأَمِيطُوا عنه الأذى » والأذى إنما هو ما عَلِقَ به من دم الرَّحم .

و « العَقِيقَة » في الأصل من العقّ ، وهو الشق والقطع ، وسمي الشعر الذي يخرج به المولود من بطن أمه عقيقة ، لأنه يُحْلَق عنه .

وقيل للذبيحة التي تُذبح عنه : عقيقة ، لأنه يشقّ حلقها بسببه .

قال الترمذي : العقّ : القطع ، وهو في المعنى راجع إلى الافتراق ، ومنه : شقّ العصا ، أي : فارق الجماعة ، والمراد به في العقيقة : إمّا قطع شعر الصبي ، وإما شق أوداج الشاة بالذبح .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والترمذي رقم ١٥٥٢ في الأضاحي ، باب ماجاء في العقيقة ، والنسائي ١٦٦/٧ في العقيقة ، باب متى يعق ، من حديث الحسن عن سمرة ، وإسناده صحيح ، فقد صرح النسائي بسماع الحسن حديث العقيقة من سمرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن تذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فان لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فان لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين ، وانظر الحديث رقم (٥٦٠٩) في سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة .

(يَا فُوخ) الرأسِ : هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل .

٥٦٠٨ — (د - بريدة رضي الله عنه) قال : « كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلام ، ذبح شاةً ، ولَطَخ رأسه بدَمِها ، فلما جاء الإسلام ، كنا نذبح الشاة يوم السابع ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزَعْفَران » .

أخرجه أبو داود [1] ، وزاد رزين « ونُسمِّيه » .

٥٦٠٩ — (خ س - حبيب بن الشهيد رحمه الله) قال : « أمرني ابنُ سيرين أن أسألَ الحسن : مِمَّن سَمِعَ حديث العَقيقة ؟ فسألتُه ، فقال : من سَمُرَةَ بن جندب » أخرجه البخاري والنسائي [2] .

٥٦١٠ — (خ د ت س - سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مع الغلام عَقِيقَتُه ، فأَهْرِيقُوا عنه دماً ، وأَمِيطُوا عنه الأذى » وقد رُوِي عنه موقوفاً .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي [3] .

---

(١) رقم ٢٨٤٣ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٩/١٢/٥ في العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، والنسائي ٧/١٦٦ في العقيقة ، باب متى يعق .

(٣) رواه البخاري ٩/٥٠٩ في العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، وأبو داود رقم ٢٨٣٩ في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، والترمذي رقم (١٥١٥) في الأضاحي ، باب رقم ١٧ ، والنسائي ٧/١٦٤ في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام .

[شرح الغريب]

(أَمِيطُوا عنه الأذى) إماطةُ الأذى : إزالتهُ ،وهو هاهنا : حَلْقُ الشَّعر عن رأس المولود ، قال الخطابيُّ : إذا كان قد أمرهم بإزالة الأذى اليابس ، فكيفَ يأمرُهم بتَدمِية رأسه والدم نجس نجاسةً مغلَّظةً ؟ وهـــذا يدل على صحة الرواية الأخرى ، وهي قوله : « ويُسمَّى » عِوَضَ قوله : « ويُدَمَّى » .

٥٦١١ ـــ (ط ـ زيد بن أسلم) عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال : « سئل رسولُ الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : لاأُحِبُّ العُقُوقَ ، وكأنه كَرِه الاسم ، قال : ومَن وُلِدَ له ولد ، فأَحبَّ أن يَنسُكَ عن ولده فليفعَل » .

أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(ينْسُك) النُّسُكُ هاهنا : الذبح ، والنَّسيكة : الذبيحة .

٥٦١٢ — (د س ـ عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال : « سئل رسولُ الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقـــال : لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ ، كأنه كَرِهَ الاسم ، قال : ومَن وُلِدَ له وَلَدٌ فأَحبَّ أنْ يَنْسُك عنه : فَلْيَنْسُك عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاةً » .

---

(١) ٢/ ٥٠٠ في العقيقة ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب الذي بعده .

أخرجه النسائي[1] وزاد أبو داود[2] زيادة تجيء في الفصل الرابع الذي يلي هـــذا .

[شرح الغريب]

(لا يُحبُّ العُقُوق) قوله : لا يحب العقوق، ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لها ، وإنما استَبْشع الاسم ، وأحب أن يُسمَّى بأحسن منه ، على عادته في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه فيسميها النَّسِيكة والذبيحة

٥٦١٣ – (د ت س - أم كرز رضي الله عنها) قالت : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافِئتان ، وعن الجارية شاةٌ » .

وفي أخرى قالت سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكِنَاتِها، قالت : وسمعتُه يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاةٌ ، ولا يَضُرُّكم ذُكْراناً كُنَّ أم إناثاً » .

وفي أخرى قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « عن الغلام شاتان مِثلان، وعن الجارية شاة » أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الأولى .

وله في أخرى قالت: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالحديبية أسألُه عن لُحوم الهَدي ؟ فسمعته يقولُ : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاةٌ ، لا يضرُّكم ذُكْراناً كنَّ أم إناثاً » .

---

(١) ٧/١٦٢ و ١٦٣ في العقيقة في فاتحته ، وأبو داود رقم ٢٨٤٢ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، وإسناده حسن .

(٢) في المطبوع : وزاد أبو هريرة ، وهو خطأ .

وفي رواية الترمذي قالت : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقـــال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية واحدة ، ولا يضركم أذُكْرَاناً كنّ أم إناثاً »[1] .

[شرح الغريب]

(مُكافِئَتَان) قال أبو داود السجستاني رحمه الله : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل رحمه الله يقول : « مكافئتان » مُستَوِيَتَان أو مُقَارِبتان ، قال الخطابيُّ : وقد فسره أبو عبيد قريباً من هذا ، إلا أن المراد بذلك : التَّكافُؤ في السِّنِّ ، يريد : شاتين مُسِنَّتَيْنِ تجوزان في الضحايا ، لا تكون إحداهما مُسنَّة ، والأخرى غير مسنَّة ، واللفظة « مكافِئتان » بكسر الفاء ، كافأه يُكافِئُه فهو مُكافِئه ، أي : مساويه ، قال : والمحدِّثون يقولون : « مُكافَأتان » بالفتح ، وكل من ساوى شيئاً حتى يكون مثله فقد كافَأه .

وقال بعضهم في تفسير الحديث : تُذبح إحداهما مقابل الأخرى، وأرى الفتح أولى، فإنه يريد : شاتان قد سُوِّي بينهما ، أي: شاتان مساوىً بينهما ، وأما بالكسر ، فمعناه: أنهما مساويتان، فيحتاج أن يذكر أيّ شيء ساويا ، إنما لو قال:

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٤ و ٢٨٣٥ و ٢٨٣٦ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والترمذي رقم ١٥١٦ في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، والنسائي ١٦٥/٧ في العقيقة ، باب العقيقة عن الجارية ، وباب كم يعق عن الجارية ، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم وابن حبان ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

«متكافئتان» كان الكسر هو الوجه، فأما حيث حذف التاء فالفتح الوجه، والله أعلم.

(أَقِرُّوا الطيرَ على مَكِنَاتِها) قال الخطابيُّ : قال أبو عبيد : قال أبو زياد الكلابي : لا يُعرَف للطير مَكِنَاتٌ ، إنما هو وُكُنات، جمع وَكْنَة ، وهي موضع عُشِّ الطائر ، قال أبو عبيد : وتفسير المكنات يقول : لا تَزْجُروا الطير ولا تلتفتوا إليها ، وأَقِرُّوها على مواضعها التي جعل الله لها ، من أنها لا تضر ولا تنفع ، ويُحكى عن الشافعيِّ رحمه الله أنه قال : كانت العرب إذا خرج أحدُهم من بيته غادياً في بعض الحاجة ، نظر : هل يرى طائراً يطير ، فيزجر سُنُوحه أو بُروحه ، فإذا لم يرَ ذلك، عمد إلى الطير الواقع على الشجر، فحرَّكه ليطير ، ثم نظر إلى أي جهة يأخذ ، وزجره ، فقال لهم النبيُّ ﷺ : أقِرُّوا الطيرَ على أمكِنتها : لا تُطيِّروها ولا تزجروها ، وقال الأزهري : قال أبو عبيد : سألت عِدَّةً من الأعراب عن المكِنات ؟ فقالوا : لا نعرف للطير مَكِنَاتٍ ، إنما المَكِنَاتُ بَيْض الضِّباب ، واحدتُها : مَكِنَة ، وقد مَكِنت الضَّبَّة وأمكنت : [إذا] جمعت البيضَ في جوفها، قال : وجائز أن يُستعمل مَكْن الضباب ، فيجعل للطير ، كما قالوا : مَشَافِر الحبش ، وإنما المشافر للإبل ، وقيل : أراد بمَكِناتها : أَمكِنتَها ، وذكر نحو ما ذكر الخطابيُّ من زجر الطير ، ونحو قول الشافعي ، وقيل : المكِنَاتُ جمع مَكِنَة ، والمَكِنةُ : التمكُّن ، إن بني فلان لذوو مَكِنَةٍ من السلطان ، أي : ذوو

تمكُّن ، أي : أقِرُّوا الطير على كلِّ مَكِنة تَرونَها عليها ، ودَعُوا التطيُّر بها ، وهذا مثل التَّبِعَة من التَّتبع ، والطَّلِبة من التَّطلُّب ، وذكر الهرويُّ كلام الأزهريِّ ، ونسب هذا الوجه الآخر إلى شِمْرٍ ، قال : قال شمر : الصحيح فيها ... وذكره .

٥٦١٤ ـــ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافِئتَان ، ، وعن الجارية شاةٌ » أخرجه الترمذي[1] .

٥٦١٥ ـــ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهما) « أن ابن عمر لم يكن يسألُه أحدٌ من أهلِه عَقيقةً إلا أعطاه إيَّاها ، وكان إنما يَعُقُّ عن ولده بشاةٍ شاةٍ عن الذكور والإناث .

وكذلك كان عُروةُ بن الزبير يفعل[2] » .

قال مالك : وبلغني أن علي بن أبي طالب كان يفعل ذلك . أخرجه الموطأ[3] .

٥٦١٦ ـــ (د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً » . أخرجه أبو داود

---

(١) رقم ١٥١٣ في الأضاحي ، باب ماجاء في العقيقة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٦٣ في الذبائح ، باب العقيقة ، كما رواه أحمد ، وابن حبان ، والبيهقي وغيرهم ، وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وأم كرز وبريدة وسمرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس .

(٢) رواهما مالك في الموطأ ٢/٥٠١ في العقيقة ، باب العمل في العقيقة ، وإسنادهما صحيح .

(٣) هذه الرواية لم نجدها في الموطأ بهذا اللفظ ، والذي في الموطأ : عن مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب ، وإسناده منقطع .

وعند النسائي « بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ »[1] .

٥٦١٧ - (س - بريدة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين » . أخرجه النسائي[2] .

٥٦١٨ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسين بشاة ، وقال : يا فاطمة ، احلِقي رأسه ، وتَصَدَّقي بزِنَةِ شَعْرِه فضَّةً ، فوَزَنَاه ، فكان وزنُه درهماً ، أو بعضَ درهم » . أخرجه الترمذي[3] .

٥٦١٩ - (ط - جعفر بن محمد) عن أبيه « أن فاطمة وَزَنَتْ شعر الحسن والحسين وزينبَ وأمِّ كلثوم ، وتَصَدَّقَت بزِنَةِ ذلك فضةً » .

وفي رواية : « أن فاطمة وزنت شعر حَسَنٍ وحُسينٍ ، فتصدَّقت بزِنته فضةً » أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٤١ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والنسائي ٧/١٦٦ في العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ، وإسناده صحيح ، وصححه أيضاً عبد الحق الأشبيلي ، وابن دقيق العيد .

(٢) ٧/١٦٤ في العقيقة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٥١٩ في الأضاحي ، باب ماجاء في العقيقة بشاة ، من حديث الباقر محمد بن علي بن الحسين عن علي رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الحديث الذي بعده .

(٤) ٢/٥٠١ في العقيقة ، باب العمل في العقيقة مرسلاً ، وفي سنده انقطاع ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله فهو حديث حسن بشواهده .

الفصل الرابع

في الفَرَع والعتيرة

٥٦٢٠ – (د س - نبيشة [الهذلي] رضي الله عنه) قال: « نادى رجل: يا رسولَ الله ، إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجاهلية في رجبٍ ، فما تأمُرُنا ؟ قال : اذْبحوا لِلَّه في أيِّ شهرٍ كان ، وبَرُّوا الله ، وأطْعِمُوا لِلَّه ،قال : إنا كنا نُفرِعُ فَرَعاً في الجاهلية : فما تأمرنا ؟ قال : في كلِّ سائمةٍ فَرعٌ تَغْذُوهُ ماشيتُك ، حتى إذا اسْتَحْمَلَ - زاد في رواية : استحمل للحَجِيج - ذبحتَه ، فتصَدَّقْتَ بلَحمه - قال أحدُ رواته [1] : أحسبه قال : على ابن السبيل - فإن ذلك خير ، قيل لأبي قلابة [2]: كم السائمة ؟ قال : مائة » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي مثله ، وفيه « نادى رجلٌ وهو بمِنى ، وقال : حتى إذا اسْتَحمَلَ ذبحتَه وتصدقتَ بلحمه » .

وله في أخرى قال : ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ قال : كُنَّا نَعتِرُ في الجاهلية ؟ قال: اذْبَحُوا لله عز وجل في أيِّ شهر كان، وبَرُّوا الله عز وجل، وأطْعِمُوا » .

وفي أخرى قال نُبَيْشَةُ - رجل من هُذَيل - عن النبيِّ ﷺ قال : « إني كنت نهيتكم عن لُحُوم الأضاحي فوق ثلاثٍ ، كَيْمَا تَسعُكُمْ ، فقد جاء الله

---

(١) هو خالد الحذّاء .

(٢) القائل : هو خالد الحذّاء .

بالخير ، فكلوا وادَّخروا ، فإن هـــذه الأيامَ أيامُ أكل وشربٍ ، وذِكْرٍ لله عز وجل ، فقال رجل : إنا كنا نَعتِرُ عَتِيرَةً في الجاهلية في رجبٍ ، فما تأمرُنا؟ فقال : اذْبَحُوا لله عز وجلَّ في أيِّ شهرٍ كان، وبَرُّوا الله عز وجل، وأطعموا، فقال رجل : يا رسولَ الله ، إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجاهلية ، فما تأمرُنا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : في كل سائمة من الغنم فَرَعٌ تَغْذُوه غَنَمُك ، حتى إذا اسْتَحمَلَ ذبحتَه ، وتصدَّقتَ بلحمهِ على ابن السبيل ، فإن ذلك خيرٌ »[1] .

[شرح الغريب]

(الفَرَعُ والعَتِيرَة) قد جاء شرح الفَرَع والعتيرة في متن الحديث ، وكانت الجاهلية تذبحها ، وكذلك كان المسلمون في صدر الإسلام ، ثم نُهُوا عن ذلك ، وقوله ﷺ : « على كل مسلم في كل عام أُضحِيةٌ وعَتيرة » منسوخ ، وليس الآن إلا الأضحية لا غير ، و« العتيرة » هي الذبيحة التي تُعتَرُ ، أي: تُذبح.

(سائمة) السائمةُ : الإبل أو البقر أو الغنم الراعية التي ليست بمعلوفة ، وإنما تأكل من العُشب في الصحراء .

(استحمل) أي : قوي على الحمل وصَلُح له

٥٦٢١ ــ (د س ـ عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال : « سئل

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٠ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، والنسائي ١٦٩/٧ ـ ١٧١ في الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ، وباب تفسير الفرع ، وإسناده حسن .

رسولُ الله ﷺ عن العَقيقَة؟ فقـــال: لا يُحِبُّ الله العُقُوقَ، كأنه كَرِه الاسم، ومَن وُلِدَ له وَلَدٌ فأَحبَّ أن يَنسُكَ عنه، فلْيَنْسُكْ، عن الغُلام شاتان مُكافِئَتَان، وعن الجارية شاة، وسئل عن الفَرَع؟ قـــال: والفَرَعُ حَقٌّ، وأن تتركوه حتى يكون بَكْراً شُغْزُباً ـ ابنَ مَخاضٍ، أو ابنَ لَبُونٍ ـ فتُعْطِيَهُ أرْمَلَةَ، أو تَحْمِلَ عليه في سبيل الله: خيرٌ من أن تذبَحه، فيَلصَقَ لحمُهُ بوَبَرِه، وتُكفِئ إناءَك، وتُولِهَ نَاقتَك» أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي عن أبيه عن جده، وعن زيد بن أسلم «قالوا: يا رسولَ الله، الفَرَعُ؟ قال: حَقٌّ، فإن تركتَه حتى يكون بَكْراً فتَحمِلَ عليه في سبيل الله، أو تعطِيهُ أَرْمَلَةً: خير من أن تذبَحه فيَلْصَق لحمُهُ بوَبَرِه فتُكْفِئَ إناءَك، وتُولِهَ ناقتَك، قالوا: يا رسولَ الله، فالعَتِيرَةُ؟ قال: العتيرة حقٌّ»[1].

وقد أخرج النسائي ذِكر العُقوق مفرداً، وقد ذكرناه في الفصل الثالث.

[شرح الغريب]

(بَكْراً) البَكْر: الفَتِيُّ من الإبل، والأنثى: بَكْرَةٌ.

(شُغْزُباً) وأما الشُّغْزُبُ، فإن هذه اللفظة هكذا جاءت في كتاب أبي داود، وكذا رواها، قال الخطابيُّ: هو الشديد، وقال هكذا وجدتُه في رواية أبي داود، وهو غلط، والصواب «زُخْزُبّاً» وهو الغليظ، هكذا

(1) رواه أبو داود رقم ٢٨٤٢ في الأضاحي، باب في العقيقة، والنسائي ١٦٨/٧ في الفرع والعتيرة في فاتحته، وإسناده حسن.

رواه أبو عبيد وغيره ، وقال : يشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالشين ، والخاء بالغين ، لقرب المخارج ، فصار « شُغْزُبّاً » فصحَّفه بعض الرواة فقال : « شُغْزُبّاً » والذي جاء في كتاب الهروي والجوهري والزمخشري « زُخزُبّاً » قالوا : هو الغليظ الجسم المشتد اللحم ، والله أعلم[1] .

(ابن مخاض) ابن المخاض من الإبل : مادخل في السنة الثانية ، سمي بذلك ، لأن أمه مخاض ، أي : حامل .

(ابن لبون) ابن اللبون من الإبل : مادخل في السنة الثالثة ، سمي بذلك ، لأن أمه ذاتُ لَبَن .

(تُكفِئ إناءَك) كَفَأْتُ الإناء : إذا قلبْتَه ، وأكفأتُه : لغةٌ فيه .

(تُولِه ناقَتك) الوَلَهُ : ذَهابُ العقل ، والتَّحيُّرُ من شدَّة الحُزن والوَجدِ ، رجل وَالِهٌ ، وامرأة وَالِهٌ ووَالِهَةٌ ، وناقة وَالِهَةٌ من حزنها على فِراق ولدها ، لأنه إذا نحر ولدَ ناقته فقد أَوْلَهَا ، والمعنى : أنه إذا نحر ولد ناقته فقد جمع بين أمرين ، أحدهما : أنه ينقطع لبنها ، فأكفأ إناءه ، لأنه لا لَبَن له ، والآخر : أنه أَوْلَه ناقته وأَحزَنَها ، وذلك سببٌ لهُزَالها .

(أَرْمَلَة) الأرملة : المرأة التي لازوج لها ، وأَرْمَلَت المرأة : إذا مات عنها زوجها ، والأرمل: الرجل الذي لازوجة له .

٥٦٢٢ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « أمرنا رسولُ الله

---

(١) وقد رد العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند رقم ٦٧١٣ على من ادعى أن رواية شغزباً غلط ، فانظره هناك .

ﷺ من كل خمسين شاةً شاةٌ » .

أخرجه أبو داود[1] ، وقال في رواية رزين : « أمرنا أن نذبحَ » .

٥٦٢٣ — (س - الحارث بن عمرو [السهمي الباهلي] رضي الله عنه)

« [أنه] لَقِيَ رسولَ الله ﷺ في حَجَّة الوداع وهو على ناقته العضباء ، فأتيتُه من أَحدِ شقَّيه ، فقلت : يا رسولَ الله، بأبي أنت وأُمي اسْتَغْفِرْ لي، فقال: غَفَرَ الله لكم ، ثم أتيتُه من الشِّق الآخر أرجو أن يَخُصَّني دونَهم ، فقلت : يا رسولَ الله ، استغفر لي ، فقال بيديه : غفر الله لكم، فقال رجل من الناس: يا رسولَ الله ، العَتائِرُ والفَرَائعُ ؟ قال : مَن شاء عَتَرَ ، ومن شاء لم يَعتِرْ ، ومن شاء فَرَعَ ، ومن شاء لم يُفْرِعْ ، في الغنم أُضحِيَتُها ، وقَبَضَ أَصابعَه، إلا واحدةً » أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(العضباء) : اسم ناقة النبي ﷺ ، ولم تكن عضباء ، فإن العضباء ، هي المشقوقة الأُذن .

٥٦٢٤ — (س - لقيط بن عامر العقيلي رضي الله عنه) قال : « قلت : يا رسولَ الله ، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجبٍ ، فنأكل ونُطعِمُ من جاءنا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا بأس به، قال وكيع بن عُدس : فلا أَدَعُه » أخرجه النسائي[3] .

---

(١) رقم ٢٨٣٣ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، وإسناده حسن .

(٢) ٧/١٦٨ و ١٦٩ في الفرع والعتيرة في فاتحته ، وإسناده ضعيف .

(٣) ٧/١٧١ في الفرع والعتيرة ، باب تفسير الفرع ، وفي سنده وكيع بن عدس وهو مجهول .

٥٦٢٥ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ والفرَعُ : أوَّلُ النِّتَاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتِيرَةُ في رجب » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي إلى قوله : « أول النِّتَاج » وقال : « كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونه » قال : وفي الباب عن نُبَيْشَةَ ومِخنف بن سليم، وهذا حديث حسن صحيح ، والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب ، يُعظِّمُون شهرَ رجب ، لأنه أول شهر من الأشهر الحرُم ، وأشهر الحرُم : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، كذلك روي عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم في أشهر الحج .

وفي رواية أبي داود أنه قال : « لافرَع ولا عتيرة » قال ابن المسيب : الفرَعُ : أوَّلُ النِّتاج كان يُنْتَج لهم فيذبحونه .

وقال في أخرى : قال ابن المسيب : الفرَع : أوَّل ما تنتج الإبل ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكله [1] ، ويُلقي جلده على الشجر ، والعتيرة في العشر الأول من رجب .

وفي رواية النسائي قال : « لافرَع ولا عتيرة » .

وفي رواية « نهى رسولُ الله ﷺ عن الفرَع والعتيرة » [2] .

---

(١) أي الذابح .

(٢) رواه البخاري ٩/٥١٥ في العقيقة ، باب الفرع ، وباب العتيرة ، ومسلم رقم ١٩٧٦ في الأضاحي باب الفرع والعتيرة ، وأبو داود رقم ٢٨٣١ و٢٨٣٢ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، والترمذي رقم ١٥١٢ في الأضاحي ، باب ما جاء في الفرع والعتيرة ، والنسائي ٧/١٦٧ في الفرع والعتيرة في فاتحته .

[شرح الغريب]

(طَوَاغِيتهم) الطَّوَاغِيت هاهنا : الأصنام .

الكتاب الثالث

من حرف الطاء : في الطب والرُّقى

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في الطب ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في جواز التداوي

٥٦٣٦ — (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ ، وجعل لكلِّ داء دواء ، فَتَدَاوَوْا ، ولا تَدَاوَوْا بحرام » أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٣٨٧٤ في الطب ، باب الأدوية المكروهة ، وهو حديث حسن بشواهده .

٥٦٢٧ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ لكلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فإذا أُصِيبَ دواءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذن الله » . أخرجه مسلم[1] .

٥٦٢٨ – (د ت - أسامة بن شريك[2] رضي الله عنهما) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابُه حولَه ، وعليهم السَّكِينَةُ ، كأنما على رؤوسِهم الطيرُ ، فسلَّمتُ ، ثم قعدتُ ، فجاءت الأعرابُ من هاهنا وهاهنا يسألونه ، فقالوا : يا رسولَ الله ، أَنَتَدَاوى ؟ قال : تَدَاوَوْا ، فإن الله تعالى لم يَضَعْ داءً إلا وضع له دواءً ، غيرَ داءٍ واحدٍ ، وهو الهرمُ » أخرجه أبو داود .

وعند الترمذي قال أُسامة : « قالت الأعراب : يا رسولَ الله ، ألا نتداوى ؟ قال : نعم يا عباد الله تداوَوْا ، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شِفَاءً - أو دواءً - إلا داءً واحداً ، قالوا : يا رسولَ الله ، وما هو ؟ قال : الهرم »[3] .

---

(١) رقم ٢٢٠٤ في السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي .

(٢) في المطبوع : أسامة بن زيد ، وهو خطأ .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٨٥٥ في الطب ، باب في الرجل يتداوى ، والترمذي رقم ٢٠٣٩ في الطب ، باب ماجاء في الدواء والحث عليه ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ، والبخاري في « الأدب المفرد » وابن ماجه وغيرهم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي خزامة عن أبيه ، وابن عباس .

[شرح الغريب]

(كأنّما على رؤوسهم الطير) هذا وصفٌ لهم بالسُّكون والتأدُّب في مجلس رسولِ الله ﷺ ، شبَّهم في سكونهم : كأن على رؤوسهم طيراً ، فهي لسكونهم لاتطير ، لأن الطائر لايستقرُّ على رأس إنسان ، فكيف وهو متحرك ؟

٥٦٢٩ — (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) « أن رجلاً في زمن النبيِّ ﷺ أصابَهُ جُرْحٌ ، فَاحْتَقَنَ الْجُرحُ بالدَّم ، وأن الرجل دَعا رُجلين من بني أنمار فنظرا إليه ، فزعما : أن رسولَ الله ﷺ قال لهما : أيُّكما أطَبُّ ؟ فقالا : أوَفي الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ الله ؟ فزعم زيد: أن رسولَ الله ﷺ قال : أنزَلَ الدواءَ الذي أنْزَلَ الأدْوَاءَ » أخرجه الموطأ [1] .

٥٦٣٠ ــ (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « ما أنْزَلَ الله من داء إلا أنزل له دواء » أخرجه البخاري [2] .

---

(١) ٢/٩٤٣ و ٩٤٤ في العين ، باب تعالج المريض ، مرسلاً ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الذي بعده .

(٢) ١٠/١١٣ في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .

الفصل الثاني

في كراهية التداوي

٥٦٣١ ـ (ت ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُكْرِهوا مَرْضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يُطْعِمُهم ويَسْقِيهم» أخرجه الترمذي[1].

٥٦٣٢ ـ (خ ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «لَدَدْنا رسولَ الله ﷺ في مرضه، فجعل يُشِيرُ إلينا: أن لا تَلُدُّوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلُدُّوني؟ فقلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ ـ وأنا أنظر ـ إلا العباس، فإنه لم يَشْهَدْكم». أخرجه البخاري[2].

[شرح الغريب]

(لَدَدْنا) لَدَّهُ باللَّدُود، وهو أن يسقيَه الدواءَ في أحد جانبي فَمه، وجانِبا الفَم: لَدِيدَاه، وإنما أمر النبيُّ ﷺ أن يُلَدَّ كلُّ مَن في البيت: عُقوبةً

(١) رقم ٢٠٤١ في الطب، باب ماجاء: لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٤٤٤) في الطب، باب لاتكرهوا المريض على الطعام، وفي سنده بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي، وهو ضعيف، قال ابن علان في شرح الأذكار ٤/٩٠: قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وهو حديث حسن بشواهده... وذكرها، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ١٠/١٤٠ في الطب، باب اللدود، وفي المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٢١٣ في السلام، باب كراهية التداوي باللدود.

لهم ، حيث لَدُّوه بغير إذنه ، لا بل بعد نهيه إياهم عن ذلك .

٥٦٣٣ — (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما أُبالي ما أَتيتُ إن أَنا شربتُ تِرْياقاً ، أو تَعلَّقْتُ تَميمَةً ، أو قلت الشِّعْرَ من قِبَلِ نفسي » .

أخرجه أبو داود ، [وقال: هذا كان للنبيِّ ﷺ خاصَّةً ، وقد رخَّصَ فيه قوم ، يعني: الترياقَ][1] .

[شرح الغريب]

(تَميمة) التميمة : واحدة التمائم ، وهي خَرَزَاتٌ كانت العرب تُعلِّقُها على أولادهم يَرُدُّون بها العين في زعمهم ، فأبطلها النبيُّ ﷺ .

٥٦٣٤ — (ت - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنِ اكْتَوى أوِ اسْتَرْقَى ، فقد بَرِىء من التَّوَكُّل » أخرجه الترمذي[2]

---

(١) رقم ٣٨٦٩ في الطب ، باب في الترياق ، وفي سنده عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري ، قاضي إفريقيا ، وهو ضعيف .

(٢) رقم ٢٠٥٦ في الطب ، باب ماجاء في كراهية الرقية ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين .

الفصل الثالث

فيما وصفه النبيُّ ﷺ وأصحابه من الأدوية

العَسَل

٥٦٣٥ – (خ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : إن أخي اسْتُطْلِقَ بطنُه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : اسْقِهِ عسلاً ، فَسَقَاهُ ، ثم جاء فقال : إني سَقَيْتُه عسلاً ، فلم يَزِدْهُ إلا استطلاقاً ، فقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعةَ ، فقال : اسْقِه عسلاً ، فقال : لقد سَقَيْتُه ، فلم يزده إلا استطلاقاً ، فقال له رسولُ الله ﷺ : صَدق اللهُ ، وكَذَبَ بطنُ أخيك ، فسقاهُ فبرَأَ » .

وفي رواية « أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إن أخي عَرِبَ بطنُه؟ فقال : اسْقِهِ عسلاً . . . ثم ذكر نحوه ومعناه » أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية الترمذي مثله إلى قوله : « استطلاقاً » الأولى ، قال رسولُ الله ﷺ : « اسقه عسلاً ، فقال : يا رسول الله ، إني قد سقيتُه ، فلم يزده إلا استطلاقاً ؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ : صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، اسْقه عسلاً ، فسقاه فبرَأ » [1] .

---

(١) رواه البخاري ١١٩/١٠ في الطب ، باب الدواء بالعسل ، وباب دواء المبطون ، ومسلم رقم ٢٢١٧ في السلام ، باب التداوي بسقي العسل ، والترمذي رقم ٢٠٨٣ في الطب ، باب ماجاء في التداوي بالعسل .

٥٦٣٦ ـ (نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهما) « أن ابن عمر ما كانت تخرج له قَرْحة ولا شيء إلا لطخ الموضع بالعسل ، ويقرأ : (يَخْرُجُ مِن بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُه ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) [النحل : ٦٩] » أخرجه . . . [١] .

٥٦٣٧ ـ (شقيق [بن سلمة]) قال : سمعت عبد الله يقول : « عليكم بالشِّفَاءَيْنِ : القرآنِ ، والعسلِ » أخرجه . . . [٢] .

٥٦٣٨ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المَبْطُونُ شَهِيدٌ ، ودَوَاءُ المَبطُون العسلُ » أخرجه . . . [٣] .

[شرح الغريب]

(المَبْطُون) : الذي يشتكي بطنَه ، ويُشبه أن يُراد به المُسْتَسقي .

الحَبَّة السَّوداء

٥٦٣٩ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ونسبه لحميد بن زنجويه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن ماجه رقم ٣٤٥٢ في الطب ، باب العسل ، مرفوعاً ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ٤/٢٠٠ مرفوعاً وموقوفاً ، وصححه ووافقه الذهبي . وقال المناوي : قال البيهقي في « شعب الإيمان » : الصحيح موقوف على ابن مسعود .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

قال : « في الحبَّة السَّوداء : شفاءٌ من كل داءٍ ، إلا السَّام ، والسَّامُ : الموت »

وفي رواية قال قتادة : « حُدِّثتُ : أن أبا هريرة قال : الشونيز دَواءٌ من كل داء ، إلا السام » قـــال قتادة : يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة من الشونيز ، فيجعلهنَّ في خرقةٍ ويَنقَعُها ويَتَسَعَّطُ به كل يوم في مِنْخره الأيمن قطرتين ، وفي الأيْسَرِ قطرة ، والثاني : في الأيمن واحدة ، وفي الأيسر ثنتين ، والثالث : في الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة . أخرجه الترمذي[1] .

وعند البخاري ومسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَا من داءٍ إلا في الحبة السوداء منه شفاءٌ ، إلا السَّام » .

وفي أخرى لهما قال : « في الحبَّة السوداء شفاءٌ من كل داءٍ ، إلا السام » .

قال ابن شهاب : والسَّام : الموت ، والحبَّة السوداء : الشونيز[2] .

٥٦٤٠ ــ (خ ـ خالد بن سعد[3]) قال : « خرجنا ومعنا غالب بن أبْجَرَ ، فمرض في الطريق ، فقدمنا المدينة وهو مريض ، فَعَادَهُ ابن أبي عتيق ، فقال لنا : عليكم بهذه الحُبَيْبَةِ السويداء ، فَخُذُوا منها خمساً ، أو سبعاً ، فَاسْحقُوها ، ثم اقْطُرُوها في أنفه بقَطراتِ زيت في هذا الجانب ، وفي هذا الجانب ، فإن

---

(١) هذه الرواية عند الترمذي موقوفة ، وفي سندهـــا انقطاع ، وقد وردت في حديث مرفوع أخرجه المستغفري في كتاب الطب ، وإسنادها ضعيف .

(٢) رواه البخاري ١٠/١٢٢ في الطب ، باب الحبة السوداء ، ومسلم رقم ٢٢١٥ في السلام ، باب التداوي بالحبة السوداء ، والترمذي رقم ٢٠٤٢ في الطب ، باب ماجاء في الحبة السوداء ، ورقم ٢٠٧١ في الطب ، باب ماجاء في الكمأة والعجوة .

(٣) هو مولى أبي مسعود البدري ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

عائشةَ أم المؤمنين حدَّثتني : أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقول : إن هذه الحبَّةَ السوداءَ شفاءٌ من كل داءٍ ، إلا من السَّام ، قلت : وما السام ؟ قال : الموت ».
أخرجه البخاري [1] .

العَجْوَة

٥٦٤١ – (خ م د – سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن اصْطبَّحَ كلَّ يومٍ سبْعَ تمراتٍ من عجوة ، لم يضُرَّه سُمٌّ ولا سِحْرٌ ذلك اليوم إلى الليل »

وفي رواية : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن تَصَبَّحَ بسَبع تمراتٍ عجوةً لم يضرَّه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحر » .

وفي أخرى : أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « مَن أكل سبع تمراتٍ من بين لاَبَتَيْها حين يُصبح : لم يضرَّه سُمٌّ حتى يُمْسِيَ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، و[أخرج] أبو داود الثانية ، وأخرج مسلم الثالثة والأولى ذكرها رزين [2] .

وفي أخرى لأبي داود قال : « مَرِضْتُ مرضاً ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني ، فوضع يده بين ثَدْيَيَّ ، حتى وجدتُ بَرْدَها على فؤادي ، فقال :

---

(١) ١٠/١٢٠ و ١٢١ في الطب ، باب الحبة السوداء ، وانظر الفتح ١٠/١٢١ .
(٢) وهي عند البخاري ١٠/٢٠٣ في الطب ، باب الدواء بالعجوة للسحر .

إنك رجل مَفْؤُودٌ ، ائتِ الحارث بن كَلَدَةَ أخا ثقيفٍ ، فإنه رجل يَتَطَبَّبُ ، فليأخذ سبعَ تمراتٍ من عجوة المدينة، فَلْيَجأْهنَّ بنَوَاهنَّ، ثم لِيَلُدَّكَ بهن»[1]

[شرح الغريب]

(تصبح عجوةً) العجوة : نوع من تمر المدينة معروف .

وتَصَبُّحه : الأكل منه كلَّ يوم بُكْرَةً على الرِّيق وقت الصباح ، والاصطِبَاحُ مثلُه .

(لابَتَيْهَا) اللاَّبَةُ : الحَرَّةُ ، وهي الأرض ذات الحجارة السود ، والمراد به : حَرَّتَا المدينة .

(مفؤود) رجل مفؤود : يشكو وجع فؤاده ، فَأَدْتُه : إذا أصبْتَ فُؤادَه .

(فَلْيَجَأْهنَّ) وَجَأْتُ النَّوى ونحوه : إذا دَقَقْتَه .

٥٦٤٢ — (م - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن في عجوة العَالِيةِ شِفَاءً ، وإنها تِرْيَاقٌ أوَّلَ البُكْرَةِ » أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٠٣ و ٢٠٤ في الطب ، باب الدواء بالعجوة للسحر ، وباب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه ، وفي الأطعمة ، باب العجوة ، ومسلم رقم ٢٠٤٧ في الأشربة ، باب فضل تمر المدينة ، وأبو داود رقم ٣٨٧٥ و ٣٨٧٦ في الطب ، باب في تمرة العجوة .

(٢) رقم ٢٠٤٨ في الأشربة ، باب فضل تمر المدينة .

الكَمْأةُ والعَجْوة

٥٦٤٣ – (خ م ت - سعد بن زيد رضي الله عنه) قــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الكَمْأةُ من المَنِّ ، وماؤها شفاءٌ للعين » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم « الكمأةُ من المنِّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل » .

وفي أخرى من المنِّ الذي أنزله الله على موسى ... الحديث [1] .

[شرح الغريب] :

(الكمَأةُ من المن) أي : مما امْتَنَّ الله عز وجل به ، لأنها تظهر من غير بَذْرٍ ولا صُنْع آدمي ، وقيل : شبَّهها بما كان ينزله الله على بني إسرائيل عَفْواً من غير تَعَب .

٥٦٤٤ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) : « أن ناساً من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، قالوا لرسول الله ﷺ : الكمأة جُدَرِيُّ الأرض ، فقال رسولُ الله ﷺ : الكمأةُ من المنِّ ، وماؤها شِفَـاءٌ للعين ، والعجوةُ من الجنة ، وهي شفاء من السُّمِّ ، وقــال أبو هريرة : فأَخذْتُ ثلاثةَ أَكْمُؤٍ

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٣٧ و ١٣٨ في الطب ، باب المن شفاء للعين ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى : (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) ، وفي تفسير سورة الأعراف ، باب المن والسلوى ، ومسلم رقم ٢٠٤٩ في الأشربة ، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها ، والترمذي رقم ٢٠٦٨ في الطب ، باب الكمأة والعجوة .

أو خمساً ، أو سبعاً - فعصرتهن ، وجعلتُ ماءهن في قارُورة ، وكحلتُ به جارية لي عمشاء فبرأت ».

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « العجوةُ من الجنّة ، وهي شفاءٌ من السمّ ، والكمأةُ من المنّ ، وماؤها شفاءٌ للعين » أخرجه الترمذي[1]

[شرح الغريب]

(الكمأةُ جُدَرِيُّ الأرض) شبّه الكمأة بالجُدَرِيّ لظهورها من بطن الأرض ، كما يظهر الجدريُّ في جلد الإنسان ، وأراد به : ذمّها .

الحِنَّاء

٥٦٤٥ - (ت - سلمى - هي امرأة كانت تخدم بعضَ أزواج النبيّ ﷺ) قالت : « ما كان نال[2] رسولَ الله ﷺ قرحةٌ ولا نكبةٌ إلا أمرني أن أضع عليها الحِنَّاءَ » أخرجه الترمذي[3] .

السَّنَا

٥٦٤٦ - (ت - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال لها : « بمَ تستمشين ؟ فقالت : بالشُّبْرُم ، فقال : حارٌّ جارٌّ ، قالت :

(١) رقم ٢٠٦٨ و ٢٠٦٩ و ٢٠٧٠ في الطب ، باب ماجاء في الكمأة والعجوة ، وهو حديث صحيح .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

(٣) رقم ٢٠٥٥ في الطب ، باب ما جاء في التداوي بالحناء ، وهو حديث حسن بشواهده .

ثم اسْتَمْشَيتُ بالسَّنا ، فقال النبيُّ ﷺ : لو أن شيئاً كان فيه شفاءٌ من الموت لكان في السَّنَا » أخرجه الترمذي[1] .

وفي أخرى ذكرها رزين مثله،وقال :عليكم بالسَّنا والسَّنُّوت،فإنه لوكان شيءٌ ينفع من الموت كان السَّنا » .

[شرح الغريب]

(بِمَ تَستَمشِينَ) أي: بم تستطلقين ؟ وبأي دواءٍ تُسهِلينَ بطنَكِ ؟ فكنى عن ذلك بالمشي ، لأن الإنسان يحتاج أن يمشيَ ويتردَّد إلى الخلاء مع شرب الدواء .

(الشُّبْرُم) : حب صغير ، شَبيه بالحِمِّص يُتَّخذ في الأدوية .

(حارٌّ جارٌّ) إتباع له ، وكذلك : حارٌّ يارٌّ ، وحَرّان يَرَّان .

(السَّنا والسَّنوتُ) السَّنا : نَبْتٌ يُتداوى به معروف ، والسَّنُّوت : العَسل ، وقيل : الرُّبُّ ، وقيل : الكمُّون ، وقيل : ضرب من التمر .

العودُ الهنديُّ

٥٦٤٧ — (خ م د - أم قيس بنت محصن رضي الله عنهـــا) قالت : « دخلت بابْنٍ لي على رسولِ الله ﷺ ، وقد أعلَقْتُ عليه من العُذْرَةِ فقال :

---

(١) رقم ٢٠٨٣ في الطب ، باب ما جاء في السنا ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن عتبة بن عبد الله عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها ،وعتبة بن عبد الله ، ويقال :عتبة بن عبيد الله، ويقال: اسمه زرعة بن عبد الرحمن ، وهو مجهول ، ورواه ابن ماجه رقم ٣٤٦١ في الطب ، باب دواء المشي ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لعمر التيمي ، وعلى هذا ، فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها .

عَلاَمَ تدْغَرْنَ أولادكُنَّ بهذا العِلاَق ؟ عليكم بهذا العُود الهندي فإن فيه سبعةَ أشْفِيَةٍ ، منها ذَاتُ الجنب، يُسْعَطُ من العُذْرة، ويُلَدُّ من ذات الجنب» قال سفيان : فسمعت الزهري يقول : « بَيَّنَ لنا اثْنَتَيْنِ،ولم يُبيِّن لنا خمساً » .

قال البخاري : وقال يونس وإسحاق بن راشد عن الزهري: « عَلَّقْتُ عليه » وفي رواية « وقد أعْلقْتُ من العذرة » ولم يذكر « عليه»،وفي أخرى :فقال: « اتَّقُوا الله،عَلام تَدْغَرْنَ أوْلاَدَكُنَّ بهذه الأعلاق ؟ » قال علي - يعني : ابن المديني - فقلت لسفيان : فإن معمراً يقول : « أعْلَقْتُ عليه » قال : لم يحفظ ، إنما قال : « أعْلَقْتُ عنه » حفظته من في الزهريّ ، ووصف سفيان العلاق : يُحنِّك بالإصبع ، وأدخل سفيان إصبَعه في حَنكِهِ - وقال : إنما يعني رفع حنكه بإصبعه .

وفي أخرى قال يونس : أعلقتُ: غمزْتُ : فهي تخاف أن تكون به عذْرة ، وفيه : « عليكن بهذا العود الهندي ، يعني به : الكُسْتَ » قال البخاري : والقسط الهندي:البحري ،وهو الكُسْتُ ، مثلُ الكافور والقافُور ، ومثل : كُشِطَتْ : نزعتْ ، وقرأ عبد الله « قُشِطَتْ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٢٤ في الطب ، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري ، باب اللدود ، وباب العذرة ، وباب ذات الجنب ، ومسلم رقم ١٢١٤ في السلام ، باب التداوي بالعود الهندي ، وهو الكست ، وأبو داود رقم ٣٨٧٧ في الطب ، باب العلاق .

[شرح الغريب]

(السَّعُوط) : ما يُستعَط به في الأنف .

(أَعْلَقْتُ) أعلقتُ على الصبي ، وأعلقت عنه أُعْلِقُ إعْلاَقاً ، والإعلاق: مُعالَجَةُ الصبيِّ من العُذْرة ، قال الخطابيُّ : المحدِّثون يقولون : أعلقتُ عليه ، وإنما هو أعلقت عنه ، أي : دفعتُ عنه العذرة بالإصبع ونحوها ، وقد جاء في بعض الروايات « أعلقت عنه » ، وقال الجوهريُّ : الإعلاق : الدَّغْرُ ، يقال : أَعْلَقَت المرأةُ ولدَها من العُذْرة : إذا رَفَعَتْها بيدها ، وقد جـــاء في بعض الروايات « العِلاق » والمعروف : الإعلاق .

(العُذرة) بالضم : وَجعٌ يعرضُ في الحلق من الدم

(عَلامَ تَدْغَرْنَ) الدَّغر : علاج العذرة ، وهو أن ترفع لَهَاةِ المعذور بالإصبع ، و «علام» بمعنى: على أي شيء ، والأصل: على ما ، فأُسقِطت الألف تخفيفاً ، كقولهم : عمَّ ، وفِيم ، [ولِم] ، وبِمَ ؟

الكُحْلُ

٥٦٤٨ — (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :« عليكم بالإثْمِد ، وقـــال : إن من خير أكْحالِكم الإثْمِدَ : يجلو البصر ، ويُنْبِتُ الشَّعَر ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ إذا اكْتَحلَ يكتَحلُ في اليمنى ثلاثة ، يَبتدِىء بها ، ويَختم بها ، وفي اليسرى ثِنْتَين » .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « اكتَحِلوا بالإثمدِ ، فإنه يَجلو البصر ، ويُنبِتُ الشعر ، وزعم أن النبيَّ ﷺ كانت له مُكْحُلَة يكتحل منها كلَّ ليلة ثلاثَةً في هذه ، وثلاثة في هذه » وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن من خير أكْحالكم الإثمد ، إنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » أخرج الثانية الترمذي ، والثالثة النسائي ، والأولى ذكرها رزين [1] .

الماء

٥٦٤٩ ــ (خ م ت ـ رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « الحُمَّى من فَوْرِ جهنم ، فأبردوها بالماء » .

وفي رواية : « من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٥٧ في اللباس ، باب ما جاء في الاكتحال ، والنسائي ٨/ ١٥٠ في الزينة باب الكحل ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١/ ٣٥٤ ، وابن ماجه رقم ٣٤٩٧ في الطب ، باب الكحل بالاثمد ، وأبو داود رقم ٤٠٦١ في اللباس ، باب في البياض ، بزيادة في أوله : « البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ... وذكر الحديث ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن جابر وابن عمر وقال : وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وعليكم بالاثمد ، فانه يجلو البصر وينبت الشعر » وقال الحافظ في « الفتح » : وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس ورفعه « اكتحلوا بالاثمد ، فانه يجلوا البصر ، وينبت الشعر » أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في الشمائل ، وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ « عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر ، وينبت الشعر » وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني ، ولفظه « عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفات للبصر » وسنده حسن .

أخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي ، وهذا لفظه قال : « الحمَّى فَورٌ من النار ، فأبردوها بالماء »[1] .

[شرح الغريب]

(فَوْر جهنم) فَوْر الشيء : أَوَّلُه وشدَّتُه .

(فَيحُ) النَّار : وَهجُها .

٥٦٥٠ - (خ م ط ت - عائشة رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ قال : « الحمى من فَيْح جهنم ، فأبردوها بالماء » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي[2] .

٥٦٥١ - (خ م ط ت - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) عن النبيِّ ﷺ نحوه ، أخرجه الترمذي .

وفي رواية البخاري ومسلم : « أن أسماء كانت إذا أُتِيَتْ بالمرأة قد حُمَّت تَدْعو لها : أخذت الماء فصبَّت بينها وبين جَيْبِها ، وقالت : كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نُبْرِدَها بالماء » .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٥٠ في الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، وفي بدء الخلق ، باب صفة النار ، ومسلم رقم ٢٢١٢ في السلام ، باب لكل داء دواء ، والترمذي ، رقم ٢٠٧٤ في الطب ، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء .

(٢) رواه البخاري ١٠/١٥٠ في الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، وفي بدء الخلق ، باب الحمى من فيح جهنم ، ومسلم رقم ٢٢١٠ في السلام ، باب لكل داء دواء ، والموطأ ٢/٩٤٥ في العين ، باب الغسل بالماء من الحمى ، والترمذي رقم ٢٠٧٥ في الطب ، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء .

وفي أخرى لهما : أن رسولَ الله ﷺ قال : « أبردوها بالماء » وقال : « إنها من فيح جهنم » وأخرج الموطأ روايتها الأولى[1] .

٥٦٥٢ ـ (خ م ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الحمّى من فَيْح جهنم ، فأطْفِئُوها بالماء » وكان ابن عمر إذا أصابته حُمّى يقول : « رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الرِّجزَ إنا مُؤمِنون » .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب]

(الرِّجز) : العذاب .

٥٦٥٣ ـ (خ ـ أبو جمرة [نصر بن عمران]) قال: « كنت أجالِسُ ابنَ عباسٍ بمكةَ ، فأخذَتْني الحمّى ، فقال : أبْرِدْها عنك بماءِ زمزمَ ، فإن رسولَ الله ﷺ قال: إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء ـ أو قال : بماء زمزمَ » أخرجه البخاري[3] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٤٩ في الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، ومسلم رقم ٢٢١١ في السلام ، باب لكل داء دواء ، والموطأ ٢/٩٤٥ في العين ، باب الغسل بالماء من الحمى ، والترمذي رقم ٢٠٧٥ في الطب ، باب ماجاء في تبريد الحمى بالماء .

(٢) رواه البخاري ١٠/١٤٧ في الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، وفي بدء الخلق ، باب صفة النار ، ومسلم رقم ٢٢٠٩ في السلام ، باب لكل داء دواء .

(٣) ٦/٢٣٨ في بدء الخلق ، باب صفة النار .

٥٦٥٤ — (ت ـ ثوبان رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أصاب أحدَكم الحمَّى ، فإن الحمى قطعة من النار ، فليُطفئها عنه بالماء : فليستنقِعْ في نهرٍ جارٍ ، وليستقبلْ جِرْيَته ، فيقول : بسم الله ، اللَّهم اشفِ عبدَكَ ، وصدِّقْ رسولَك ، بعدصلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولْينْغَمسْ فيه ثلاث غَمَسات ثلاثةَ أيام ، فإن لم يبرأْ في ثلاث فخمسٌ ، فإن لم يبرأ في خمسٍ فسبع ، فإن لم يبرأ في سبع فتسع ، فإنها لا تكاد تُجاوِزُ تسعاً بإذن الله عز وجل » أخرجه الترمذي[1] .

٥٦٥٥ — (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ جبريل علَّمني داوءً يَشْفي من كل داءٍ ، وقال لي : نَسَخْتُه في اللوح المحفوظ : تأخذُ من ماءِ مطرٍ لم يَمَسْ في سَقْفٍ ، في إناءٍ نظيف ، فتقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرةً ، وآيةَ الكرسيِّ مثله ، وسورة الإخلاص مثله ، و (قل أعوذُ بربِّ الفَلَق) مثله ، و (قل أعوذ برب الناس) مثله ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويُميت ، وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، ثم تصُوم سبعة أيام ، وتفطر كل ليلة بذلك الماء » أخرجه . . .[2] .

---

(١) رقم ٢٠٨٥ في الطب ، باب رقم ٣٣ ، من حديث مرزوق أبي عبد الله الشامي ، عن سعيد رجل من أهل الشام عن ثوبان رضي الله عنه ، وقد سماه الحافظ في « التهذيب » سعيد بن زرعة ، وقال : قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في « الفتح » : وفي سنده سعيد بن زرعة ، وهو مختلف فيه ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) كذا في الأصل ببياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم نقف له على سند ، وعلامات الضعف أو الوضع عليه لائحة .

التَّلْبِينَة

٥٦٥٦ ـ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) « كانت تأمرُ بالتَّلْبِينَةِ للمريض وللمحزون على الهالك ، وكانت تقول : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فؤادَ المريض ، وتَذهب ببعض الحزن » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أن عائشة كانت تأمرُ بالتلبينة ، وتقول : هو البَغِيضُ النافع ـ تعني : التَّلْبِينَ » .

وفي أخرى « أنها كانت إذا مات الميت من أهلها ، فاجتمع لذلك النِّساء ثم تفرَّقنَ إلا أهلها وخاصَّتَها ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ من تلبينةٍ فطبخت ، ثم صُنِع ثَرِيدٌ ، فصُبَّت التلبينةُ عليها ، ثم قالت : كُلْنَ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : التلبينةُ مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض ، تذهب ببعض الحزْن »[1] .

[شرح الغريب]

(التَّلْبِينَة): حَساءٌ يُتَّخذ من دقيق أو نخالة ، وربما جُعل فيه عسل .

(تُجِمُّ) الإجمامُ : الاستراحة ، أَجَمَّ نفسَه : إذا أراحها ، والمُجِمَّةُ : المُزيلة المذهبة للألم وللحُزْن .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٢٣ و ١٢٤ في الطب ، باب التلبينة للمريض ، وفي الأطعمة ، باب التلبينة ، ومسلم رقم ٢٢١٦ في السلام ، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض .

٥٦٥٧ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : «كان رسولُ الله ﷺ إذا أصاب بعضَ أهله الوَعْكُ أمرَ بالحَساءِ من الخمير [١] فصُنِع ، ثم أمرهم فَحَسَوْا منه ، ويقول : إنه ليرتُو فؤادَ الحزين ، ويسرو عن فؤاد السَّقِيم ، كما تسرو إحداكنَّ الوسخَ عن وجهها بالماء » أخرجه الترمذي [٢] .

[شرح الغريب]

(لِيَرْتُو) أي : يشدُّه ويُقوِّيه .

(يَسْرُو) أي : يكشفه ويُزيله .

أبوال الإبل

٥٦٥٨ ـ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن ناساً من عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المدينةَ فَاجْتَوَوْها ، فبعثهم رسولُ الله ﷺ في إبل الصدقة ، وقال : اشرَبُوا من ألبانها وأبوالها »

أخرجه الترمذي [٣] ،وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في « كتاب الحدود » من « حرف الحاء » [٤] ، وقد تقدَّم

---

(١) جملة « من الخمير » ليست في نسخ الترمذي المطبوعة .

(٢) رقم ٢٠٤٠ في الطب ، باب ماجاء مايطعم المريض ، وهو حديث حسن، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رقم٢٠٤٣ في الطب ، باب ماجاء في شرب أبوال الإبل ، وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم الحديث من رواية البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي برقم ١٨٠٥ في كتاب الحدود فليراجع .

في « الفصل الرابع » من « الباب الثالث » من «كتاب الطعام » حديث أبي ثعلبة الخشني ، أخرجه البخاري ، وفيه ذكر التَّداوي بأبوال الإبل ، وألبان الأُتن ، ومرارة السَّبُع [1] .

[شرح الغريب]

(اجْتَوَوها) اجْتَوَيْتُ المكان : إذا اسْتَوْخمته ، ولم يُوافق طَبْعَك، وهو افتِعَالٌ من الجَوَى : المرض .

أدوية مشتركة

٥٦٥٩ — (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال:« الشِّفَاء في ثلاثةٍ : شَرْبَةِ عسلٍ ، وشَرْطَةِ مِحجَمٍ ، وكيَّةٍ بنار ، وأنْهى أُمَّتي عن الكيِّ » . أخرجه البخاري .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « في العسل والحجْمِ الشِّفَاء » [2] .

٥٦٦٠ — (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنْ كان في شيءٍ من أدْوِيتكم خيرٌ ، ففي شَرْطَةِ مِحجمٍ ،أو شَرْبةِ عسلٍ ،أو لَذْعَةٍ بنارٍ تُوَافِقُ الدَّاء ، وما أُحِبُّ أن أكْتَويَ»

وفي رواية : « إن كان في شيءٍ من أدويتكم شفاءٌ ، ففي شرطة محجم ،

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٥٥٧) .

(٢) ١١٦/١٠ في الطب ، باب الشفاء في ثلاث .

أو لذعةٍ بنار ، وما أُحِبُّ أن أكتويَ » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٥٦٦١ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إن خَيرَ ما تَدَاوَيْتُمْ به: السَّعُوطُ، واللَّدُودُ، والحِجَامَةُ، والمَشِيُّ، فلما اشتكى رسولُ الله ﷺ ، لَدَّه أصحابُه ، فلما فرغ قـــال : لُدُّوهم ، فَلَدُّوهم ، إلا العباسَ » .

وفي رواية مثله إلى قوله: « المَشِيّ » وقال: « وخير ما اكْتحلتم به الإثْمِدُ، فإنه يَجلو البصر ، ويُنْبِت الشعر ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ له مُكْحُلَةٌ يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(المَشِيّ) شربت مَشُواً ومَشِيّاً : إذا شربتَ مسهِلاً .

٥٦٦٢ — (ت - زيد بن أرقم رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « كان يَنْعَتُ الزيت والوَرْس من ذات الجنب ، قال قتادة : يَلُدُّه ، ويُلَدُّ من الجانب الذي يشتكيه » .

---

(١) رواه البخاري ١١٨/١٠ في الطب ، باب الدواء بالعسل، وباب الحجامة من الداء ، وباب الحجم من الشقيقة والصداع ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم رقم ٢٢٠٥ في السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٢) رقم ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ في الطب ، باب ماجاء في السعوط وغيره ، وهو حديث حسن .

وفي رواية قال : « أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقُسط البحريِّ والزيت » . أخرجه الترمذي [1] .

٥٦٦٣ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « ماذا في الأَمَرَّيْن من الشِّفَاء : الصَّبِرِ ، والثُّفَّاء » أخرجه . . . [2] .

[شرح الغريب] :

(الصَّبِر) هذا الدواء المرّ المعروف .

(الثُّفَّاء) [بضم المثلثة المشددة، على وزن: قُرَّاء] - : الخردل ، بلغة أهل الغور ، وقيل : هو الحُرْف ، [حَبُّ الرشاد] .

أحاديث متفرقة

٥٦٦٤ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ اسْتَعَطَ » أخرجه أبو داود [3] .

٥٦٦٥ — (د ت - أم المنذر بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها)

---

(١) رقم ٢٠٧٩ و ٢٠٨٠ في الطب ، باب ماجـاء في دواء ذات الجنب ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٦٧ في الطب ، باب دواء ذات الجنب ، والحاكم في المستدرك ٢٠٢/٤ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفي سنده ميمون أبو عبد الله البصري الكندي ، وهو ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) رقم ٣٨٦٧ في الطب ، باب في السعوط ، وأخرجه البخاري ومسلم بأتم منه ، ورواه الحاكم في المستدرك ٢٠٣/٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، ومعه عليٌّ ، وعليٌّ ناقِهٌ ، ولنـا دَوَالِ مُعلقَّةٌ ، فقام رسولُ الله ﷺ يأكل منها ، وأخذ عليٌّ ليأكل منها ، فَطفِق رسول الله ﷺ يقول له : مَهْ يا عليّ ، إنكَ ناقِهٌ ، فكفَّ عليٌّ ، قالت : فَصنَعْتُ شعيراً وسِلْقاً وجئتُ به ، فقال رسول الله ﷺ : أصِبْ من هذا فهو أنْفَعُ لكَ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي نحوه ، وفيه : « فجعلتُ لهم سِلقاً وشعيراً . الحديث » . [وفيه « أوْفَقُ لك »] (1) .

[شرح الغريب]

(نَاقِهٌ) الناقِهُ : الذي أبلَّ من مرضه ، ولم تتكامل صحته .

(دَوَالِ) الدوالي : أعْذَاقٌ من بُسْرٍ تُعلَّقُ ، كلما أرْطَبَتْ أكل منها ، واحدتُها : دَالية .

5666 – (خ م ت - أبو حازم) قال : « إنه سمع سهل بن سعد يُسأل عن جُرح رسولِ الله ﷺ يوم أُحدٍ ؟ فقال: جُرِحَ وجهُ رسولِ الله ﷺ ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُه ، وهُشِمتُ البَيْضة على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم ، وكان عليٌّ يَسْكُب عليها بالمِجَنِّ ، فلما رأت

---

(1) رواه أبو داود رقم 3856 في الطب ، باب في الحمية ، والترمذي رقم 2038 في الطب ، باب ماجاء في الحمية ، وهو حديث حسن .

فاطمةُ أن الماء لايَزِيدُ الدمَ إلا كثرةً ، أخذتْ قطعة حَصِيرٍ فأحرقَتْهُ حتى صار رماداً ، فألصَقَتْهُ بالجرح ، فاستَمْسكَ الدمُ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « اختلف الناس : بأيِّ شيءٍ دُووِيَ رسولُ الله ﷺ ؟ فسألوا سهل بن سعد ، وكان آخرَ من بَقِيَ من أصحاب رسولِ الله ﷺ بالمدينة - قال : ما بقِيَ أحدٌ أعْلَمَ مني بما دُووِيَ به جُرحُ رسولِ الله ﷺ ، كانت فاطمةُ تغسلُ الدم عن وجهه ، وعليٌّ يأتي بالماءِ في مِجَنَّة فأُخِذَ حَصِيرٌ فأُحرِقَ وحُشِيَ به جُرحُه » .

وفي رواية مختصراً قال سهل : « لما كان يومُ أُحدٍ عَمَدَتْ فاطمةُ إلى حصيرٍ أحرَقَتْهُ وألصَقَتْهُ على جُرح رسولِ الله ﷺ »[1] .

[شرح الغريب] :

(هُشِمَت البَيْضَة) البَيْضَةُ : الخُوذَة ، والهَشْم : الكسر .

(المِجَنّ) : التُّرْس .

---

(١) رواه البخاري ٦/٦٩ في الجهاد ، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وباب لبس البيضة ، باب دواء الجرح بإحراق الحصير ، وفي الوضوء ، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ، وفي المغازي ، باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجرح يوم أحد ، وفي النكاح ، باب (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) ، وفي الطب ، باب حرق الحصير لسد الدم ، ومسلم رقم ١٧٩٠ في الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، والترمذي رقم ٢٠٨٦ في الطب ، باب التداوي بالرماد .

الفصل الرابع

فيما نُهي عن التداوي به

٥٦٦٧ - (م ت د - وائل بن حجر رضي الله عنه) «أن طارقَ بن سُوَيد سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه - أو كَرِهَ أن يصنَعَها - فقال : إنما أصنَعُها للدَّواء ؟ فقال : إنه ليس بدواءٍ ، ولكنه دَاءٌ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « أنه شهد النبيَّ ﷺ وسأله سويد بن طارق - أو طارق بن سويد - عن الخمر ؟ فنهاه ، فقال : إنَّا نتداوى بها ، فقال رسولُ الله ﷺ : ليست بدواءٍ ، ولكنها داءٌ » .

وعند أبي داود « أنه سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، ثم سأله ، فنهاه ، فقال له : يانبيَّ الله ، إنها دواءٌ ؟ فقال النبي ﷺ : لا ، ولكنها داءٌ »[1] .

[شرح الغريب]

(ولكنها داء) إنما سَمَّى الخمرَ داءً ، لما في شربها من الإثم ، وقد يُستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ، ومساوىء الأخلاق ، ألا تراه سمى البُخلَ داءً ، فقال : « وأيُّ داءٍ أدْوى من البخل ؟ » وقال : « دَبَّ إليكم دَاءُ الأمم : البغي والحسد» فنقلها النبي ﷺ من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة ، وحوَّلها من

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٤ في الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر ، وأبو داود رقم ٣٨٧٣ في الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، والترمذي رقم ٢٠٤٧ في الطب ، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر .

باب الطبيعة إلى باب الشريعة ، ومعلوم أن فيها دواءً من بعض الأمراض ، وصحةً لبعض الأبدان ، وهـذا كما نقل أيضاً « الرَّقُوب » فإنه سئل عن الرَّقوب ؟ فقال : « هو الذي لم يَمُتْ له ولد » ومعلوم أنه في اللغة : الذي لم يَعِشْ له ولد ، وكذلك قال في المُفْلِس : « هو الذي يأتي يوم القيامة وقد شتم هذا،وضرب هذا، فَيُؤخَذُ من حسناته لهم،ويؤخذ من سيئاتهم إليه،فيُطْرَح في النار » فكل هذا إنما هو على ضَرْبٍ من التمثيل ، وتحويله من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة .

٥٦٦٨ — (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن كل دَواءٍ خَبيثٍ ، كالسُّمِّ ونحوه » أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الدَّوَاء الخبيثِ »[1].

[شرح الغريب]

(دواء خبيث) الدواء الخبيث يكون من جهتين، إحداهما : النجاسة، وهو الحرام ، كالخمر ونحوها ، ولُحومِ الحيوان المحرَّمة وأرْوَاثِها وأبْوَالِها ، وكلُّها نجسة وخبيثة ، وتناولُها حرام، إلا ما خصته السُّنَّة من أبوال الإبل عند بعضهم ، والجهة الأخرى : من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون كَرِه ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، وكراهية النفوس لها .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٧٠ في الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، والترمذي رقم ٢٠٤٦ في الطب ، باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، وإسناده صحيح .

٥٦٦٩ - (د س - عبد الرحمن بن عثمان التيمي) : أن طبيباً سأل رسولَ الله ﷺ عن ضِفدَع يجعلها في دواء ؟ فنهاه النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها » أخرجه أبو داود والنسائي[(١)] .

الفصل الخامس

في الحجامة

٥٦٧٠ ـــ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنْ كان دواءٌ يبلغ الداءَ ، فإن الحِجَامةَ تَبْلُغُه » أخرجه الموطأ[(٢)] .

٥٦٧١ ـــ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن كان في شيءٍ مِمَّا تَداوَيْتم به خيرٌ فالحِجامةُ » أخرجه أبو داود[(٣)] .

---

(١) رقم ٣٨٧١ في الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، والنسائي ٧/٢١٠ في الصيد، باب الضفدع، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، والحاكم وصححه .

(٢) بلاغاً ٢/٩٧٤ في الاستئذان ، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب ، أقول : ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعاً : «الشفاء في ثلاثة : شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي » .

(٣) رقم ٣٨٥٧ في الطب ، باب في الحجامة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٧٦ في الطب ، باب الحجامة ، وإسناده حسن ، وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل ، أو لذعة بنار ، وما أحب أن أكتوي » .

٥٦٧٢ ـ (د ـ أبو كبشة الأنماري[١] رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان يَحْتَجِمُ على هَامَتِه وبين كَتِفَيْه ، وهو يقول : من أهْرَاقَ من هذه الدماءِ فلا يضرُّه أن لا يتداوى بشيءٍ لشيءٍ » أخرجه أبو داود[٢] .

وفي رواية ذكرهـا رزين « أن رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ في عشرةِ مواضعَ من بدنه ، وكان يقول : من أهْرَاق من هذه الدِّماء فلا يَضُرُّه أن لا يتداوى لشيءٍ »

قال[٣] : وكان رسولُ الله ﷺ يحتجم ثلاثاً في أخْدَعيهِ وكاهِله ، وبين كتفيه وكاهله »[٤] .

وفي أخرى[٥] « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ على هامَتِه من الشَّاة المسمومة .

قال معمر : فاحتجمتُ أنا من غير سُمٍّ كذلك في يَا فوخي ، فذهب حسنُ الحفظ عني ، حتى كنتُ أُلَقَّن فاتحة الكتاب في الصلاة »[٦] .

---

(١) في المطبوع : أبو كبشة الأنصاري ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٣٨٥٩ في الطب ، باب موضع الحجامة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٨٤ في الطب ، باب الحجامة ، وإسناده حسن .

(٣) أي : رزين .

(٤) سيأتي الكلام على هذه الرواية في حديث أنس عند أبي داود رقم (٥٦٧٤) .

(٥) هي لرزين أيضاً .

(٦) هذه رواية رزين ، والذي عند أبي داود رقم ٣٨٦٠ في الطب ، باب في موضع الحجامة ، قال معمر : احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي ، وكان احتجم على هامته ، وهو جزء من حديث أنس ، وسيأتي الكلام عليه رقم (٥٦٧٤) .

[شرح الغريب]

(أخدَعيه) الأخدعان : العِرقان المُكتَنِفان للعُنُق .

(كاهِله) الكاهل : ما بين الكتفين .

(الهامة) : الرأس ، وجمعها هام .

٥٦٧٣ ــ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ احتجم على وَرِكِه من وَثْء[1] كان به » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(مِنْ وَثْءٍ) الوَثْءُ : شبيه بالخلْعِ ، وليس به .

٥٦٧٤ ــ (ت د خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدَعَين والكاهل ، وكان يحتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم احتجم [ثلاثاً] في الأخدَعَيْنِ والكاهل »[3] .

---

(١) وقد يترك همزه فيقال : وَثْي .

(٢) رقم ٣٨٦٣ في الطب ، باب متى تستحب الحجامة ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٠٥٢ في الطب ، باب ما جاء في الحجامة ، وأبو داود رقم ٣٧٦٠ في الطب ، باب في موضع الحجامة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/١٩١ و ١٩٢ ، وابن ماجه رقم ٣٤٨٣ في الطب ، باب الحجامة ، من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال الحافظ في « التقريب » : جرير في حديثه عن قتادة ضعف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، والنووي ، وغيرهما .

وعند البخاري ومسلم قال : «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يحتجم، ولم يكن يَظلِمُ أحداً أجرَه »[1] .

٥٦٧٥ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال عكرمة : « كان لابن عباس غِلْمَةٌ ثلاثةٌ حَجَّامين[2] ،وكان اثنان يُغِلاَّن [عليه وعلى أهلِه] ، وواحدٌ يحجمه ويحجم أهله ، قال : قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : نِعْمَ العَبْدُ الحجَّامُ ،يُذهِبُ الدَّمَ،ويُجَفِّفُ الصُّلْبَ،ويَجلُو عن البَصَر،وقال: إن رسولَ الله ﷺ حيث عُرِجَ به ، مامرَّ على مَلأٍ من الملائكة إلا قالوا : عليك بالحجامة ، وقال : إن خير ماتحتجمون فيه يومُ سبعَ عشرة ، ويومُ تسعَ عشرة ، ويومُ إحدى وعشرين ، وقال : إن خيرَ ما تداويتم به السَّعُوطُ واللَّدُودُ والحجامةُ والمشِيُّ ، وإن رسول الله ﷺ لَدَّهُ العباسُ وأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : مَنْ لَدَّني ؟ فكلُّهم أمسَكُوا ، فقال : لا يَبقَى أحدٌ مِمَّن في البيت إلا لُدَّ ، غير عمِّه العباس » أخرجه الترمذي[3] .

[شرح الغريب]

(ملأ) الملأُ : أشرافُ الناس وغيرهم .

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٧٧ في الاجارة ، باب خراج الحجام ، ومسلم رقم ١٥٧٧ في السلام ، باب لكل داء دواء .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : حجامون .

(٣) رقم ٢٠٥٤ في الطب ، باب ماجاء في الحجامة،وحسنه الترمذي،وهو كما قال،وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة .

٥٦٧٦ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « مَن احتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، كان شِفَاءً من كل داءٍ » . أخرجه أبو داود[1] .

وفي رواية ذكرها رزين « إذا وافق يومُ سبعَ عشرة يومَ الثلاثاء : كان دواءَ السَّنةِ لمن احتجم فيه » .

٥٦٧٧ — (عمران بن حصين رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان يحتجم يوم سبعة عشر وتسعة عشر وأحدٍ وعشرين » أخرجه ...[2] .

٥٦٧٨ — (خ م - عاصم بن عمر بن قتادة رحمه الله) « أن جابر بن عبد الله عَادَ المُقَنَّع بن سنان ، فقـــال : لا أبْرَحُ حتى تحتجم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن فيه شِفاءً » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال: « جاءنا جابر بن عبد الله في أهلِنا ، ورجلٌ يشتكي خُرَاجاً به - أو جِرَاحاً - فقال : ما تشتكي ؟ قال : خُراج بي قد شَقَّ عليَّ ، فقال: ياغلام، ائتني بحجَّام ، فقال له : ما تصنعُ بالحجَّام يا أبا عبد الله ؟قال: أريد أنْ أُعلِّقَ فيه مِحْجَماً ، فقال: والله إن الذُّباب لَيُصِيبُني ،أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشقُّ عليَّ،فلما رأى تبرُّمه من ذلك قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رقم ٣٨٦١ في الطب ، باب متى تستحب الحجامة ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين،وهو بمعنى الذي قبله.

يقول : إن كان في شيءٍ من أدويتكم خيرٌ ، ففي شرطة محجم ، أو شربة مِنْ عسل ، أو لذعةٍ بنار ، قال رسول الله ﷺ : وما أحبُّ أن أكتويَ ، قال : فجاء بحجّام فشرطه ، فذهب عنه ما يجد » ، وهذه الرواية لم أجدها في كتاب الحميديِّ الذي قرأته [1] .

٥٦٧٩ – (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن أمَّ سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر النبيُّ ﷺ أبا طَيْبَةَ أن يَحْجمها قال : حَسِبْتُ أنَّه قال : كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتلم » . أخرجه مسلم وأبو داود [2] .

٥٦٨٠ – (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « حدَّث رسولُ الله ﷺ : أنه ليلة أُسرِيَ به ما مرَّ على ملأٍ من الملائكة إلا أمرُوه : أن مُرْ أُمَّتَك بالحجامة » . أخرجه الترمذي [3] .

٥٦٨١ – (د - سلمى - خادم رسول الله ﷺ - رضي الله عنها) قالت : ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسولِ الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال :

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٢٧ في الطب ، باب الحجامة من الداء ، وباب الدواء بالعسل ، وباب الحجم من الشقيقة والصداع ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم رقم ٢٢٠٥ في السلام ، باب لكل داء دواء .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٠٦ في السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، وأبو داود رقم ٤١٠٥ في اللباس ، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته .

(٣) رقم ٢٠٥٣ في الطب ، باب ما جاء في الحجامة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

احتجمْ ، ولا وجعاً في رجليه ، إلا قال : اخْتَضِبْهما » أخرجه أبو داود[1] .

٥٦٨٢ ــ (د ـ أبو بكرة بكار [بن عبد العزيز بن أبي بكرة]) قال : « أخبرتني عمَّتي كَيِّسة[2] بنتُ أبي بكرة : أن أباها كان ينهى أهلَه عن الحجامة يومَ الثلاثاء ، ويَزْعُمُ عن رسولِ الله ﷺ أن يومَ الثلاثاء يومُ الدَّم ، وفيه ساعةٌ لا يَرقأُ » أخرجه أبو داود[3] .

وزاد رزين « لا تَفْتَحوا الدم في سُلْطَـــانِه ، فإنه اليوم الذي أُثِّرَ فيه الحديد ، ولا تَستَعمِلوا الحديد في يوم سلطانه » .

٥٦٨٣ ــ (خ م د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجرَه ، واستَعَط » أخرجه البخاري ومسلم ، وعند أبي داود بعد قوله : « أجرَه » « ولو علمه خبيثاً لم يعطه »[4] .

وقد تقدَّم في « كتاب الحج » حديثُ احتجـــام النبيِّ ﷺ عن ابن عباس باختلاف طرقه ، وسيجيء في « كتاب الكسب » .

---

(١) رقم ٣٨٥٨ في الطب ، باب في الحجامة ، ورواه أيضاً مختصراً الترمذي في الطب ، باب ماجاء في التداوي بالحناء ، وابن ماجه رقم ٣٥٠٢ في الطب ، باب الحناء ، وهو حديث حسن .

(٢) في الأصل ، وفي بعض النسخ المطبوعة : كبشة ، والصواب كيسة ، كما في كتب الرجال .

(٣) رقم ٣٨٦٢ في الطب ، باب متى تستحب الحجامة ، وكيسة بنت أبي بكرة الثقفية ، قال الحافظ في « التقريب » : لايعرف حالها .

(٤) رواه البخاري ٤/٣٧٧ في الاجارة ، باب خراج الحجام ، وفي البيوع ، باب ذكر الحجام ، وفي الطب ، باب السعوط ، ومسلم رقم ١٢٠٢ في السلام ، باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم ٣٤٢٣ في البيوع ، باب في كسب الحجام .

الفصل السادس

في الكيِّ

٥٦٨٤ — (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رُمِيَ سعدُ بنُ مُعَاذٍ في أكْحَلِه ، فحَسمه رسولُ الله ﷺ بيدِه بِمِشْقَصٍ ، ثم وَرِمَتْ ، فحَسَمه الثانيةَ » أخرجه مسلم .

وعند أبي داود : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كوَى سعدَ بنَ معاذ من رَمْيَتِهِ »[1] .

[شرح الغريب]

(فحَسمه) حَسَمْتُ الجرح : إذا قطعتَ الدم الجاري منه بالكَيِّ .

(مِشْقَص) المشقص : سهم له نصل طويل ، وقيل : عريض ، وقيل : هو النصل نفسه .

(أكْحَله) الأكحل : عِرق في وسط الساعد يكثُر فَصْدُه .

٥٦٨٥ — (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « بعث

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٠٨ في السلام ، باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم ٣٨٦٦ في الطب ، باب في الكي .

رسولُ الله ﷺ إلى أُبَيّ بن كعب طبيباً ، فقطع منه عِرْقاً ثم كوَاهُ عليه » .

وفي رواية « أن أُبيَّ بن كعب رُمِيَ في يوم الأحزاب على أَكْحَلِه ، فكَوَاهُ رسولُ الله ﷺ » .

أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود [إلى قوله : « فقطع منه عِرْقاً »] . ولم يذكر الكي [1] .

٥٦٨٦ – (ط ـ يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : « بلغني : أن أَسْعَدَ ابن زُرَارَةَ اكْتَوَى في زَمن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من الذُّبحة ، فماتَ » أخرجه الموطأ [2] .

[شرح الغريب]

(الذُّبَحة) بفتح الباء : وجع يأخذ في الحلق ، وقيل : قَرْحةٌ تطلع فيه ، والعامة تقوله بسكون الباء .

٥٦٨٧ – (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرَارَةَ من الشَّوكة » أخرجه الترمذي [3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٠٧ في السلام ، باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم ٣٨٦٤ في الطب ، باب في موضع الحجامة .

(٢) ٢/٩٤٤ في العين ، باب تعالج المريض بلاغاً ، وإسناده منقطع ، وقد وصله ابن ماجه رقم ٣٤٩٤ في الطب ، باب من اكتوى من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، ووصله أحمد ٤/٦٥ و ٥/٣٧٨ من حديث أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده .

(٣) رقم ٢٠٥١ في الطب ، باب ما جاء في الرخصة في الكي ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن أُبي وجابر .

[شرح الغريب]

(الشَّوكة) : حُمْرَةٌ تظهر في الوجه ، وقد شيك الرجل : إذا أصابته هذه العِلَّةُ .

٥٦٨٨ — (ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) « أن ابن عمر[(١)] اكْتوَى من اللَّقوَةِ ، ورُقِيَ من العقرب » أخرجه الموطأ[(٢)] .

[شرح الغريب]

(اللَّقوة) : مرض يعرض للوجه ، فيميله إلى أحد جانبيه .

٥٦٨٩ — (د ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ نهى عن الكيِّ ، فابْتُلِينا ، فاكْتَوَيْنا كَيَّاتٍ ، فما أفلحْنا ولا أنْجحْنا » .

وفي رواية قال : « نُهينا عن الكيِّ » لم يزد .

أخرجه الترمذي وأبو داود[(٣)] .

---

(١) في المطبوع : أن عمر ، وهو خطأ .

(٢) ٢/٩٤٤ في العين ، باب تعالج المريض ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٠٥٠ في الطب ، باب في كراهية التـداوي بالكي ، وأبو داود رقم ٣٨٦٥ في الطب ، باب في الكي ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤/٤٢٧ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٣٠ بعد ذكر حديث عمران هذا : وسنده قوي ، قال : والنهي فيه محمول على الكراهة ، أو على خلاف الأولى ، لما يقتضيه مجموع الأحاديث ، وقيل : إنه خـاص بعمران لأنه كان به الباسور ، وكان موضعه خطراً ، فنهاه عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح .

[شرح الغريب]

(نهى عن الكي) قال الخطابي : نهيه عن الكيّ يحتمل أنه من أجل أنهم كانوا يُعظِّمُون أمره ، ويقولون : آخرُ الدواءِ الكيُّ ، ويَرَوْن أنه يَحْسِم الدَّاءَ و يُبْرِئُه ، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه ، فنهاهم عنه إذا كان على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله عز وجل ، وطلبِ الشِّفاء منه، بما يحدُث من البُرْء عقب استعماله، فيكون الكي والدواء سبباً لا علةً ، وهذا أمر قد تكثر فيه شُكُوك النـاس ، فَتُخْطِيء فيه ظنونهم ، كما أكثر ما نسمعهم يقولون : لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يَهْلِك ، ولو شرب الدواء لم يَسْقَم ، ونحو ذلك من تجريد إضـافة الأمور إلى الأسباب ، وتَعليق الحوادث بها دون ما تَسليط القضاء عليها ، وتغليب المقادير فيهـا ، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكائنات، لا موجبات لها ، ويجوز أن يكون نهيه عن الكي : إذا كان يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الحاجة ونزول البليَّة ، وذلك مكروه ، وإنما أُبيح العلاج والتداوي عند نزول الحاجة ودُعاء الضرورة، ألا ترى أنه ﷺ كوى سعداً حين خاف عليه الهلاكَ من النَّزْف ؟ ويحتمل أن يكون نهي عمران بن حصين خاصاً عن الكي في علة بعينهـا ، لعلمه أنه لا ينجح، ألا تراه قال:« فما أفْلَحنا ولا أنْجَحنا » وقد كان به البَاسُور ؟ أو لعلَّه نهاه عن ذلك لخَطرٍ فيه ، والله أعلم .

٥٦٩٠ – (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كُوِيتُ من ذَاتِ الجَنْبِ ورسولُ الله ﷺ حَيٌّ ، وشهدني أبو طلحة[1] ، وأنسُ بنُ النضر[2] ، وزيدُ بنُ ثابت ، وأبو طلحة كواني » أخرجه البخاري[3] .

٥٦٩١ – (مطرِّف [بن عبد الله بن الشخير] رحمه الله) قال : « قال لي عمران بن حصين : أُحدِّثك حديثاً عسى اللهُ أن ينفعكَ به، إنه قد كان يُسلَّمُ عليَّ حتى اكتويتُ فتُرِكتُ ، ثم تَركتُ الكيَّ فعاد »[4] .

وفي رواية « أنه قال له ذلك في مرضه الذي مات فيه ، وقال له : إن عِشْتُ فاكْتُمْ عليَّ ، وإنْ مُتُّ فحدِّث به إنْ شِئْتَ » أخرجه ..[5] .

[شرح الغريب] :

(يُسلَّم عليَّ) قوله : كان يُسلَّم عليَّ ، أراد أن الملائكة كانت تسلِّم عليه لإخلاصه ، فلما اكتوى امتنعت من ذلك ، لأنه يقدح في التوكل والانقياد لقضاء الله وقدره .

---

(١) هو زيد بن سهل زوج والدة أنس بن مالك أم سليم .

(٢) هو عم أنس بن مالك .

(٣) ١٠/١٤٥ في الطب ، باب ذات الجنب .

(٤) معنى الحديث : أن عمران بن حصين رضي الله عنه كانت به بواسير ، فكان يصبر على ألمها ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ، ثم ترك الكي ، فعاد سلامهم عليه .

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه مسلم رقم ١٢٢٦ في الحج . باب جواز التمتع .

الباب الثاني

في الرُّقى والتمائم ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في جوازها

٥٦٩٢ – (م د - عوف بن مالك [الأشجعي] رضي الله عنه) قال : « كنا نَرقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسولَ الله ، كيف ترى في ذلك ؟ قال : اعرِضُوا عليَّ رُقاكم ، ثم قال : لا بأس بما ليس فيه شِركٌ » .

أخرجه مسلم وأبو داود[1] .

٥٦٩٣ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أرْخَص رسولُ الله ﷺ في رُقْيَةِ الحيَّةِ لبني عمرو بن حزم ، قال أبو الزبير : فسمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول : لدَغتْ رجلاً منا عَقْرَبٌ ، ونحن جلوسٌ مع رسولِ الله ﷺ ، فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ، أرْقي ؟ قال : مَن استطاع [منكم] أن ينفعَ أخاه فليَفْعَلْ » .

---

(١) رواه مسلم ٢٢٠٠ في السلام ، باب لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك ، وأبو داود رقم ٣٨٨٦ في الطب ، باب ماجاء في الرقى .

وفي رواية قال: « رخّصَ النبيُّ ﷺ لآل حزم في رقية الحية ، وقال لأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ : مالي أرى أجسام بني أخي ضَارِعَةً ، تُصِيبُهم الحاجةُ ، قالت : لا ، ولكنِ العَيْنُ تُسْرِعُ إليهم ، قال : ارْقِيهم ، قالت : فعرضتُ عليه ، فقال : ارقيهم » .

وفي أخرى قال جابر : « كان لي خالٌ يَرْقِي من العقرب ، فنهى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقى ، قال : فأتاه ، فقالَ : يا رسولَ الله ، إنَّكَ نَهَيْتَ عن الرُّقى ، وإني أَرْقِي من العقرب ؟ فقال : مَن استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فليفعل » .

وفي أخرى قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقى ، فجاء آلُ عمرو ابن حزم إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، إنه كانت عندنا رُقْيَةٌ نرقي بها من العقرب ، وإنك نهيتَ عن الرُّقى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : ما أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فليفعلْ[1] » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(ضَارِعة) رجل ضارع الجسم ، أي : ضعيف الجسم ، ناحل الجسم .

٥٦٩٤ ــ (ط ـ حميد بن قيس المكي رضي الله عنه) قال : « دُخِلَ على رسولِ الله ﷺ بابنيْ جعفر بن أبي طالب ، فقال لِحَاضِنَتِهما : مالي أراهما

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فلينفعه .

(٢) رقم ٢١٩٨ و ٢١٩٩ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين .

ضَارِعَيْن ؟ فقالت حاضنتُهما : يا رسولَ الله ، إنهما تُسْرِعُ إليهما العينُ ، ولم يمنعْنا أن نسترقِيَ لهما ، إلا أنا لاندري مايُوَافِقُك من ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : اسْتَرْقُوا لهما ، فإنه لو سبق شيءٌ القَدَرَ لسبَقَتْهُ العين» أخرجه الموطأ[1]

٥٦٩٥ ـ (ت ـ عبيد بن رفاعة الزرقي رضي الله عنه) « أن أسماء بنت عُمَيْس قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ وَلَدَ جعفر تُسرع إليهم العين ، أفأسترقي لهم ؟ قال : نعم ، فإنه لو كان شيءٌ سابق القَدَر لسبقته العينُ » . أخرجه الترمذي[2] .

٥٦٩٦ ـ (ت ـ أبو خزامة) عن أبيه قال : « قلتُ : يا رسولَ الله أرأيتَ رُقَاةً[3] نسترقي بها ، ودَوَاءً نتداوى به ، وتُقَاةً نتَّقيها: هل ترُدُّ من قَدَرِ الله شيئاً ؟ قال : هو من قَدَرِ الله » أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) ٢/٩٣٩ و ٩٤٠ في العين ، باب الرقية من العين ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : ورواه ابن وهب في « جامعه » عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به مرسلاً ، وجاء موصولاً من وجوه صحاح عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس أقول : وانظر رواية الترمذي التي بعده فهي شاهدة له .

(٢) رقم ٢٠٥٩ في الطب ، باب ماجاء في الرقية من العين ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٦/٤٣٨ وابن ماجه رقم (٣٥١٠) في الطب ، باب من استرقى من العين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة : أرأيت رقىً .

(٤) رقم ٢٠٦٦ في الطب ، باب ماجاء في الرقى والادوية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(تُقَاةُ) التُّقَاةُ : ما يُتَّقى ويُحذَر .

٥٦٩٧ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـال : « أَذِنَ رسولُ الله ﷺ لآل بيتٍ من الأنصار أن يرقُوا من الحُمَةِ[1] والأُذُنِ ، قال أنس : كُوِيتُ من ذاتِ الجنبِ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ ، وشَهِدَني أبو طلحة وأنسُ بن النضر ، وزيدُ بن ثابت ، وأبو طلحة كواني » أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب]

(الحُمَة) بالتخفيف : سُمُّ العقرب ونحوها ، كالزُّنبُور وغيره ، وقد تُسمى إبرة العقرب والزنبور حُمَةً .

٥٦٩٨ - (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رخَّص رسولَ الله ﷺ في الرُّقيةِ من العين ، والحُمَةِ ، والنَّملة » .

أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رُقْيَةَ إلا من عينٍ أو حُمةٍ أو دَمٍ يرقأ » .

---

(١) في الأصل : الحية ، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة ، وهو الموافق لشرح الغريب .

(٢) ١٠/١٤٥ في الطب ، باب ذات الجنب .

وفي رواية لم يذكر « العين »[1] .

[شرح الغريب] :

(النَّملة) : قُروحٌ تخرج في الجنْبَين ، وقد تخرج في غير الجنب، تُرقى فتذهب بإذن الله تعالى .

(لا رُقْيَة إلا من عين أو حُمَة) تخصيصه العين والحُمَة لايمنع جواز الرقية في غيرهما من الأمراض ، لأنه قد ثبت أنه رَقى بعض أصحابه من غيرهما ، وإنما معناه : لا رُقْيَة أَولى وأَنْفَعُ من رُقْيَة العين والسُّم ، كما قيل في المثل : لا فتىَ إلا عليٌّ ، ولا سيف إلا ذو الفقار .

٥٦٩٩ — (خ م - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ رخَّص لأهل بيتٍ من الأنصار في الرُّقْيَةِ من كلِّ ذي حُمَةٍ » .

وفي رواية قال : « سألتُ عائشةَ عن الرقية من الحمة ؟ فقالت: رخَّص رسولُ الله ﷺ في الرقية من كلِّ ذِي حُمَةٍ » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٥٧٠٠ — (خ م - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٩٦ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين ، وأبو داود رقم ٣٨٨٩ في الطب ، باب ماجاء في الرقى ، والترمذي رقم ٢٠٦٧ في الطب ، باب ماجاء في الرخصة في الرقية .

(٢) رواه البخاري ١٠/١٧٥ في الطب ، باب رقية الحية والعقرب ، ومسلم رقم ٢١٩٣ في السلام، باب استحباب الرقية من العين . . .

كان يأمُرُ أنْ نَستَرقِيَ من العين » . وفي رواية « أَمرني » .

أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٥٧٠١ — (ت ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا رُقيَةَ إلا من عَيْنٍ أو حُمَةٍ » أخرجه الترمذي وأبو داود [2] .

٥٧٠٢ — (د ـ سهل بن حنيف رضي الله عنه) قال : « مَرَرْنا بسيلٍ فدخلتُ فاغتسلتُ فيه ،فخرجتُ محْموماً، فَنُمِيَ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : مُرُوا أبا ثابتٍ فَلْيَتَعوَّذْ ، قالت الرَّبابُ ـ راوية الحديث ـ قلت : ياسيِّدي ، والرُّقى صالحةٌ؟ فقال : لا رُقيَة إلا في نفسٍ ، أو حُمَةٍ ، أو لَدْغَةٍ » أخرجه أبو داود [3] .

[شرح الغريب]

(النَّفْسُ) : العين التي تُصيب الإنسان ، يقال : أُصابته عين فلان ونَفْسُه بمعنىً .

٥٧٠٣ ــ (خ م ـ أم سلمة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٠ و ١٧١ في الطب ، باب رقية العين ، ومسلم رقم ٢١٩٥ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٠٥٨ في الطب ، باب ماجاء في الرخصة في الرقية ، وأبو داود رقم ٣٨٨٤ في الطب ، باب في تعليق التمائم ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٣٨٨٨ في الطب ، باب ماجـاء في الرقى ، وفي سنده الرباب جدة عثمان بن حكيم ، وهي مجهولة .

قال لجارية في بيتها رأى في وَجْهِهَا سَفْعَةً - يعني : صُفْرَةً - فقال : بها نظرةٌ ، اسْتَرْقُوا لها » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(نظرة) يقـــال به نظرة : إذا أصابته العين من الجِنّ ، وقد يطلق أيضاً على الإنس .

٥٧٠٤ — (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ دخل بيت أمِّ سَلَمَةَ وفي بيتها صَبيٌّ يبكي ، فذكروا أن به العينَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ألا تَسترْقُون له من العين ؟ » أخرجه الموطأ [2] .

٥٧٠٥ — (د - الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها) قالت : « دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال : ألا تُعلِّمينَ هذه رُقْيَةَ النَّملةِ كما علَّمْتيها [3] الكتابةَ ؟ » أخرجه أبو داود [4] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧١ و ١٧٢ في الطب ، باب رقية العين ، ومسلم رقم ٢١٩٧ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين .

(٢) ٢/٩٤٠ في العين ، باب الرقية من العين ، وهو مرسل ، فان عروة بن الزبير لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عمر بن عبد البر : مرسل عند جميع رواة الموطأ ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة في «الصحيحين» من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ، أقول : انظر الحديث الذي قبله .

(٣) الياء لاشباع كسرة التاء .

(٤) رقم ٣٨٨٧ في الطب ، باب ماجاء في الرقى ، وإسناده حسن .

٥٧٠٦ ـ (ط ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : دخل عليَّ أبو بكر ويهوديةٌ تَرْقيني ، فقال : ارقيها بكتاب الله » .

أخرجه الموطأ عن عَمْرَة « أن أبا بكر دخل على عائشة [وهي تشتكي ويهوديةٌ تَرقيها . . »][1] .

الفصل الثاني

في رُقًى مسنونةٍ عن النبيِّ ﷺ وأصحابه

٥٧٠٧ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمهم رُقَى الحُمَّى ، ومن الأوجاع كلِّها : بسم اللهِ الكبيرِ ، أعوذ باللهِ العظيمِ ، من كلِّ عِرْقٍ نعَّار ، ومن شَرِّ حَرِّ النار » أخرجه الترمذي[2]

[شرح الغريب]

(عرق نَعَّار) نَعَرَ العِرْق بالدم : إذا ارتفع وعلا .

٥٧٠٨ ـ (خ م د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا اشْتكى الإنسانُ [الشيء منه] ، أو كانت به قَرْحةٌ أو جُرْحٌ ، قال

---

(١) ٢/٩٤٣ في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، ورجال إسناده ثقات .

(٢) رقم ٢٠٧٦ في الطب ، باب رقم (٢٦) ، وفي إسناده إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي أبو اسماعيل المدني ، وهو ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ، وإبراهيم يضعف في الحديث .

بإصبعه هكذا ـ ووضع سفيان سبّابتَه بالأرض ثم رفعها ـ وقال : بسم الله ، تُرْبةُ أرْضِنا ، برِيقَةِ بعضِنا ، يُشْفى [به] سقيمُنا ، بإذن ربِّنا » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قالت : « كان النبيُّ ﷺ يقول للإنسان ـ إذا اشْتكى ـ يقول بريقه، ثم قال به في التراب :تربة أرضنا ... وذكر الحديث »[1]

٥٧٠٩ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً ، أو أُتِيَ به إليه قال : أذهب البَاسَ[2] ربَّ الناس ، اشفِ أنت الشافي ، لاشِفَاءَ إلا شِفَاؤُك ، شِفَاءً لايُغَادِرُ سَقَماً » . أخرجه الترمذي[3] .

[شرح الغريب]

(الباسُ) الشِّدَّة والألم .

(يُغَادِر) المغادرة : التَّرْك ، والعامة تستعمله بمعنى المخالطة .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٦ و ١٧٧ في الطب ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢١٩٤ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين، وأبو داود رقم ٣٨٩٥ في الطب ، باب كيف الرقى .

(٢) الباس ، بغير همزة للازدواج ، فإن أصله الهمزة .

(٣) رقم ٣٥٦٠ في الدعوات ، باب في دعاء المريض ، وفي سنده الحارث الأعور ،وهو ضعيف، ولكن يشهد له حديث عائشة وأنس اللذين بعدهما في الصحيحين ،فهو بهما حسن ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن ، يعني بشواهده .

٥٧١٠ ـ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان يُعَوِّذُ بعضَ أهلِه، يَمْسحُ بيده اليمنى ، ويقول : اللهم ربَّ الناس ، أذهب الباسَ ، اشفِ أنتَ الشافي ، لاشفاءَ إلا شفاؤك ، شفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً » .

زاد في رواية : « فلما مَرِض رسولُ الله ﷺ وثَقُلَ أخذتُ بيده ، لأصْنَع به نحوَ ماكان يصنعُ ، فانتزع يدَه من يدي ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، واجعلني مع الرفيق الأعلى ، قالت : فذهبتُ أَنْظُرُ ، فإذا هو قد قضى » .

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ كان يَرْقي ، يقول: امْسح الباسَ ربَّ الناس ، بيدك الشِّفَاء ، لا كاشف له إلا أنتَ » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(الرفيق الأعلى) أراد : الملائكة ومجاورتهم ومرافقتهم .

٥٧١١ ـ (خ د ت ـ عبد العزيز بن صهيب) قال: « دخلتُ أنا وثابتٌ على أنسِ بنِ مالك ، فقال ثابت : يا أَبا حمزةَ ، اشتكيتُ ، فقال أنس : ألا أرْقيك برقية رسولِ الله ﷺ ؟ قال: بلى ، قال: اللهم ربَّ الناس ، مُذْهِبَ الباس ، اشفِ ، أنتَ الشافي ، لا شَافيَ إلا أنت ، شفاءً لا يُغادِر سَقَماً » أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود [2] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٦ في الطب ، باب ماجاء في رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢١٩١ في السلام ، باب استحباب رقية المريض .

(٢) رواه البخاري ١٠/١٧٥ في الطب ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٣٨٩٠ في الطب باب كيف الرقى ، والترمذي رقم ٩٧٣ في الجنائز ، باب في التعوذ للمريض .

٥٧١٢ - (خ م ط د ت - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوِّذات وينفثُ ، فلما اشْتَدَّ وجعه كنت أقرأ عليه ، وأمسح عليه بيمينه رجاءَ بركتها » .

أخرجه الموطأ ، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي نحواً منها[1] ، وقد ذُكِر الحديث في « كتاب الدعاء » من « حرف الدال »[2] .

[شرح الغريب]

(يَنفُثُ) النَّفْثُ : أقل ما يَبْزُق الإنسان .

٥٧١٣ - (د - ثابت بن قيس بن شماس) « أن رسولَ الله ﷺ دخل عليه وهو مريض ، فقال : اكشف الباسَ ربَّ الناس ، عن ثابت بن قيس بن شماس ، قال : ثم أخذ تُرَاباً من بُطْحَان ، فجعله في قَدَحٍ ، ثم نَفَثَ عليه ، [بماء] ، ثم صَبَّه عليه » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٨ في الطب ، باب النفث في الرقية ، وفي فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات ، وفي الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند المنام ، ومسلم رقم ٢١٩٢ في السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات ، والموطأ ٢/٩٤٢ و ٩٤٣ في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، وأبو داود رقم ٣٩٠٢ في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذي رقم ٣٣٩٩ في الدعوات ، باب ماجاء فيمن يقرأ القرآن .

(٢) تقدم الحديث رقم ٢٢٤٦ في الدعاء .

(٣) رقم ٣٨٨٥ في الطب ، باب ماجاء في الرقى ، من حديث يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده ، ويوسف بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان ، ومحمد بن ثابت ، قال الحافظ في « التهذيب » : الظاهر أن رواية محمد بن ثابت عن أبيه ثابت مرسلة ، لأنه قتل يوم اليمامة وهو صغير ، إلا أن يكون حفظ عن أبيه وهو طفل .

٥٧١٤ ـ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذ ويقول : أعوذ بالله من الجانِّ ، ومن عين الإنسان ، فلما نزلت المعوِّذتان ، أخذَ بهما ، وترك ماسواهما » أخرجه الترمذي[١].

٥٧١٥ ـ (م ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن جبريل عليه السلام أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا محمد ، اشتكيتَ ؟ قال رسولُ الله ﷺ : نعم ، فقال جبريل : باسم الله أَرْقِيك ، من كلِّ داءٍ يُؤذِيك ، ومن شرِّ كلِّ نفس وعين ، باسم الله أرقيك ، والله يشفيك » .

وفي رواية مثله ، وفيه : « من شرِّ كلِّ نفس ، أو عَينٍ حاسدٍ ، اللهُ يشفيك ، باسم الله أرقيك » .

أخرجه مسلم والترمذي ، إلا أن الترمذي قال : « عينٍ حاسِدَةٍ »[٢] .

٥٧١٦ ـ (عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكى رَقَاهُ جبريل ، يقول : باسم الله يُبْرِيك ، ومن كل داءٍ يشفيك ، ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد ، ومن شرِّ كلِّ ذي عين » أخرجه ...[٣] .

---

(١) رقم ٢٠٥٩ في الطب ، باب ماجاء في الرقى بالمعوذتين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٥١١ في الطب ، باب من استرقى من العين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال . وفي الباب عن أنس .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٨٦ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، والترمذي رقم ٩٧٢ في الجنائز ، باب ماجاء في التعوذ للمريض .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه مسلم ، وهو الصواب ، فقد رواه مسلم رقم ٢١٨٦ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى .

٥٧١٧ ـ (د ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) « أتاه رجلٌ يذكرُ أنَّ أباه أصابَهُ الأسْرُ، وهو احْتِباسُ البول، فعلَّمه رُقْيَةً سَمِعها من رسولِ الله ﷺ ، يقول : مَن اشتكى شيئاً فليقل : ربُّنا الله الذي في السماء ، تَقدَّسَ اسمُك ، أمْرُكَ في السماء والأرض ، كما رحمتُك في السماء ، فاجعل رحمتك في الأرض وَاغفِرْ لنا حُوْبَنَا وخطَايانا ، أنت ربُّ الطَّيِّبين ، فأنزل شِفاءً من شِفائِك ، ورحمةً من رحْمَتِك على هـذا الوَجع ، فَيَبْرأُ ، وأمره أن يرقيَه به ، فرقاه ، فبرأ » .

أخرجه أبو داود ، وأول حديثه : عن أبي الدرداء: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « من اشْتكى منكم شَيئاً، أو اشتكى أخٌ له ، فليقل . . . وذكر الحديث » ولم يذكر مجيءَ الرجل إليه ، وما قال له [1] .

[شرح الغريب]

(تقدَّس) التقديس : التطهير ، تقدَّسَ اسمك ، أي تطهَّر .

(حُوْبَنا) الحوبُ بضم الحاء : الإثم ، وبالفتح : مثْله ، وقيل : إن الضم لغة الحجاز ، والفتح لغة تميم .

٥٧١٨ ـ (م ط ت د ـ عثمان بن أبي العاص [الثقفي الطائفي] رضي الله عنه) أنه شكا إلى رسولِ الله ﷺ وجعاً يجده في جسده مُنْذُ أَسْلَمَ ، فقال [له] : ضَعْ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٩٢ في الطب ، باب كيف الرقى ، وفي سنده زيادة بن محمد الأنصاري ، وهو منكر الحديث .

يدَكَ على الذي يَألم من جسدك ، وقل : باسم الله ، ثلاث مراتٍ ، وقُلْ سَبْعَ مَراتٍ : أعُوذُ بالله وقُدْرَتهِ من شَرِّ ما أجِد وأُحاذِرُ » أخرجه مسلم .

وعند الموطأ « بعزَّة الله وقدرته من شرِّ ما أجد » قال : فقلتُ ذلك ، فأذهب الله ما كان بي ، فلم أَزَلْ آمُرُ بها أهلي وغيرَهم» .

وفي رواية الترمذي وأبي داود مثل الموطأ ، وأول حديثهما : « أتاني رسولُ الله ﷺ وبي وَجعٌ قد كاد يُهلكني ، فقال رسولُ الله ﷺ : امْسَحْ بيمينك سَبْعَ مَرَّات ، وقل : أعُوذُ بعزَّةِ الله وقدرته . . . الحديث »[1] .

٥٧١٩ ــ (ت ـ محمد بن سالم [الربعي البصري[2]]) قال : قال لي ثابت البُناني : يا محمد ، إذا اشتكيتَ فضَعْ يدَكَ حيث تَشتكي ، ثم قل : باسم الله ، أعُوذُ بعزَّةِ الله وقُدرتِه من شرِّ ما أجد من وجعي هذا ، ثم ارْفَعْ يدَكَ ، ثم أَعِدْ ذلك وِتراً ، فإنَّ أنس بن مالك حدَّثني : أن رسولَ الله ﷺ حدَّثه بذلك » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٠٢ في السلام ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، والموطأ ٢/٩٤٢ في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، وأبو داود رقم ٣٨٩١ في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذي رقم ٢٠٨١ في الطب ، باب رقم ٢٩ .

(٢) في المطبوع النضري ، وهو تصحيف .

(٣) رقم ٣٥٨٢ في الدعوات ، باب في الرقية إذا اشتكى ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

٥٧٢٠ - (خ م د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كنا في مسيرٍ لنا ، فنزلنا منزلاً ، فجاءت جارية ، فقالت : إن سَيِّدَ الحيِّ سَلِيمٌ ، وإن نفرنا غَيَب ، فهل منكم رَاقٍ ، فقام معها رجلٌ ما كنا نأبِنُهُ برُقْيةٍ ، فرَقَاه فبَرَأَ ، فأمر له بثلاثين شاةً ، وسَقَانا لَبناً ، فلما رجع قلنا له : أكنتَ تُحْسِنُ رُقْيةً ؟ أوْ : كنتَ ترقي ؟ قال : لا ، مارقيتُ إلاَّ بأُمِّ الكتاب ، قلنا : لا تُحْدِثوا شيئاً حتى نأتيَ - أو نسألَ - رسولَ الله ﷺ ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبيِّ ﷺ ، فقال : وما كان يُدْرِيه أنها رقية ، اقسِمُوا ، واضرِبُوا لي بسهم » .

وفي رواية قال : « انطلق نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ في سَفْرةٍ سافرُوها ، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياءِ العربِ ، فاسْتَضَافُوهُم ، فأبَوْا أن يُضيِّفُوهم ، فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ ، فسَعَوْا له بكل شيءٍ لاينفَعُه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتُم هؤلاءِ الرَّهطَ الذين نزلوا بكم ، لعلَّهم عندهم بعضُ شيءٍ ؟ فأتَوْهم ، فقالوا : يا أيها الرَّهط ، إن سَيِّدَنا لُدِغَ ، وسَعَيْنا له بكل شيء ، لاينفعه شيء ، فهل عند أحدٍ منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : إني والله لأرْقي ، ولكن والله لقد اسْتَضَفْناكم فلم تُضَيِّفُونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلُوا لنا جُعْلاً ، فصالَحُوهم على قَطِيع من الغَنَم ، فانطلق يَتْفُلُ عليه ويقرأ : (الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ) فكأنما أُنْشِطَ من عِقالٍ ، فانطلق يمشي ، وما به

قَلَبَةٌ ، قال : فأوفوهم جُعْلَهُم الذي صَالحوهم عليه ، وقال بعضهم : اقْتَسِمُوا ، فقال الذي رَقَى : لاتفعلوا حتى نأتيَ النبيَّ ﷺ فنذكرَ له الذي كان ، فننظرَ الذي يأمرنا به ، فقدموا على النبيِّ ﷺ فذكروا له ، فقال : وما يُدريكَ أنَّها رُقْيَة ؟ ثم قال : قد أَصَبْتم ، اقْسِمُوا ، واضْرِبوا لي معكم سهماً ، وضحكَ النبيُّ ﷺ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الثانية .

وفي رواية الترمذي قال : « بعثنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ ... وذكر نحوه ، وفيه : « أن أبا سعيد هو الذي رقاه » وفيه : « أنه قرأ (الحمد) سَبعَ مَرَّاتٍ ، وأن الغنم كانَتْ ثلاثِينَ شاةً » .

وأخرجه أيضاً في رواية أخرى بنحو ماسبق (1) .

[شرح الغريب]

(سَليم) السَّليم : اللَّديغ ، سُمِّيَ به تفاؤلاً له بالسلامة .

(النَّفَر) هاهنا : الرجال خاصة ، أرادت : أن رجالنا غَيَبٌ ، والغَيَبُ : الغائبون عن الحي ، جمع غائب .

---

(1) رواه البخاري ١٠/١٧٨ في الطب ، باب النفث في الرقية ، وباب الرقى بفاتحة الكتاب ، وفي الاجارة ، باب مايعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وفي فضائل القرآن ، باب فاتحة الكتاب ، ومسلم رقم ٢٢٠١ في السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، وأبو داود رقم ٣٩٠٠ في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذي رقم ٢٠٦٤ و ٢٠٦٥ في الطب ، باب ماجاء في أخذ الأجر على التعويذ .

(نَأْبِنُه) أَبَنَه بكذا يَأْبِنُه [وَيَأْبُنُه] : إذا اتَّهمَهُ به .

(جُعْلاً) الجُعْل : الأجرة التي تُجْعل لك على أمر تفعله .

(يَتْفُل) التَّفْل: أكثر من النفث ، فإن النفث لا يكون معه بزاق يُرَى ، والتفل لا بد له من ذلك .

(أُنْشِط من عِقَال) العِقَال : الحبل الذي تشد به ركبة البعير لئلا يَشْرَحَ ، وأَنْشَطتُ البعير : إذا حَلَلْتَ عِقَاله ، ونشَطتُه : إذا شددتَه ، وقد جاء في بعض الروايات « كأنما نُشِط من عِقال » والمعروف : أُنْشِط .

(قَلَبَة) ما به قلبة ، أي : ما به عِلَّة ، قيل : هو مأخوذ من القُلاب وهو داء يأخذ البعير ، فيشتكي منه قَلْبه ، فيموت من يومه .

٥٧٣١ – (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن نفراً من أصحاب رسولِ الله ﷺ مرُّوا بماءٍ فيهم لَديغٌ - أو سَليم - فعرَض لهم رجلٌ من أهل المـــاء ، فقال : هل منكم من رَاقٍ ، فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً ؟ فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرِهُوا ذلك ، وقالوا : أخذتَ على كِتَابِ الله أجراً ، حتى قَدِمُوا المدينةَ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، أخذ على كتابِ الله أجراً ، فقـــال رسولُ الله ﷺ : إن أحقَّ ما أَخذتم عليه أجراً كتابُ الله » . أخرجه البخاري [1] .

---

(١) ١٠/١٦٩ في الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

٥٧٢٢ ـ (د ـ خارجة بن الصلت التميمي عن عمه [علاقة بن صحار] قال: « أَقْبَلْنا من عند رسولِ الله ﷺ ، فأتينا على حيٍّ من العرب ، فقالوا : إنا قد أُنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير ، فهل عندكم من دواءٍ ، أو رُقيةٍ ، فإن عندنا مَعتوهاً في القيُودِ ؟ قال : فقلنا : نعم ، قال : فجاؤوا بمعتُوهٍ في القيُودِ ، فقرأتُ عليه فاتحةَ الكتاب ثلاثة أيام غُدْوَةً وعَشيَّةً ، [كُلَّما ختمتُها] أَجمعُ بُزَاقي ، ثم أتفلُ ، قال : فكأنما أُنْشِطَ من عِقَال ، فأعطَوْني جُعلاً ، فقلتُ : لا ، حتى أسأل النبيَّ ﷺ فقال: كُلْ ، فلعمري مَن أكل برقيةِ باطل ، لقد أكلتَ برقيةِ حق ».

وفي رواية عن عمه «أنه أتى النبيَّ ﷺ [فأسلَمَ] ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمرَّ على قومٍ عندهم رجلٌ مجنون مُوثَقٌ بالحديد ، فقال أهلُه: إنَّا حُدِّثنا أنَّ صاحبكم هذا قد جاءكم بخير ، فهل عندك شيء تُداويه ؟ فرَقَيتُه بفاتحة الكتاب ، فبَرَأَ ،فأعطَوْني مائة شاةٍ ، فأتيت رسولَ الله ﷺ ، فأخبرته قال : هل إلا هذا ـ وفي رواية : هل قلتَ غير هذا ؟ قلتُ : لا ، قال : خُذها ، فلَعَمْري لمَن أكل برُقيةِ باطلٍ ، لقد أكلتَ برقيةِ حق » . أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) في المطبوع: أخرجه أبو داود والنسائي ، ولم نجده عند النسائي ، ولعله في الكبرى ، وقد رواه أبو داود رقم ٣٨٩٦ و ٣٩٠١ في الطب ، باب كيف الرقى ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(مَعتُوه) المعتوه : المجنون .

٥٧٢٣ — (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال النبي ﷺ : « مَن عاد مريضاً لم يحضُرْ أجلُه ، فقال عنده سبع مرارٍ : أسألُ اللهَ العظيمَ ، ربَّ العرشِ العظيمِ : أن يَشفيكَ ، إلا عافاه الله عزوجل من ذلك المرض » أخرجه أبو داود ، والترمذي[1] .

الفصل الثالث

في النهي عن الرُّقَى والتمائم

٥٧٢٤ — (م - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : قال نبيُّ الله ﷺ : « يَدْخل الجنَّة من أُمَّتي سبعون ألفاً بغير حساب ، قالوا : ومَن هم يا رسولَ الله ؟ قال : هم الذين لا يَكْتَوُون ، ولا يَسْتَرْقُون ، وعلى ربهم يتوكَّلون ، فقام عُكَّاشَةُ فقال : ادْعُ الله أن يجعلَني منهم ، فقال : أنت منهم ، فقام رجل ، فقال : يا نبي الله ، ادْعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : سبَقَكَ بها عُكَّاشةُ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٠٦ في الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ، والترمذي رقم ٢٠٨٤ في الطب ، باب رقم ٣٢ ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

وفي رواية نحوه ، وزاد فيه « ولا يَتَطَيَّرُون» ، ولم يذكر فيهـــا قول عكاشة إلى آخره . أخرجه مسلم[1] .

٥٧٢٥ ــ (خ م ت ـ حصين بن عبد الرحمن السلمي) قال : « كنت عند سعيد بن جبير ، فقـــال : أيكم رأى الكوكب الذي انقضَّ البارحة ؟ قلت : أنا ، ثم قلت : أما إني لم أكن في صلاةٍ ، ولكن لُدِغتُ ، قال : فماذا صنعتَ ؟ قلت : استرقيتُ ، قال : مـــا حَمَلَك على ذلك ؟ قلت : حديثٌ حدَّثناه الشعبيُّ ، فقال : وما حدَّثكم الشعبيُّ ؟ قال : قلت : حدَّثنا عن بُرَيدَة ابن الحُصَيْب الأسلمي أنه قال : لا رُقية إلا من عَيْنٍ أو حُمَةٍ ، فقـــال : لقد أحسنَ مَن انتهى إلى ما سمع ، ولكن حدَّثنا ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال : عُرِضَتْ عليَّ الأُمَمُ ، فرأيت النبيَّ ومعه الرهطُ ، والنبيَّ ومعه الرجل والرجلان ، والنبيَّ ليس معه أحد ، إذْ رُفِعَ لي سَوَادٌ عظيم ، فظننت أنهم أُمَّتي ، فقيل لي : هذا موسى وقومُه ، ولكن انظُر إلى الأُفق ، فنظرتُ ، فإذا سَوادٌ عظيم ، فقيل لي : انْظُرْ إلى الأُفق الآخر ، فإذا سوادٌ عظيم ، فقيل لي : هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ثم نهض فدخل منزله ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال بعضهم : فلعلَّهم الذين صَحِبُوا رسولَ الله ﷺ ، وقال بعضهم : فلعلَّهم

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٨ في الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب وانظر ما قاله النووي في شرح مسلم حول هذا الحديث .

الذين وُلِدوا في الإسلام فلم يُشرِكوا بالله شيئاً ـ وذكروا أشياءَ ـ فخرج عليهم رسولُ الله ﷺ، فقال: ما الذي تخوضُون فيه؟ فأخبروه، فقال: هم الذين لا يَرْقُون[1]، ولا يسترقون، ولا يتطيَّرون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام عُكَّاشة بن مِحصَنٍ، فقال: ادْعُ الله أن يجعلَني منهم، فقال: أنت منهم، ثم قام رجل آخرُ، فقال: ادْعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: سَبَقَك بها عُكَّاشةُ».

هذا الذي أخرجه الحميديُّ في كتابه في المتفق، وقال في رواية أبي بكر بن أبي شَيبَة: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَت عليَّ الأمم»، ولم يذكر ماقبله هو ولا غيره ممن سمَّيْناه، وذكر ماسوى ذلك بنحوه، أو طرفاً منه

هذا لفظ الحميديِّ، والذي وجدته في كتاب البخاري ـ ولم يذكره الحميديُّ ـ قال: حدَّثنا عمران بن مَيْسَرَة قال: حدَّثنا ابن فضيل، قال: حدَّثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال: «لا رُقْيَةَ إلا من عينٍ أو حُمَةٍ»، فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: حدَّثنا ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضت عليَّ الأمم، فجعل النبيُّ والنَّبِيَّانِ يَمُرُّون معهم الرهط، والنبيُّ ليس معه أحد، حتى رُفع لي سوادٌ عظيم، فقلت: ماهذا؟ أمتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومُه، قيل: انْظُر إلى الأُفق، فإذا سواد

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية (يعني التي فيها لفظة: يرقون) وزعم أنها غلط من راويها... وانظر الفتح ١١/٣٥٤ في الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.

عظيم قد ملأ الأفق ، ثم قيل لي: انظر هاهنا وهاهنا في آفاقِ السماء ، فإذا سواد قد ملأ [الأفق] ، قيل: هذه أُمتك ، ويدخلُ الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب ، ثم دخل ولم يُبَيِّنْ لهم ، فأفاض القومُ ، وقالوا : نحن الذين آمنا بالله، واتَّبعْنا رسولَه ، فنحن هم ، أم أولادُنا الذين وُلِدُوا في الإسلام ، فإنَّا وُلِدْنا في الجاهلية ، فبلغ النبيَّ ﷺ ، فخرج فقال :هم الذين لا يَستَرْقُون،ولا يتطيَّرون ، ولا يَكْتَوون ، وعلى ربهم يتوكلون ، فقال عُكَّاشة بن مِحْصَنٍ : أَمِنْهم أنا يا رسولَ الله ؟ فقال : نعم ، فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ فقال : سبقك بها عكَّاشة » .

وللبخاري في أخرى قال : حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا حصين بن نُمَير ، عن حصين بن عبد الرحمن ،عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : عُرِضت عليَّ الأمم ، فجعل يَمُرُّ النبيُّ معه الرجل ، والنبيُّ معه الرجلان ، والنبيُّ معه الرهط ، والنبيُّ ليس معه أحد ، ورأيتُ سَوَاداً كثيراً[1] سدَّ الأفق ، فرَجوتُ أن تكون أمتي ، فقيل: هذا موسى ، ثم قيل : انظر ، فرأيت سواداً كثيراً سَدَّ الأفق ، فقيل : انظر هكذا وهكذا ، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق ، فقيل : هؤلاء أمتك ، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، فتفرَّق الناس ، ولم يُبَيِّن لهم ، فتذاكر أصحاب النبيِّ ﷺ ، فقالوا: أَمَّا نحن فوِلدنا في الشِّرْكِ ،

(١) وفي بعض النسخ : كبيراً .

ولكنّا آمنّا بالله ورسوله ، ولكن هؤلاء هم أبناؤنـــا ، فبلغ النبيَّ ﷺ ، فقـــال : هم الذين لا يتطيَّرون ، ولا يسترقون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكَّلون ، فقام عُكَّاشة بن مِحصَن ، فقال : أمِنهم أنا يا رسولَ الله ؟ قال : نعم ، فقام آخر ، فقال : أمِنهم أنا ؟ فقال : سبقك بها عكاشة » .

وأخرج الترمذي قال : « لمَّا أُسْرِيَ بالنبيِّ ﷺ جعل يَمُرُّ بالنبيِّ والنَّبِيَّين ومعهم القومُ ، والنبيِّ والنَّبِيِّين ومعهم الرهط ... وذكر الحديث »[1] .

٥٧٣٦ — (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قالت زينبُ امرأته قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الرُّقى والتَّمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ » ، قالت : قلت: لم تقولُ هذا ؟ والله ، لقد كانت عيني تَقْذِفُ ، وكنت أَخْتَلِفُ إلى فلانٍ اليهوديِّ فيَرْقِيني ، فإذا رَقَاني سَكَنَتْ ، فقال عبد الله : إنما ذلك عملُ الشيطان ، كان يَنْخُسُها بيده ، فإذا رَقَاها كَفَّ عنها ، إنما كان يكفيكِ أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول : أذهِب الباس ، ربَّ الناس ، اشْفِ أنتَ الشَّافي ، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤكَ ، شِفَاءً لا يُغادِرُ سَقَماً » .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٩ في الطب ، باب من لم يرق ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، وفي الانبياء ، باب وفاة موسى ، وفي الرقاق ، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، ومسلم رقم ٢٢٠ في الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، والترمذي ٢٤٤٨ في صفة القيـــامة ، باب رقم ١٧ .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(التِّوَلَة) بكسر التاء وفتح الواو ـ : مايحبِّبُ المرأةَ إلى زوجها من أنواع السحر ، وقيل : التِّوَلَة ـ بكسر التاء وضمها ـ شبيه بالسِّحر .

٥٧٢٧ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)« أن رسول الله ﷺ سئل عن النُّشْرَة[2] ، فقال : هو من عمل الشيطان » . أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(النُّشْرة) كالتَّعويذ والرُّقْيَة ، يقال : نشرتُه تَنْشِيراً : إذا رَقيته وَعوَّذْته ، وإنما سميت نُشْرة ، لأنها يُنْشَر بها عن المريض ، أي : يُحَلُّ عنه ما خامره من الداء .

٥٧٢٨ ـ (د ـ عيسى بن حمزة[4]) قال:« دخلت على عبد الله بن عُكيم [أبي مَعْبَد الجُهني أعودُه] ،وبه حُمْرَةٌ ، فقلت: ألا تُعلِّقُ تَميمَةً ؟ فقال: نَعُوذُ بالله من ذلك ، قال رسولُ الله ﷺ : مَن تعلَّق شيئاً وُكِلَ إليه » . أخرجه أبو داود[5] .

---

(١) رقم ٣٨٨٣ في الطب ، باب في تعليق التمائم ، وإسناده حسن .

(٢) وهو النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به .

(٣) رقم ٣٨٧٨ في الطب ، باب في النشرة ، وإسناده صحيح .

(٤) كذا في الأصل والمطبوع ، والمشكاة ، وليس في رجال الكتب الستة : عيسى بن حمزة ، بل الصواب : عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٥) في الأصل : أخرجه أبو داود ، ورمز له في أوله بـ : « د » لم نجده عنده ، وفي المطبوع : أخرجه الترمذي ، ورمز له في أوله بـ : «ت » وهو الصواب،فقد رواهالترمذي رقم ٢٠٧٣ في الطب ، باب ماجاء في كراهيةالتعليق ، وفي الباب عن عقبة ، وهو حديث حسن بشواهده.

٥٧٢٩ – (مالك بن أنس رحمه الله) سئل عن تعليق التمائم والخرز فقال : ذلك شِرْكٌ ، وقال : بلغني أن ابن عمر قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : ما يُبالي ما أتى مَن شَرِبَ تِرْياقاً ، أو تَعلق تميمةً » أخرجه ... [1] .

[شرح الغريب]

(تِرْياقاً) التِّرْيَاقُ والدِّرْيَاقُ معروف ، وليس شربه مكروهاً من أجل أن التداوي به حرام ، ولكن من أجل مايقع فيه من لُحُوم الأفاعي وغيرِها من النجاسات ، وهي محرَّمة ، وما لم يكن فيه حرام ولا نجس فلا بأس به .

الباب الثالث

في الطاعون والوَبَاء والفرار منه

٥٧٣٠ – (خ م ط د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسَرْغَ [2] لَقيَهُ أُمراءُ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه زرين، وقد رواه أحمد بنحوه في « المسند » رقم ٦٥٦٥ ، وأبو داود رقم ٣٨٦٩ في الطب ، باب في الترياق ، من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٠٨ ، وهو حديث حسن .

(٢) « سَرْغ » بفتح السين وسكون الراء وبالغين المعجمة : موضع بالشام ، بين المغيثة وتبوك - قاموس .

الأَجنَادِ ـ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ـ فأخبروه أن الوَبَاءَ قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادْعُ لي المهاجرين الأوَّلين، فدعوتُهم، فاستشارهم، وأخبر أن الوباءَ قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجتَ لأمرٍ، ولا نرى أن ترجعَ عنه، وقال بعضهم: معكَ بقيَّةُ الناس وأصحابُ رسولِ الله ﷺ، ولا نرى أن تُقْدِمَهم على هذا الوَباء، فقال: ارْتَفِعُوا عنِّي، ثم قال: ادْعُ [لي] الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادْعُ لي مَن كان هاهنا من مَشيخة قريش من مُهاجِرَة الفَتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تُقْدِمَهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مُصْبِحٌ على ظَهرٍ، فأَصْبِحُوا عليه، فقال أبو عُبَيْدَة ابنُ الجراح: أَفِراراً من قَدَرِ الله؟ فقال عمر: لو غيرُكَ قالها يا أبا عبيدة؟ ـ وكان عمر يكره خلافه ـ نعم نَفِرُّ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله، أرأيتَ لو كانت لك إبلٌ، فَهَبَطَتْ وَادياً له عُدْوَتان: إحداهما خِصْبَةٌ، والأخرى جَدْبَة، أليس إن رَعَيْتَ الخصْبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ الله، وإن رعيتَ الجَدْبَة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف ـ وكان مُتَغَيِّباً في بعض حاجاته ـ فقال: إن عندي من هذا عِلماً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرضٍ: فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها: فلا

تخرجوا فِرَاراً منه ، قال : فَحَمِدَ اللهَ عمرُ بن الخطاب ، ثم انصرف » .

وفي حديث مَعْمر [قال : « وقال له أيضاً : أرأيتَ أنه لو رعى الجَدْبة وترك الخِصْبَةَ ، أكنتَ مُعجِّزَه ؟ قال : نعم ، قال : فَسِرْ إذاً ، قال :] فسار حتى أتى المدينةَ ، فقال : هذا المَحَلُّ - أو [قال] : هذا المنزلُ - إن شاء الله » .

وأما حديث عبد الله بن عامر [بن ربيعة] ، فإنه اقْتَصَرَ على المُسْنَد : « أن عمر خرج إلى الشام ، فلما جاء سَرْغَ بلغه : أن الوَبَاء قد وقع بها ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف : أن رسولَ الله ﷺ [قال] ... فذكر نحوه » .

وفي كتاب مسلم عن الزهري عن سالم : « أن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف »

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ ، وأخرج أبو داود المسند منه ، وهو قول عبد الرحمن بن عوف [1] .

[شرح الغريب]

(عِدْوَتان) العُدوة - بكسر العين وضمها - : جانب الوادي .

٥٧٣١ - (خ - عائشة رضي الله عنها) « سألتْ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٥٥ و ١٥٦ في الطب ، باب مايذكر في الطاعون ، وفي الحيل ، باب مايكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ، ومسلم رقم ٢٢١٩ في السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، وأبو داود رقم ٣١٠٣ في الجنائز ، باب الخروج من الطاعون .

عن الطاعون ؟ فقال: كان عذاباً يَبْعثُه الله على مَن كان قبلكم ، فجعله الله رحمةً للمؤمنين ، مامِن عبدٍ يكون في بلدٍ يكون فيه، فيمكث [فيه] لايخرج [من البلد] ، صابراً مُحْتَسِباً، يعلم أنه لا يُصِيبُه إلا ما كتب الله له: إلا كان له مثْلُ أجرِ شهيد » أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(صَابِراً مُحْتَسِباً) الصَّابرُ : الراضي بقضاء الله وقَدَرِه ، والمحتسب : الذي يحتسب نفسه عند الله ، أي : يدَّخرها ، ويفوِّض أمره إليه .

٥٧٣٢ – (خ م ط ت ـ أسامة رضي الله عنه) قال ابراهيم بن سعد ابن أبي وقاص : سمعتُ أسَامَةَ يُحدِّث سعداً عن النبيِّ ﷺ قال: « إذا سمعتم بالطَّاعُون بأرضٍ : فلاتدخلوها ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها » .

وفي حديث حبيب بن أبي ثابت قال: « كنا بالمدينة، فبلغني :أن الطاعون قد وقع بالكوفة ، فقال عطَاء بن يَسار وغيره : إن رسولَ الله ﷺ قال : إذا كنتَ بأرضٍ فوقع بها : فلا تخرج منها ، وإذا بلغك أنه بأرضٍ : فلا تدخلْها ، قال : قلت : عمَّن؟ قال عن عامر بن سعدٍ يُحدِّث به ، قال :

---

(١) ١٠/١٦٣ في الطب ، باب أجر الصابر على الطاعون ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي القدر ، باب (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) .

فأتيته ، فقالوا : غائب ، فلَقِيتُ أخاه إبراهيم بن سعد ، فسألته؟ فقال: شهدتُ أسامةَ يحدِّث سعداً ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن هذا الوَجع رِجزٌ ـ أو عذابٌ ، أو بقيَّةُ عذابٍ ـ عُذِّبَ به أُنَاسٌ من قبلكم ، فإذا كان بأرض وأنتم بها : فلا تخرجوا منها ، وإذا بلغكم أنه بأرضٍ : فلا تدخلوها ، قال حبيب : فقلت لإبراهيم : أنت سمعتَ أسامةَ يُحدِّثُ سعداً وهو لاينكر ؟ قال : نعم » .

وفي رواية عامر بن سعد « أنه سمع أسامة بن زيد يحدِّث سعداً : أن رسولَ الله ﷺ ذكر الوجع ، فقال : رِجزٌ ـ أو عذاب ـ عُذِّب به بعض الأمم ، ثم بَقِيَ منه بقيَّةٌ ، فيذهب المرةَ ، ويأتي الأخرى ، فَمَن سمع به بأرض فلا يَقْدَمَنَّ عليه ، ومَن كان بأرضٍ وقع بها : فلا يخرجْ فِرَاراً منه » .

وفي رواية محمد بن المنكدر : أن أسامة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الطَّاعُون رِجزٌ أُرسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل ـ أو على من كان قبلكم ـ فإذا سمعتم به بأرض : فلا تَقْدَمُوا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها : فلا تَخرجوا فِراراً منه » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد قالوا : قال رسولُ الله ﷺ . . . بمعنى حديث شعبة ، يعني الروايةَ التي ذكرناها عن حبيب أولاً ، وهذه الروايةُ تصلُح أن تكون في مسند كل واحد من المذكورين .

وفي أخرى عن إبراهيم بن سعد ، قال : «كان أسامة وسعد جالسين يتحدَّثان ، فقالا : قال النبيُّ ﷺ . . . بنحو ذلك » .

وأخرج الموطأ والترمذي روايةَ عامر بن سعد[1] .

٥٧٣٣ – (م - سعد رضي الله عنه) عن رسولِ الله ﷺ بنحو حديث أسامة في الطاعون : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن هـذا الوجع رِجزٌ أو عذابٌ - أو بقيَّةُ عذابٍ - عُذِّب به أُناسٌ من قبلكم ، فإذا كان بأرضٍ وأنتم بها : فلا تخرجوا منها ، وإذا بلغكم أنه بأرضٍ فلا تدخلوها » . أخرجه مسلم[2] .

٥٧٣٤ – (خ م - حفصة بنت سيرين) قالت : قال لي أنس : « بِمَ مات يحيى بن أبي عمرة ؟ قلت : بالطاعون ، قال : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الطَّاعُون شهادةٌ لكل مسلم » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

٥٧٣٥ – (أنس بن مالك) « سئل عن الطاعون ؟ فقال : هو رحمةُ ربِّكم ، ودعوةُ نبيِّكم حين سألَ ربه أن يرفع الهَرْج عن أُمته ، فمُنِعَها ، قال :

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٥٢ و ١٥٣ في الطب ، باب مايذكر في الطاعون ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، وفي الحيل ، باب مايكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ، ومسلم رقم ٢٢١٨ في السلام ، باب الطاعون والطيرة ، والموطأ ٢/٨٩٦ في الجامع ، باب ما جاء في الطاعون ، والترمذي رقم ١٠٦٥ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية الفرار من الطاعون .

(٢) رقم ٢٢١٨ في السلام ، باب الطاعون والطيرة .

(٣) رواه البخاري ١٠/١٦٢ في الطب ، باب مايذكر في الطاعون ، وفي الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ومسلم رقم ١٩١٦ في الامارة ، باب بيان الشهداء .

اللهم فبالطاعون والموت ـ وفي رواية : اللهم طَعْناً وطاعوناً » أخرجه ...[1].

[شرح الغريب]

(طَعْناً) الطعنُ : القتل بالرماح ، وأراد به : القتل في سبيل الله، وقيل: الطعن : نظرة من الجن .

(طاعوناً) الطاعون : هذا المرض الذي يعرض للناس .

٥٧٣٦ ـ (د ـ يحيى بن عبد الله بن بحير [بن ريسان المرادي اليماني]) قال: أخبرني مَن سمع فَرْوة بن مُسَيك المرادي يقول: « قلت : يا رسولَ الله ، عندنا أرضٌ يقال لها : أرضُ أَبْيَنَ ، وهي أرضُ رِيفنا ومِيرَتِنا ، وهي وَبيئةٌ ـ أو قال: وباؤها شديد ـ ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : دَعها عنك ، فإن من القَرَفِ التَّلَفَ » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(رِيفنا) الرِّيفُ : الأرض ذات الزرع والخِصْب .

(مِيرَتنا) المِيرَةُ : الطعام .

(القَرَف) : الدُّنُوُّ من الشيء ، وكل شيء دانيتَه فقد قارَفْتَه .

(التَّلف): الهلاك ، أراد : [أنه] إن قَرُبَ من المريض ودَنَا منه تَلِف،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع ، أخرجه رزين .

(٢) رقم ٣٩٢٣ في الطب ، باب في الطيرة ، وإسناده ضعيف .

وليس هذا من باب العَدْوَى ، وإنما هــذا من باب الطب ، فإن اسْتِصْلاحَ الأهوية من أعونَ الأشياء على صحة الأبدان ، وفســادُ الهواء من أسْرَعِ الأشياء إلى الأسقام عند الأطبَّاء ، وذلك بإذن الله عز وجل وتقديره .

الباب الرابع

في العين

٥٧٣٧ — (م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)عن رسولِ الله ﷺ « العَينُ حقٌ ، ولوكان شيء سَابِقٌ القَدَرَ سبقَتْهُ العينُ ، وإذا اسْتُغْسِلتم فاغسِلوا » أخرجه مسلم ، وأخرجه الترمذي ، ولم يذكر « العين حقٌ »[1] .

[شرح الغريب]

(إذا اسْتُغسِلتم فاغسلوا)كان من عادتهم : أن الإنسان إذا أصابته العين من أحدٍ جاء إلى العائن ، فجرَّدَ من ثيابه وغسل جسده ومعاطفه ووجهه وأطرافه ، وأخذ المعين ذلك الماء فصبَّه عليه ، فيَبْرأ بإذن الله تعالى .

٥٧٣٨ — (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٨٨ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، والترمذي رقم ٢٠٦٣ في الطب ، باب ماجاء أن العين حق .

قال : « إن العين حق ، ونهى عن الوَشْمِ »[1] .

أخرجه البخاري ، وأخرجه مسلم وأبو داود ، ولم يذكر « الوشم » .

[شرح الغريب]

(الوَشْم) : هو الذي يُغَيَّرُ به لون موضع من الجسم ، بنِيلٍ أو كُحل ، بأن يُغرزَ الجلدُ بإبرةٍ ويُحشى مغارِزها بذلك ، فيبقى أثره أبداً .

٥٧٣٩ — (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان يُؤمَرُ العَائِنُ : فيتوضأ ، ثم يغتسلُ منه المَعِينُ » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(العَائِن) : الذي تُصيبُ عينُه .

(المَعِين) : المُصابُ بالعين .

٥٧٤٠ — (ط - محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) أنه سمع أباه يقول : « اغْتَسلَ أبي سَهْلُ بنُ حُنَيفٍ بالخَرَّار ، فنزع جُبةً كانت عليه ؛

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٣ في الطب ، باب العين حق ، وفي اللباس ، باب الواشمة ، ومسلم رقم ٢١٨٧ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، وأبو داود رقم ٣٨٧٩ في الطب ، باب ماجاء في العين .

(٢) رقم ٣٨٨٠ في الطب ، باب ماجاء في العين ، وإسناده حسن .

وعامرُ بنُ ربيعة ينظر إليه ، وكان سهلٌ شديدَ البَيَاض ، حَسَنَ الجِلْدِ ، فقال عامر : ما رأيتُ كاليوم ،ولا جِلدَ مُخبَّأةٍ عَذْرَاءَ ، فوُعِكَ سهلٌ مكانَه، واشتَدَّ وَعْكُه ، فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ بوَعْكِهِ ، فقيل له : ما يَرْفَعُ رأسه ، وكان قد اكْتُتِبَ في جيشٍ ، فقالوا له : هو غيرُ رائحٍ معك يا رسول الله ، والله مايرفعُ رأسه ، فقال :[هل] تتَّهِمونَ له أحداً ؟ قالوا : عامرَ بنَ ربيعةَ ، فدعاه رسولُ الله ﷺ ، فتَغَيَّظَ عليه ، وقال : عَلامَ يَقْتُلُ أحدُكم أخاه ؟ ألاَّ برَّكتَ ؟ اغْتَسِلْ له ، فغسل عامرٌ وجهه ، ويديه ، ومِرْفَقَيْه ، ورُكْبَتَيْه ، وأطرافَ رجليه ، وداخِلَةَ إزاره ، في قَدَحٍ ، ثم صُبَّ عليه من ورائه ، فَبَرَأَ سهل من ساعته » .

وفي رواية نحوه إلى قوله : « واشتَدَّ وَعْكُه ـ وبعده : فَأَتى رسولَ الله ﷺ ، فأخبره بالذي كان من شأن عامر ،فقال رسولُ الله ﷺ : عَلامَ يقتلُ أحدُكم أخاه ؟ ألاَّ برَّكْتَ ؟ إن العينَ حقٌّ ، تَوَضَّأْ له ، فتوضأ له عامر ، وصُبَّ عليه من خلفه ، فَرَاحَ سهلٌ مع رسولِ الله ﷺ ليس به بأس » أخرجه الموطأ[1] .

---

(١) ٢/٩٣٨و٩٣٩ في العين ، باب الوضوء من العين ، وهو حديث حسن ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : ظاهره الإرسال ، لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه ، ففي بعض طرقه عن أبي أمامة : حدثني أبي أنه اغتسل . . . الخ . أقول : ورواه أيضاً أحمد والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

[شرح الغريب]

(مُخَبَّأَة عَذْرَاء) المخبَّأة : المخدَّرة ، والعذراء : البِكرُ ، والجمع : العَذَارى .

(ألاَّ بَرَّكْت) من البركة ، وهي الزيادة والنماء ، أو الثبات والدوام ، أي : هلاَّ دعوتَ له بالبركة .

(دَاخِلَةَ إزَارِه) : هي الطرف الذي يلي جسد المؤتزر .

وقيل : أراد موضع داخلة إزاره من جسده ، لا إزاره ، وقيل : أراد به مَذَاكِيره ، فكنى عنها ، كما يُكنى عن الفرج : بالسراويل ، وقيل : هو الوَرِك .

الكتاب الرابع

في الطلاق ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في ألفاظ الطلاق ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الصريح

٥٧٤١ ــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إذا قال : أنتِ طالِقٌ ثلاثاً بفَمٍ واحدٍ ، فهي واحدةٌ » أخرجه أبو داود .

[وفي رواية أخرى : لم يذكر ابن عباس ، وجعله قولَ عكرمة] (١) .

وفي رواية ذكرها رزين : أنه كان يقول : « إذا قال : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ـ ثلاث مرَّات ـ فهي واحدة ، إن أراد التوكيد للأُولى ، وكانت غيرَ مَدْخُولٍ بها » .

---

(١) رقم ٢١٩٧ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

٥٧٤٢ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: أن رجلاً قال لعبدالله بن عباس[١]: «إني طلَّقتُ امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى عليَّ؟ فقال ابن عباس: طَلُقَتْ منك بثلاثٍ، وسَبْعٌ وتسعون اتَّخَذْتَ بها آياتِ الله هُزُواً» أخرجه الموطأ[٢].

٥٧٤٣ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود[٣] فقال: «إني طلقتُ امرأتي ثمانيَ تطليقاتٍ، قال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنهــا قد بَانَتْ منكَ، فقال ابن مسعود: صَدَقُوا، مَن طلَّق كما أمره الله، فقد بيَّنَ اللهُ له، ومَن لَبَّسَ على نفسِه لَبْساً: جعَلْنا لَبْسه به، ولا تُلَبِّسوا على أنْفُسِكم ونتحمَّله عنكم، هو كما يقولون». أخرجه الموطأ[٤].

[شرح الغريب]

(بَانَتْ) المرأةُ من زَوْجِها: طَلُقت، بمعنى: انفصلت عنه.

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ: مما رواه عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس.

(٢) بلاغاً ٢/٥٥٠ في الطلاق، باب ماجاء في البتة، وإسناده منقطع.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ: وقد رواه ابن أبي شيبة عن علقمة أن رجلاً جاء إلى عبد الله ابن مسعود.

(٤) بلاغاً ٢/٥٥٠ في الطلاق، باب ماجاء في البتة، وإسناده منقطع.

٥٧٤٤ - (س - محمود بن لبيد رضي الله عنه) قال : « أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً ، فقام غضبانَ ، ثم قال : أيُلعَبُ بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم ، حتى قامَ رجل فقال : يا رسولَ الله ، ألا أقتلُه ؟ » أخرجه النسائي [1] .

٥٧٤٥ - (ت د - عبد الله بن يزيد بن رُكانة) عن أبيه عن جده قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني طلَّقت امرأتي ألبتَّة ، فقال: ما أَرَدْتَ بها ؟ قلتُ : واحدة، قال : آللهِ ؟ قلت : آللهِ ، قال : فهو ما أَرَدْتَ» أخرجه الترمذي وأبو داود .

وفي رواية لأبي داود « أنَّ رُكانةَ طلَّق امرأَته ألبتَّة ، فَردَّها إليه النبيُّ ﷺ ، لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم ، إنَّ ركانة إنما طلَّق امرأته ألبتَّة ، فجعلها النبيُّ ﷺ واحدةً » .

وفي أخرى لأبي داود : « أن رُكانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته سُهيْمَةَ ألبتَّة ، فأُخبرَ بذلك النبيَّ ﷺ ، وقال : والله ما أرَدْتُ إلا واحدةً ، فقال رسولُ الله ﷺ : والله ما أرَدْتَ إلا واحدةً ؟ قال ركانةُ :والله ما أردتُ إلا

---

(١) ٦/١٤٢ في الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، من حديث ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد ، ورجال إسناده ثقات ، ولكن مخرمة لم يسمع من أبيه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في « التهذيب » .

واحدةَ ؟ فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ ، فطلَّقها الثانيةَ في زمان عمر ، والثالثةَ في زمان عثمان »[1] .

[شرح الغريب]

(ألبتَّة) من البت : القطع والبتات ، وذلك إذا طلَّقها ثلاثاً .

الفرع الثاني
في الكناية

٥٧٤٦ – (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أنه كُتِبَ إلى عمر بن الخطاب من العراق : أن رجلاً قال لامرأته : حَبْلُكِ على غَارِبكِ، فكتب إلى عامله : أن مُرْهُ أن يُوَافِيني بمكةَ في الموسم ، فبينا عمر يطوف بالبيت ، إذْ لَقِيَهُ الرجل ، فسلَّم عليه ، فقال له عمر بن الخطاب : مَن أنت ؟ فقال الرجل : أنا الذي أُمِرْتَ أن أُجلَبَ إليك ، فقال له عمر : أسألك بربِّ هذه البَنِيَّةِ[2] : ماذا أردتَ بقولك: حَبْلُكِ على غَارِبِكِ ؟ فقال له الرجل : لو

---

(١) رواه الترمذي رقم ١١٧٧ في الطلاق ، باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وأبو داود رقم ٢١٩٦ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ورقم ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧ و ٢٢٠٨ في الطلاق ، باب في البتة ، قال الحافظ في « التلخيص » واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه ، قال : وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : ضعفوه ، قال : وفي الباب عن ابن عباس ، رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضاً ، وقال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر ، وله طرق أخر ، فهو حسن إن شاء الله .

(٢) يعني : الكعبة المشرفة .

استحلفتني في غير هذا المكان ما صدَّقتُك ، أردتُ بذلك الفِراقَ ، فقال عمر ابن الخطاب : هو ما أرَدْتَ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(حَبْلُكِ على غاربِكِ) الغاربُ : مقدَّم السَّنام ، وهذا من كنايات الطلاق ، كأنها مطلقة قد ترك حبلها الذي يُمسكها على غاربها ، فتسرح أين أرادت .

(الموسم) : أيام الحج .

٥٧٤٧ — (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : في الخَلِيَّة والبرِيَّةِ ، كلُّ واحدة منها : هي ثلاث تطليقات » . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(الخَلِيَّةُ - البرية) الخلية : من كنايات الطلاق ، وهي التي خلت من الأزواج ، أو شُبِّهت بالخليَّة : الناقة إذا أطلقت من عِقَالها ، وكذلك «البرية» هي التي بَرِئت من الأزواج ، أي : خلصت .

٥٧٤٨ — (ط مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن علي بن أبي طالب

---

(١) ١/٥٥١ بلاغاً في الطلاق ، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، وإسناده منقطع .
(٢) ١/٥٥٢ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، وإسناده صحيح .

رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته : أنتِ عليَّ حرامٌ : إنهـا ثلاث تطليقات »[1] . أخرجه الموطأ[2] .

٥٧٤٩ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :« مَن « حَرَّمَ امرأته فليس بشيءٍ[3] ، وقرأ (لقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب : ٢١] .

وفي رواية « إذا حرَّم الرجل امرأته فهي يمين يُكَفِّرُها ، وقال : (لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أُسوَة حسنة)» أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : « أنه أتاه رجل فقال : إني جعلتُ امرأتي عليَّ حراماً ، قال : كذبتَ ، ليستْ عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية (يَا أيُّها النبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحلَّ اللهُ لكَ) [التحريم : ١] عليك أغْلَظُ الكفَّارة : عِتقُ رقبةٍ »[4] .

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : مما صح من طرق .

(٢) ٢/١ ٥٥ بلاغاً في الطلاق ، باب ماجاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، وإسناده منقطع ، قال الحافظ في الفتح : وروي عن علي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، والحكم ، وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ، ولا يسأل عن نيته ، وبه قال مالك ، وعن مسروق والشعبي وربيعة : لاشيء فيه ، وبه قال أصبغ من المالكية ، وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولاً ، وزاد غيره عليها ، وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضاً يطول استيعابها . . . الخ ، أقول : وانظر الحديث الذي بعده .

(٣) أي : ليس بطلاق .

(٤) رواه البخاري ٣٢٨/٩ في الطلاق ، باب لم تحرم ما أحل الله لك ، وفي تفسير سورة التحريم في فاتحتها ، ومسلم رقم ١٤٧٣ في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، والنسائي ١٥١/٦ في الطلاق ، باب تأويل قوله عز وجل : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) .

[شرح الغريب]

(أُسْوَة) الأُسوة : القُدوة ، بضم أولها ، ويكسر .

(يكفِّرُها) الكفَّارة: ما يجب على مَن حَنَثَ ، وهي من التَّغْطِيَة، كأنها تُغَطِّي الذَّنْبَ وتَمْحُوه .

الفـرع الثالث

في تَفْوِيض الطلاق إلى المرأة

٥٧٥٠ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن رجلاً جاء إلى ابن عمر ، فقال : يا أباعبد الرحمن ، إني جعلتُ أمرَ امرأتي بيَدِها ، فطلَّقتْ نَفْسَها ، فماذا ترى ؟ قال ابن عمر : أراه كما قالت ، فقـال الرجل : لا تفعل يا أبا عبد الرحمن ، فقال ابن عمر : أنا أفعل ؟ أنتَ فعلتَه » أخرجه الموطأ [1] .

وله في رواية عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: « إذا ملَّك الرجلُ امرأَته أمرَها : فَالقَضاءُ ماقَضَتْ ، إلا أن يُنْكِر عليها ، فيقول : لم أُرِدْ إلا واحدةً ، فَيَحْلِف على ذلك ، ويكون أَمْلَكَ بها ما كانت في عِدَّتِها » [2] .

---

(١) بلاغاً ٥٥٣/٢ في الطلاق ، باب ما يبين من التمليك ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الرواية التي بعده .

(٢) ٥٥٣/٢ في الطلاق ، باب ما يبين من التمليك ، وإسناده صحيح .

٥٧٥١ ـ (ط ـ خارجة بن زيد رضي الله عنه) « أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت ، فأتاه محمد بن أبي عَتِيق وعَيْناه تَدْمَعَان ، فقـــال له زيد : ماشأنُك ؟ فقال : ملَّكتُ امرأتي أمرَها ، فَفارَقَتْني ، فقال له زيد بن ثابت : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القَدَرُ ، فقال زيد : فارْتَجِعْها إن شِئْتَ ، فإنما هي واحدة ، وأنتَ أمْلَكُ بها » أخرجه الموطأ [1].

٥٧٥٢ - (د ت س ـ حماد بن زيد) قال « قلت لأيوب : هل علمتَ أحداً قال في « أمْرُكِ بيدكِ » إنها ثلاث ، إلا الحسن ؟ قال: لا ، إلا الحسن، ثم قال:اللهم غَفْراً ، إلا ما حدَّثني قتادة عن كثيرٍ مولى ابنِ سمرةَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : ثلاثٌ ، قال أيوب : فَلَقِيتُ كثيراً مولى ابنِ سمرةَ ، فسألتُه ؟ فلم يعرِفْه ، فرَجَعْتُ إلى قتادةَ ، فأخبرْتُه ، فقال: نَسِيَ » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي [2] .

---

(١) ٢/٥٥٤ في الطلاق ، باب مايجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٠٤ في الطلاق ، باب في أمرك بيدك ، والترمذي رقم ١١٧٨ في الطلاق باب ماجاء في أمرك بيدك ، والنسائي ٦/١٤٧ في الطلاق ، باب أمرك بيدك ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، أقول : لعله يريد بقوله : منكر ، أن رفعه منكر ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، قال الترمذي : وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفاً ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: لعل الترمذي أراد بقوله هذا أن علي ابن نصر روى هذا الحديث مرفوعاً، وكان ثقة حافظاً ، وروايته مرفوعاً زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، والله أعلم .

٥٧٥٣ — (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) عن عائشة أم المؤمنين « أنها خَطَبَتْ على عبد الرحمن بن أبي بكر قُرَيبَةَ ابْنَةَ أبي أُمَيَّةَ ، فزوَّجوه، ثم إنهم عَتَبُوا على عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقالوا : مازوَّجْنَا إلا عائشة، فأرسلت عائشةُ إلى عبد الرحمن ، فذكرتْ له ذلك ، فجعل أَمْرَ قُرَيبَةَ بيدها ، فاختارَت زَوجَها ، فلم يكن ذلك طلاقاً » أخرجه الموطأ[1] .

٥٧٥٤ — (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) « أن عائشة - زَوجَ النبيِّ ﷺ - زَوَّجتْ حَفْصَةَ بنت عبد الرحمن المُنْذِرَ بنَ الزبير ، وعبدُ الرحمن غائبٌ بالشام ، فلما قَدِمَ عبد الرحمن قال : ومِثْلي يُصْنَعُ به هـذا ؟ ومثلي يُفتَاتُ عليه ؟ فكلَّمتْ عائشةُ المنذرَ بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن: ما كنتُ لأَرُدَّ أمراً قَضَيْتِيه ، فقرَّت حفصةُ عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقاً » . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(يُفتاتُ عليه) الافْتِيَاتُ : الاجْتِرَاء على الإنسان والإقْدَام عليه ، وترك المُبَالاة به .

---

(١) ٢/٥٥٥ في الطلاق ، باب مالا يبين من التمليك، وإسناده صحيح، قال الزرقاني في شرح الموطأ: ولابن سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال : تزوج عبد الرحمن قريبة أخت أم سلمة وكان في خلقه شدة ، فقالت له يوماً : أما والله لقد حذرتك ، قال : فأمرك بيدك ، فقالت: لاأختار على ابن الصديق أحداً ، فأقام عليها .

(٢) ٢/٥٥٥ في الطلاق ، باب مالا يبين من التمليك ، وإسناده صحيح .

٥٧٥٥ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سُئلا عن الرجل يُمَلِّكُ امرأته أمرَها ، فَتَرُدُّ ذلك إليه ، ولا تقضي فيه شيئاً ؟ فقالا : ليس ذلك بطلاق » أخرجه الموطأ[1] .

٥٧٥٦ – (خ م د ت س - مسروق) قال: « ما أُبالي خَيَّرْتُ امرأتي واحدةً ، أو مائةً ، أو ألفاً ، بعد أن تختارَني ، ولقد سألتُ عائشةَ ؟ فقالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ ، أفكان ذلك طلاقاً ؟ » .

وفي روايةٍ أنها قالت : « خيَّرنا رسولُ الله ﷺ فاخْتَرناه ، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية، وأخرج النسائي المسندَ فقط من الأولى .

وله في أخرى قالت : « خيَّرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاخْتَرناه ، فلم يكن طلاقاً »[2] .

---

(١) ٢/٥٥٥ في الطلاق ، باب مالا يبين من التمليك ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه البخاري ٩/٣٢٢ في الطلاق ، باب من خير أزواجه ، ومسلم رقم ١٤٧٧ في الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقاً إلا بالنية ، وأبو داود رقم ١١٧٩ في الطلاق ، باب في الخيار ، والترمذي رقم ١١٧٩ في الطلاق ، بب ماجاء في الخيار ، والنسائي ٦/٥٦ في النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه .

الفصل الثاني

في الطلاق قبل الدخول

٥٧٥٧ ــ (م د س ـ طاوس) « أن أبا الصَّهْباءِ كان كثير السؤال لابن عباس ، فقال : أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها ، جَعلوها واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر ، وصدراً من إمارَةِ عمر ؟ قال ابنُ عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها ، جعلوها واحدةً على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكر ، وصَدْراً من إمارَةِ عمر ، فلما رأى الناسَ قد تتَايَعُوا فيها قال : أَجِيزُوهُنَّ عليهم » أخرجه أبو داود[1].

وفي رواية مسلم « أن أبا الصَّهباء قال لابن عباس : هاتِ من هَنَاتِك ، ألم يكن طلاقُ الثلاث على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر واحدةً ؟ فقال: قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تَتَايع[2] الناسُ في الطلاق . فأَجازَه عليهم ».

وفي رواية عنه ؛ أنَّ ابنَ عباس قال: « كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمر : طلاقُ الثلاث ، واحدةً ، فقال عمر ابن الخطاب : إن الناسَ قد اسْتَعْجَلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أَنَاةٌ ، فلو أمضيْناه عليهم ؟ فأَمضاه عليهم » .

---

(١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/١٢٤ عن هذه الرواية : الرواة عن طاوس مجاهيل .

(٢) هذه رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم تتابع ، بالباء ، لكن تتايع إنما يستعمل الشر ، وتتابع يستعمل في الخير والشر ، وتتايع هنا أجود .

وفي أخرى « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاثُ تُجعَلُ واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وثلاثاً من إمارَةِ عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم » .

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي هذه الرواية الآخرة[1] .

[شرح الغريب]

(هَنَاتك) الهَنَاتُ : الخَصَلات ، يقال : في فلان هَنَاتُ شرٍّ ، ولا يقال ذلك في الخير ، وهي جمع هَنَة .

(تتَايَع) التَّتَايُع : الوقوع في الشرِّ ، والتهافتُ من غير تماسُك ولا توقُّف .

(أناة) الأناة : التأني وترك العجلة .

٥٧٥٨ - (ط د - محمد بن إياس بن البكير) قال: « طلَّق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يَدخُلَ بها ، ثم بَدَا له أن يَنكِحَها ، فجاء يَستَفتي ، فذهبتُ معه أسألُ له،فسأل عبدَ اللهِ بنَ عباس وأبا هريرة عن ذلك ؟ فقالا : لانرى أن تَنكِحَها حتى تَنكِحَ زوجاً غيرَكَ ، قال : فإنما طلاقي إيَّاها واحدةٌ ،

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٧٢ في الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، وأبو داود رقم ٢١٩٩ و ٢٢٠٠ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والنسائي ٦/١٤٥ في الطلاق ، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ، وانظر ماقاله النووي في شرح مسلم حول هذا الحديث .

قال ابن عباس : إنكَ أرسلْتَ مِنْ يَدِكَ ماكانَ لكَ من فَضْلٍ »أخرجه الموطأ

وفي رواية معـــاوية بن أبي عيَّاش الأنصاري « أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ، قال : فجاءهما محمد بن إياس بن البُكير فقـــال : إن رجلاً من أهل البادية طلَّق امرأَته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بهـا ، فما تَرَيَان ؟ فقال عبدُ الله بن الزبير : إن هذا لأمرٌ مالنا فيه قولٌ ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة ، فإني تركتهما عند عائشةَ ، فَسَلْهُما ، ثم ائْتِنا فَأَخْبِرْنا ، فذهب فسألهما ، فقـال ابن عباس لأبي هريرة : أَفْتِهِ يا أبا هريرة ، فقد جاءتْك مُعْضِلَةٌ ، فقال أبو هريرة : الواحدةُ تُبينُها ، والثلاثُ تُحَرِّمُها ، حتى تنكحَ زوْجاً غيره ، وقـــال ابن عباس مثل ذلك » . أخرجه الموطأ وأبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مُعْضِلَة) المعضلة : القضيَّة المشكلة ، ومنه داءٌ عُضَال ، أي : أعجز [الأطباءَ] دواؤه .

٥٧٥٩ ــ (ط ـ عطاء بن يسار) قال : « جاء رجل يسألُ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها ، قال عطاء : فقلت : إنما طلاقُ البِكر واحدةٌ ، فقال لي عبد الله : إنما أنتَ قاصٌّ :

---

(١) رواه الموطأ ٢/٥٧٠ و ٥٧١ في الطلاق ، باب طلاق البكر ، وأبو داود رقم ٢١٩٨ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وهو حديث صحيح .

الواحدةُ تُبينُها ، والثلاثُ تُحَرِّمُها ، حتى تنكحَ زوجاً غيرَه »
أخرجه الموطأ[1] .

٥٧٦٠ ـــ (د ـ عبد الله بن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم) «سئلوا عن البكر يُطلِّقها زوجُها ثلاثاً؟فكلُّهم قالوا : لاتحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيرَه » أخرجه أبو داود[2] .

وفي رواية ذكرها رزين : « أنهم سُئلوا عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها؟ فقالوا :الواحدة تُبينُها ، والثلاثة تُحرِّمها إلا بعد زوجٍ ، ولا عِدَّةَ عليها في واحدةٍ ولا ثلاثٍ ، لقوله تعالى:(يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحتُمْ المُؤمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ: فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [الأحزاب : ٥٠] ولها المُتْعَةُ ، وذلك نصفُ ما سُمِّي لها ، وإن كان لم يُسَمَّ لها شيئاً ، فلها مُتْعَةٌ ، وهي غير لازمة » .

الفصل الثالث

في طلاق الحائض

٥٧٦١ ـــ (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنه

---

(١) ٢/٥٧٠ في الطلاق ، باب طلاق البكر ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢١٩٨ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وإسناده صحيح .

طلَّق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسولِ الله ﷺ ، فتغيَّظ فيه رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : ليراجِعْها ، ثم يُمْسِكْها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بَدَا له أن يطلِّقَها ، فليطلِّقْها قبل أن يمسَّها ، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل » .

وفي رواية نحوه : وأن رسولَ الله ﷺ قال:« مُره فَلْيراجِعْها ، حتى تحيض حيضةً مستقبَلة ، سِوى حيضتِها التي طلَّقها فيها،فإن بدا له أن يطلِّقَها ، فليطلقْها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسَّها، قال : والطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل ، وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فَحُسِبَتْ من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمر رسولُ الله ﷺ » .

ومن حديث الزبيدي نحوه ، إلا أنه قال : « قال ابن عمر : فراجعتُها وَحَسَبْتُ لها التطليقةَ [التي طلقتُها] » .

وفي رواية لمسلم « أنه طلَّق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبيِّ ﷺ ، فقال : مُرْه فليراجعها ، ثم لْيُطلِّقْها طاهراً أو حاملاً » .

وفي أخرى له قال:« طلَّقتُ امرأتي على عهدِ رسولِ الله ﷺ [وهي حائض] فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال : مُرْه فليراجعها ، ثم لْيَدَعْها حتى تطهر ثم تحيض حَيْضَةَ أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعَها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلَّق لها النساءُ .

قال عبيدالله: قلت لنافع : ماصنعتِ التطليقةُ ؟قال :واحدةٌ اعْتَدَّ بها » .

وفي رواية لهما بنحوه إلى قوله : « يطلِّقُ لها النساءُ » .

وفي أخرى لهما « أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقةً واحدةً ، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُرَاجعها ... بنحوه » .

وفي آخر حديث البخاري : « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ؟ قال لأحدهم : إن كنت طلَّقتها ثلاثاً ، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرَك » قال البخاري : وزاد فيه غيره « قال ابن عمر : لو طلَّقتَ مرة أو مرتين ، فإن النبيَّ ﷺ أمرني بهذا » .

وفي حديث مسلم « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ؟ قال لأحدهم : أمّا أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسولَ الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كنتَ طلقتها ثلاثاً : فقد حَرُمَتْ عليك حتى تنكحَ زوجاً غيرَك ، وعصيتَ الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك » .

قال مسلم : جوَّد الليث في قوله : « تطليقةً واحدةً » .

وفي أخرى لهما عن محمد بن سيرين قال : « مكثتُ عشرين سنةً يحدِّثني مَن لا أَتَّهِم : أن ابن عمر طلَّق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فأُمِرَ أن يُراجعَها ، فجعلتُ لا أتّهمهم ولا أعرف الحديث ، حتى لقيتُ أبا غلاَّبٍ يونسَ بن جبير [الباهلي] - وكان ذا ثَبَتٍ[1] - فحدَّثني : أنه سأل ابن عمر ؟ فحدَّثه : أنه طلَّق امرأته تطليقةً وهي حائض ، فأُمِرَ أن يُرَاجِعَها ، قال : فقلت : أَفَحُسِبَتْ عليه ؟

(١) أي : متثبتاً .

قال : فَمَهْ،أوَ إن عجز واسْتَحْمقَ » هذا نص حديث مسلم عن علي بن حُجر، وفي حديث عبد الوارث قال : وقال : « يُطلِّقها في قُبُل عدتها » وهو عند البخاري عن ابن سيرين بمعنـــاه ، ولم يذكر قول محمد بن سيرين في أوله ، وأخرجاه أيضاً من حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر .

ولمسلم من حديث أبي الزبير « أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عَزَّةَ، يسأل ابن عمر ـ وأبو الزبير يسمع ـ : كيف ترى في رجلٍ طلَّق امرأته حائضاً، فقال : طلَّق ابنُ عمر امرأته وهي حائض على عهدِ رسولِ الله ﷺ ،[فسأل عمر رسولَ الله ﷺ فقال : إن عبد الله طلق امرأته ، وهي حائض ؟]فقال النبيُّ ﷺ : ليُراجعها ، فردَّها ، وقال : إذا طَهُرَتْ فليطلِّق أو ليمسك ، قال ابن عمر : وقرأ النبيُّ ﷺ يا أَيُّها النبيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّساء فطلقوهنَّ في قُبُلِ عدَّتهن [1] » . قال مسلم : في حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير بمثل حديث حجاج ، وفيه بعض الزيادة ، ولم يذكرها .

قال الحميديُّ : قال أبو مسعود في سياق هذا الحديث : « فردَّهـا عليَّ ، ولم يَرَهُ شيئاً [2] ».

قال البخاري : وقال أبو مَعْمر : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنـــا

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هـــذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهي شاذة لاتثبت قرآناً بالاجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين ، والله أعلم .

(٢) قد حقق الامام ابن القيم رحمه الله صحة هذه الرواية،وعلل الرواية التي فيها أنه احتسب بهـــا طلقة ، فراجعه مفصلاً محققاً مجوداً في «زاد المعاد» ، وفي «تهذيب» سنن أبي داود ٣/٩٥.

أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « حُسِبَتْ عليَّ بتطليقة » لم يزد .

وفي رواية الموطأ عن نافع : « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبيّ ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : مُرْه فليراجعها ، ثم يُمْسِكْها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعدُ ، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ ، فتلك العدّةُ التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساءُ »

وأخرج أبو داود رواية الموطأ .

وأخرج هو والترمذي والنسائي رواية محمد بن سيرين مختصرةً ، قال : قال يونس بن جبير : « سألت ابن عمر . . . وذكر الحديث - إلى قوله : فأمره أن يُرَاجعَها ، قال : قلت : فتَعتَدُّ بتلك الطلقة ؟ قال : فَمَهْ ، أَرَأَيتَ إن عجز واسْتَحْمَقَ ؟ » .

ولأبي داود أيضاً ، قال : قال ابن سيرين : حدثني يونس بن جبير قال : « سألت عبد الله بن عمر : كم طلقتَ امرأتك ؟ قال : واحدةً » ، لم يزد على هذا .

وأخرج أبو داود والنسائي أيضاً رواية أبي الزبير التي لمسلم ، قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة بمعناه ، كلُّهم قالوا : عن ابن عمر « أن النبيّ ﷺ أمره أن يُراجِعَها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسك » قال : وأما

رواية سالم ونافع عن ابن عمر: « أنه أمره أن يُراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلَّق أو أمسك » قال أبو داود: والأحاديث كلُّها خلاف ما رواه أبو الزبير.

وأخرجه الترمذي أيضاً مختصراً عن سالم عن أبيه « أنه طلَّق امرأته في الحيض، فسأل عمر النبيَّ ﷺ؟ فقال: مُرْهُ فليراجعها، ثم لْيُطلِّقْها طاهراً أو حاملاً » وأخرج النسائي أيضاً الرواية التي في آخرها: « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك؟ قال لأحدهم: أمَّا أنت طلقتَ امرأتك مَرَّةً أو مرَّتين ... الحديث »[1]

[شرح الغريب]

(عَجَز واسْتَحْمَق) أي: صار أحمق، وفَعَلَ فِعلَ الحُمْقِ، كاسْتَنْوَقَ الجمل: إذا صار يشبه الناقة، والذي جاء في الرواية « اسْتُحمِق » على ما لم يُسَمَّ فاعله، أي: فَعل فِعلاً جُعِلَ بسببه أحمق، والمعنى: أن تَطْليقَه إياها في

(١) رواه البخاري ٩/٣٠٦ و ٣٠٧ في الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، وباب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق، وباب وبعولتهن أحق بردهن في العدة، وباب مراجعة الحائض، وفي الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها، ومسلم رقم ١٤٧١ في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، والموطأ ٢/٥٧٦ في الطلاق، باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، وأبو داود رقم ٢١٧٩ و ٢١٨٠ و ٢١٨١ و ٢١٨٢ و ٢١٨٣ و ٢١٨٤ و ٢١٨٥ في الطلاق، باب في طلاق السنة، والترمذي رقم ١١٧٥ في الطلاق، باب ماجاء في طلاق السنة، والنسائي ٦/١٣٧ - ١٤١ في الطلاق، باب وقت الطلاق، وباب مايفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق.

حال الحيض عجز وحمق ، فهل يقوم ذلك عُذراً له حتى لايعتدَّ بتطليقه ؟ .

(قُبُلِ عدَّتها) : ما أَقْبَل منها ، أي : يُطلِّقها مُسْتَقْبِلاً عدَّتهـا ، ولم تكن حائضاً .

الفصل الرابع

في طلاق المكرَه والمجنون والسكران

٥٧٦٢ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كل طلاقٍ جـائزٌ ، إلا طلاقَ المَعتُوه والمغلوب على عقله [١] » . أخرجه الترمذي [٢] .

٥٧٦٣ - (ط - ثابت بن الأحنف) « أنه تزوج أمَّ ولدٍ لعبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب قـال : فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب [٣] ، فجئتُه ، فدخلت عليه ، فإذا سِيَاطٌ موضوعة ، وإذا قَيْدان من

---

(١) في المطبوع : والمغلوب على أمره ، وهو خطأ .

(٢) رقم ١١٩١ في الطلاق ، باب ماجاء في طلاق المعتوه ، وإسناده ضعيف في المرفوع ، وقـال الترمذي : هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث . أقول : وقد ثبت عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه ، وسيأتي برقم ٥٧٦٥ ، قال الحـافظ في « الفتح » : والمراد بالمعتوه : الناقص العقل ، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران ، والجمهور على عدم اعتبار مايصدر منه ، وفيه خلاف قديم . . . وانظر الفتح ٩/٣٤٥ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»:قال ابن الحذاء: بين يحيى بن يحيى التميمي في روايته عن مالك أنه عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد . اهـ . قال : وذكره البخاري في التاريخ فقال : روى عنه عبد الكريم منقطع ، قال : وأظنه أخا عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد ، قال ابن الحذاء : أم عبد الله ، فاطمة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب .

حديد ، وعبدانِ له قد أجلسها ، فقال: طَلِّقْها ، وإلاَّ والذي يُحلَفُ به فعلتُ بك كذا وكذا ، قال : فقلت : هي الطلاق ألفاً ، قال : فخرجت من عنده ، فأدرَكْتُ عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فأخبرتُه بالذي كان من شأني ، فتغيَّظ عبد الله بن عمر ، وقال : ليس ذلك بطلاق ، وإنها لم تَحْرُمْ عليكَ ، فارْجِعْ إلى أهلك ، قال : فلم تَقْرِرْني نَفْسي حتى أتيتُ عبد الله بن الزبير ، وهو يومئذ بمكة أمير عليها ، فأخبرتُه بالذي كان من شأني ، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر ، قال : فقال لي عبد الله بن الزبير : لم تحرمْ عليك ، فارجع إلى أهلك ، وكتب إلى جابرِ بن الأسود الزهري - وهو أمير المدينة - يأمرُه أن يعاقبَ عبد الله بن عبد الرحمن ، وأن يُخلِّيَ بيني وبين أهلي ، قال : فقدمت المدينة ، فجهَّزتْ صفيَّةُ امرأةُ عبد الله بن عمر امرأتي ، حتى أدخلتْها عليَّ بعلم عبد الله بن عمر ، ثم دعوتُ عبد الله بن عمر يوم عُرْسي لوَليمتي ، فجاءني » أخرجه الموطأ [1] .

٥٧٦٤ - (د - صفية بنت شيبة رضي الله عنها) قالت : سمعت عائشة تقول : « لا طلاق ولا عَتَاق في إغلاق [2] » أخرجه أبو داود ، وقال :

---

(١) ٢/٥٨٧ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وهو حديث صحيح .

(٢) وفي بعض النسخ : في غلاق ، وعند ابن ماجه : إغلاق ، وترجم عليه : باب طلاق المكره والناسي ، ولذلك فسر علماء الغريب الإغلاق : بالإكراه ، منهم ابن قتيبة ، والخطابي ، وابن السيد وغيرهم ، وقيل : الغضب وقد وقع ذلك في سنن أبي داود .

الغِلاق : الغضب [1] .

[شرح الغريب]

(إغْلاَق) الإغلاقُ : الإكراه ، كأنه يُغلَق عليه الباب ، ويُحبس حتى يُطلِّق ، وقد جاء في بعض الرواية[2] « الغِلاق » والمعروف:الإغلاق .

٥٧٦٥ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كل طلاقٍ جائز ، إلا طلاق المَعتُوه والمكرَه » [3] .

---

(١) رقم ٢١٩٣ في الطلاق ، باب في الطلاق على غلط ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن ماجه رقم ٢٠٤٦ في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، كما رواه أبو يعلى والحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم ، وفي سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « التلخيص »: ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها ، لكن لم يذكر عائشة ، أقول : ويشهد له من جهة المعنى ، حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو حديث حسن . ا هـ . أقول : وقد استدل بهذا الحديث من قال : إنه لايصح طلاق المكره ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وقال الحافظ في الفتح : واحتج عطاء بآية النحل (إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق ، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه ، وأسقط عنه أحكام الكفر ، فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر ، لأن الأعظم إذا سقط ، سقط ما هو دونه بطريق الأولى .

(٢) وهو في بعض نسخ أبي داود .

(٣) رواهالبخاري معلقاً ٣٤٥/٩ قال الحافظ في «الفتح» : وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن علياً قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي ، قال الحافظ : وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة - يريد الحديث الذي تقدم برقم (٥٧٦٢) - وهو ضعيف جداً .

وقال: ألم تعلمْ أن القلم رُفِعَ عن المجنون حتى يُفيقَ، وعن الصبيِّ حتى يُدْرِكَ، وعن النائم حتى يستيقظَ؟». أخرجه البخاري في ترجمة باب[1].

٥٧٦٦ - (خ - **عثمان بن عفان رضي الله عنه**) قال: ليس لسَكْرَانَ ولا مجنونٍ طلاقٌ» أخرجه البخاري في ترجمة باب[2].

٥٧٦٧ - (خ - **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما**) قال: «ليس لمُسْتَكْرَهٍ ولا مجنون طلاق» أخرجه البخاري في ترجمة باب[3].

---

(١) تعليقاً ٩/٣٤٤ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم وضع عن ثلاثة... فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع، أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً، لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان، عن علي، ورجح الموقوف على المرفوع، قال الحافظ: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي... الخ، وانظر «الفتح» ٩/٣٤٤.

(٢) تعليقاً ٩/٣٤٢ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة عن شبابة، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان ابن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق، فقال عمر: تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان، فجلده ورد إليه امرأته، قال الحافظ: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً: أبو الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، والمزني، واختاره الطحاوي.

(٣) تعليقاً ٩/٣٤٣ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ليس لسكران ولا مضطهد طلاق.

٥٧٦٨ — (خ ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال: «لايجوز طلاق الموَسْوِس» أخرجه البخاري في ترجمة باب[1].

الفصل الخامس

في الطلاق قبل العقد

٥٧٦٩ — (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد وابن شهاب، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: «إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحَها، ثم أَثِمَ: أن ذلك لازم له إذا نكحها[2]» أخرجه الموطأ[3].

٥٧٧٠ — (ط ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) «كان يقول فيمن قال: كلُّ امرأةٍ أَنْكِحُها فهي طالق، [إنه] إذا لم يُسَمِّ قبيلةً أو امرأةً بعينها فلا شيء عليه»[4]. أخرجه الموطأ[5].

---

(١) تعليقاً ٩/٣٤٣ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: أي: لايقع، لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس.

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ: من باب لزوم الطلاق المعلق، وبه قال جماعة آخرون، وهو المشهور عن مالك، وقال الجمهور وأحمد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب والمخزومي: لايقع.

(٣) بلاغاً ٢/٥٨٤ في الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ: لكنه يعتضد بما صح عنه ـ يعني: عمر رضي الله عنه ـ من علق ظهار امرأته على تزوجها أنه لايقربها حتى يكفر، فيقاس عليه تعليق الطلاق، أشار له أبو عمر بن عبد البر.

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ: للحرج والمشقة، وربما أداه إلى العنت.

(٥) بلاغاً ٢/٥٨٥ في الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق مالم ينكح، وإسناده منقطع.

٥٧٧١ ــ (د ت ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا طلاق إلا فيما تَمْلك ، ولا عتقَ إلا فيما تَملك ، ولا بيْعَ إلا فيما تملك » زاد في رواية « ومَن حلف على معصيةٍ فلا يمينَ له ، ومن حلف على قطيعة رَحِمٍ فلا يمين له » .

وزاد في أخرى « ولا نَذْرَ إلا فيما يُبْتغَى به وجهُ الله عز وجل » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عِتْقَ له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك »[1] .

٥٧٧٢ - (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :« جعل الله الطلاق بعد النكاح » قال البخاري : ويروى في ذلك عن علي وابنِ المسيَّب ، وعروةَ ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبيدِ الله بن عبد الله ، وأبانَ بنِ عثمان وعلي بن الحسين ، وشريح ، وابن جبير ، ومحمد بن كعب ، وطاوس ، [والحسن] ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، وسليمان

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٩٠ و ٢١٩١ و ٢١٩٢ في الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح ، والترمذي رقم ١١٨١ في الطلاق ، باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة ، وقال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

ابن يسار ، وسالم ، ونافع بن جبير ، ومجاهد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعمرو بن هرم ، [والشعبي] : « أنها لا تطلق » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب بغير إسناد[1] .

الفصل السادس

في طلاق العبد والأمة

٥٧٧٣ ــ (ت د ـ عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال : « طلاقُ الأمة تطليقتان ، وقرْؤُها حيضتان[2] » .

أخرجه الترمذي وأبو داود[3] .

---

(١) تعليقاً ٩/٣٣٤ في الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح ، قال الحافظ في «الفتح» : هـذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب في مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، أقول : وانظرْ بقية كلام الحافظ في الفتح ٩/٣٣٤ .

(٢) لفظه عند الترمذي وفي رواية لأبي داود : وعدتها حيضتان .

(٣) رواه الترمذي رقم ١١٨٢ في الطلاق ، باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وأبو داودرقم ٢١٨٩ في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٨٠ في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتهـا ، والدارمي ٢/١٧٠ في الطلاق ، باب طلاق الأمة ، وفي سنده مظاهر بن أسلم المخزومي ، وهو ضعيف ، وقـال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وقال : حديث عائشة حديث غريب،لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لايعرف له في العلم غير هذا الحديث ، قال الترمذي : والعمل على هـذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، أقول : ورواه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ، وفي سنده ضعيفان ، ورواه مالك في الموطأ ، والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً،وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف ، وانظر تحفة الأحوذي ٤/٣٥٩ ـ ٣٦١ .

[شرح الغريب]

(قَرْؤُها) القَرْءُ بفتح القاف : الطُّهرُ عند الشافعي ، والحيض عند أبي حنيفة رحمها الله .

٥٧٧٤ — (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « إذا طلَّقَ العبدُ امرأته ثِنْتَين : حَرُمَتْ عليه حتى تنكحَ زوجاً غيره ، حُرَّةً كانت أو أمةً ، وعدةُ الحرة : ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان » . أخرجه الموطأ[1] .

٥٧٧٥ — (د س ـ أبو حسن ـ مولى بني نوفل) قال : « قلت لابن عباس : مملوكٌ كانت تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم عَتَقَا بعد ذلك ، هل يصح له أن يخطبها ؟ قال نعم ، بَقِيَتْ له واحدة ، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي رواية للنسائي قال: « كنتُ أنا وامرأتي مملوكين، فطلَّقتُها تطليقتين ، ثم أُعتِقنَا جميعاً ، فسألتُ ابن عباس ؟ فقال : إن راجعتَها كانت عندك على واحدة ، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ » .

قال الخطَّابيُّ : لم يذهب إلى هذا أحدٌ من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده

---

(١) ٢/٥٧٤ في الطلاق ، باب ماجاء في طلاق العبد ، وإسناده صحيح .

مقال ، ومذهب عامة الفقهاء : أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك ، فطلقها تطليقتين : أنها لاتصلح له إلا بعد زوج[1] .

٥٧٧٦ ـ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رحمه الله) أن عبد الله بن عمر كان يقول : « مَن أذِنَ لعبده أن ينكح : فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شيء ، فأمَّا أن يأخذ الرجل أمَةَ غُلامه ، أو أمَةَ وليدَته : فلا جُناحَ عليه » أخرجه الموطأ[2] .

٥٧٧٧ - (ط ـ سليمان بن يسار) « أن نُفَيعاً ـ مكاتَباً كان لأمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ ، أو عبداً ـ كانت تحته امرأةٌ حرةٌ ، فطلَّقها اثنتين ، ثم أراد أن يُراجعها ، فأمَرَه أزواجُ النبيِّ ﷺ أن يأتيَ عثمانَ بن عفان ، فيسأله عن ذلك ، فلَقِيه عند الدَّرَج ، آخِذاً بيد زيد بن ثابت ، فسألهما ؟ فابْتَدَرَاه جميعاً ، فقالا : حَرُمَتْ عليك ، حرمت عليك » . أخرجه الموطأ .

وأخرجه عن ابن المسيب « أن نفيعاً ـ مكاتَباً كان لأمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ ـ طلق امرأةَ حرَّة تطليقتين ، فاسْتَفْتى عثمان بن عفان ، فقال : حرمت عليك »

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٨٧ و ٢١٨٨ في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، والنسائي ٦/١٥٤ و ١٥٥ في الطلاق ، باب طلاق العبد ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٢٠٣١ و ٣٠٨٨ ، وإسناده ضعيف .

(٢) ٢/٥٧٥ في الطلاق ، باب ماجاء في طلاق العبد ، وإسناده صحيح .

وفي أخرى له عن [محمد بن] ابراهيم بن الحارث التَّيْمي « أن نُفَيعاً - مكاتباً كان لأمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ - استفتى زيدَ بن ثابت فقال : إني طلقتُ امرأةً حرةً تطليقتين ؟ فقال زيد بن ثابت : حرُمت عليك »[1] .

٥٧٧٨ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « طلاقُ الأمة خَمْسٌ : عِتْقُها ، وطلاقُ زوجها لها ، وبيعُ سيدها ، وهِبَتُه لها ، وميراثُها » .

أخرجه . . . .[2] .

٥٧٧٩ — (د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أردتُ أن أُعْتِقَ عبديْن لي ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أبدأَ بالرجل قبل المرأة » .

أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

وزاد رزين « لئلا يكونَ لها خيارٌ » .

٥٧٨٠ — (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ : أُعْتِقَتْ فخُيِّرَتْ في زوجها ، وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيها : الوَلاءُ لمن أعتَق ، ودخل رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٥٧٤ في الطلاق ، باب ماجاء في طلاق العبد، وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٣٧ في الطلاق، باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته ، والنسائي ٦/١٦١ في الطلاق ، باب خيار المملوكين يعتقان ، وإسناده ضعيف .

تفورُ ، فقُرِّبَ إليه خُبزٌ وأُدمٌ من أُدْمِ البيت ، فقال : ألم أرَ بُرْمَةً تفور ؟ قالوا : بلى ، ولكنْ ذلك لحم تُصُدِّق به على بريرةَ ، وأنتَ لا تأكل الصدقة ، قال : عليها صدقة ، ولنا هدية » .

وفي رواية نحوه ، وفيها « فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية» وقال النبيُّ ﷺ فيها : « إنما الولاء لمن أعتق » .

وفي أخرى قالت : « كانت في بريرةَ ثلاثُ قَضِيَّاتٍ . . . وذكر نحوه ، وفيها - وكان الناس يتصدَّقون عليها ، وتُهْدِي لنا ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية ، فكلوه » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري في رواية « فقال : أعتِقيها ، فإن الولاء لمن أعطَى الوَرِقَ ، فأعتقتُهَا ، فدعاها النبيُّ ﷺ ، فخيَّرها من زوجها ، فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبَتُّ عنده ، فاختارتْ نفسَها » . قال في رواية : « وكان زوجها حراً » قال البخاري : وقولُ الحَكم مرسل ، وقال ابن عباس : « رأيتُه عبداً » .

وفي رواية نحوه ، قال الأسود : « وكان زوجها حراً » .

قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس: « رأيتُه عبداً» أصح ، ولمسلم في رواية عنها قالت : « كان زَوْجُ بريرةَ عبداً » .

ولهما في رواية قال عبد الرحمن : « زوجُها حر ، قال شعبة : ثم سألت عبد الرحمن [بن القاسم] عن زوجها ؟ فقال : لا أدري : أحرٌ ،أم عبدٌ ؟» .

ولهذا الحديث روايات كثيرة ، بعضها جاء في « كتاب البيع » ، وبعضها في « كتاب الزكاة ومن تحل له الصدقة ، ومن تحرم عليه » ، وبعضها هاهنا ، وبعضها يجيء في «كتاب العتق» ، و« كتاب النكاح » والكتابة ، والفرائض.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج النسائي الأولى ، والأولى من أفراد البخاري .

وفي رواية أبي داود « أن بَريرةَ عَتقَتْ ، وهي عند مُغيث ـ عبدٍ لآل أبي أحمد، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ ،وقال لها:إن قَرِبَك[1] فلا خِيارَ لكِ ».

وفي أخرى له « أن زوج بريرةَ كان حراً حين أُعتِقَتْ ، وأنها خُيِّرَتْ ، فقالت : ما أحبُّ أن أكونَ معه وإن لي كذا وكذا » ..

وفي رواية له وللترمذي ، قالت : « كان زوج بريرة عبداً ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيِّرْها »

وفي أخرى للترمذي« كان زوج بريرة حراً ،فخيَّرها رسولُ الله ﷺ»
وللنسائي في روايةٍ قال : « وكان زوجُ بريرةَ عبداً »[2] .

---

(١) أي : جامعك .
(٢) رواه البخاري ٩/٣٥٦ و ٣٥٧ في الطلاق ، باب لايكون بيع الأمة طلاقاً ، وفي النكاح ،=

[شرح الغريب]

(قَرِبَكِ) قَرِبه يَقْرَبه : إذا قرُب منه ، إذا كسرتَ الراء تعدَّى ، وإذا ضَمَمْتَها لم يتعدَّ .

٥٧٨١ – (خ د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنَّ زوج بريرة كان عبداً يقال له : مُغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفَها ودُمُوعه تَسِيلُ على لحيته ، فقال النبيُّ ﷺ للعباس : يا عبَّاسُ ، ألا تعجَب من حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ ، ومن بُغْضِ بريرةَ مغيثاً ؟! فقـال النبيُّ ﷺ : لو راجعتيه ؟ قالت : يا رسولَ الله ، تأْمُرني ؟ قال : إنما أَشْفَع ، قالت : فلا حَاجةَ لي فيه » .

وفي رواية قال : « رأيته عبداً - يعني : زوْجَ بريرة - كأني أنظر إليه ، يَتْبَعُهَا في سِكَكِ المدينة ، يَبْكي عليها » .

وفي أخرى قال : « كان زوج بريرة عبداً أسود ، يقال له : مغيث، عبداً لبني فلان ، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة » .

= باب الحرة تحت العبد ، وفي الاطعمة ، باب الأدم ، وفي العتق ، باب بيع الولاء وهبته، وفي الفرائض ، باب إذا أسلم على يديه ، وباب مـا يرث النساء من الولاء ، وباب الولاء لمن أعتق ، وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، ومسلم رقم ١٥٠٤ في العتق ، باب إنمـا الولاء لمن أعتق، والموطأ ٢/٥٦٢ في الطلاق، باب ما جاء في الخيار ، وأبو داود رقم ٢٢٣٣ و ٢٢٣٥ و ٢٢٣٦ في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، وباب من قال: كان حراً ، وباب حتى متى يكون لها الخيار ، والترمذي رقم ١١٥٤ و ١١٥٥ في الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، والنسائي ٦/١٦٢ و ١٦٣ في الطلاق ، باب خيار الأمة، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر .

وأخرج الترمذي إلى قوله: « على لحيته » . وزاد « يترَضّاها لِتختارَه ، فلم تفعل » .

وأخرج النسائي إلى قوله : « فلا حاجة لي فيه » .

وفي رواية أبي داود « أن مُغيثاً كان عبداً ، فَعَتقتْ بريرةُ تحته، فقال: يا رسولَ الله ، اشْفَعْ إليها ، فقال رسولُ الله ﷺ : يابريرةُ ، اتقي الله ، فإنه زوجُكِ وأبو وَلدِكِ ، فقالت: يا رسولَ الله،تأمرني بذلك ؟ قال:لا ، إنما أنا شافع ، فكان دُمُوعُه تَسيلُ على خدِّه ، فقال رسولُ الله ﷺ للعباس : ألا تعجَب من حب مغيثٍ بريرةَ ، وبغضها إياه ؟ ! » .

وفي رواية « أنه كان عبداً أسودَ ، فخيرها - يعني : رسولَ الله ﷺ - وأمرها أن تعتدَّ »(١) .

[شرح الغريب]

(سِكَك) السِّكَك ، جمع سِكَّة ، وهي الطريق .

٥٧٨٢ - (س - صفية بنت أبي عبيد رضي الله عنها) قالت : « كان

---

(١) رواه البخاري ٣٥٨/٩ في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد ، وباب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، وأبو داود رقم ٢٢٣١ و٢٢٣٢ في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، والترمذي رقم ١١٥٦ في الرضاع ، باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج ، والنسائي ٢٤٥/٨ في القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصومة قبل فصل الحكم .

زوجُ بريرةَ عبداً ، أخرجه النسائي [1] .

٥٧٨٣ ــ (ط ـ عروة بن الزبير) قـــال : « إن مَوْلاةً لبني عديٍّ ـ يقال لها : زَبْرَاء ـ أخبرَتْهُ أنهـــا كانت تحت عبدٍ ، وهي أَمَةٌ يومئذٍ ، فعَتَقَتْ ، قالت : فأرسلتْ إليَّ حفصةُ زوجُ النبيِّ ﷺ ، فدَعَتْني ، فقالت : إني مُخْبِرَتُكِ خبراً ، ولا أُحِبُّ أن تصنعي شيئاً : إنَّ أمركِ بيدِكِ ، مالم يَمْسَسْكِ زوجُكِ ، فإن مسَّكِ ، فليس لكِ من الأمر شيء ، قالت : فقلت: هو الطلاقُ ، ثم الطلاق ، ثم الطلاق ، ففارقته ثلاثاً » أخرجه الموطأ [2] .

الفصل السابع

في أحكام متفرقة للطلاق

٥٧٨٤ ــ (س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « طلاق السُّنَّة : يُطَلِّقُها تطليقةً وهي طاهر من غير جماع ، فإذا حاضت وطهُرتْ :

---

(١) لم نجد هذا الحديث في نسخ النسائي المطبوعة في مظانه ، وهو في نسخ الظاهرية المخطوطة من حديث إسحاق بن ابراهيم : حدثنا المغيرة بن سلمة ، ثنا وهيب عن عبيد الله ، عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت : كان زوج بريرة عبداً ، وإسناده حسن ، وهو في مخطوطة النسائي عقب حديث عائشة الذي قبله .

(٢) ٥٦٣/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في الخيار ، ورجال إسناده ثقات .

طلَّقها أخرى ، ثم تعتدّ بعد ذلك بحيضة » .

وفي أخرى قال : « طلاق السُّنَّةِ : أن يُطلِّقها طاهراً من غير جماعٍ » . أخرجه النسائي [1] .

٥٧٨٥ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « طلَّق عبدُ يَزِيدَ - أبو رُكانةَ وإخوتِه - أمَّ ركانةَ وإخوته ، ونكح امرأةً من مُزَينةَ ، فجاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت : ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرةُ - لشعرةٍ أخذتْها من رأسها - ففرِّقْ بيني وبينه ، فأخذتِ النبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ ، فدعا بِرُكانَةَ وإخوتِه ، ثم قال لجُلَسائه : أتَرَوْنَ فلاناً يُشْبِه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلاناً لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم ، قال النبيُّ ﷺ لعبد يزيد : طلِّقْها ، ففعل ، ثم قال : راجع امرأتك أمَّ رُكانَةَ وإخوتِه ، فقال : إني طلقتُها ثلاثاً يارسولَ الله ؟ قال : قد عَلِمْتُ ، أرْجِعها ، وتلا (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق : ١] » .

أخرجه أبو داود ، [وقال : وحديث نافع بن عُجير وعبد الله بن يزيد ابن ركانة - يعني الحديث الذي تقدَّم في الفرع الأول في الصريح من الفصل الأول من كتاب الطلاق عن أبيه عن جده . أن رُكانة طلق امرأته ألبتة ،

(١) ٦/١٤٠ في الطلاق ، باب طلاق السنة ، وهو حديث حسن .

فردها إليه النبيُّ ﷺ » ـ أصح ، لأنهم وَلَدُ الرجل، وأهله أعلم به « أن ركانة إنما طلَّق امرأته ألبتة ، فجعلها النبيُّ ﷺ واحدةً »] [1] .

٥٧٨٦ — (د ـ مجاهد) قال : « كنتُ عند ابن عباس رضي الله عنه فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكتَ ، حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه ، ثم قال : يَنطلِقُ أحدُكم فيركب الحمُوقةَ ، ثم يقول : يا ابن عباس، يا ابن عباس، فإن الله عز وجل قال: (وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً) [الطلاق : ٢] فما أجد لكَ مخرجاً ، عصيتَ ربَّك ، وبانت منك امرأتُك ، فإن الله عز وجل قال : (يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النساء ،فطلقوهن) [الطلاق: ١] في قُبُل عدتهن [2] » .

أخرجه أبو داود ، وقال : رواه جماعة سمَّاهم عن ابن عباس ، قال : « أجازها عليه » [3] .

---

(١) رقم ٢١٩٦ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث و٢٢٠٦و٢٢٠٧و٢٢٠٨ في الطلاق ، باب في البتة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٢٣٨٧ ، وهو حديث مضطرب .

(٢) هذه القراءة من ابن عباس محمولة على التفسير ، قال الحافظ في الفتح ٩/٣٠١ في أول كتاب الطلاق ، قال مجاهد في قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال ابن عباس : في قبل عدتهن ، أخرجه الطبري بسند صحيح ، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك ، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه ، قال ابن عمر : وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبل عدتهن ، ونقلت هذه القراءة أيضاً عن أبي ، وعثمان ، وجابر ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم .

(٣) رقم ٢١٩٧ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وإسناده صحيح ،وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس بنحوه .

[شرح الغريب]

(الحَمُوقَةُ) والأُحْمُوقَة : فَعْلَةٌ ذاتُ حُمْقٍ وجهالة .

٥٧٨٧ ــ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) عن ابن شهاب أنه قال : سمعتُ ابنَ المسيَّب، وحُمَيْدَ بنَ عبد الرحمن بن عوف،وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، وسليمان بن يسار ، كلُّهم يقول : سمعتُ أبا هريرة يقولُ : سمعتُ عمرَ يقولُ : « أيُّما امرأة طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحلَّ ، ويتزوَّجها زوجٌ غيره ،فيموتَ عنها أو يطلِّقَها ، ثم يردُّها الأول: أنها تكون عنده على مابقي من طلاقها » .

قال مالك:وتلك السُّنَّةُ التي لاخلاف فيها عندنا[1] . أخرجه الموطأ[2] .

٥٧٨٨ ــ (د ـ محارب بن دِثار رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » أخرجه أبو داود.

وفي رواية له عن محارب عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال : « أبْغَضُ الحلال إلى الله الطلاقُ »[3] .

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : بدار الهجرة ، وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ، لأن الزوج الثاني لايهدم ما دون الثلاث ، لأنه لايمنع رجوعها للأول قبله ، وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين : يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث ، فاذا عادت للأول كانت معه على عصمة كاملة .

(٢) ٥٨٦/١ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢١٧٧ و ٢١٧٨ في الطلاق، باب في كراهية الطلاق ، موصولاً ومرسلاً ، قال الحافظ في « التلخيص »:رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر ، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر ، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل .

٥٧٨٩ — (د ت ـ ثوبان رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها الطلاق ، من غير بأس : فحرام عليها رائحةُ الجنة » أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

٥٧٩٠ — (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان الناس والرجل يُطلِّق امرأته ماشاء أن يطلِّقها ، وهي امرأتُه إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائةَ مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أُطلِّقُكِ ، فتَبِينين مني ، ولا آويكِ أبداً ، قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقكِ ، فكلَّما هَمَّتْ عِدَّتُك أن تنقضيَ راجعتُكِ ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتْها ، فسكتت عائشة ، حتى جاء النبيُّ ﷺ ، فأخبرته ، فسكت النبيُّ ﷺ حتى نزل القرآن (الطلاقُ مرَّتانِ ، فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بإحسانٍ) [البقرة : ٢٢٩] قالت عائشة : فاستأنف الناسُ الطلاق مستقبلاً : مَنْ كان طلَّق ، ومن لم يكن طلق » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٢٦ في الطلاق ، باب في الخلع ، والترمذي رقم ١١٨٧ في الطلاق ، باب ماجاء في المختلعات ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٥٥ في الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة ، والدارمي في سننه ٢/١٦٢ ، وإسناده جيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ورواه ابن حبان في «صحيحه» رقم ١٣٢٠ موارد .

(٢) رقم ١١٩٢ في الطلاق ، باب رقم ١٦ من حديث يعلى بن شعيب عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة ، ومن حديث عبد الله بن ادريس الأودي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(آويكِ) آوَاهُ إلى المنزل يُؤويه : إذا ضمَّه إليه ، وأراد به هاهنا : المراجعةَ .

٥٧٩١ — (ط - ثور بن زيد الديلي) « أن الرجل كان يطلِّق امرأته ، ثم يُراجعُها ، ولا حاجةَ له بها ، [ولا يريد إمساكها] إلا ليطوِّل عليها بذلك العدَّةَ ، لتُضَارَّ بها ، فأنزل الله تعالى: (ولا تُمْسِكوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [البقرة : ٢٣١] يعظهم الله بذلك » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(ضِراراً) الضِّرارُ والمضارَّة : من المضرَّة .

٥٧٩٢ — (د - عمران بن حصين رضي الله عنه) « سئل عن الرجل يطلِّق امرأته ثم يقع بها ، ولم يُشْهِدْ على طلاقها ، ولا على رجعتها ؟ فقال : طلَّقتَ لغير سُنَّةٍ ، وراجعتَ لغير سُنَّة ، أَشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُدْ » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) ٥٨٨/٢ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده منقطع ، وورد بنحوه من طريق العوفي عند ابن جرير الطبري رقم (٤٩١٣) في التفسير ، وإسناده ضعيف ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : أفاد هذا وما قبله أن نزول الآيتين في معنى واحد متقارب ، وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها بقصد الإضرار .

(٢) رقم ٢١٨٦ في الطلاق ، باب الرجل يراجع ولا يشهد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٢٥ في الطلاق ، باب الرجعة ، وإسناده صحيح .

٥٧٩٣ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تسألَ طلاقَ أختها لِتَستَفرِغَ صَحْفَتَها ، ولْتَنكِحْ ، فإنما لها ما قُدِّر لها » .

وفي رواية « لِتَكْتَفِىءَ مافي إنائها »

أخرجه الجماعة ، إلا أنَّ النسائي ذكره في جملة حديث هو مذكور في « كتاب البيع »[1] .

[شرح الغريب]

(لتَستَفرِغَ مافي صَحفَتِها) كناية عن الانفراد بالزوج ، وأخذ نصيبها الذي يكون لها منه فيَتَوَفَّر عليها دونها .

٥٧٩٤ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « لا تشترطِ المرأةُ طلاق أختها » أخرجه ...[2] .

---

(١) رواه البخاري ٩/١٩٠ و ١٩١ في النكاح ، باب الشروط التي لاتحل في النكاح ، وفي القدر ، باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) ، ومسلم رقم ١٤٠٨ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، والموطأ ٢/٩٠٠ في القدر ، باب جامع ماجاء في أهل القدر وأبو داود رقم ٢١٧٦ في الطلاق ، باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ، والترمذي رقم ١١٩٠ في الطلاق ، باب ماجاء لاتسأل المرأة طلاق أختها ، والنسائي ٧/٢٥٨ في البيوع ، باب سوم الرجل على سوم أخيه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري معلقاً ٩/١٩٠ في النكاح ، باب الشروط التي لاتحل في النكاح ، وهو بمعنى الذي قبله وقد وقع هذا اللفظ بعينه في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ، قال الحافظ في « الفتح » : ولعله لما لم يقع له (يعني البخاري) اللفظ مرفوعاً ، أشار إليه في المعلق إيذاناً بأن المعنى واحد.

٥٧٩٥ — (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكاحُ ، والطَّلاق ، والرَّجعَةُ » أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

٥٧٩٦ — (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) مثله ، وجعل « العتق » بدل « الرجعة » أخرجه . . .[2] .

٥٧٩٧ — (ط - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) « طلَّق امرأة فمتَّع بوَليدة » أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب]

(متَّع بوَليدة) المُتْعةُ ، أراد بها : العطية ، ومنه قوله تعالى : (ومَتِّعُوهُنَّ ، على المُوسِعِ قَدَرُه ، وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ) [البقرة : ٢٣١] والوليدة : الأمة ، والجمع : ولائد .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٩٤ في الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ، والترمذي رقم ١١٨٤ في الطلاق ، باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق ، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك ، وهو لين الحديث ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعله جزءاً من الحديث الذي قبله ، وهو خطأ .

(٣) ٢/٥٧٣ في الطلاق ، باب ماجاء في متعة الطلاق بلاغاً ، وإسناده منقطع .

الكتاب الخامس

في الطِّيَرَة والفَأْل والشؤم والعَدْوَى

وما يجري مجراها ، والأحاديث فيها مشتركة

[شرح الغريب]

(الطِّيَرَةُ) ما يُتَشَاءَمُ به من الفأل الرديء وغيره ، واشتقاقها من الطَّيْر ، وكانت العرب تتطيَّر من الغراب والأخيل ونحوهما من الطَّيْرِ ، وتتشاءم به ، وترى أن ذلك مانع من الخير ، فنفى الإسلام ذلك ، وقال : « لاَ طِيَرَةَ » : وهو مصدر ، كالتَّطَيُّر ، تطيَّر الرجل تَطَيُّراً وطِيَرَةً ، كما قالوا : تَخَيَّرْتُ الشيء تَخَيُّراً وخِيَرَةً ، ولم يجئ من المصادر على هذا القياس غيرُهما .

٥٧٩٨ — (د - بريدة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « كان لا يَتَطَيَّر من شيء ، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه ؟ فإذا أَعجبَهُ فَرِحَ به ، ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه ، وإن كَرِه اسمَه رُئِيَ كَرَاهيةُ ذلك في وجهه ، وإذا دخل قَرْيَةً سأل عن اسمها ؟ فإن أعجبه اسمها فرح بها ، ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها رُئِيَ كراهية ذلك في وجهه » أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٣٩٢٠ في الطب ، باب في الطيرة ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(بِشْرُ) البِشْرُ : طَلاقَة الوجه وأَمارات الفرح التي تظهر على الإنسان عند رؤيةِ ما يَسُرُّ أو سماعِه .

٥٧٩٩ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ سمع كلمةً فأعجبَتْه ، فقال : أخذنا فَألَكَ من فِيكَ » . أخرجه أبو داود[١] .

٥٨٠٠ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « كان يعجبه إذا خرج لحاجة : أن يسمعَ : يا راشد ، يا نجيحُ » . أخرجه الترمذي[٢] .

٥٨٠١ - (د - عروة بن عامر القرشي) قال : « ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عند رسولِ الله ﷺ ، فقال : أَحسَنُها الفألُ ، ولا تَرُدُّ[٣] مسلماً ، فإذا رأى أحدُكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسناتِ إلاَّ أنتَ ، ولا يدفع السيئاتِ إلا أنت ، ولا حولَ ولا قوة إلا بك » أخرجه أبو داود[٤] .

---

(١) رقم ٣٩١٧ في الطب ، باب في الطيرة ، وفي سنده رجل مجهول .

(٢) رقم ١٦١٦ في السير ، باب ماجاء في الطيرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الصحيحين معناه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في المطبوع : ولا تؤذ ، وهو تصحيف .

(٤) رقم ٣٩١٩ في الطب ، باب في الطيرة ، من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر القرشي ، وعروة بن عامر القرشي ، ويقال : الجهني المكي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً في الطيرة ، قال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » : والظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة . أقول : وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد عنعنه .

٥٨٠٢ — (د ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيرة شرك ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ـ ثلاثاً ـ وما منَّا إلاَّ [1] ، ولكنَّ اللهَ يُذهبُه بالتوكل » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الطِّيرة من الشِّرْك ، ومامِنَّا [إلاَّ] ، ولكنَّ اللهَ يذهبه بالتوكل » [2] .

قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث « ومامنا [إلاَّ] ، ولكنَّ اللهَ يذهبُه بالتوكل » هذا عندي قول عبد الله بن مسعود .

[شرح الغريب]

(ومامِنَّا إلا) في هذا الكلام محذوف ، تقديره : وما منَّا إلا ويَعْتريه التَّطَيُّر ، ويسبق إلى قلبه الكراهة له ، فحذف ذلك اختصاراً واعتماداً على فهم السامع ، وقد جاء في كتاب الترمذي : أن هذا من كلام ابن مسعود ، وليس من الحديث ، والله أعلم .

---

(١) أي : ومامنا إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة ، وقوله : ومامنا إلا .. الخ ، مدرج من كلام ابن مسعود ، غير مرفوع ، كما قال البخاري وغيره .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٩١٠ في الطب ، باب في الطيرة ، والترمذي رقم ١٦١٤ في السير ، باب ماجاء في الطيرة ، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن سعد ، وأبي هريرة ، وحابس التميمي ، وعائشة ، وابن عمر .

٥٨٠٣ ـ (خ م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوى، ولا طِيرَةَ، ويُعجِبُني الفَأْلُ، قالوا: وما الفَأْلُ؟ قال: كلمةٌ طيِّبةٌ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري مثله، وقال: «ويعجبني الفألُ الصَّالحُ: الكلمةُ الحسنةُ».

ولمسلم مثله، وقال: «[ويُعجبني الفألُ]: الكلمة الحسنةُ، الكلمةُ الطيبةُ».

وفي رواية أبي داود مثل البخاري، وأخرج الترمذي الأولى[1].

[شرح الغريب]

(لا عَدْوَى) يقال: أعدَاه المريض: إذا أصابه منه بمُقَارَنَتِهِ ومُجَاوَرَتِه أو مُوَاكَلَتِهِ ومُبَاشَرَتِه، وقد أبطَلَه الإسلام[2].

٥٨٠٤ ـ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوى، ولا طِيرَةَ، وإنما الشؤم في ثلاث: في الفرسِ، والمرأةِ، والدَّارِ».

وفي رواية قال: «ذكروا الشؤم عند النبيِّ ﷺ، فقال: إن كان الشؤم: ففي الدَّارِ، والمرأة، والفرس» أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٨١ في الطب، باب الفأل، وباب لاعدوى، ومسلم رقم ٢٢٢٤ في السلام، باب الطيرة والفأل، وأبو داود رقم ٣٩١٦ في الطب، باب في الطيرة، والترمذي رقم ١٦١٥ في السير، باب ماجاء في الطيرة.

(٢) الذي أبطله الإسلام، اعتقاد أن العدوى تنتقل بنفسها، لابقدرة الله تعالى.

ولمسلم « في المرأة والفرس والمسْكَن » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الروايةَ الأولى ، ولم يذكروا « العدوى والطيرة » ولم يَرْوِهما عن الزهري إلا يونس بن يزيد ، وغيره لم يروهما ، منهم : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وعقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وشعيب بن أبي حمزة ، كلُّهم لم يذكروا عن الزهري «العدوى والطيرة» وأخرج النسائي أيضاً رواية البخاري[1]

٥٨٠٥ ـــ (خ م ط - سهل بن سعد رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إنْ كان في شيء: ففي الفرس والمرأةِ والمسْكَن - يعني :الشؤمَ» أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(إنْ كان الشؤم في شيء) يعني: إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٨٠ و ١٨١ في الطب ، باب الطيرة ، وباب لاعدوى ، وفي البيوع ، باب شراء الابل الهيم، وفي الجهاد ، باب مايذكر من شؤم الفرس ، وفي النكاح ، باب مايتقى من شؤم المرأة ، ومسلم رقم ٢٢٢٥ في السلام، باب الطيرة والفأل، والموطأ ٢/٩٧٢ في الاستئذان، باب مايتقى من الشؤم، وأبو داود رقم ٣٩٢٢ في الطب، باب في الطيرة، والترمذي رقم ٢٨٢٥ في الادب ، باب ماجاء في الشؤم ، والنسائي ٦/٢٢٠ في الخيل ، باب شؤم الخيل .

(٢) رواه البخاري ٦/٤٨ في الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس ، وفي النكاح ، باب مايتقى من شؤم المرأة ، ومسلم رقم ٢٢٢٦ في السلام ، باب الطيرة والفــأل ، والموطأ ٢/٩٧٢ في الاستئذان ، باب مايتقى من الشؤم .

الثلاثة ، وتخصيصه المرأة والفرس والرَّبع والدَّار : لأنه لمـا أَبطَل مذهب العرب في التطيُّر بالسَّوانِح والبوَارح من الطير والظِّباء ونحو ذلك ، قـال : « فإن كان لأحدكم دارٌ يكره سُكنَاها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرسٌ لا يُعجِبُه ارْتِبَاطه ، فَليُفَارِقْها » بأن ينتقلَ عن الدار ، ويبيعَ الفرس ، ويُطلِّقَ الزوجة ،وكان مَحَلُّ هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه ، وسبيلُه سبيلُ الخروج من كلام إلى غيره .

وقد قيل : إن شُؤمَ الدار : ضِيقُها وسُوءُ جارِها ، وشؤمُ الفرس : أن لا يُغزَى عليها ، وشؤم المرأة : أن لا تَلِدَ [1] .

٥٨٠٦ — (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) مثلُه ، وقال في حديثه : « في الرَّبع والخادم والفرس » أخرجه مسلم والنسائي [2] .

٥٨٠٧ — (ت - حكيم بن معاوية رضي الله عنهما) قال : سمعت النبيَّ ﷺ يقول : « لا شُؤمَ ، وقد يكون اليُمن في الدَّارِ والمرأةِ والفرسِ » .
أخرجه الترمذي [3] .

٥٨٠٨ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعتُ النبيَّ

---

(١) وانظر ماقاله الحافظ في « الفتح » حول الشؤم وروايانه ومعناه ٦/٤٥ - ٤٨ في الجهاد ، باب مايذكر من شؤم الفرس .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٢٧ في السلام ، باب الطيرة والفأل ، والنسائي ٦/٢٢٠ و ٢٢١ في الخيل ، باب شؤم الخيل .

(٣) رقم ٢٨٢٦ في الادب ، باب ماجاء في الشؤم ، وإسناده ضعيف ، وقال الحافظ في «الفتح» : وفي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة .

ﷺ يقول : « لا عَدْوَى ، ولا صَفَرَ ، ولا غُولَ » أخرجه مسلم[1]

[شرح الغريب]

(لا صَفَر) قد ذكر في الحديث تفسير قوله : « لا صفر » والعرب تزعم أن في البطن حَيَّةً تصيب الإنسان إذا جاع وتُؤذيه ، وأنها تُعْدِي ، فأبطله الإسلام .

(ولا غُولَ) الغُول: هذا الحيوان الذي كانت العرب تزعم أنه يَعْرِضُ لها في بعض الأوقات والطُّرُق ، فيَغْتَالُ الناس ، وأنه ضَرْبٌ من الشياطين، وليس قوله : « ولا غُول » نَفْياً لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبْطَالُ زعم العرب في اغتياله وتَلَوُّنه في الصور المختلفة ، يقول : لا تُصَدِّقُوا بذلك .

٥٨٠٩ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : إن النبيَّ ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا صَفَرَ ، ولا هامةَ ، فقال أعرابيٌّ : يا رسولَ الله ، فما بالُ إبل تكون في الرمل كأنها الظِّبَاءُ ، فيأتي البَعِيرُ الأَجْرَبُ ، فيدخل فيها فيُجْرِبُها [كُلَّها] ؟ فقال : فَمن أَعدَى الأولَ ؟ » .

قال البخاري: ورواه الزهريُّ عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] ، وسنان بن أبي سنان ، وفي رواية سنان وحده : بنحو ذلك .

وفي رواية لأبي سلمة : أنه سمع أبا هريرة بعدُ يقول : قال النبيُّ ﷺ :

---

(١) رقم ٢٢٢٢ في السلام ، باب لاعدوى ولا طيرة ولا هامة .

« لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » وأنكر أبو هريرة حديثَ الأولِ ، قلنا : ألم تُحدِّثْ : أنه « لا عدوى » ؟ فرَطن بالحبشية ، قال أبو سلمة : فما رأيتُه نَسِيَ حديثاً غيرَه .

وفي رواية أخرى عن أبي سلمةَ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى » وتحدَّث : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » ، قال الزهري : قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدِّث بهما كليهما عن رسولِ الله ﷺ ، ثم صَمَتَ أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : « لا عدوى » وأقام على أن « لا يُورِدُ مُمرِض على مصح » قال : فقال الحارث بن أبي ذُباب - وهو ابن عمِّ أبي هريرة - قد كنتُ أسمعك يا أبا هريرة تحدِّثنا مع هذا الحديث حديثاً آخرَ قد سكَتَّ عنه ، كنتَ تقول : قال رسولُ الله ﷺ : « لا عدوى » ؟ فأبَى أبو هريرةَ أن يعرف ذلك ، وقال : « لا يورِدُ ممرض على مصح » ، فَمَارَاه[1] الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرَطن بالحبشية ، فقال للحارث : أتدري ماذا قلتُ ؟ قال : لا ، قال أبو هريرة : إني قلت : « أَبِيتَ »[2] قال أبو سلمة : ولعَمْري ، لقد كان أبو هريرة يحدِّثنا : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى » ، فلا أدرِي : أَنَسِيَ أبو هريرة ، أو نَسَخَ أحدُ القولين الآخر؟

وفي روايةٍ أخرى قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « لا طيرَةَ ،

---

(١) من المماراة .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : أبيت ، وهو تصحيف .

وخيرها الفألُ، قيل : يارسولَ الله ، وما الفألُ ؟ قال :الكلمةُ الصالحةُ يسمعُها أحدُكم » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طِيرَةَ ، ولا هامةَ ، ولا صفرَ » .

وله في أخرى زيادة « وفِرَّ من المَجْذُومِ كما تَفِرُّ من الأسد » .

ولمسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا هامةَ ، ولا نَوْءَ ، ولا صفرَ » .

وفي أخرى « لا عدوى،ولا هامة ، ولا طِيرَة،وأُحِبُّ الفألَ الصالحَ »

وأخرج أبو داود من هذا الحديث الرواية الأولى ، وأخرج نحو الرواية الثانية أخصر منها ، وأخرج رواية مسلم التي فيها النَّوْءَ .

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا غُول » . قال أبو داود : قال بقيَّةُ : سألت محمد بن راشد عن قوله : « ولا هام » ؟ فقال : كان أهل الجاهلية يقولون:ليس أحدٌ يموتُ فيُدفَن إلا خرج من قبره هامةٌ ، وعن قوله : « لا صفر » ؟ قال : كانوا يَسْتَشْئِمُونَ بدخول صفر ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا صفر » قال : وسمعتُ من يقول : « هو وَجع يأخذ في البطن ، يزعمون أنه يُعْدي » . قال أبو داود : وقال مالك : كان أهل الجاهلية يُحِلُّون صفرَ عاماً ، ويُحرِّمونه عاماً ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

« لا صفر »[1] .

[شرح الغريب]

(ولا هامَة) الهَامُ جمع هامَة ، وهو طائر كانت العرب تزعم أن عِظَامَ الميت تصير هامةً فتطير ، وكانوا يقولون : إن القتيل تخرج من هامته ـ أي : رأسه ـ هامةٌ ، فلا تزال تقول : اَسْقُوني ، اَسْقُوني ، حتى يُقْتَل قاتِلُه .

(لا يُورِدُ مُمْرِض على مُصِحٍّ) المُمْرِض : هو الذي إبله مِرَاضٌ ، والمُصِحُّ : الذي إبله صِحَاح، فنهى أن يُورِدَ صاحبُ الإبل المراضِ إبلَه على إبلِ ذي الإبل الصحاح ، لا لأجل العدوى ، ولكن الصحاح ربَّما مرضت بإذن الله وقدرِه ، فيقع في نفس صاحبها : أن ذلك إنما كان من قِبَل العَدوى ، فَيفتِنه ذلك ، ويُشكِّكه في أمره ، فأمره باجتنابه والبُعد عنه ، لعدم اعتقاده لهذه العدوى ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من قِبلِ المَرْعى والماء ، فتستَوبِله الماشية ، فإذا شاركها في ذلك غيرُها وارداً عليها : أصابه مثل ذلك الداء ، والقوم لجهلهم يُسمُّونه : عَدوى ، وإنما هو فعل الله تعالى .

(فَرَطَن) الرَّطانةُ : التكلُّم بالعجمية أيّ لغة كانت .

(فَمَارَاهُ) المُمَارَاةُ والمُجادَلةُ : المُخاصمة .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٠٦ في الطب ، باب لاهامة ولا صفر ، وباب لاصفر ، وباب لاعدوى ، ومسلم رقم ٢٢٢٠ في السلام ، باب لاعدوى ولا طيرة ، وأبو داود رقم ٣٩١١ و ٣٩١٢ و ٣٩١٣ و ٣٩١٤ و ٣٩١٥ في الطب ، باب في الطيرة .

(أُتِيتَ) أي : دُهِيت وتغيَّر عليك حِسُّكَ ، فتوهمتَ ماليس بصحيح صحيحاً .

(خَيْرُها الفَأْلُ) الفأل: أصلهالهمز ،وقد يخفَّف،وهو مثل أن يكون الرجل مريضاً ، فيسمعَ آخرَ يقول : يا سالم ، أو يكون طالباً ، فيسمع آخرَ يقول : يا واجد ، فيقع في ظنه أنه يَبْرأ من مرضه ، ويَجِد ضَالَّتَه ، فيتوقَّع صحة هـــذه البشرى ، ويتنفَّس بذلك نفَسُه ، لأنه وقع من القائل على جهة الاتفاق ، تقول منه : تفاءَلْتُ ، والافْتِئالُ : افْتِعالٌ منه، فالفأل : فيما يُرجى وقوعُه من الخير،ويَحسن ظاهرُه ويَسُرُّ ، والطِّيرَةُ:لاتكون إلا فيما يَسوءُ، وإنما أحبَّ النبيُّ ﷺ الفأل : لأن الناس إذا أمَّلوا فائدةَ من الله ، ورَجَوْا عائدته عند كل سبب ضعيفٍ أو قوي : فهم على خير ، وإن لم يُدرِكوا ما أمَّلوا ، فقد أصابوا في الرجاء من الله وطلب ماعنده وفي الرجاء لهم خير مُعَجَّل ، ألا ترى أنهم إذا قطعوا أملَهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر؟ فأمَّا الطِّيرَة،فإن فيها سوءَ الظَّنِّ ،وقطعَ الرجاء ،وتوقُّعَ البلاء وقُنُوطَ النفس من الخير ، وذلك مذموم بين العقلاء ، منهيٌّ عنه من جهة الشرع .

(ولا نَوءَ) النَّوءُ : واحدُ الأنواء ، وهي ثمانية وعشرون نجماً ، هي منازل القمر ، تسقط كلَّ ثلاث عشرةَ ليلةَ منهـــا منزلةٌ من طلوع الفجر وتطلع أخرى مُقابِلَها ، فتنقضي هذه الثمانية والعشرون مع انقضاء السنة ،

وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها : يكون مطرٌ ، فَيَنْسُبُون المطر إلى المنزلة ، ويقولون : مُطِرنا بِنَوْءِ كذا ، وإنما سُمِّي نَوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ، أي : طلع ونهض ، وقيل : إن النوء هو الغروب ، وهو من الأضداد ، قال أبو عبيد : ولم يُسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع .

وإنما غلَّظ النبيُّ ﷺ في أمرِ الأنواء ، لأن العرب كانت تَنْسُب المطر إليها ، فأمَّا مَن جعل المطر من فعل الله عز وجل ، وأراد بقوله : مُطِرنا بنوء كذا ، أي : في وقت كذا ، وهو هذا النوء الفلاني ، فإن ذلك جائز ، وقد قيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يستسقيَ ، فنادى بالعباسَ ابن عبد المطلب : « كم بقي من نوء الثُّرَيَّا ؟ فقال : إن العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأُفق سبعاً بعد وقوعها ، فما مضت تلك السَّبعُ حتى غِيثَ النَّاس » وأراد عمر : كم بقي من الوقت الذي قد جرت العادة أنه إذا تَمَّ أتى الله بالمطر؟

٥٨١٠ ــ (د ـ قطن بن قبيصة) عن أبيه قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « العِيَافَةُ والطِّيرةَ والطَّرْقُ : من الجِبْتِ » .

أخرجه أبو داود ، [وقال] : الطَّرْقُ : الزَّجرُ ، والعِيافةُ : الخطُّ[1] .

---

(١) رقم ٣٩٠٧ في الطب ، باب في الخط وزجر الطير ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(العِيافة) : زجرُ الطير والتفاؤل بها ، كما كانت العرب تفعله ، عافَ الطيرَ يَعيفُه : إذا زَجَرَه .

(الطَّرْقُ) : الضرب بالعصا ، وقيل : هو الخطُّ في الرمل ، كما يفعله المنجم لاستخراج الضمير ونحوه ، وقد جاء في كتاب أبي داود : « أن الطَّرق: الزَّجر ، والعِيافة : الخط » .

(الجِبْتُ) كل ما عُبِدَ من دون الله ، وقيل : هو الكاهن والشيطان .

٥٨١١ — (د - سعد بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : « لا هامةَ ، ولا عدوى ، ولا طيرة ، وإن تكن الطِّيرَةُ في شيء: ففي الفرسِ ، والمرأةِ ، والدَّارِ » أخرجه أبو داود[1] .

٥٨١٢ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رجل : « يا رسولَ الله ، إنَّا كنَّا في دارٍ ، كثُر فيها عددنا ، وكثر فيها أموالنا ، فتحوَّلْنا إلى دارٍ أخرى ، فقلَّ فيها عددُنا ، وقلَّتْ فيها أموالنا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ذَرُوها ذَمِيمةً » . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم ٣٩٢١ في الطب ، باب في الطيرة ، وهو لحديث صحيح .

(٢) رقم ٣٩٢٤ في الطب ، باب في الطيرة ، ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد رقم (٩١٨) باب الشؤم في الفرس ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب] :

(ذَرُوها ذَمِيمةً) أي : اتركوها مذمومةً ، وإنما أمرهم بالتحوُّل عنها : إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أنَّ المكروهَ إنما أصابهم بسبب الدَّار وسُكناها، فإذا تحوَّلوا عنها انقطعت مَادَّةُ ذلك الوَهْم ، وزال ما خَامَرَهم من الشُّبهة والوَهم الفاسد ، والله أعلم .

٥٨١٣ – (ط - يحيى بن سعيد) قال : « جاءت امرأة إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : دَارٌ سَكنَّاها ، والعددُ كثير ، والمالُ وافر ، فقلَّ العَدَدُ ، وذهب المال ؟ فقال : دعوها ذميمةً » أخرجه الموطأ[1] .

٥٨١٤ – (ط - ابن عطية[2]) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا هامَ ، ولا صفر ، ولا يَحُلَّ الممرِضُ على المصِحِّ ، ولْيَحلُلِ المصِحُّ حيث

---

(١) ٢/٩٧٢ في الاستئذان ، باب ما يتقى من الشؤم ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : إنه محفوظ عن أنس وغيره (يريد الحديث الذي قبله) لكن الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس أن السائل رجل ، وعنده فروة بن مسيك ، يدل على أنه هو السائل ، وهنا قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيجمع بينهما بأن كلاً من الرجل والمرأة سأل عن ذلك .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : كذا رواه يحيى - يعني الليثي - ، وتابعه قوم ، وقال القعنبي : عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة ، وتابعه جماعة ، منهم عبد الله بن يوسف ، وأبو مصعب ، ويحيى بن بكير ، إلا أنه قال : عن أبي عطية ، أي بأداة الكنية ، وابن عطية ! اسمه عبد الله بن عطية ، قيل : هو مجهول ، لكن الحديث محفوظ عن أبي هريرة من وجوه ، قاله ابن عبد البر ، وقد وافق ابن بكير في ذكره بأداة الكنية ، بشر بن عمر الزهراني عن مالك ، لكنه خالف في صحابيه ، فقال : عن أبي برزة ، أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت ، لكنه وهم من أبي هاشم الرفاعي راويه عن أبي بشر ، وإنما هو عن أبي هريرة .

شاء ، فقالوا : يا رسولَ الله ، وما ذاك ؟ قال : إنه أذىً » أخرجه الموطأ[1] .

٥٨١٥ – (ت - حابس التميمي رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « لاشيء في الهام ، والعينُ حقٌ » أخرجه الترمذي[2] .

٥٨١٦ – (س - الشريد بن سويد رضي الله عنه) قال : « كان في وَفْدِ ثَقيف رجلٌ مجذُومٌ ، فأرسل إليه النبيُّ ﷺ : ارْجع فقد بَايَعناك » أخرجه النسائي[3] .

ترجمة الأبواب التي أولها طاء ، ولم ترد في حرف الطاء

(الطَّواف) في كتاب الحج من حرف الحاء .

(الطِّيب) في كتاب الحج [من حرف الحاء] ، وفي كتاب الزِّينة من حرف الزاي .

(الطَّاعون) في كتاب الطب من [حرف] الطاء .

---

(١) ٢/٩٤٦ في العين ، باب عيادة المريض والطيرة ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقد صح معناه من طرق عن أبي هريرة .

(٢) رقم ٢٠٦٢ في الطب ، باب ماجاء أن العين حق ، من حديث يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني حية بن حابس التميمي ، حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . . الحديث ، قال الحافظ ابن حجر في « الاصابة » قال ابن السكن : واختلف على يحيى بن أبي كثير فيه ، ولم نجده إلا من طريقه ، وقال البغوي : لا أعلم له إلا هذا الحديث ، وقال ابن عبد البر : في إسناد حديثه اضطراب وسمى أباه ربيعة ، قال الحافظ : ومن الاختلاف فيه ما أخرجه ابن أبي عاصم وأبو يعلى من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير : حدثني حية بن حابس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، فسقط منه « عن أبيه » وذكره أبو موسى في آخر حرف الحاء المهملة فقال : حية بياء تحتانية ، وأشار إلى الوهم فيه ، وأن الصواب : عن حبة بموحدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ٧/١٥٠ في البيعة ، باب بيعة من به عاهة ، وإسناده صحيح ، وقد أبعد المصنف النجعة فالحديث رواه مسلم رقم ٢٢٣١ في السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الظاء

وفيه كتاب واحد ، وهو

كتاب الظهار

وفيه فصلان

[شرح الغريب]

(الظِّهار) : هو أن يقول الرجل لزوجته : أنتِ عليَّ كظهر أمي إذا أراد أن يُحرِّمها ، وكان هذا طلاق الجاهلية ، وكذلك الإيلاء : فجعل الله عز وجل له كفَّارة ، ولم يعتدَّ به طلاقاً ، وأصل هذه الكلمة : أنهم أرادوا : أنتِ عليَّ كبطن أُمي ، يعني كجماعِها ، فكنَوْا عن البطن بالظهر ، لأنه عمود البطن ، وللمجاورة ، وقيل : إن إتيان المرأة وظهرُها إلى السماء كان مُحرَّماً عندهم ، وكان أهل المدينة يقولون : إذا أُتِيَت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحوَلَ ، فلِقصد الرجل المُطَلِّق منهم إلى التغليظ في تحريم امرأته عليه شبَّهها بالظهر ، ثم لم يقنع بذلك حتى جعلها كظهر أمه ، وإنما عُدِّي الظهار بـ «من» ، لأنهم كانوا إذا ظاهروا من المرأة تجنَّبُوها كما يتجنَّبُون

المطلَّقة ، ويحترزون منها ، فكأن قوله: « ظاهر من امرأته » أي : احترز منها واستوحش منها ، ونظيره « آلى من امرأته » لمَّا ضُمِّن معنى التَّباعُد منهـا عُدِّي بـ « من » .

الفصل الأول

في أحكامه

٥٨١٧ — (س د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ قد ظَاهَر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ، إني ظاهَرتُ من امرأتي ، فوقَعتُ عليها قبل أن أُكفِّرَ ، قال: وما حَملك على ذلك يرحمُك الله ؟ قال : رأيتُ خَلخالها في ضوءِ القمر ، فقال: لا تقْرَبْها حتى تَفعَل ما أمرَ اللهُ عز وجلَّ » .

وفي روايةٍ عن عكرمة قال : تظاهر رجلٌ من امرأته ، فأصابها قبل أن يكفِّرَ ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقـال له النبيُّ ﷺ : ما حملك على ذلك؟ قال : رحمك الله يا رسولَ الله ، رأيتُ خَلخالها - أو سَاقَها - في ضوء القمر فقال رسولُ الله ﷺ : فاعتَزِلها حتى تفعل ما أمركَ اللهُ عزَّ وجلَّ » .

وفي أخرى عن عكرمة قال : « أتى رجلٌ نبيَّ الله ﷺ ، فقـال :

يا نبيَّ الله ، إنه ظاهر من امرأته ، ثم غَشِيَهـا قبل أن يفعلَ ماعليه . . . فذكر الحديث » .

أخرجه النسائي ، وقال : المرسل أولى بالصواب من المسند .

وفي رواية أبي داود عن عكرمة : « أن رجلاً ظاهر من امرأته ، ثم واقعها قبل أن يكفِّرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فأخبره ، فقال : ما حملك على ما صنعتَ ؟ قال : رأيتُ بياض ساقِها في القمر ، قال : فاعْتَزِلها حتى تُكَفِّرَ عنك » .

وفي أخرى عن عكرمة نحوه ، ولم يذكر الساق ، وفي أخرى عنه عن ابن عباس بمعناه ، وأخرج الترمذي الأولى [1] .

٥٨١٨ — (د - هشام بن عروة رضي الله عنه) « أن جميلةَ [2] كانت

---

(١) رواه الترمذي رقم ١١٩٩ في الطلاق ، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، وأبو داود رقم ٢٢٢١ و ٢٢٢٢ و ٢٢٢٣ و ٢٢٢٤ و ٢٢٢٥ في الطلاق ، باب في الظهار ، والنسائي ٦/١٦٧ في الطلاق ، باب الظهار ، ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم وصححه ، قال الحافظ في « التلخيص » : ورجاله ثقات ، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال ، قال : وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف ، عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي : رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر ، قال : كفر ، ولا تعد، قال الحافظ : وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي أيضاً باختصار ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : كفارة واحدة وقال : حسن غريب ، أقول : وهو عند الترمذي رقم ١١٩٨ في الطلاق ، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر .

(٢) قال في «عون المعبود» : وفي رواية: أن اسم زوجة أوس: خويلة ، فلعلها كانت تدعى بالاسمين ، أو جميلة صفتها ، أي : امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم . أقول : وسيأتي برقم ٥٨٢٢ .

تحت أوس بن الصامت ، قال : وكان رجلاً به لَمَمٌ ، فكان إذا اشتَدَّ لَممُه ظاهر من امرأته ، ففعل ذلك ، فأنزل الله فيه كفّارة الظّهار » أخرجه أبو داود

وله في أخرى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مثله ، ولم يذكر لفظه [1] .

وزاد رزين « فواقعها - هو أو مُظَاهِرٌ آخر - قبل أن يكفّرَ ، فأتى رسولَ الله ﷺ ، فأمره أن يكفّر كفارة واحدةً لا غير » .

[شرح الغريب]

(لَمَمٌ) اللَّمم : طرف من الجنون .

(كفّارة) الكفّارة ،فَعَّالة من التكفير : التطغية والستر ، وهي المرة الواحدة المبالغة في الستر ومَحْو الذَّنب .

٥٨١٩ - (د - أبو تميمة [طريف بن مجالد] الهجيمي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أُخَيَّةُ ، [فقال رسولُ الله ﷺ : أُختك هي ؟] فكَرِه ذلك ونهى عنه » أخرجه أبو داود [2] .

٥٨٢٠ - (ط - سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي):« سأل القاسم بن محمد عن رجل طلَّق امرأته إن هو تزوَّجها ، فقال القاسم : إن رجلاً جعل امرأةً

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢١٩ و ٢٢٢٠ في الطلاق ، باب الظهار ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٢١٠ و ٢٢١١ في الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي ، وهو مرسل ، وذكر أبو داود مايدل على اضطرابه .

عليه كظهر أمّه إن هو تزوجها ، فأمره عمر إنْ هو تزوّجها أن لا يَقرَبَها حتى يكفّر كفارة المظاهِر » أخرجه الموطأ[1] .

الفصل الثاني

في الكفارة ومقدارها

٥٨٢١ – (د ت ـ سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه) قال « كنتُ امرءاً أُصِيب من النساء مالا يُصيبُ غيري ، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ إن أصبتُ من امرأتي شيئاً تَتَايَعَ[2] بي حتى أُصبِحَ ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهرُ رمضان ، فبينا هي تَخدِمُني ذات ليلة ، إذ تكشَّف لي منها شيء ، فما لَبِثْتُ أن نَزَوْتُ عليها ، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي ، فأخبرتهم الخبرَ ، قال : فقلت : امْشُوا معي إلى رسولِ الله ﷺ ، قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى النبيِّ ﷺ ، فأخبرتُه ، فقال : أنت بذاك يا سلمةُ ؟ قلت : أنا بذاك يا رسولَ الله، مرتين ، وأنا صابرٌ لأمر الله ، فاحْكم فيَّ ما أَرَاكَ الله ، قال : حرِّرْ رقبةً ، قلت : والذي بعثك بالحق ، ما أملك رقبةً غيرها ـ وضربتُ صفحةَ رقبتي ـ قال : فَصُمْ شهرين متتابعين، قلت : وهل أَصبْتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام ؟ قال : فأطعِمْ وَسْقاً من تَمْرٍ بين سِتِّين مسكيناً ، قلت :

---

(١) ٢/٥٥٩ في الطلاق ، باب ظهار الحر ، وإسناده منقطع ، فان القاسم بن محمد لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع ،وفي بعض النسخ : يتتابع .

والذي بعثك بالحق، لقد بِتْنا وَحْشَيْن ، ما أملك لنا طعاماً[1] ، قال: فانطَلِقْ إلى صاحب صدقة بني زُرَيْقٍ ، فَلْيَدْفعهـا إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وَسْقاً من تمرٍ ، وكلْ أنت وعِيَالُك بَقِيَّتَهـا ، فرجعتُ إلى قومي فقلتُ : وجدتُ عندكم الضِّيقَ وسوءَ الرأي،ووجدت عند النبيِّ ﷺ السَّعَة وحسن الرأي ، وقد أمرني - أو أمر لي - بصدقتكم ، قال ابن إدريس[2] : وبياضةُ : بَطْنٌ من بني زُرَيق » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « كنت رجلاً قد أُوتيتُ من جِمَاع النِّساء مالم يُؤتَ غيري ، فلما دخل رمضان تظاهرتُ من امرأتي حتى يَنْسَلِخَ رمضان ، فَرَقاً من أن أُصيبَ منها في ليلي ، فأتتَابَع في ذلك إلى أن يُدرِكني النهار ، وأنا لاأقدر أن أنزِعَ ، فبينما هي تَخْدِمُني ذاتَ ليلة ، إذْ تَكَشَّفَ منها شيء ، فوثبتُ عليها ، فلما أصبحتُ غدوت على قومي ، فأخبرتُهم خبري، فقلت: انطلقوا معي إلى رسولِ الله ﷺ فأخبِرُوه بأمري ، فقالوا:لا والله، لا نفعل ، نَتَخَوَّفُ أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسولُ الله ﷺ مَقَالَةً يَبْقى علينا عارُها ، ولكن اذهبْ أنت فاصْنَع مابَدَا لك ، قال : فخرجت ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فأخبرتُه خبري ، فقال : أنتَ بذاك؟ قلت : أنا بذاك ، قال : أنتَ بذاك ؟ قلتُ : أنا بذاك ، قال : أنتَ بذاك ؟

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : مالنا طعام .

(٢) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي أحد الرواة .

قلتُ : أنا بذاك ، وها أنذا ، فأمضِ فيَّ حكم الله ، فإني صابر لذلك ، قال : أَعتِق رقبةً ، قال : فضربتُ صفحةَ عُنُقي بيدي ، فقلت : والذي بعثك بالحقّ نبياً ، ما أصبحتُ أملك غيرَها ، قال : فَصُمْ شهرين ، قلت: يا رسولَ الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ، قال : فأطعِمْ ستِّين مسكيناً ، قلت : والذي بعثك بالحق ، لقد بِتْنَا لَيْلَتَنا هذه وَحْشى ، مالنا عَشاء ، قال : اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له فليدْفعها إليك ، فأطعِم عنك منها وَسقاً ستِّين مسكيناً ، ثم اسْتَعِنْ بسائره عليك وعلى عِيالك ، قال : فرجعتُ إلى قومي فقلت : وجدتُ عندكم الضِّيقَ وسُوءَ الرأي ، ووجدتُ عند رسولِ الله ﷺ السَّعَةَ والبركة ، وأمر لي بصدقتكم ، فادْفَعوها إليَّ ، فدفعوها إليَّ » .

قال الترمذي : قال محمد [يعني محمد بن إسماعيل البخاري] : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر .

وفي رواية للترمذي : « أن سَلمان بن صخر الأنصاري - أحدَ بني بياضة - جعل امرأته عليه كظهر أُمِّه ، حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصفٌ من رمضان وقع عليها ليلاً ، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَعْتِقْ رقبةً ، قال : لا أَجِدُها ، قال : فصُمْ شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستِّين مسكيناً ، قال : لا أجدُ ، فقال رسولُ الله ﷺ لفَرْوَةَ بن عمرو : أَعطِه ذلك العَرَق - وهو مِكْتَلٌ يأخذ خمسة عشر صاعاً ، أو ستة عشر صاعاً - إطعامُ ستين مسكيناً » .

قال الترمذي : يقال : سلمان بن صخر ، وسلمة بن صخر البياضي .

وله في أخرى عن سلمة بن صخر عن النبيّ ﷺ في المظاهر يُواقع قبل أن يكفِّر ، قال : « كفارة واحدة »[1] .

[شرح الغريب]

(نَزَوتُ) عليها : وَثَبْتُ عليها ، أراد : الجماع .

(فَرَقاً) الفَرَق : الفَزَع والخوف .

(التَّتَايُع) : التَّهافُت في الشر واللجاج فيه ، والسكران يتتايع ، أي : يرمي بنفسه ، ولا يكون التتايع إلا في الشر .

(وَسق) الوَسق : ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالعراقي ، أو رطلان ، على اختلاف المذهبين .

(وَحْشَيْنِ) رجل وَحْشٌ : إذا لم يكن له طعام من قوم أوْحاش ، وأوْحش الرجل : جاع ، وتوَحَّش الرجل ، أي : خلا بطنه من الجوع ، وقد جاء في كتاب الترمذي « لقد بِتْنَا ليلَتَنا هذه وَحْشَى » كأنه قال : جماعة وَحْشَى » .

(1) رواه أبو داود رقم ٢٢١٣ في الطلاق ، باب الظهار ، والترمذي رقم ١٢٠٠ في الطلاق ، باب ماجاء في كفارة الظهار ، ورقم ٣٢٩٥ في التفسير ، باب ومن سورة المجادلة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٦٢ في الطلاق ، باب الظهار ، وهو حديث حسن .

٥٨٢٢ ــ (د ـ خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنهـا) قالت : « ظاهر مني زوجي أَوسُ بن الصامتِ ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه ، ورسولُ الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتق الله ، فإنه ابنُ عمِّك ، فما بَرِحتُ حتى نزل القرآن (قَدْ سَمِعَ اللهُ قَولَ التي تُجَادِلُكَ في زَوجِهَا) [المجادلة : ١] إلى الفرض ، فقال : يُعتق رقبةً ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسولَ الله ، إنه شيخ كبيرٌ ، ما به من صيام ، قال : فليُطْعِم ستِّين مسكيناً ، قالت : ما عنده شيء يتصدَّق به، قال: فإني سأعينُه بعَرَق من تمر ، قلت : يا رسولَ الله ، وإني أُعينُه بعَرَقٍ آخر، قال : قد أَحسَنْتِ ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمِّك ، قال : والعَرَق ستون صاعاً » .

وفي رواية بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال : « والعَرَق : مِكْتَلٌ يسعُ ثلاثين صاعاً » قال أبو داود : هذا أصح الحديثين .

وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « العَرَقُ : زِنْبِيلٌ يأْخذُ خمسةَ عشر صاعاً » .

وفي أخرى بهذا الخبر قال: « فأُتيَ رسولُ الله ﷺ بتَمْرٍ ، فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدَّقْ بهذا ، فقال : يا رسولَ الله على أفقَر مني ومن أهلي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : كلْهُ أنت وأهلُك » .

وفي أخرى عن عطاء [بن يسار] عن أوس أخي عبادة بن الصامت «أن النبيَّ ﷺ أعطَاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكيناً». قال أبو داود: عطاء لم يُدركْ أوس بن الصامت، هذا مرسل، أوس من أهل بدر، قديم الموت، وإنما رَوَوه عن الأوزاعي عن عطاء، أن أوساً قال، وعطاء لم يسمع من أوس، والناس كلُّهم رووه عن عطاء عن أوس[1].

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء السابع من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» ويليه الجزء الثامن، وأوله حرف العين، ويبدأ بكتاب العلم

(١) رقم ٢٢١٤ و ٢٢١٥ و ٢٢١٦ و ٢٢١٧ و ٢٢١٨ في الطلاق، باب في الظهـار، وهو حديث حسن.

فهرس الجزء السابع من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ [1] .

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع
٣٠٤	الفرع الثالث : في الجنب وأحكامه ، وهي أربعة أنواع
٣٠٤	النوع الأول : في قراءة القرآن للجنب
٣٠٥	النوع الثاني : في نوم الجنب وأكله
٣١٠	النوع الثالث : في مجالسة الجنب ومحادثته
٣١٤	النوع الرابع : في صلاة الجنب ناسياً
٣١٨	الفصل الثاني من باب الغسل : في غسل الحائض والنفساء
٣٢٣	الفصل الثالث : في غسل الجمعة والعيدين
٣٣١	الفصل الرابع : في غسل الميت والغسل منه
٣٣٨	الفصل الخامس : غسل الاسلام
٣٣٩	الفصل السادس : في الحمّام
٣٤١	الباب السابع : في الحيض ، وفيه فصلان
٣٤١	الفصل الأول : في الحائض وأحكامها ، وفيه أربعة فروع
٣٤١	الفرع الأول:في مجامعة الحائض ومباشرتها
٣٤٧	الفرع الثاني : في مجالسة الحائض واستخدامها
٣٥٤	الفرع الثالث:في مؤاكلة الحائض ومشاربتها
٣٥٦	الفرع الرابع:في حكم الصلاة والصوم وقراءة القرآن للحائض
٣٥٩	الفصل الثاني : في المستحاضة والنفساء ، وفيه أربعة فروع
٣٥٩	الفرع الاول : في اغتسالها وصلاتها
٣٧٧	الفرع الثاني : في غشيان المستحاضة

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	الفرع الثالث : في الكدرة والصفرة
٣٧٩	الفرع الرابع : في وقت النفاس
٣٨١	**الكتاب الثاني من حرف الطاء : في الطعام وفيه خمسة أبواب**
٣٨١	الباب الاول : في آداب الاكل، وفيه ستة فصول
٣٨١	الفصل الاول : في آلات الطعام
٣٨٣	الفصل الثاني : في التسمية عند الأكل
٣٨٦	الفصل الثالث في هيئة الأكل والآكل ، وفيه ثمانية أنواع
٣٨٦	النوع الاول : الأكل باليمين
٣٨٨	النوع الثاني : الأكل مما يليك
٣٩٠	النوع الثالث : الأكل من جوانب الطعام وترك وسطه
٣٩٢	النوع الرابع : في القيران بين التمر
٣٩٣	النوع الخامس : الأكل بالسكين
٣٩٤	النوع السادس : في القعود على الطعام
٣٩٧	النوع السابع : في أحاديث متفرقة
٣٩٩	النوع الثامن : في لعق الاصابع والصحفة
٤٠٢	الفصل الرابع : في غسل اليد والفم
٤٠٥	الفصل الخامس:في ذم الشبع وكثرة الأكل
٤١١	الفصل السادس : في آداب متفرقة
٤١١	الحث على العَشاء
٤١١	ذم الطعام
٤١٢	الذباب في الطعام



فوائد

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	جواز إتيان الرجل زوجته المستحاضة .
٣٨٠	أكثر النفاس أربعون يوماً .
٣٨١	ما أكل رسول الله ﷺ خبزاً مرققاً حتى مات،وما أكل على خوان حتى مات
٣٨٣	السبب الذي لأجله سميت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ذات النطاقين .
٣٨٤	استحباب التسمية على الطعام .
٣٨٧	النهي عن الأكل والشرب بالشمال .
٣٨٨	سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك .
٣٩٠	البركة تنزل وسط الطعام .
٣٩٦	النهي عن الجلوس على المائدة التي يشرب عليها الخمر .
٣٩٧	ما يدعو به لصاحب الطعام .
٣٩٩	كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فاذا فرغ لعقها .
٤٠٠	أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصحفة .
٤٠٥	المسلم يأكل في معىً واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء .
٤٠٨	طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الاربعة ، وطعام الاربعة يكفي الثمانية .
٤٠٩	النهي عن الجشاء .
٤١٠	ماملأ آدمي وعاء شراً من بطن .
٤١٢	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط .
٤١٢	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء
٤١٥	جواز أكل لحم الضب .
٤٢٨	جواز أكل لحم الضبع عند بعض العلماء ، كأحمد والشافعي وغيرهما .
٤٣٢	جواز أكل لحم الخيل .

الصفحة	الموضوع
٤٤٩	من دخل بستاناً فليأكل ولا يحمل معه .
٤٥٥	النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .
٤٥٦	النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية .
٤٦٩	نعم الأدم الخل .
٤٧٣	كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة .
٤٧٨	لايجوع أهل بيت عندهم التمر .
٤٨١	كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل .
٤٨٧	إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب .
٤٩٠	وليمة العرس وتعريفها .
٤٩٥	إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليأتها .
٤٩٧	كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى .
٥١٢	إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا،ولا تداووا بحرام.
٥١٥	النهي عن إكراه المريض على الطعام .
٥١٨	فوائد العسل وأنه شفاء للناس .
٥١٩	الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا الموت .
٥٢٠	من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر .
٥٢٢	الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين .
٥٢٧	اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر .
٥٢٧	الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء .
٥٣٣	الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية بنار .
٥٣٨	النهي عن التداوي بالخمر ، وبيان أنها داء وليست بدواء .

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
٦٢٧	ثلاثة جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة .
٦٢٨	كان رسول الله ﷺ لايتطير من شيء .
٦٣٠	الطيرة شرك .
٦٣١	معنى قوله ﷺ : لاعدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل .
٦٣٣	معنى الشؤم الوارد في الحديث .
٦٣٧	معنى قوله ﷺ : لايورد ممرض على مصح .
٦٣٨	معنى الفأل والنوء .
٦٤٣	تعريف الظهار .

